

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ
رِضْوَانَهُ سُبْلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ
مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ
وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾

(المائدة : ٦٦)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رسالة عملية
تبين المهم من أحكام الشريعة

العبادات

الشَّيْخُ حَمَدُ الْيَعْقُوبِيُّ

الطبعة السادسة
منقحة ومزيدة
م ٢٠٢٣ - هـ ١٤٤٤
ترميم ٣٥

هوية الكتاب

اسم الكتاب: سبل السلام

تأليف: الشيخ محمد اليعقوبي (طليق)

الطبعة: السادسة

السنة: ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ م


الناشر: دار الصادقين للطباعة والنشر والتوزيع

النحو: النجف الاشرف / شارع الرسول (عليه السلام)

رقم الایداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٢٦٨٧ لسنة ٢٠٢١

الرقم الدولي ٩٧٨٩٩٢٢-٦٦٠٨١٣٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْعَمَلُ بِهَذِهِ الْطَّبِيعَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الرِّسَالَةِ الشَّرِيفَةِ
الْمُسَمَّاَةِ (سَيِّلُ السَّلَامِ) مُجَزٍّ وَمُبَرِّئٌ لِلَّذِمَةِ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ الْمَوْفُقُ وَالْمُسْتَعْنَانُ.



محمد اليعقوبي
٤ جمادى الاولى ١٤٤٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ رَّبِّنَا
بِالْحَقِّ

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَادَةِ خَلْقِهِ وَأَكْرَمَهُمْ عَنْهُ مُحَمَّدٌ وَآلُهُ
الطَّاهِرِينَ

تعبر الرسالة العملية للفقيه عن الأحكام الشرعية بحسب ما ادى اليه نظره
واجتهاده في مصادر التشريع الإسلامي - الكتاب الكريم والسنة الشريفة - في ضوء
القواعد والآليات المعتبرة لاستنباط الحكم الشرعي.

وقد شهدت الرسائل العملية تطوراً في الشكل والمضمون مع تطور العلوم
التي يعتمد عليها الفقيه للوصول إلى الحكم الشرعي وعلى رأسها علم الفقه
وأصوله، وقد كتب بلغة رصينة عميقة تناسب الرصانة والإبداع الذي وصلت إليه
تلك العلوم، فهي تكشف بحق عن بلوغ مؤلفيها أنسى المراتب العلمية وتمثل
خلاصة جهود المجتهدين وأبداعاتهم واسهاماتهم العلمية.

ومن الطبيعي في كل علم أن تكون له لغته ومصطلحاته واسلوبه الذي لا
يتيسر لكل أحد أن يفهمه الا من حاز على ثقافة كافية في ذلك العلم، ولم يشدّ علم
الفقه عن هذه الطريقة لذا لا يمكن تسطيع الرسائل العملية وتيسيرها على حساب
مقومات العلم وعناصره، فأي دعوة للتحديث والتجديف لا بد أن تفهم ضمن هذا

الاطار، ولذا نبها في دعوتنا لتأسيس ما سميته (الفقه الاجتماعي)^(١) الذي ينظم الاحكام الشرعية في اطار نظم اقتصادية وسياسية واجتماعية وانسانية وغيرها، أنها خطوة لاحقة للرسائل العملية المتعارفة.

ولقد سرنا في هذه الرسالة الشريفة على منهج فقهائنا المعاصرین ومنها جهم (قدس الله ارواحهم جميعاً) وراعينا فيها نوع الأمثلة المناسبة للثقافة المعاصرة وتوضیح بعض المسائل.

كما انا حاولنا في كتاب (الاجتہاد والتقلید) أن نعطي نموذجاً للعرض المناسب للأجيال المعاصرة وللتأسيس للجانب السياسي من الفقه الاجتماعي. كما أودعناها بعض الموعظ والفوائد الروحية والاجتماعية لأسباع كل أبعاد الحكم الشرعي، فان المستفاد من البيان الألهي في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة عن المعصومين (عليهم السلام) هو عدم الاكتفاء ببيان الحكم، وإنما حشد كل المؤثرات العقلية والنفسية والقلبية لإقناعه به وتحريكه نحو الالتزام والتطبيق، وهو ما نحتاجه فعلا لأننا نرى الكثير من المنحرفين عن الشريعة لا ينقصهم معرفة الحكم كوجوب الصلاة وحرمة السفور وإنما يفتقدون الارادة الصادقة للالتزام.

(١) راجع فصلي (دليل سلوك المؤمن) و(الجاهلية الحديثة واسلوب مواجهتها) في كتاب (الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) كما اعرفه) ويبحث (الاسس العامة للفقه الاجتماعي).

التكليف تشريف

وحيثما نتحدث عن المكلف والتكليف في ثنايا هذه الرسالة فإنه لا يعني العسر والإلزام القسري والمشقة والعناء، وإنما يعني التشريف حيث اختار الله تبارك وتعالى خالق السماوات والأرض هذا الإنسان الضعيف ليكون خليفة على هذه الأرض ويحمل هذه الرسالة العظيمة، فلو أنَّ ملوك الدول كلف إنساناً بتمثيله في قضية ما فإنه سيعتبره غاية التكريم، فكيف إذا اختاره الله تبارك وتعالى لهذه المهمة الشريفة، لذا كان بعض العارفين يقيم احتفالاً يوم بلوغ سن التكليف الشرعي لأنَّه يوم تشريفه بحمل الأمانة الإلهية (إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَتَيْنَا أَنَّ يَخْمُلْنَاهَا وَأَشْفَقْنَاهَا وَحَمَلْنَاهَا إِنَّهُ كَانَ ظَلَّوْمًا جَهُولًا) (الأحزاب: ٧٢).

وقد سميـنا الرسالـة (سبـل السلام) لأنـ السلام من أسمـاء الله الحـسـنى فـبتـغـيـ بهـذـه السـبـل الـارتـقاء للـوصـول إـلـى الله تـبارـك وـتعـالـى، ولـأنـها أولـ كـلمـة يـقولـها المـسـلم فـي تـحـيـته ولـأنـ السـلام هو مـطـمعـ البـشـرـية الـيـوم بـعـد أـنـ ذـاقـتـ الـوـيلـات منـ الرـعـبـ والـقـلقـ والـخـوفـ والـجـهـلـ بـمـصـيرـهاـ، وـلـوـ عـادـوا إـلـى الله تـبارـك وـتعـالـى لـاستـمـعوا إـلـيـهـ يـقـولـ عنـ منهـجهـ القـويـمـ (يـهـدـيـ بـهـ اللـهـ مـنـ اـتـّـبعـ رـضـوـانـهـ سـبـلـ السـلـامـ وـيـخـرـجـهـمـ مـنـ الـظـلـمـاتـ إـلـى النـورـ يـأـذـنـهـ وـيـهـدـيـهـمـ إـلـى صـرـاطـ مـسـتـقـيمـ) (المـائـدةـ: ١٦ـ).

وـهـوـ مـاـ نـتـفـاعـلـ بـأـنـ تـكـونـ هـذـهـ الرـسـالـةـ الشـرـيفـةـ مـصـدـاقـاـ لـهـذـهـ السـبـلـ حتـىـ تكونـ - وـكـلـ آـثـارـ الـعـلـمـاءـ وـالـمـفـكـرـينـ - قـادـرـةـ عـلـىـ عـرـضـ الـاسـلـامـ أـمـامـ الـمـؤـمـنـينـ بـهـ وـغـيـرـهـ كـنـظـامـ شـامـلـ لـتـفـاصـيلـ الـحـيـاةـ وـقـادـرـ عـلـىـ قـيـادـةـ الـبـشـرـيـةـ نـحـوـ السـلـامـ وـالـسـعـادـةـ

والخير، هذه الامور التي تبحث عنها البشرية النكدة المتبعة فلا تجدها الا أن يهدى بها الله تبارك وتعالى بلطفه الى سبل السلام التي تحقق لها كل النتائج المرجوة بأذن الله تعالى .

محمد اليعقوبي / النجف الأشرف

٥ محرم الحرام ١٤٣٠

٢٠٠٩/١/٢

تقسيم أبواب الفقه

الفقه في اللغة يعني الفهم والمعرفة والتوصل إلى حقيقة الشيء وتفاصيله من خلال سبر أغواره لأنّ أصل معناه الشق والفتح.

والمتبع لموارد الكلمة في القرآن الكريم يجد أن المراد منها معرفة خاصة، وهي المعرفة بالله تبارك وتعالى التي تضم منظومة كاملة من العقائد والأخلاق والأحكام، فحينما يقول تبارك وتعالى (أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةً وَإِنْ تُصْبِحُهُمْ حَسَنَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصْبِحُهُمْ سَيِّئَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكُمْ قُلْ كُلُّ مَنِ عَنِ اللَّهِ فَمَالِهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا) (النساء: ٧٨).

فإنه يشير إلى نص في المعرفة بالله تبارك وتعالى بأنه هو المدبر الحقيقي للوجودات والمتصف فيها.

وبث الله تبارك وتعالى الآيات والمواعظ والدلائل لتدل عباده عليه وحثهم على الاستفادة منها (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقَكُمْ أَوْ مِّنْ تَحْتَ أَرْجُلَكُمْ أَوْ يُلْسِكُمْ شَيْئًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ) (الأنعام: ٦٥) (وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةً فَمُسْتَرٌ وَمُسْتَوْدِعٌ قَدْ فَصَّلَنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ) (الأنعام: ٩٨).

وَوَبَخْ تِبَارُكْ وَتَعَالَى مِنْ لَا مَعْرِفَةْ لَهْ فِي عَدَةْ مَوَاضِعْ (وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكْيَنَةً أَنْ يَقْهُوْهُ) (الإِسْرَاءٌ: ٤٦) (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَكَرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَغْرَضَ عَنْهَا وَتَسْيِيْ ما قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكْيَنَةً أَنْ يَقْهُوْهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَفَرًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذَا أَبْدَأُوا) (الْكَهْفُ: ٥٧).

ويشهد له ما في الروايات المأثورة عن المعصومين (عليهم السلام)، فعن النبي (صلي الله عليه وآله) قال: ألا أخبركم بالفقير حقاً من لم يقتنِ الناس من رحمة الله،

ولم يؤمّنهم من عذاب الله، ولم يؤيّسهم من روح الله، ولم يرخص في معاشي الله، ولم يترك القرآن رغبة عنه إلى غيره^(١).

لكن المصطلح اختص في عرف المشرعة بالعلم بالأحكام الشرعية خاصة، وتحول الفقه من رؤية متكاملة تهذب النفس وتظهر القلب وتنظم حياة الإنسان في حرفة متناغمة مع إرادة الله تبارك وتعالى إلى علم متخم بالمصطلحات والقواعد والمسائل لا تسمو بالروح، وقد ينهي طالب العلم دورة فقهية كاملة دون أن يمر بآية كريمة أو حديث شريف أو موعظة حسنة وفي ذلك خسارة كبيرة، ولذا تجده لا يحسن صاحبه من مشاعر الحسد والأذانية والمراء والجدال وحب العجاه وطلب السمعة والقدسية في قلوب الناس والتزلف إلى الحكام والمترفين.

لذا فإنَّ (الفقه) بمعناه المتعارف غير كاف لتحقيق الهدف الذي من أجله حث الله تبارك وتعالى المؤمنين للنفر لطلب العلم والتفقه في الدين وهو تحقق الحذر من الله تبارك وتعالى، وهو لا يتحقق إلا بالمعرفة بالله سبحانه قال عز من قائل (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَنْفَقُهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) (التوبه: ١٢٢).

وبهذه المعرفة - لا بالعلم بالمصطلحات والمسائل الشرعية فقط - أصبح المؤمن الواحد يعادل عشرة من جيش الكفار (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوْا مَيَّتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ مِّئَةً يَغْلِبُوْا أَلْفًا مِّنَ الظَّنِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُهُونَ) (الأنفال: ٦٥).

وفي ضوء النقص في هذه المعرفة وضعفها عن تحريك الإنسان نحو الأهداف الحقيقة خفف الله تبارك وتعالى التكليف عن المؤمنين (الآن خففَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلَمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ مِّئَةً صَابِرَةً يَغْلِبُوْا مَيَّتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ أَلْفًا يَغْلِبُوْا أَلْفَيْنِ يَادْنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) (الأنفال: ٦٦).

وإنما ذكرت هذه المقدمة لأمور^(١):

١- فهم المعنى الحقيقي للفقه والفقه في الكتاب والسنة لكي نستطيع تطبيقه بدقة على مدعّيه والتأكّد من مصداقية متحلّي العنوان قبل الالتزام باتباعهم والأخذ عنهم.

٢- تحريك الإنسان المسلم نحو الحقيقة الكبرى في الوجود وهي المعرفة بالله تعالى.

٣- تصحيح مسار علم الفقه المتعارف وكتبه لكي يستوعب كل استحقاقات هذا العنوان الضخم.

وقد يكون أحد الأعذار لفقهائنا خصوصاً المتأخرين أن العلوم قد تشعيّت وتعمّقت وكثّرت تفاصيلها فيكون من المفيد فصل مسائلها ومواضيعها، فأصبحت العقائد علمًا مستقلًا وكذا علم الأخلاق والعرفان، واحتضن العلم بالأحكام الشرعية بعنوان (الفقه) وبقي على طالب الحقيقة أن يأخذ كل علم من مظانه.

ووجماً بين الحقيقين سنبحاول إثراء الرسالة العملية ببعض النكات المختصرة للإلغافات النظر وتحريك الساعي إلى الكمال نحو ما ينفعه ويرشده إلى الطريق بإذن الله تعالى.

(١) توجد تفاصيل أكثر في كتاب (شكوى القرآن) ص ٩٢ وما بعدها ويبحث (دليل سلوك المؤمن) في كتاب (الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) كما أعرفه)

أبواب الفقه

قسم الفقهاء أفعال المكلفين التي وردت الأحكام لتنظيمها وفق الشريعة المقدسة إلى: ما يشترط قصد القربة إلى الله تعالى في صحته والاكتفاء به كالصلاوة والصوم، وإلى ما لا يشترط وإن كان قابلاً للإتيان به كذلك لتحصيل الثواب عليه، والأول هو العادات وفق المصطلح الفقهي، أما الآخر فهي المعاملات بمعناها الواسع، وهي: أما أن تكون متقومة بطرفين كالبيع المرتبط بعرض البائع ورضا المشتري، وكالنكاح المنعقد بعرض الزوجة ورضا الزوج وهكذا، أو لا تكون كذلك، والأول وهو الثاني بحسب التسلسل العام هو العقود، والثاني أما أن يكون متعلقاً بفعل طرف واحد كالطلاق الذي هو إنشاء الزوج خاصة من دون مدخلية للزوجة فهي الإيقاعات وهو القسم الثالث من التسلسل العام، أو لا يكون كذلك وهو الأحكام كالإرث والحدود والديات وغيرها.

وفي ضوء هذا التقسيم جعل المحقق الحلي (قدس سره) كتابه الشريف (شرائع الإسلام) في أربعة أجزاء قبل ثمانية قرون تقريباً وجرى عليه من خلفه من العلماء الصالحين.

ولما كانت العادات هي أشرف الأفعال لما فيها من القرب إلى الله تعالى وأشرف العادات الصلاة لأنها عمود الدين، فقد قدموها على غيرها، ولما كانت الصلاة متوقفة على الطهارة ومشروطة بها فقد افتتحوا الكتب الفقهية بالطهارة ثم بكتاب الصلاة فبقيت الكتب.

ونحن سنجري معهم في هذا الطريق الشريف، وينبغي للمسلم أن يلتفت إلى أن هذه التكاليف لا يراد منها الأداء الشكلي الخارجي لها فحسب وإنما تستهدف بناء شخصيته وضمان سلامته مسيرته في الحياة والفوز بالسعادة والفلاح في الدنيا والآخرة وتحقيق الطهارة والسمو له، قال تعالى عن ذبح الهدي في الحج (لَنْ يَنَالَ اللَّهُ

لْحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ) (الحج: ٣٧) وقال تعالى عن علة دفع الحقوق الشرعية: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُنَزِّكِهِمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ) (التوبه: ١٠٣).

وسئل الإمام الصادق (عليه السلام) عن كيفية التعرف على أن الصلاة مقبولة أو لا، فجعل الإمام (عليه السلام) معياراً لذلك وهي قدرتها على نهي صاحبها عن الانحراف في السلوك وخيث النوايا، فجعل نسبة قبولها بمقدار نجاحها في تحقيق هذا الهدف مستندًا إلى قوله تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) (العنكبوت: ٤٥).

سبل السلام - العبادات..... (١٦)



كتاب
الاجتهد والتقليد

كتاب الاجتهد والتقليد

نحن نعلم إجمالاً - أي، حتى لو لم نعلم بالتفاصيل - بأن الله تبارك وتعالى لم يخلقنا في هذه الدنيا عبثاً أو لهواً (لَوْ أَرَدْنَا أَن نَّسْخِذَ لَهُواً لَا تَخْذِنَاهُ مِنْ كُلِّنَا إِن كُنَّا فَاعِلِينَ) (الأنباء: ١٧) وإنما خلقنا لهدف (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأَنْسَ إِلَّا يَعْبُدُونَ) (الذاريات: ٥٦) أي (ليعرفون) كما ورد في الرواية الشريفة.

ويظهر من بعض الروايات التي وردت في تفسير قوله تعالى (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ دُرِّيَّتْهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَّا سُنْتُ بِرِّبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهَدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ) (الأعراف: ١٧٢) أن عقداً تم الاتفاق عليه بين الله تبارك وتعالى وبين عباده بأن يخرجهم من ذلك العالم إلى عالم الدنيا ويُسخر لهم كل ما في الأرض (خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) (البقرة: ٢٩) على أن يطیعوه بتکاليف يسيرة فيصلون خمس مرات في اليوم ويصومون شهراً في السنة ويحجّون بيته الحرام في العمر مرة ويجبتون الفواحش بعد أن أحلّ لهم ما يوضّهم عنها ويلبي احتياجاتهم الجسدية والنفسية والروحية وكل ذلك من أجل مصالح تعود لهم، ثم وعدهم إن وفوا بالاتفاق - جنات النعيم خالدين فيها فوقع كل البشر على هذا العقد لأنّه صفة رابحة لا يرفضها ذو عقل، فلما خرجوا إلى الدنيا نسوا العهد ولم يجد لهم الله تبارك عزماً فأرسل إليهم الأنبياء والرسّل وأنزل عليهم الكتب ليذكروهم بذلك العهد فمنهم من التزم وعاد إلى فطرته التي فطر الناس عليها ومنهم من تمرد وأعرض.

وأعتقد أننا الآن لو عرضت علينا نفس الصفة لما ترددنا في الموافقة عليها، وعلى أي حال فإن هذا العلم الإجمالي بوجود تکاليف علينا يجب علينا التحرك للخروج من عهدة هذه التکاليف التي يبنّها الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم والنبي وآلـه الطاهرون (صلوات الله عليهم أجمعين) في السنة الشريفة، وعدا بعض

الأحكام التي يعلم الإنسان يقيناً أنها من الشريعة (كوجوب الصلاة وحرمة شرب الخمر وإباحة النكاح) فإن هذا التحرك يكون بأحد أساليب ثلاثة:

الأول: أن تكون للمكلف القدرة على الوصول إلى الحكم الشرعي الذي تطمئن إليه نفسه من مصادر التشريع، وهذه القدرة التي تصبح ملكة راسخة في ذهن الإنسان تُعرف بـ (الاجتهاد)، وهي تتوقف على مقدمات عديدة كالاتضاع في علوم اللغة العربية لمعرفة مدلائل الكلام في عصر صدور النص، وعلم الرجال لتمييز الرواية الثقات عن غيرهم، وعلم أصول الفقه الذي يبيّن قواعد التعامل مع النص الشرعي وطرق الوصول إلى الحكم من مصادره، وغيرها من العلوم كالتفسير والتاريخ والحديث والمنطق والفلسفة وهي كما ترى مسؤولية شاقة ومرتبة شريفة لا ينالها إلا ذو حظ عظيم.

الثاني: اختصار الطريق والرجوع إلى من توفرت عنده ملكة الاجتهاد وأتعب نفسه في تحصيل الأحكام وكان ورعاً تقىأ لا يَتَّهِم بأنَّ آرائه الفقهية ناشئة من مصالح شخصية أو تزلفاً للحكام أو تحت أي ضغط آخر. ويسمى هذا الرجوع (التقليد) وهو أيسر الطرق.

والتقليد بهذا المعنى - أي رجوع غير العارف بأسرار مهنة معينة إلى العارف بها - سيرة يتبعها العقلاء في سائر شؤونهم، فمن يعاني من مشاكل في صحته يرجع إلى الطيب ومن يريد أن ينشئ بناءً يرجع إلى المهندس وهكذا.

الثالث: أن يكون الإنسان ذا معرفةٍ بما يقتضيه الاحتياط للحكم الشرعي في كل حالة تعرضه، فيقوم بما يقتضيه الاحتياط ولو تطلب تكرار الاحتمالات التي يتيقن في نهايتها بمطابقة إحدى الصور للحكم الواقع، كما لو شك أنَّ تكليفه صلاة القصر أو التمام فيؤدي الفريضة على كلا الاحتمالين ويكون قد أصاب تكليفه الواقع حتماً ويسمى طريق (الاحتياط).

وهو طريق شاق صعب، ويطلب ذوقاً فقهياً معتدلاً به لمعرفة مقتضيات الاحتياط في كل مورد ويؤدي إلى مضيعة الوقت، ولو التزم به الناس فسيؤدي إلى

احتلال النظام الاجتماعي العام لأنّه سيؤثر على الأنشطة الحياتية المتعددة كما أنه قد تحصل حالات يدور فيها الاحتمال بين حكمين إلزاميين متعارضين كالوجوب والحرمة مما يتذرع معه الاحتياط، كما أنه ليس متيسراً أحياناً معرفة مقتضى الاحتياط ومتطلباته في الواقع المعينة، وفي ضوء هذه المشاكل فإن اتخاذ الاحتياط طريقاً ثابتاً للتعرف على الأحكام الشرعية وامتثالها أمر محرج أو متذرع ولكن الاحتياط في بعض المسائل من دون اتخاذ منهجاً أمراً حسن وممود.

ومن هنا انحصر سلوك الناس في التعرف على الأحكام وامتثالها على طريقي الاجتهاد والتقليد وتوجد موارد لا يحتاج فيها إليهما فيما إذا علم المكلف بالقطع واليقين حكماً من الأحكام الثابت وجودها في الدين كوجوب الصلاة وإباحة أكثر الأشياء.

شروط التكليف

تصبح الأحكام التكليفية ملزمة للإنسان إذا اجتمعت فيه الشروط العامة للتوكيل، وهي البلوغ والعقل والقدرة، فلا تكليف على الصبي حتى يبلغ ولا على المجنون حتى يفique، ولا على العاجز حتى تتوفر له القدرة. وهناك شروط خاصة للتوكيل تذكر في مواضعها كالاستطاعة للحج والخلو من الحيض للصوم وهكذا.

(مسألة ١): يتحقق البلوغ عند الإنسان ذكراً أو أنثى بظهور علامات النضج الجنسي كحالة الشبق والشهوة والميل إلى الجنس الآخر والتأثير بالأمور الجنسية وبعض التغيرات الجسمية والنفسية، ويكون الاحتمام - أي خروج المني في اليقضة أو المنام - علامة قطعية على البلوغ عند الذكور، وكذا الحيض عند الإناث.

ولا بلوغ عند الأنثى قبل إكمال تسعة سنين قمرية حتى لو خرج منها دم بصفات الحيض.

ولا يوجد مثل هذا الحد الأدنى للبلوغ عند الذكور، ولكن المعروف تأخّر الذكور عن الإناث في البلوغ.

وإذا لم تحصل أي عالمة فيتعين تحديد البلوغ بالسن، وهو إكمال خمس عشرة سنة قمرية عند الذكور وثلاث عشرة سنة عند الإناث. وتقلّ السنة القمرية عن الشمسية أحد عشر يوماً.

ويينبغي لأولياء الأمور تدريب أبنائهم على الطاعة وتجنيبهم المعاصي قبل هذا العمر لتحول الحالة عندهم إلى برنامج حياتي ثابت.

مسائل في التقليد

(مسألة ٢): لابد للمكلف من اتخاذ إحدى الطرق المذكورة للوصول إلى الحكم الشرعي وليس له أن يعمل بما يقتضيه رأيه أو هواء لأنّه من اتباع الظن وقد نهى الله تعالى عنه (إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا) (النجم: ٢٨).

(مسألة ٣): يشترط في مرجع التقليد إضافة إلى ما ذكرناه في الأسلوب الثاني من الاجتهاد والعدالة: طهارة المولد وسلامة قواه النفسية والعقلية، وقدرته الكاملة على اداء وظائفه، وأن يكون عاقلاً بالغاً رشيداً، وأن يكون منتمياً لمدرسة أهل البيت (عليهم السلام) لأنّه يمثل واسطة لنقل الأحكام إلى أتباع هذه المدرسة فلا بد أن يكون جزءاً منها، ويشترط أن يكون ذكراً إذا كان من يرجع إليه ذكور، وأن يكون عارفاً بشؤون الحياة العامة لأنّ لها دخلاً في فهم الموضوعات وبالتالي في صحة تطبيق الحكم عليها، وأن يكون ذا خبرة في الممارسة الفقهية والإحاطة بمقدمات الوصول إلى الحكم الشرعي، وكلما كانت هذه الشروط أكثر توفرًا في المجتهد وأمكن تحديدها فينبغي اختياره في التقليد وهو المعنى الواسع (للأعلمية) الذي نفهمه.

وإذا توفّرت هذه الصفات في أكثر من شخص فيمكن للمكلف اختيار أحد الذين يقعون في دائرة محتملي الأعلمية، ويحسن الاحتياط في المسائل المهمة فيما إذا اختلفوا بينهم، كما لو أحقر من المقيمات وكانت حركة سيره ليلاً ولا يوجد مطر

في السماء، فقد قال بعضهم بعدم حرمة التظليل، وقال آخرون بحرمة مطلقاً فالاحتياط هنا بترك التظليل لأنّ الحج يجب مرة في العمر فيحسن الاحتياط فيه. ولما كانت المرجعية في الفتوى لا تنفك عن متابعة شؤون الأمة الحياتية وقيادتها في قضيائها المصيرية فضلاً عن الجزئية فيشترط الرجوع إلى المجتهد الحي الذي قد يجيز لمقليده العمل بالرسالة العملية للمجتهد الميت إذا اقتنع بذلك مفترضاً فيها أنها رسالته العملية مع إرجاعهم له في المسائل المستحدثة والتي يختلف فيها معه.

(مسألة ٤): إذا مات المرجع الذي يقلده المكلف فعليه الرجوع إلى المجتهد الحي الذي تتطبق عليه الشروط السابقة فوراً، وهو الذي يحدد للناس كيفية الرجوع إليه وإلى المجتهد الميت وإذا لم يفعل المكلف ذلك غفلة أو إهمالاً أو اعتراضاً بالميت فعليه استعلام وظيفته فيما أداه في تلك الفترة من المجتهد الحي.

(مسألة ٥): يثبت الاجتهاد والأعلمية بشهادة أهل الخبرة والاختصاص وهم فضلاء وأساتذة الحوزة العلمية الشريفة القادرون على فهم بحوث المجتهدين والتمييز بينها فضلاً عن مجتهديها، أمّا غيرهم فليس لهم بيان الرأي في هذا الموضوع ولا اعتبار لقولهم مهما كان عددهم كبيراً، نعم، لهؤلاء الغير نقل شهادة أهل الخبرة إلى ذويهم وأصدقائهم كالرجل ينقل إلى اسرته ما افاده أهل الخبرة، وهذا ما جرت عليه سيرة العقلاة في سائر العلوم والفنون، والفقه منها. ويشترط في أهل الخبرة إضافة إلى الفضيلة العلمية المرموقة الدقة في الشهادة والورع والترفع عن الهوى والمصالح الشخصية والفتوية.

(مسألة ٦): إذا قلد مجتهداً فاختلَّ فيه أحد شروط الرجوع إليه وجب العدول إلى من اجتمعت فيه، وإذا ظهر من هو أجمع للشروط الأساسية في التقليد بحيث يصبح اطمئنان المكلف أكبر بصواب الأحكام لدى الثاني باعتبار قوة ملكته وإحاطته بمقدمات ووسائل الوصول إلى الحكم الشرعي وجب على المكلف العدول إلى الثاني أيضاً.

(مسألة ٧): إذا عمل المكلف بلا مستند شرعي من الطرق التي ذكرناها فإن اتفقت مطابقة عمله لفتوى المرجع الذي كان عليه أن يقلّده في زمن العمل - ومنها قصد القرية في موارد اشتراطه - فلا بأس عليه، وإن لم يكن كذلك فيسأل المجتهد الجامع للشروط لتحديد وظيفته من القضاء وعدمه.

(مسألة ٨): الوكيل في عمل يعمل بمقتضى تقليد موكله لا تقليد نفسه، لكن المستأجر لأداء العبادات عن الميت يؤديها طبقاً لتقليده هو لا المنوب عنه، لأنّ الأجير هو المتقرب إلى الله تعالى بالعبادة وهي فعل نفسه ويترتب عليها إبراء ذمة الميت.

(مسألة ٩): المأذون والوكيل عن المجتهد ينزعز بموت المجتهد سواء كان وكيلًا عامًا أم خاصًا، كالتوكيل في بعض الأوقاف أو في أموال القاصرين.

(مسألة ١٠): لا يجوز للمكلف نقل الفتوى إلى غيره إلا بعد التأكد من صدورها من مرجع التقليد وإلا بعد فهم المراد منها جيداً، ولو أخطأ في النقل فإن كان ما نقله موافقاً للاحتجاط ولم يستلزم تضييع حكم الزامي، كما لو نقل عدم وجوب شيء وكان جائزًا فليس عليه تصحيح النقل، وإن كان العكس كما لو نقل عدم وجوب شيء أو عدم حرمته وكان واجباً أو حراماً فعليه التصحيح.

(مسألة ١١): ما نذكره من الاحتياطات يجب العمل به أو يرجع المكلف إلينا لمعرفة وجهه ولا يكون استحباباً إلا إذا صرحتنا بذلك.

(مسألة ١٢): يجب على الإنسان أن يتفقه في الدين بالمقدار الذي ييرئ ذمته أمام الله تبارك وتعالي، فيتعلم أحكام الواجبات ليؤديها بالصورة المجزية والمبرأة للذمة ويتعرف على المحرمات ليتجنبها.

(مسألة ١٣): إذا نقل أكثر من شخص أوجوبة متعارضة عن مرجع تقليده فإن حصل الاطمئنان بنقل أحدهما عمل بموجبه وإن لم يحصل فعليه التثبت والاحتياط حتى يعرف الجواب الصحيح.

(مسألة ١٤): لا يجوز التقليد في العقائد، بل يجب أن تكون عن قناعة بالحججة

والدليل، ويكتفي فيه أن يكون مبسطاً ويشير كوامن الفطرة فيعتقد بالتوحيد لأنَّه (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) (الأنباء: ٢٢) أو كما قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لولده الحسن (عليه السلام) (لَوْ كَانَ لِرَبِّكَ شَرِيكٌ لَأَتَكَ رُسْلَهُ).

الاجتهاد ووظائف المجتهد

الاجتهاد ملكرة شريفة تؤهل صاحبها لأخذ الأحكام من مصادرها وهو شرط أساسي للوصول إلى مرتبة المرجعية وقيادة الأمة التي تعبر عن لطف إلهي عظيم باختيار من اجتمعت فيه شروطها لنيابة المعصوم (عليه السلام).

وبين الوصول إلى درجة الاجتهاد - التي هي درجة علمية - واستحقاق المرجعية وقيادة الأمة - التي هي مسؤولية دينية اجتماعية عامة - مدة زمنية أولاً لإنضاج الملكة وتنميتها بالممارسة وسعة الإحاطة، ومراتب معنوية ثانياً للسير في مدارج الكمال وتهذيب النفس والارتباط بالله تبارك وتعالى بحيث يصبح مسؤولاً عن مصير أمة كبيرة مما ذكرناه في كتاب (الأسوة الحسنة)، وتأهيل اجتماعي ثالثاً للتدريب على تحمل المسؤولية ورعاية شؤون الأمة حتى يستحق نياية المعصوم في استحقاقاته ووظائفه ومسؤولياته.

(مسألة ١٥): الاجتهاد ملكرة وقدرة فإذا توفرت في الشخص - بفضل الله تبارك وتعالى - صار مجتهداً ولا معنى لتجزئها، نعم، هي قابلة للضعف والقوة كسائر الملكات، وهي - كممارسة - قابلة للتخصص، ولما كانت الممارسة الطويلة وسعة الاطلاع على الآراء الفقهية ذات تأثير في دقة الحكم الصادر فإن التخصص في الفقه كالتخصص في الطب وسائر العلوم الأخرى أمر مقبول، بل مستحسن ويساهم في إنضاج العلم وتعميقه والوصول إلى نتائج مبدعة.

وإذا وجد فقيه متخصص في مجال معين وكان (أعلمَا) في اختصاصه فيمكن، بل يجب الرجوع إليه في هذا المجال ويبقى في غيره ملتزماً بمرجع تقليله، ويمكن تصوّر التخصص على صعيد (الفقه الفردي) المتعارف فيتخصص في كتاب القضاء

مثلاً أو النكاح أو البيع، ويمكن تصوره على صعيد (الفقه الاجتماعي) فيتخصص في أحكام الأحوال الشخصية أو القوانين الجنائية أو أحكام الدولة السياسية أو الاقتصاد ونحوها.

(مسألة ١٦) وظائف المرجع ومسؤولياته كثيرة ومتوزعة في أبواب الفقه ولكن يمكن ادراجها ضمن عناوين ثلاثة:

الأول: الإفتاء واستخراج أحكام مختلف الحالات والواقع من أصول التشريع.

(مسألة ١٧): لا يجوز لغير المجتهد النظر في الأدلة لاستخراج الحكم الشرعي بقصد العمل به لنفسه فضلاً عن غيره، كما لا يجوز لغير من اجتمع فيه شروط المرجعية أن يفتني أو يصدر مواقف أو أحكاماً عملية بقصد عمل الغير.

(مسألة ١٨): إن ما قيل من حرمة التقليد على المجتهد ولزوم قيامه بنفسه بعملية الاستنباط من الأدلة لا يوجبه تحقق ملكرة الاجتهاد عنده وإنما يتتجزّ وجوب الاستنباط عليه عند عدم الاطمئنان للحكم ولو باحتمال معنني به في مسألة ما، لذا جاز إرجاع المكلفين إلى الغير سواء كان من الأحياء أو الأموات إلا في المسائل التي يتزلزل فيها هذا الاطمئنان، وفي ضوء هذا فلا يحرم على المجتهد العمل بفتاوي مجتهد غيره جامع للشروط إذا لم تتوفر له فرصة الاستنباط إلا مع عدم حصول الاطمئنان بفتواه.

(مسألة ١٩): إذا تبدل رأي المرجع فعليه إعلام مقلديه ببيان منفصل أو بإعادة طبع الرسالة العملية مع تمييز موارد التبدل في خصوص المسائل التي تدرج في وظيفة التقريب من الطاعة وتجنب المعصية وحفظ المصالح.

(مسألة ٢٠): الاجتهاد واجب اجتماعي أو كفائي بحسب المصطلح، بمعنى أنّ على الأمة تهيئة الظروف والمقدمات لوصول العدد الكافي من أبنائها إلى مرتبة الاجتهاد، لأنّ قيادة الأمة وهدايتها وصلاحها لا يكون إلا بمن توفر فيه هذا الشرط إضافة لما تقدم وقد وعد الله تبارك وتعالى على لسان المعصومين (عليهم السلام) أن الأرض لا تخلو من حجة ترجع إليه الأمة.

(مسألة ٢١): إذا سار نظام الحوزة العلمية الشريفة في طريق التخصص في الاجتهاد فيمكن أن نصل في يوم ما إلى مجلس من المجتهددين الجامعين للشراط تتوزع عليهم مسؤولية الافتاء، ويكون المرجع القائد رئيساً لهم ويمسك بالوظائف الاجتماعية كالقرار السياسي وصلة الجمعة والقضاء وإقامة الحدود وتنظيم الميزانية المالية ونحوها.

(مسألة ٢٢): إذا لم تكن لمرجع التقليد فتوى في مسألة معينة وتعذر استحصالها منه فيمكن الرجوع إلى غيره في خصوص تلك المسألة مع مراعاة أن ذلك الغير هو الأجمع للشروط التي ذكرناها.

(مسألة ٢٣): نقصد بالحاكم الشرعي في أي موضوع ورد في هذه الرسالة المجتهد العادل وإن لم يكن مستجماً للشروط الأخرى لمرجع التقليد.
الثاني: القضاء بين الناس والنظر في الخصومات.

(مسألة ٢٤): لا يجوز التحاكم إلا عند المجتهد العادل ولو لم يكن مرجعاً لتقليد المترافقين، أو عند من ينصبه المجتهد العادل للقضاء بعد أن يعرفه صلاحياته وحدوده كالحكم في القضايا التي هي عبارة عن نقل الفتوى أو الاستماع إلى المتخاصمين وأقوال الشهود ونحوها من القرائن والأدلة ورفع القضية إلى الحاكم الشرعي ونحوها.

(مسألة ٢٥): إذا عجز المدعي عن استرداد حقه بالترافع عند الحاكم الشرعي فتبقى حرمة الترافع إلى المحاكم الوضعية ثابتة إلا إذا كان الحق معيناً ومشخصاً في الخارج، كداره المخصوصية أو سيارته المسروقة فيجوز له الترافع لاستنقاذها، دون ما لو كان الحق كلياً في الذمة كمبلغ من المال، ولو استعاد مالاً بهذه الطريقة فأخذه محروم وإن كان مُحققاً في دعواه.

(مسألة ٢٦): إذا نظر الحاكم الشرعي في قضية وحكم بها فلا يجوز نقض حكمه حتى لمجتهد آخر، نعم لذلك الآخر مناقشه في المقدمات والأدلة والحجج التي استند إليها كالقذح في الشهود ونحوه.

(مسألة ٢٧): الحكم بثبوت الهلال ليس مشمولاً بالمسألة السابقة لأنّه ليس فيه انشاء للحكم بهذا المعنى وإنّما هو اخبار عن تطبيق وإجراء لفتوى، فيمكن لمجتهد أن يكون له نظر في ثبوت الهلال غير ما حكم به الآخر لاختلافه معه في المبني كوحدة الآفاق وعدمها ونحوها.

(مسألة ٢٨): لا يجوز للمرأة التصدي لمنصب القضاء بين عوم الناس لما عُرفَ من ذوق الشريعة وارتكاز المتشرعة من عدم وضع المرأة في مثل هذه الواقع، كالمرجعية العامة للتقليد وولاية شؤون الأمة ولكن لا مانع من تحاكم النساء إليها أو أزيد من ذلك في الحدود التي ذكرناها في المسألة (٢٤).

الثالث: ولاية أمر الأمة.

وهذا العنوان يضمّ عدة وظائف:

- ١- رعاية شؤون الأمة - كياناً وأفراداً - ومصالحها وحل مشاكلها وقضاء حوائجها.
- ٢- الدفاع عن حقوق الأمة في جميع النواحي الدينية والاقتصادية والسياسية والفكرية والأخلاقية والاجتماعية.
- ٣- المحافظة على وحدتها وتماسكها وصيانتها عزّتها وكرامتها.
- ٤- هدايتها إلى الكمال وإرشادها وتوجيهها إلى ما يسعدها ويصلح حالها في الدنيا والآخرة.
- ٥- الوقوف في وجه الظلم والفساد والانحراف وتفعيل وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٦- القيام بما يتوقف عليه حفظ النظام الاجتماعي العام.
- ٧- التصدي للوظائف الاجتماعية التي لا يجوز تأديتها اعتباطاً، كإقامة صلوات الجمعة وتنظيم العمل المسلح وتحديد مصارف الأموال العامة ومستحقاتها ومراعاة العدالة في الاستفادة من الثروات الطبيعية والأراضي العامة ونحوها.
- ٨- التدخل لتشخيص الشبهات الموضوعية التي ليست هي من وظائف

المفتى لكنها من وظائف القائد وولي أمر الأمة، كإثبات أوائل الشهور و كانتهاك المقدسات الموجب للدفاع المسلح ونحوه.

وهذه العناوين العامة يندرج فيها الكثير من المسؤوليات والصلاحيات التفصيلية التي يحتاج بيانها إلى بحث خاص^(١).

والخلاصة أن الفقيه الجامع للشراطط لما كان نائباً عن الإمام المعصوم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) بالنيابة العامة لا الخاصة التي تعني تعيينه بالنص من قبل الإمام فله كل الصلاحيات والوظائف التي جعلها الله تبارك وتعالى للإمام وأذن الإمام بتفوضها إلى نوابه مما يرجع إلى تدبير شؤون الأمة دينًا ودنياً بحيث لا يرضي الشارع المقدس ولا العقلاء بإهمالها وتعطيلها والتي يتذرع على الإمام المعصوم الحجة الغائب القيام بها مباشرة لمنافاتها لمقتضى المصلحة الالهية باخفاء أمره على الناس.

والدليل على هذه الولاية لنائب الإمام - في حال غيبته - هو نفس الدليل على وجوب وجود الإمام نفسه، وهو حكم العقل بوجوب نصب إمام ومرجع يحفظ البلاد وينظم أمور العباد الدينية والدنيوية، وقد عبر أمير المؤمنين (عليه السلام) عن هذا الوجوب بقوله: (لابد للناس من أمير بر أو فاجر يعمل في إمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ الله فيه الأجل، ويجمع به الفيء، ويُقاتل به العدو، وتؤمن

(١) فهو وارث من لا وارث له وله الولاية على أموال المفقود ويطلق زوجته عند مرور أربع سنوات ويُجبر المحتكر على البيع ويحدد الأسعار إذا أجحت بالناس ويتدخل في تشخيص الشبهات الموضوعية التي لها دخل في نظام حياة الناس ويشرط تحصيل إذنه بالتصرف في مجهول المالك ويتصدى لأي عمل فيه رفع للضرر عن الأمة كتوسيع الطرق وتهديد الأبنية الآيلة للسقوط ويفقبض حق الإمام (عجل الله تعالى فرجه الشريف) ويصرفه في موارده وهو الذي ينصب القيم على الصغير والسفه والمجون والمتولي للأوقاف العامة ويقوم بكل ما فيه حفظ النظام الاجتماعي العام كإقامة الجسور وبناء المدارس والمستشفيات واستخراج المعادن واستصلاح الأرضي وهو الذي يأمر بإقامة الحدود ويطلق الزوجة إذا امتنع الزوج عن توفير حقوقها وغيرها كثير.

به السُّبُل، ويؤخذ به للضعف من القوي، حتى يستريح بِرْ وَيُسْتَرَاحُ مِنْ فَاجِرٍ^(١) ومع ثبوت هذه الالايدية فيلزم منها جعلها من قبل الله تعالى ولا بد أن تكون للفقيه العارف بالقانون الإلهي والقادر على استنطاق مصادر التشريع والأخذ منها وأن يكون بدرجة عالية من التزاهة وعدم الانسياق وراء أهواء النفس والترفع عن الدنيا والذوبان في الله تبارك وتعالى بحيث يعيش معه في كل وجوداته وأن يكون متخلقاً بأخلاقه تبارك وتعالى^(٢).

ويؤكّد هذا الحكم العقلاني ويرشد إليه ما ورد عن ابن شاذان عن مولانا أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في حديث قال فيه (إِنْ قَالَ فَلَمْ وَجَبْ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَةُ الرَّسُولِ وَالْإِفْرَارِ بِهِمْ وَالْإِذْعَانِ لَهُمْ بِالطَّاعَةِ، قِيلَ لَهُ: لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي خَلْقِهِمْ وَقَوْلَهُمْ مَا يَكْمِلُونَ بِهِ مَصَالِحَهُمْ وَكَانَ الصَّانِعُ مُتَعَالِيًّا عَنْ أَنْ يُرَى وَكَانَ ضَعْفَهُمْ وَعَجَزُهُمْ عَنْ إِدْرَاكِهِ ظَاهِرًا لَمْ يَكُنْ بُدِّيًّا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ مَعْصُومٌ يُؤْدِي إِلَيْهِمْ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ وَأَدْبُهُ وَيُوقَفُهُمْ عَلَى مَا يَكُونُ فِيهِ إِحْرَازُ مَنَافِعِهِمْ وَدُفْعُ مَضَارِهِمْ إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي خَلْقِهِمْ مَا يَعْرِفُونَ بِهِ وَيَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ مَنَافِعِهِمْ وَمَضَارِهِمْ فَلَوْلَا مَا يَجِدُ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَتَهُ وَطَاعَتَهُ لَمْ يَكُنْ فِي مَجِيءِ الرَّسُولِ مَنْفَعَةً وَلَا سَدْ حَاجَةً وَلِكَانَ إِثْبَاتَهُ عَبْثًا بَغْيَرِ مَنْفَعَةٍ وَلَا صَلَاحٍ وَلِيُسَ هَذَا مِنْ صَفَةِ الْحَكِيمِ الَّذِي أَتَقْنَ كُلَّ شَيْءٍ، إِنْ قَالَ: فَلَمْ جُعِلْ أُولَئِكُمْ أَمْرًا وَأَمْرًا بِطَاعَتِهِمْ، فَقُلْ: لَعْلَ كَثِيرًا مِنْهُمْ أَنَّ الْخَلْقَ لَمَّا وَقَفُوا عَلَى حَدُودِهِمْ وَأَمْرُوا أَنْ لَا يَتَعَدُوا ذَلِكَ الْحَدَّ لِمَا فِيهِ مِنْ فَسَادٍ لَهُمْ لَمْ يَكُنْ يَشْتَهِي ذَلِكَ وَلَا يَقُولُ إِلَّا بِأَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِمْ فِيهِ أَمِينًا يَمْنَعُهُمْ مِنَ التَّعْدِيِّ وَالدُّخُولِ فِيمَا حَضَرَ عَلَيْهِمْ لَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَكَانَ أَحَدًا لَا يَتَرَكُ لَذَّتَهُ وَمَنْفَعَتَهُ لِفَسَادِ غَيْرِهِ، فَجَعَلَ عَلَيْهِمْ قِيمًا يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْفَسَادِ وَيَقِيمُ فِيهِمُ الْحَدُودُ وَالْأَحْكَامُ، وَمِنْهَا أَنَّا لَا نَجِدُ فِرْقَةً مِنَ الْفَرَقِ وَلَا مَلْهَةً مِنَ الْمَلَلِ عَاشُوا وَبِقَوْمٍ إِلَّا بِقَيْمٍ وَرَئِيسٍ لَمَّا لَابَدَ لَهُمْ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا فَلَمْ يَجِزْ فِي حِكْمَةِ الْحَكِيمِ أَنْ يَتَرَكَ الْخَلْقُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَابَدَ لَهُمْ وَلَا قَوْمٌ لَهُمْ

(١) نهج البلاغة، الخطبة ٤٠ من كلام له (عليه السلام) في الخوارج لما سمع قولهم (لا حكم إلا لله).

(٢) راجع كتابنا (الأسوة الحسنة للقادة والمصلحين).

إلا به فيقاتلون به عدوهم ويقسمون به فيئهم ويقيم لهم جمعتهم وجماعتهم ويمنع ظالمهم من مظلومهم، ومنها أنه لو لم يجعل لهم إماماً قيماً أميناً حافظاً مستودعاً لدرست الملة وذهب الدين وغيّرت السنة والأحكام ولزاد فيه المبتدعون ونقص منه الملحدون وشبيهوا ذلك على المسلمين، لأنّا قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين مع اختلافهم واختلاف أهوائهم وتشتت أنحائهم فلو لم يجعل لهم قيماً حافظاً لما جاء به الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لفسدوا على نحو ما بيننا وغيّرت الشرائع والأسنن والأحكام والإيمان وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين^(١).

(مسألة ٢٩): ليس للمرأة ولاية أمر الأمة.

(مسألة ٣٠): كما أنّ الفقيه الجامع للشرائط نائب عن الإمام (عجل الله تعالى فرجه الشريف) في الامتيازات والصلاحيات فهو نائب عنه في تحمل المسؤوليات والقيام بالوظائف التي كان يؤديها الإمام (عليه السلام) وقد ذكرنا جملة وافرة منها في كتاب (دور الأئمة في الحياة الإسلامية).

(مسألة ٣١): عندما لا يكون النظام السياسي قائماً على أساس الإسلام ولا يكون الفقيه مبسوط اليد فإنه يأذن بتصرفات الحكومات القائمة في حدود ما فيه حفظ النظام الاجتماعي العام وعدم مخالفتها للشريعة فتكون تلك الحكومات بمثابة الوكيل عنه في هذه التصرفات وهو المالك الحقيقي لها، لذا يتشرط استئذانه في هذه التصرفات، ويتربّ على ذلك أنّ كل ما جرت عليه يد الدولة من أبنية ومؤسسات واستثمارات وغيرها فمالكها الحقيقي هو الإمام ويحتاج التصرف فيها إلى إذن من نائب الإمام وهو المرجع، وليس هي من مجهول المالك أو من المباحثات العامة التي تُملك بالحيازة ووضع اليد.

(مسألة ٣٢): لا يفرض الفقيه ولايته على الأمة بالإكراه وإنما يتشرط تحقق إرادتها واقتاعها بولايته، نعم، لا نقصد بالأمة كل الأمة ولا يتم اختيار الولي الفقيه بالانتخابات العامة لكل الناس وإنما نقصد بالأمة أهل الخبرة والاختصاص منها في

(١) علل الشرائع للشيخ الصدوق .

هذا المجال وهم فضلاء وأساتذة الحوزة العلمية الشريفة المتصفون بالورع والتزاهة والمعرفة بمتطلبات العمل الاجتماعي وتطبيق المشروع الإسلامي المبارك.

(مسألة ٣٣): يجب على الفقيه أن يخطط وينفذ قولهً عملاً بمقدار ما يُيسّره الله تبارك وتعالى له لإقناع الناس بالإسلام والنظام الإسلامي وصلاحيته لقيادة البشرية نحو السعادة والسلام.

خاتمة في معنى العدالة

ورد اشتراط العدالة في موارد عديدة كمرجع التقليد وإمام الجماعة والشهود والرواة، ويراد بها قابلية وملكة نفسية يكون الشخص بموجبها قادراً على ضبط تصرفاته وعقائده وميوله في حدود تعاليم الشريعة المقدسة، وأساسها المعرفة بالله تبارك وتعالى ومن ثم العلم بما يقرب إلى رضوانه سبحانه ويبعد عن سخطه جل جلاله ومن ثم العمل بهذا العلم^(١).

وتباين مراتب العدالة قوًّا وضعفاً بحسب درجة معرفته بالله تبارك وتعالى وعلمه باستحقاقات هذه المعرفة وهمته في تهذيب نفسه وتطهير قلبه والعمل بهذه الاستحقاقات.

وقد لا يستقر للإنسان حال واحد فتراه متقلباً من حال إلى حال، وقد ضمّت كتب الأخلاق والمعرفة تفاصيل كثيرة عن هذه المراتب والأحوال واستحقاقاتها من أعمال الجوارح والجوانح فيجب على الإنسان أن يتعرف على ما يصلح حاله ويعمل بما ينجزه من غضب الله تبارك وتعالى وينيله رضوانه، ويتعمق هذا الوجوب ويتسع على المتصدي لشؤون الأمة.

(مسألة ٣٤): العدالة يمكن أن ترول في لحظة من لحظات الانسياق وراء شهوات النفس وتسويلات الشيطان فعلى الإنسان أن يرجع فوراً إلى ربه ويستغفر

(١) راجع كتاب (الأسوة الحسنة للقادة والمصلحين).

ويعقد العزم على عدم العود ويطلب العصمة والتسلية من الله تبارك وتعالى (إِنَّ الَّذِينَ اتَّقُوا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُّبَصِّرُونَ) (الأعراف: ٢٠١).

ومفارقة العدالة بهذا المقدار لا تعني الإخلال بالشرط وإنما يصبح غير عادل من أصبح خطه العام حب الدنيا واتباع الشهوات والإخلاد إلى الأرض والإعراض عن ذكر الله تعالى.

(مسألة ٣٥): العدالة - كشرط - وإن وردت في عدة موارد كانتي ذكرناها إلا أن الدرجة المطلوبة منها مختلفة من مورد إلى مورد، فيكتفي في عدالة الرواية وثاقته وعدم احتمال تعمد الكذب منه، ويراد من عدالة الشاهد أمانته وصدقه و موضوعيته، أما إمام الجماعة فيراد منه أكثر من ذلك حيث يراد منه حسن سيرته والتزامه بآداب الشريعة فضلاً عن واجباتها واجتناب محرماتها وتبلغ ذروة الدرجات في ولی أمر الأمة حيث يشترط فيه أقصى حالات السيطرة على ميول النفس وامتلاء القلب بالرحمة والشفقة والعقل بالعلم والمعرفة ونحوها.

تم كتاب الاجتهاد والتقليد بعونه تعالى
والله سبحانه العالم فهو حسبنا ونعم الوكيل.



كتاب
الطهارة

كتاب الطهارة

الطهارة قسمان:

الأول: الطهارة المعنوية وهي تطهير قلب الإنسان من الغل والحسد والحد و الأنانية ونحوها من الرذائل وتهذيب النفس من آثياع الهوى والتعلق بالدنيا ونسيان الآخرة والغفلة عن الله تبارك وتعالى وهو الطريق الأكمل للوصول إلى الله تبارك وتعالى وقد تكفلت كتب الأخلاق والمعرفة الإلهية بيان الفضائل والرذائل وكيفية تحلية النفس بالأولى وتخليتها عن الثانية.

الثاني: الطهارة الظاهرة وتكون من:

الخبث وهي النجاسات التي تصيب الجسد وغيره كالبول والدم ونحوها ولرفع أثرها كيفيات خاصة.
أو من الحدث وهي فعاليات حياتية وجسدية يقوم بها الإنسان وتصدر منه وهي على قسمين:

١- الحدث الأصغر وهو ما يوجب الوضوء أو التيمم عند التعذر وتشمل النوم وخروج البول والغاز.

٢- الحدث الأكبر وهو ما يوجب الغسل أو التيمم عند التعذر وتشمل الجنابة وهي ممارسة الاتصال الجنسي أو خروج المنى والحيض وغيرها.
وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً بإذن الله تعالى.

ولما كان الماء هو يشكل المادة الرئيسية في رفع الخبث والحدث قال تعالى: (وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً) (الفرقان: ٤٨)، أي طاهراً ومطهراً إذا فهمناه بمعنى اسم الفاعل، وقال تعالى: (وَيَنْزِلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهِيرًا كُمْ بِهِ وَيُنْهِبَ عَنْكُمْ رُجُزَ الشَّيْطَانِ) (الأنفال: ١١).

لذا بدأ الفقهاء حديثهم عنه في المبحث الأول من كتاب الطهارة ثم اتبعوه بمقاصد أخرى لبيان سائر التفاصيل.

البحث الأول: أقسام المياه وأحكامها

وفي فصول:

الفصل الأول

في أقسام المياه

يقسم الفقهاء ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين:

الأول: ماء مطلق، وهو الماء الطبيعي المتعارف الموجود في الأنهر والبحار وأنابيب إسالة الماء وغير ذلك.

الثاني: ماء مضاد، كماء الرمان وماء الورد وإنما يطلق عليه لفظ الماء مجازاً لأنّه ليس ماءً حقيقة لذا فإنه لا يذكر إلا مع المضاد إليه.

الفصل الثاني

في الماء المطلق

الماء المطلق إما لا مادة له، أي ليس متصلة بمصدر مائي يعوض المقدار المأخوذ منه باستمرار، أو له مادة فمثلاً وعاء فيه كمية من الماء فتارة تجري عليه حنفية الإسالة بحيث تعوض كل ما يؤخذ منه أو بئر يستقى منه الماء فيعود إلى مستوى الطبيعى أو عين نابعة من الأرض فهذا متصل بمادة.

وال الأول - أي غير المتصل بمادة - قد يكون قليلاً لا يبلغ مقداراً محدداً شرعاً يسمى الكُرْ فيسمى (الماء القليل)، وقد يكون كثيراً أي يبلغ هذا المقدار فيسمى (الماء الكبير)، ولكل واحد منهمما أحكامه.

وبغض النظر عن هذا التقسيم فإن الماء قد يكون جارياً فترتب عليه بعض الأحكام التي تأتي مع تعريف الجريان بإذن الله تعالى ويسمى (الماء الجاري)

ويسمى الماء المتصل بمادة، والماء الكبير وإن لم يتصل بمادة، والماء الجاري بـ (الماء المعتصم) وغيرها بـ (الماء غير المعتصم).

١- الماء القليل:

وهو ما لم يبلغ مقداره الظرف وليس متصلًا بمادة فإنه ينفع - أي يتجمس - ويتأثر كله بملائكة ولو جانب منه للنجاسة، سواء كانت عين النجاسة أو المتجمس المباشر بها، أي ما يسمى بالمتجمس الأول.

(مسألة ٣٦): يظهر الماء المتجمس القليل باتصاله بماء معتصم كفتح حنفية الإسالة عليه مثلاً أو بوصله بخزان ماء يحتوي على كثيراً أكثر، كما يظهر بتقاطر ماء المطر بمقدار معتد به وليس بقطرات بسيطة.

(مسألة ٣٧): الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر والأغسال المستحبة ظاهر ومظهر من الحدث والخبث، والمستعمل في رفع الحدث الأكبر - مع طهارة بدن المغتسل - ظاهر ومظهر من الخبث، والأفضل عدم استعماله في رفع الحدث - ب نوعيه - مرة أخرى بجمعه في إناء مثلاً عند الاغتسال به ثم إعادة استعماله مرة أخرى إذا تمكن من ماء آخر، وإذا لم يكن عنده ماء غيره تظهر به من الحدث. أمّا المستعمل منه في رفع الخبث فهو نحوس إذا لاقى عين النجاسة وتسنمى الغسلة المزيله ، أما ماء الغسالة بعد زوال العين فانه ظاهر ويجوز استعماله لرفع الخبث مرة أخرى، أما رفع الحدث به فالاحوط اجتنابه تنزّهاً مع وجود ماء غيره.

٢- الماء الجاري:

وله مصاديق عديدة كالماء النازل من الميزاب نتيجة هطول الأمطار على السطح وكالنابع من العيون ثم يجري على الأرض وكالماء المتذدق من حنفيات الإسالة ويسهل على الأرض، وهذا كله معتصم لأنّه متصل بمادة فلا ينفع بملائكة النجاسة، وإنما الكلام في الماء القليل الجاري سواء كان منصباً من الأعلى إلى الأسفل كالمتذدق من الإبريق أو كان من الأسفل إلى الأعلى كالماء الخارج من الفواره أو النافورة، وعلى كلا التقديرتين فإذا لاقى النجاسة فإنّ محل الملائكة فقط

يتجس دون العمود المتصل، أي ينطبق حكم الماء القليل على الجزء الملائم لعين النجاسة فقط.

(مسألة ٣٨): الجريان حالة يحكم بها العرف ويشترط فيها مستوى من سرعة الجريان والكمية.

(مسألة ٣٩): ماء الحنفية والدوش من الجاري ما دام متصلةً فإن تقطع كان من القليل.

٣- الماء الكبير:

وهو ما بلغ مقداره الكُّور وله تحديدان شرعاً:

الأول: بحسب الحجم أو المساحة بحسب تعبيرهم وذكرت له عدة مقادير بحسب الأشباع تتراوح بين (٢٧) شبراً مكعباً و $\frac{7}{8}$ (٤٢) شبراً مكعباً فإذا فرض أن طول الشبر المتعارف حالياً يتراوح بين (٢١ و ٢٣) سنتيمتراً نتجت عندنا حجوم متباعدة بشدة تتراوح بين (٢٥٠) لترًا حيث اللتر يساوي (١٠٠٠) سنتيمتر مكعب و (٥٢٢) لترًا.

الثاني: بحسب الوزن ويتراوح بين (٣٧٧) كغم و (٤٠٠) كغم.

وحيث أنَّ كثافة الماء الصافي هي (١) كغم لكل لتر فيمكن تحويل مقدار الكُور بحسب الحجم إلى ما يساويه بحسب الوزن.

والمحتمل أنَّ وزن الكُور هو (٣٧٧) كغم أو لتر، ويحسن الاحتياط بالرقم الآخر وهو (٤٠٠) كغم أو لتر.

ويتمكن إثبات ذلك بدقة بأن يكون حجم الخزان (٣٧٧) لترًا بغض النظر عن شكله واطواله، أما الحجم المذكور في الروايات كـ $\frac{7}{8}$ (٤٢) شبراً مكعباً أو (٣٦) شبراً مكعباً فهو لا يحراز تحقق هذا المقدار وليس من الضروري الوصول إليه. ويكتفى تتحقق (٣٦) شبراً مكعباً بطول للشبر يساوي (٢٢) سنتيمتراً لأن تذرع أضلاعه وعمقه بالأشباع ثم يستخرج الحجم وفق القواعد الحسابية المعروفة للأشكال الهندسية كالمكعب والاسطوانة وغيرها.

(مسألة ٤٠) إذا اتصل أكثر من خزان وكان مجموعهما كرّاً كفى في تحقق الكريّة في أحدهما ما دام الاتصال قائماً.

(مسألة ٤١): الماء الكثير لا ينفع بملاقاة النجاسة فضلاً عن المنتجس بها إلا إذا تغير بلون النجاسة أو طعمها أو ريحها.

(مسألة ٤٢): ينقسم التغيير في أحد الأوصاف الثلاثة إلى حسي وتقديري، والتغيير الحسي هو التغيير الذي يظهر إلى الحس ولا إشكال في كونه منجساً للماء عند حصوله.

أما التغيير التقديري فهو افتراضي لا يظهر للحواس وهو على أقسام:
أولاً: التغيير الذي لا يظهر للحس لكون النجاسة الملacia للماء فاقدة للصفات المؤثرة فيه بأحد الأوصاف الثلاثة وفي مثله لا إشكال في طهارة الماء الكبير.

ثانياً: التغيير الذي لا يظهر للحس لكون الماء حاصلاً على مانع ذاتي عن تغييره بالصفة، كما إذا كان مسخناً إلى درجة حرارية عالية وفرض أنّ مثل هذه الحالة تعصمه من التأثير بأوصاف النجاسة وفي مثله يبقى الماء طاهراً أيضاً.

ثالثاً: التغيير الذي لا يظهر للحس لكون الماء متصفاً بصفة تمنع ظهور التأثير بأوصاف النجس مع وجود هذا التأثير حقيقة، كما لو وقعت قطرات حبر أحمر في الماء من دون خروجه عن عنوان الماء المطلق طبعاً ثم تلاها وقوع قطرات دم بحيث أنه لو لا حمرة الحبر لظهر تغيير الماء بحمرة الدم بوضوح وفي مثله يحكم بنجاسة الماء.

(مسألة ٤٣): إذا تغير الماء بغير اللون والطعم والرائحة كما لو تغيرت كثافته مثلاً فإنه لا ينتجس.

(مسألة ٤٤): إذا تغير لونه أو طعمه أو رائحته بالمجاورة للنجاسة وليس بالملاقاة فلا ينتجس أيضاً.

(مسألة ٤٥): يكفي في حصول النجاسة التغيير بوصف النجس في الجملة ولو لم يتطابق مع أوصاف النجس، فإذا أصفر الماء بملاقاة الدم تنجس، إذ لا يعني بالتغيير الذي ينجس الماء الكثير أن يكتسب نفس لون النجس أو طعمه أو ريحه

بالضبط.

(مسألة ٤٦): إذا تغير الماء بوقوع المتنجس فيه لم ينجس - مع الالتفات إلى أنَّ كلامنا في الماء المطلق - إلا أن يتغير بوصف النجاسة التي هي موجودة في المتنجس، كالماء الملوث بالدم يقع في الماء الكثير فيتغير لونه إلى الصفرة مثلاً فإنَّه يتنجس.

٤- ماء المطر:

(مسألة ٤٧): ماء المطر معتصم فلا يتنجس بملاقاة النجاسة في حال نزوله ومطهر لغيره على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى، أمّا لو وقع على شيء كورق الشجر أو على سقف ونحوهما ثم تسرب ووقع على النجس تنجس، ومنشأ الاعتصام أكثر من وجه فإنَّه متصل بمادة وجاري.

(مسألة ٤٨): إذا اجتمع ماء المطر في مكان وكان قليلاً، فإنَّ كان يتقاطر عليه المطر فهو معتصم كالكثير، وإن انقطع عنه التقاطر كان بحكم القليل، نعم، إذا كان وقوعه على ورق الشجر بنحو يمر منه إلى الأرض لا إنَّه ينزو منه إليها فهو معتصم لو جه أو أكثر مما تقدم.

(مسألة ٤٩): الماء الجاري من المizarب معتصم ولا ينفع بملاقاة عين نجسة في الأرض ما دام المطر يتقاطر من السماء.

(مسألة ٥٠): الثوب أو الفراش المتنجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر الجميع، وإذا وصل إلى بعضه دون بعض ظهر ما وصل إليه دون غيره، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، وإنْ لا يظهر إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها، ولا يحتاج المتنجس بالبول إلى التعدد - وهو شرط التطهير بغير الماء الجاري - لأنَّ ماء المطر جار.

(مسألة ٥١): الأرض المتنجسة تطهر بوصول المطر إليها بشرط أن يكون من السماء ولو بإعانة الريح، وأمّا لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر - كما إذا ترشح بعد ال الوقوع على مكان كسفف أو أوراق شجر من دون أن يكون هذا المكان

مجرى له كما أشرنا إليه في المسألة (٤٨)، فوصل مكاناً نجساً - لا يظهر، نعم، لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى أي مكان آخر لم يسقط عليه المطر مباشرة طهر بهذا الماء الجاري.

(مسألة ٥٢): إذا تقاطر ماء المطر على عين النجس فترشح منها على شيء آخر لم يتتجس ما دام متصلةً بماء السماء بتوازي تقاطره عليه شريطة أن لا يكون حاملاً لعين النجس معه أو متغيراً بأحد أوصافه.

الفَضْلُ الْثَالِثُ

في الماء الذي له مادة

(مسألة ٥٣): الماء الذي له مادة وقد عرّفناه بالمتصل بمعين أو مصدر يمدء بالماء ويعوض النقص فيه كالماء المتذوق من أنابيب الإسالة أو ماء المطر المستمر بالهطول أو ماء العيون المتذوفة أو مياه الأنهر والبحار والمياه الجوفية ونحوها، وهذا الماء معتصم لا يتتجس بملاقاة النجاسة إلا إذا تغير بأحد أوصاف النجس كما تقدم.

(مسألة ٥٤): يمكن للماء القليل أن يكون معتصماً إذا اتصل بماء كثير أو بما له مادة كالوعاء إذا فتح عليه أنبوب الإسالة، وكذا إذا كان ما في الوعاء نجساً فإنه يظهر بمجرد اتصاله بالمادة مع عدم وجود التغير بالنجاسة، وكذا الماء الرائد المتصل بالمادة كالحوض الصغير المتصل بالنهر من خلال ساقية فإنه يكون معتصماً ولا يتتجس بالملاقاة.

(مسألة ٥٥): إذا شك في كون الماء متصلةً بمادة أو لا وكان قليلاً يبني على عدمه فلا يكون معتصماً من هذه الجهة.

(مسألة ٥٦): الماء المعتصم يظهر ذاتياً إذا زال التغير بأوصاف النجس إذا كان اعتصامه لكونه مما له مادة، أما إذا كان اعتصامه لأنّه ماء كثير فلا يكفي زوال التغير ذاتياً، بل لابد من اتصاله بمادة أو ماء كثير ظاهر آخر.

(مسألة ٥٧): ما يوضع في فوهة اتصال خزان الماء بالمادة التي يستمد منها الخزان ويسمى بالطوافة، يقطع اتصال ماء الخزان بالمادة في حالة امتلاءه، وحيثئذ فإذا كان الخزان بقدر الكر كان معتصماً، وإن كان دون الكر اعتبر ما في الخزان ماءً قليلاً، ولكن بمجرد أن يبدأ الخزان بدفع الماء وتنخفض الطوافة، يعود الاتصال بالمادة ويصبح معتصماً.

وقد يوضع في فوهة الأنوب حاجز فيه ثقوب صغيرة متقاربة، ينفذ الماء من خلالها بقوة ودفع، ويسمى بالدوش، وهذا الماء النازل من هذه الثقوب إذا كان ينزل بشكل قطرات متلاحقة مع فواصل بينها ولو صغيرة بنظر العرف فهو ماء قليل غير معتصم، وإن كان ينزل بنحو يشكل خطأً متصلةً في نظر العرف فهو معتصم لا ينفع بالملاقة.

(مسألة ٥٨): الماء الذي كان قليلاً ثم شُك في صيرورته كرأ يكون بحكم القليل، كما أن الماء الذي كان كرأ في السابق ثم شك في صيرورته قليلاً يكون بحكم الكر.

أما الماء الذي يشك أصلاً في كونه كرأ ولا يعلم بحالته السابقة من هذه الناحية فلا تنطق عليه أحكام الكثير ولا القليل. فيلحق بالقليل من حيث آثار الكثير كعاصميته لغيره، ويلحق بالكثير من حيث آثار القليل كالانفعال بالنجاسة بمجرد الملاقة، فلو فرض سقوط شيء متنجس في وعاء ماء بهذا الوصف فلا الماء يتنجس بالملاقة لعدم العلم بأنه قليل ولا الشيء يظهر بالوقوع في الماء لعدم العلم بأنه كثير.

الفَضْلُ الْأَعْلَى

حكم الماء المشتبه

إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد الإناءين وطهارة الآخر لم يجز رفع الخبث بأحدهما، ولا رفع الحدث، ولكن لا يحكم بنجاسة الملاقي لأحدهما حتى وإن كان الآخر مشكوك النجاسة.

وإذا اشتبه المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما ثم الغسل بالآخر، وكذا رفع الحدث وإذا اشتبه المباح بالمغصوب، حرم التصرف بكل منهما، ولكن لو غسل متنجساً بأحدهما ظهر، ولا يرفع بأحدهما الحدث.

هذا كله إذا كانت الشبهة محصورة، أمّا إذا كانت أطراف الشبهة غير محصورة جاز الاستعمال مطلقاً.

والمعيار في كون الشبهة غير محصورة أن تكون الحالة بشكل يوجب ضعف احتمال الابتلاء بالتكليف عند مباشرة المكلف لأحد الأطراف بحيث يكون الإنسان واثقاً ومطمئناً بالعدم، فمثلاً لا يتوقف المسلم عن شراء اللحم من سوق القصابين المسلمين لمجرد علمه بوجود حالة غير منضبطة بالحدود الشرعية للتذكية، ولا يتوقف عن شراء الجبن من السوق لمجرد علمه أن بعض صانعيه لا يتورع عن النجاسات، لأن احتمال كون ما وصل إلى يده هو المحظور شرعاً بعينه احتمال ضعيف لا يعتد به العقلاء ولا يأخذون بأمثاله في حياتهم، وهذه الأمثلة نذكرها لتقريب الفكرة ، والا فقد يكون في هذه الموارد مصالح غير ما ذكرناه.

(مسألة ٥٩): لا يختلف الحكم المذكور آنفًا لأطراف الشبهة المحصورة فيما لو أريق ماء أحد الإناءين ونحوه مما يخرجه عن دائرة الابتلاء والتعاطي مع الطرف الآخر، لأن العلم الإجمالي وإن انحل بذلك وتحول إلى شبهة إلا أنها ليست مورداً لإجراء أصلية الطهارة فيها لأنها مسبوقة بعلم إجمالي فلا يمكن استعمال هذا الماء لرفع الحدث والخبث.

الفَصِيلُ الْخَامِسُ

في الماء المضاف

الماء المضاف (وقد تقدم تعريفه في أول كتاب الطهارة)، وهو المعتصر من الأجسام الرطبة بالخلقة كالفواكه، أو الممترج ببعض الأجسام امتزاجاً يسلبه عنوان الماء الاعتيادي أو المطلق في نظر العرف: كماء الورد ونحوه، وكذا سائر المائعات كالدبس والخل والزيت، ينجس القليل منها والكثير بمجرد الملاقة للنجاسة، إلا إذا كان متدافعاً على النجاسة بقوة كالجارى من العالى والخارج من الفوار، فتحتخص النجاسة حينئذ بالجزء الملaci للنجاسة، ولا تسري إلى العمود.

(مسألة ٦٠): إذا تنجس الماء المضاف فإنه لا يظهر أصلاً، وإن اتصل بالماء المعتصم كماء المطر أو الكر، نعم، إذا استهلك في الماء المعتصم كالكر فقد ذهبت عينه ويكون الحاصل ظاهراً، ومثل الماء المضاف في الحكم المذكور سائر المائعات.

(مسألة ٦١): الماء المضاف لا يرفع الخبث ولا الحدث.

(مسألة ٦٢): الأستار كلها ظاهرة إلا سور الكلب والختير والاحوط وجوباً في الكافر غير الكتابي، أما الكتابي فإنه ظاهر ذاتاً، ويكره سور غير مأكول اللحم عدا الهرة.

وورد في الروايات الشريفة أن سور المؤمن شفاء، بل في بعضها إنه شفاء من سبعين داءً.

(مسألة ٦٣): إذا شك في ماء أنه مطلق أو مضاد وكانت له حالة سابقة من أحدهما قبل الشك فتستصحب، وإن لم تكن له حالة سابقة بأن كان الشك ابتداءً من الأصل فيحكم له بالطلاق من حيث التأثير - كالانفعال بالنجاسة - ويحكم له بالإضافة من حيث التأثير - كالتطهير -.

(مسألة ٦٤): لا تتحقق بالإضافة باختلاط الماء المطلق بمواد أخرى كالتراب والصابون والسرير فيقى اسمه ماءً مخلوطاً بشيء حتى يقتنع الوجدان بأن اسمه قد

تحول إلى الإضافة فأصبح طيناً أو ماءً صابون.

المبحث الثاني: أحكام الخلوة

وفيه فصول:

الفصل الأول

في واجبات التخلி

يجب حال التخلí ملاحظة ما يلي:

أولاً: وجوب ستر العورة^(١) ويراد منها هنا في باب التخلí (القبل والدبر وما بينهما والبيضتان) عن كل ناظر مميز عدا من تحل له الاستمتاعات الجنسية كالزوجين.

ثانياً: حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال التخلí بمقاديم بدنه وإن أمال عورته، وبعورته وإن أمال بدنه، ويجوز حال الاستبراء والاستنجاء، ولو اضطر إلى أحدهما (أي الاستقبال والاستدبار): فيتخير والأولى له اجتناب الاستقبال.

(مسألة ٦٥): لو اشتبهت القبلة فعليه الصبر والتحري عن جهتها لتأدية هذه الوظيفة الشرعية حتى إذا حصل له اليأس من معرفتها أو كان في الانتظار ضرر أو حرج عليه فيسقط عنه التكليف.

(مسألة ٦٦): لا يجوز النظر إلى عورة الغير - حتى وإن كان كافراً أو صبياً على الاحتياط - بال المباشرة ولا من خلال المرأة أو الماء الصافي أو العدسات التصويرية، نعم يجوز ذلك عند الضرورة كتنظيف الام طفلها أو الإنسان العاجز ونحو ذلك.

(١) ورد ذكر ستر العورة في أكثر من مورد وذكرت أحكامها في كل تلك الموارد بحسبها ومن تلك الموارد لباس المصلي وما يجب ستره عن الجنس الآخر من غير المحaram في كتاب النكاح وهي بالنسبة للرجل ما بين السرة والركبة وبالنسبة للمرأة تمام بدنها عدا الوجه والكففين وظاهر القدمين إلا أن تكون هذه سبباً للفتنة النوعية فيجب سترها أيضاً.

(مسألة ٦٧): لا يجوز التخلّي في ملك غيره إلا بإذنه ولو بالفحوى، أي أنّ عنده اطمئناناً برضاء المالك لو استأذنه.

(مسألة ٦٨): لا يجوز استعمال المرافق الصحية التابعة لجهة خاصة كالمدارس الدينية الموقوفة على طلبة العلم ونحوها ما لم يعلم بعموم الإذن بالتصريح من خلال إخبار متولي الوقف والإدارة.

الفصل الثاني

التطهير عند التخلّي

يجب غسل موضع البول بالماء القليل غير الجاري مرتين، ومقدار الأولى هو ما يزيل عين النجاسة وتكتفي المرة بالجاري والكثير، كما لابد من استياء الماء عليه بنحو يصدق عليه الغسل عرفاً.

وأمّا موضع الغائط فإن تعدى المخرج تعين غسله بالماء كغيره من المنتجسات، وإن لم يتعدّ المخرج تخيّر بين غسله بالماء حتى ينقى ومسحه بالأحجار أو أي جسم قالع كورق التنظيف الصحي (كلينكس)، والماء أفضل والجمع أكمل مع تقديم إزالة النجاسة بالجسم القالع.

(مسألة ٦٩): يشترط في التطهير بالمسح بمزيالت النجاسة - إضافة إلى عدم تدierها المحل وكون الأجسام مزيلة للنجاسة وقائلة لها وليس هشة أو صقيلة كبعض ورق الشجر - ما يلي:

١- التثليث بالمسح فإن زالت النجاسة قبله وجب إكمالها، وإن لم تزل وجب الزائد حتى تزول النجاسة.

٢- التثليث بالأحجار أو أكثر كما سبق حتى يحصل النقاء فلا يكفي المسع بجسم واحد أكثر من مرة من أكثر من جهة.

٣- طهارة الممسوح به.

٤- أن لا تكون من الأجسام التي لها حرمة ومكانة في النفس لا تناسب هذا

الاستعمال.

٥- أن لا تكون من العظم والروث.

٦- أن لا تكون فيها رطوبة مسرية.

(مسألة ٧٠): يجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر، ولا تجب إزالة اللون والرائحة، ويجزي في التطهير بالحجر إزالة العين، ولا تجب إزالة الأثر الذي لا يزول بالمسح بالأحجار عادة.

(مسألة ٧١): إذا خرج مع الغائط أو قبله أو بعده، نجاسة أخرى مثل الدم، ولاقت المحل لا يجزي التطهير إلا بالماء.

(مسألة ٧٢): يستحب للمسلم حال التخلّي ملاحظة أمور، منها أن يكون بحيث لا يراه الناظر، ولو بالابتعاد عنه، كما يستحب له تغطية الرأس والتقنع، والتسمية عند التكشّف، والدعاء بالتأثير، وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول، واليمني عند الخروج، وأن لا يتبوّل وهو واقف إلا إذا كان معدوراً، ويستحب الاستبراء بالخرفات التسع ليأمن من نجاسة البلل الخارج بعد القيام من التبول، وأن يتکئ حال الجلوس على رجله اليسرى، ويفرج اليمني.

ويكره الجلوس للتخلّي في الشوارع والمسارع - على شواطئ الانهار - ومساقط الشمار ومواضع اللعن كأبواب الدور وجدران المنازل ونحوها من المواقع التي يكون المتخلّي فيها عرضة للعن الناس، وتكره في المواقع المعدة لنزل الزائرين والسياح والمتنزهين واستراحتهم، واستقبال قرص الشمس أو القمر بفرجه، واستقبال الريح بالبول، والبول في الأرض الصلبة التي تنزو منها قطرات البول، وفي ثقوب الحيوان، وفي الماء خصوصاً الراكد، وأن يطّحم بالبول في الهواء، والأكل والشرب حال الجلوس للتخلّي، والكلام بغير ذكر الله، إلى غير ذلك مما ذكره العلماء (قدس الله أرواحهم) في كتب الأخلاق والسنن وورد في الروايات الشريفة.

(مسألة ٧٣): ماء الاستنجاء - وإن كان من البول - غير ظاهر فلا يمكن استعماله في الوضوء أو الغسل ولا في رفع الخبث، وهو غير منجّس لما يلاقيه

شروط هي:

أولاً: أن لا يتغير بالنجاسة.

ثانياً: أن لا تتجاوز النجاسة عن المحل المعتاد.

ثالثاً: أن لا تكون فيه أجزاء متميزة.

رابعاً: أن لا تصيبه نجاسة أخرى من الخارج أو من الداخل.

والكلام إنما هو في الماء القليل وأمّا لو كان معتصماً فلا إشكال في طهارة ما لم يتغير.

الفصل الثالث

في الاستبراء

الغرض من اجراء العملية إفراغ المجاري البولية من البول المتبقى، والكيفية التي وردت في الروايات الشريفة هي المسماة بالخرفات التسع، حيث يبدأ بالمسح من المقعد إلى أصل القضيب ثلاثة ثم منه إلى رأس الحشفة ثلاثة أي من جانبه الأسفل ثم يتر الحشفة أو يعصرها ثلاثة.

(مسألة ٧٤): فائدة الاستبراء طهارة البول الخارج بعده إذا احتمل أنه بول حتى لو كان كثيراً، ولا يجب الوضوء منه، ولو خرج البول المشتبه بالبول قبل الاستبراء ببني على كونه بولاً، فيجب التطهير منه والوضوء وإن كان تركه لعدم التمكّن منه، ويتحقق بالاستبراء من حيث تحقق هذه الفائدة طول المدة على وجه يعلم أو يطمأن بعدم بقاء الرطوبة في المجرى.

(مسألة ٧٥): لا استبراء للنساء والبلل المشتبه الخارج منها ظاهر لا يجب له الوضوء، نعم، الأولى أن تصبر وتتنحنح وتعصر فرجها عرضاً.

(مسألة ٧٦): فائدة الاستبراء تترتب عليه ولو كان بفعل غيره.

(مسألة ٧٧): إذا شك في الاستبراء أو الاستنجاج بنى على عدمه وإن كان من عادته فعله وإذا شك من لم يستبرئ في خروج رطوبة بنى على عدمها وإن كان ظاناً

بالخروج.

(مسألة ٧٨): إذا علم أنه استبرأ أو استنجى وشك في كونه على الوجه الصحيح بنى على الصحة.

(مسألة ٧٩): لو علم بخروج الودي (وهو سائل يخرج بعد البول) ولم يعلم باصطحابه لبلل آخر يشك في كونه بولاً بيّنًا على طهارته وإن كان لم يستبرئ.

المبحث الثالث: الوضوء

وفيه فصول:

الفصل الأول

في أجزاءه وكيفيته

أجزاء الوضوء أربعة: غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين.

فهنا أمران:

الأمر الأول: غسل الوجه:

يجب غسل الوجه ابتداءً من قصاص شعر الرأس إلى نهاية الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الإصبع الوسطى والإبهام عرضاً ولا يجب أزيد من ذلك إلا بعض الأطراف من باب المقدمة العلمية، أي أن هذا الفعل يؤتى به مقدمة لحصول العلم بتحقق المقدار الواجب، ويجب الابتداء بأعلى الوجه إلى الأسفل فالأسفل عرفاً ولا يصح أن تكون حركة الغسل من الأسفل إلى الأعلى ولو حصلت فلا يحتسبها من أفعال الوضوء، نعم، لو رد الماء منكوساً ونوى الوضوء بإرجاعه إلى الأسفل صح وضوءه.

(مسألة ٨٠): غير مستوى الخلقة لكبر الوجه أو صغره أو لطول الأصابع أو قصرها يرجع إلى مناسب الخلقة المتعارف بالنسبة، وكذلك لو كان أغم قد نبت الشعر على جبهته أو كان أصلع المقدم فإنه يرجع إلى المتعارف.

(مسألة ٨١): الشعر النابت في ما دخل في حد الوجه كال حاجبين والأشفار وبعض العارضين يجب غسل ظاهره، ولا يجب التخليل إلى الشعر المستور فضلاً عن البشرة المستورة ويغسل الشعر الرقيق النابت في البشرة معها وكذلك الشعرات الغليظة التي لا تستر البشرة.

(مسألة ٨٢): لا يجب غسل باطن العين والفم والأنف ومطبق الشفتين والعينين.

(مسألة ٨٣): الشعر النابت في الخارج عن الحد كبعض شعر الرأس إذا تدلّى على ما دخل في الحد لا يجب غسله، وكذا المقدار الخارج عن الحد وإن كان نابتًا في داخل الحد كمسترسل اللحية.

(مسألة ٨٤): إذا بقي مما في الحد شيء لم يغسل لا يصح الموضوع، فيجب أن يلاحظ آماق وأطراف عينيه حتى لا يكون عليها شيء من القيح أو الكحل المانع، وكذا يلاحظ حاجبه أن لا يكون عليه شيء من الوسخ، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسائر وجهها من بعض مواد الزينة مما له جرم مانع.

(مسألة ٨٥): إذا تيقن من وجود ما يشك في مانعيته و حاجبيته عن الغسل أو المسح يجب تحصيل اليقين أو الاطمئنان بزواله أو بوصول الماء إلى البشرة من خلاله بحيث يصدق عليه غسلها عرفاً، ولو شك في أصل وجود المانع وجب الفحص عنه على الأحوط إلا مع الظن بعدمه أو كون عدمه هو الحالة السابقة له.

(مسألة ٨٦): الثقبة في الأنف كموقع الحلقة أو الخزامة لا يجب غسل باطنها بل يكفي غسل ظاهرها سواء أكان فيها الحلقة أم لا.

الأمر الثاني: يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، ويجب الابتداء بالمرفقين ثم الأسفل منها فالأسفل عرفاً إلى أطراف الأصابع، بمعنى أن تكون حركة الغسل نحو الأسفل، والمقطوع بعض يده يغسل ما بقي، ولو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها. ولو كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما وكذا اللحم الزائد والإصبع الزائد، ولو كانت له يد زائدة فوق المرفق ولم يعلم

الأصلية منها فингسلهما معاً وإن علمها لم يجب غسل الزائد.

(مسألة ٨٧): المرفق مجمع عظمي الذراع والعضد ويجب غسله كله مع اليد ولا يجب غسل شيء من العضد إلا من باب المقدمة العلمية.

(مسألة ٨٨): إذا كان مقطوع اليدين من فوق المرفقين سقط وجوب غسل اليدين والمسحات الثلاث ووجب على الأحوط غسل الوجه مع النية.

(مسألة ٨٩): إذا دخلت شوكة في اليد لا يجب إخراجها إلا إذا كان ما تحتها محسوباً من الظاهر فيجب غسله حينئذ ولو بإخراجها.

(مسألة ٩٠): الوسخ الذي يكون على الأعضاء إذا كان معدوداً جزءاً من البشرة لا تجب إزالته كبعض العاملين في المهن الصناعية والبناء حين تصبح بشرته ليست كالاعتيادية بفعل بعض الدهون والمواد الإنسانية، ولا يمكن اعادتها إلى الوضع الطبيعي بالجهد الاعتيادي، وكذلك الجلد الميت المتصل بالبشرة كبيراً كان أو صغيراً، وكذلك الدم الذي قد يستحيل جزءاً من البشرة بعد مدة من خروجه، وكذلك الدواء إن أصبح منها، وكذلك ما يُعد لوناً للبشرة وليس له جرم عرفاً كاللوشم.

(مسألة ٩١): لا يجب العمل بما عرف مؤخراً بالوضوء التقطيعي الذي يراد منه تجزئة اليد إلى مناطق ثلاثة أو أربع وامكال غسلها على الترتيب بدعوى تحقيق شرط الغسل من الأعلى إلى الأسفل.

(مسألة ٩٢): الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائداً عن المتعارف لا تجب إزالته إلا إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر، وإذا قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله مع إزالة الوسخ.

(مسألة ٩٣): إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع على الأحوط، ويجب غسل ظاهر ذلك اللحم أيضاً ما دام لم ينفصل وإن كان اتصاله بجلدة رقيقة، ولا يجب قطعه أيضاً ليغسل ما تحت تلك الجلدة وإن كان هو الأحوط وجوباً لو عد ذلك اللحم شيئاً خارجياً ولم يحسب جزءاً من اليد كما لو ماتت القطعة المتدلية.

(مسألة ٩٤): الشقوق التي تحدث على ظهر اليد من جهة البرد أو بسبب آخر إن كانت وسعة يُرى جوفها وجب إيصال الماء إليها مع الإمكان على الأحوط وإلا فلا. ومع الشك فالأحوط استحباباً الإيصال.

(مسألة ٩٥): ما ينجمد على الجرح ويصير كالجلد من دم أو دواء أو غيرهما لا يجب رفعه وإن حصل البرء، ويجزي غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً.

(مسألة ٩٦): الدملج والخاتم ونحوها إن كان يصل تحتها الماء فلا إشكال وأماماً إن كان الدملج ضيقاً كفى تحريكه، وأماماً الخاتم الضيق فالأحوط نزعه.

(مسألة ٩٧): يجوز الوضوء بماء المطر كما إذا قام تحت السماء حين نزوله وقد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الأعلى فالأعلى، وكذلك بالنسبة إلى يديه وكذلك إذا قام تحت الميزاب ونحوه، وكذلك إذا احتاج الجريان إلى مساعدة الكف، ولكن ينبغي لهذا المكلف أن يلاحظ:

أولاً: عدم إرقة الماء الزائد على يده اليسرى بحيث يصيبها الماء بعد الاطمئنان بالاستيعاب. وكذلك اليد اليمنى إن لم يمسح بها اليسرى.

ثانياً: عدم وصول ماء المطر إلى محال المسح إلا مع الاهتمام بتجفيفها جيداً بالمقدار اللازم الذي يأتي في أحكام المسح.

(مسألة ٩٨): إذا شك في شيء أنه من الظاهر حتى يجب غسله أو الباطن فلا يجب غسله فالأحوط استحباباً غسله ما لم يكن مسبقاً بكونه ظاهراً فيجب.

الأمر الثالث: يجب مسح مقدم الرأس وهو ما يقارب ربعه مما يلي الجبهة ويكتفي فيه تحقق عنوان المسح طولاً وعرضًا ولو بحركة بسيطة، ويستحب أن يكون عرض الماسح قدر ثلاثة أصابع والأحوط وجوباً أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل ويكون بندابة الكف اليمنى بل الأحوط وجوباً بباطنها.

(مسألة ٩٩): يكفي المسح على الشعر المختص بالمقدم فلا يجب ما يفعله البعض من تفريق الشعر حتى يمسح على جلد الرأس، نعم، لا يصح أن يكون الشعر على منطقة المسح من غيرها بأن يكون شعره طويلاً وقد سرحة على منطقة مقدم

الرأس، فلو كان كذلك فجمع وجعل على الناصية لم يجز المسح عليه، وكذلك لو حصل عليها شعر من أحد الجانين أو من الخلف.

(مسألة ١٠٠): لا تضر كثرة بلل الماسح وإن حصل معه الغسل.

(مسألة ١٠١): لو تعذر المسح بباطن الكف مسح بظاهر الكف، فإن تعذر مسح بالذراع.

(مسألة ١٠٢): يعتبر أن لا يكون على الجزء الذي يتحقق به الواجب من الممسوح بلل ظاهر مانع عن تأثير الممسوح برطوبة الماسح ولا بأس بالرطوبة القليلة غير المانعة عن ذلك.

(مسألة ١٠٣): لما كان الواجب هو المسح بالبلل المتبقى على اليدين فلا بد من مراعاة عدم وصول ماء زائد إليهما قبل المسح، ولو وصل إلى بعضها كإصبع أو إصبعين فليمسح بالبعض الآخر.

(مسألة ١٠٤): لو جف ما على اليد من بلل لعذر أخذ من بلل حاجبيه وأشفار عينيه ومن شعر لحيته الداخلي في حد الوجه، بل من سائر مواضع الموضوع على الأقوى، ومسح به.

(مسألة ١٠٥): لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح لحرًّا أو غيره فالأحوط وجوباً الجمع بين المسح بالماء الجديد والتييم، هذا مع انحسار الماء أو ضيق الوقت، وأما بخلاف ذلك فله أن يقطع الموضوع ويستأنفه من جديد على أمل عدم الجفاف.

(مسألة ١٠٦): لا يجوز المسح على العمامة والقناع وغيرهما من الحالات وإن كان شيئاً رقيقاً لا يمنع من وصول الرطوبة إلى البشرة.

الأمر الرابع: يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعبين وهو مفصل الساق ويكتفي تحقق عنوان المسح عرضاً ولو بأصبع واحدة، والأحوط وجوباً مسح اليمني باليمني أولاً ثم اليسرى باليسرى وإن كان الأقوى جواز مسحهما سوية، وعليه فان، تقديم اليسرى بالمسح أو النكس فيه أو المسح باليد الأخرى مما

لا يصح فعله.

(مسألة ١٠٧): حكم العضو المقطوع من الممسوح حكم العضو المقطوع من المغسول، وكذا حكم الزائد من الرجل والرأس وحكم البلل وحكم جفاف الممسوح والماسح كما سبق.

(مسألة ١٠٨): لا يجب المسح على خصوص البشرة، بل يجوز المسح على الشعر النابت فيها أيضاً، إذا لم يكن خارجاً عن المتعارف وإنما وجوب المسح على البشرة.

(مسألة ١٠٩): لا يجوز المسح على الحائل كالجورب إلا للتنقية، ولو حصلت الصلاة في ظرف الت نقية صحت وإنما عليه إعادة الطهارة، أما إذا كان المسح على الحائل لضرورة فلا يكفي به وينضم إليه التيمم.

(مسألة ١١٠): لو دار الأمر بين المسح على الجورب والغسل للرجلين للتنقية اختار ما هو الأقرب إلى تكليفه مع موافقته للتنقية كما لو كان الغسل متضمناً للمسح ولو بماء جديد وإنما ففي اختيار الأوقق بالتنقية.

(مسألة ١١١): يعتبر عدم المندوبة - أي عدم وجود خيار آخر - في تتحقق التنقية، فلو أمكنه ترك التنقية وإرادة المخالف عدم مخالفته لم تشرع التنقية، ومن الخيارات المفتوحة أمامه الزمان الآخر والمكان الآخر أو بذل مال لرفع التنقية، إلا أن يستلزم بذلك حرجاً وضرراً، ونفس الكلام يأتي في تحقق حالة الاضطرار.

(مسألة ١١٢): لا تجب إعادة الوضوء في الوقت مادام الممسوح لغسل الرجلين موجوداً ما دامت التنقية متحققة وتجب بزوالها وبزوال سائر الضرورات إلا إذا كان بنحو تغير الموضوع، كمن سقط عنه غسل اليد لأنها مقطوعة ثم ركبت له يد اصطناعية بعد الصلاة.

(مسألة ١١٣): لو توضأ على خلاف التنقية خلالها فالألحوط وجوباً الإعادة بما يناسب التنقية مع استمراره وبالفعل الاختياري إذا زال.

(مسألة ١١٤): لا يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح

على الكعبين بالتدريج، بل يجوز وضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل ويجرّها قليلاً بمقدار صدق المسع مع المحافظة على المسع على كل ارتفاعات وانخفاضات القدم بالمقدار الواجب.

الفصل الثاني

في وضوء الجبيرة

يراد بالجبيرة قطعة القماش أو الألواح التي يلف بها العضو لوجود جرح أو قرح أو كسر فيه أو مرض يضر معه وصول الماء إليه، ويعمم حكمها إلى كل حاجب يمنع من وصول الماء يكون على العضو بحيث يصعب إزالته وتسبب له حرجاً ومشقة، كالعاملين في تصليح المكائن والسيارات أو البناء فإنْ أيديهم تكتسب قشرة من الزيوت والمواد التي يشق تنقية الجلد منها، وهكذا.

و الحكم من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة أنه إن تمكّن من غسل ما تحتها بتنزعها أو بغمسها في الماء مع إمكان الغسل من الأعلى إلى الأسفل - أي بإزالة الحاجب عموماً - وجب، وإن لم يتمكن لخوف الضرر والحرج اكتفى بالمسح عليها، وكذلك لو لم يمكنه إيصال الماء إلى ما تحت الجبيرة، ولو أمكنه المسح على البشرة مسح عليها، ولا بد من استيعابها بالمسح إلا ما يتعرّض استيعابها به كالخلل التي تكون بين الخيوط ونحوها.

ويلاحظ في الاكتفاء بوضوء الجبيرة إضافة إلى ما تقدم من وجود ضرر أو حرج ومشقة في إيصال الماء إلى البشرة، تحقق الشروط التالية:

- ١- أن لا تكون الجبيرة أو العصابة نجسة بأن تكون ظاهرة ولو ظاهرها ولا تضر نجاسة ما هو داخل الجبيرة.
- ٢- أن لا تكون الجبيرة أو العصابة زائدة على الحد المتعارف سماكاً ومساحة وهو عادة أوسع من محل الإصابة بقدر ما.

٣- أن تكون مباحة فلا يجوز المصح على الجبيرة أو العصابة المغصوبة وإلا فوظيفته التيم.

٤- أن يكون العضو المتضرر بماء الوضوء من أعضاء الوضوء نفسه، فلو تضرر بماء الوضوء عضو من غيرها فلا يجوز له الاكتفاء بوضوء الجبيرة وتنقل وظيفته إلى التيم.

(مسألة ١١٥): إذا كانت الجبيرة نجسة فبالإمكان وضع مادة كقطعة قماش طاهرة عليها والمصح عليها وإلا تعين التيم.

(مسألة ١١٦): الجروح والقروح المعصبة حكمها حكم الجبيرة المتقدم، وإن لم تكن معصبة - أي كانت مكشوفة - وكانت في مواضع الغسل فإن أمكن غسلها مع سائر العضو وجب، وإن لم يمكن غسل ما حولها ومصح عليها - إن كانت طاهرة ولا يتضرر بهذا المقدار - وإلا فيوضع قطعة قماش طاهرة عليها ويمسح عليها، وإذا كان غسل أطرافه بالمقدار المتعارف ضررًا أو كان نجسًا ولا يمكن غسله فوظيفته التيم.

(مسألة ١١٧) اذا كانت الجبيرة زائدة عن الحد المتعارف فيجب تصغيرها إن أمكن، وإلا فوظيفته التيم إن لم تكن الجبيرة في مواضع التيم، وإلا فوظيفته الجمع بينه وبين وضوء الجبيرة.

وخلاصة أحكام هذه الحالة وامثالها ان من كان تكليفه الوضوء الجبيري ولم يتمكن منه بشكل صحيح - لكون الجبيرة ازيد من المتعارف كما في هذه المسألة ونحوها- انتقلت وظيفته إلى التيم إن لم تكن الجبيرة في اعضاء التيم، وإلا فوظيفته الجمع بين الوضوء والتيم وبصورة عامة فإن ضم التيم إلى الوضوء الجبيري على كل التقادير الواردة في المسائل المتقدمة واللاحقة شيء حسن وسبيل للتجاهة بإذن الله تعالى.

(مسألة ١١٨): إذا كان العضو المصاب بالجرح أو القرح مكشوفاً أي غير معصب وكان في مواضع المصح وكان مستوعباً لتمام الموضع، فإن تتمكن من

المسح عليه وجب وإن لم يتمكن أبداً لضرر أو لنجاسة فوظيفته التيمم.

(مسألة ١١٩): إذا كان العضو مصاباً بكسر - وليس بجرح أو قرح - وكان مكسوفاً، فإن كان غسل الموضع المصابة ضررياً فوظيفته التيمم وليس وظيفته غسل ما حول العضو كما في حالة الجرح والقرح، وإذا كان الكسر المكسوف في موضع المسح فإن أمكن المسح عليه توضأ اعتيادياً وإلا فوظيفته التيمم، ولذا يجب التفريق بين ما لو كان العضو المكسوف المتضرر فيه جرح أو قرح أو فيه كسر.

(مسألة ١٢٠): إذا كان على العضو المصابة جبيرة ولم يكن بإمكانه حلها لأنها محكمة الشد أو لها طريقة فنية لتركيبيها ولا يتيسر له حلها وشدها وبنفس الوقت لا يستطيع تسريب الماء إلى العضو مع وجودها فيجب المسح عليها، إذا لم يكن العضو المعصَب من الأعضاء المشتركة بين الوضوء والتيمم وإلا يتيمم ويتوضاً معاً.

(مسألة ١٢١): الجبيرة أو العصابة قد تكون في الأعضاء المختصة بالغسل وهي الوجه واليدان، وقد تكون في الأعضاء المختصة بالمسح وهي مقدم الرأس والقدمان، وقد تكون في الأعضاء المشتركة بين الغسل والمسح وهي الكف، ففي الحالة الأولى يكون المسح على الجبيرة بديلاً شرعاً عن غسل ما تخففه من البشرة وهو العضو المغسول، وفي الحالة الثانية يكن بديلاً شرعاً عن المسح على ما تستره من البشرة وهو العضو الممسوح، شريطة أن لا يبقى منه مقدار مكسوف يكفي للمسح، والأحوط وجوباً ضم التيمم إليه أيضاً وإذا بقي منه مقدار يكفي للمسح مسح عليه.

وفي الحالة الثالثة يمسح على الجبيرة عند غسل العضو، ويمسح بها بعد ذلك بدلأً عن البشرة إذا لم يبقَ منه مقدار مكسوف يكفي المسح به.

(مسألة ١٢٢): اللطخ المطلبي بها العضو للتداوي يجري عليها حكم الجبيرة إذا كان لاصقاً تعسر إزالته أو أصبح معدوداً جزءاً من البشرة كما تقدم في ذوي في المهن الصناعية والبناء، أما الحاجب اللاصق اتفاقاً كالقير وبعض الأصباب فإن أمكن

رفعه وجب، وإن لم يمكن فإن كان في غير مواضع التيمم وجب عليه التيمم والإجماع بين الوضوء عليه والتيمم.

(مسألة ١٢٣): يختص الحكم المتقدم بالجبرة الموضوعة في موارد الجرح أو القرح أو الكسر، وأماماً في غيرها كالعصابة التي يعصب بها العضو لأنّه، أو ورم ونحو ذلك فلا يصح الاكتفاء بالوضوء الجيري وإنما يضم إليه التيمم.

(مسألة ١٢٤): يجري حكم الجبرة في الأغسال غير غسل الميت كما كان يجري في الوضوء وفق الصور التالية:

الأولى: إذا كانت الحالة حالة كسر وكان مكسوفاً، فحيثئذ إن كان غسل العضو المصاب المكسوف ضررياً فوظيفته التيمم، وإن لم يكن ضررياً وجب عليه الغسل بالطريقة الاعتيادية.

الثانية: نفس الحالة السابقة وكان الكسر مجبوراً فوظيفته الاغتسال مع الممسح على الجبرة.

الثالثة: إذا كانت الحالة جرحاً أو قرحاً وكان مكسوفاً فعليه التيمم، والأحوط ضم الوضوء الجيري إليه بغسل ما حوله ويمسح على الموضع أو يضع قطعة قماش ظاهرة يمسح عليها.

الرابعة: كالحالة الثالثة وكان الجرح أو القرح معصباً فوظيفته الغسل مقتضاً على غسل ما ظهر مما ليس عليه الجبرة، ولا يجب عليه نزعها وفكها إلا إذا توقف غسل الأطراف عليه كما إذا شغلت الجبرة حجماً أكبر مما هو مألف ومتعارف ولا يترك الاحتياط بالمسح على الجبرة.

ونعيد التذكير بأن الأحوط في مثل حالات الجبائر المذكورة وغيرها الجمع بين الغسل بالكيفية السابقة والتيمم.

(مسألة ١٢٥): الجبرة على العضو الماسح بحكم البشرة، فيجب الممسح ببلتها وإذا كان بعض الماسح مكسوفاً فيمسح به.

(مسألة ١٢٦): الأرمد إن كان يضره استعمال الماء مطلقاً تيمم، ولا يجزيه

غسل ما حول العين ويحسن ضمه إلى التيمم، نعم، إذا صدق عليه الجرح أو كانت العين مغطاة بالدواء فيجري عليها حكم الجبيرة.

(مسألة ١٢٧): ذو الجبيرة إذا كان يأمل الشفاء خلال الوقت أو تقليل موانع الوضوء، لزم تأخيره، فإن حصل ذلك تووضاً بحسب حاله، وإن لم يحصل تووضاً الوضوء الإضطراري، وله أن يتوضأ ويصلّي أول الوقت بقصد احتمال استمرار العذر، فإن لم يرتفع أجزاؤه وإلا وجبت الإعادة، وإن لم يكن يأمل الشفاء ولو بالاطمئنان أو الوثوق، ولا تقليل المانع، أجزاؤه المبادرة إلى الوضوء، فإن زال العذر بدون احتساب خلال الوقت وجبت عليه الإعادة.

(مسألة ١٢٨): إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل أو المسح في فواصلها.

(مسألة ١٢٩): إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة، فإن كان وجود الجبيرة بالمقدار المتعارف مسح عليها، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف وجب رفع المقدار الزائد وغسل الموضع السليم تحته إذا كان مما يغسل، ومسحه إذا كان مما يمسح، وإن لم يتمكن من رفعه، أو كان فيه حرج أو ضرر على الموضع السليم نفسه وجب التيمم إذا لم تكن الجبيرة في موضعه، وإلا جمع بينه وبين الوضوء وهو الأحوط في الحالة التي سبقته أيضاً.

(مسألة ١٣٠): إذا أضر الماء بأطراف الجرح بالمقدار المتعارف يكفي المسح على الجبيرة التي عليها أو يريده وضعها عليها، وأمّا إذا كانت الأطراف المتضررة أزيد من المتعارف فالظاهر أنه يتquin عليه التيمم إذا لم تكن الجبيرة في موضعه، وإلا فالأحوط الجمع بينه وبين الوضوء.

(مسألة ١٣١): لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح، أو نحوه حدث باختياره - على وجه العصيان أو غيره - وبين أن لا يكون كذلك.

(مسألة ١٣٢): إذا كان ظاهر الجبيرة ظاهراً لا يضره نجاسته باطنها، ما لم تكن النجاست سارية إلى رطوبة الوضوء، فالمتquin عندئذٍ منع السريان ولو بلطفها بخرقة

أخرى ظاهرة والمسح عليها.

(مسألة ١٣٣): محل الفصد - هو موضع زرق الإبرة ونحوها في الوريد وغيره لسحب الدم أو الحجامة ونحوها - داخل في الجروح، فلو كان غسله مضراً يكفي المسح على قطعة القماش التي عليه، إن لم تكن أزيد من المتعارف، وإلا حلها وغسل المقدار الزائد ثم شدها، وأئم إذا لم يمكن غسل المحل - لا من جهة الضرر بل لأمر آخر كعدم انقطاع الدم مثلًا - فلا بد من التيمم، ولا يجري عليه حكم الجبرة.

(مسألة ١٣٤): إذا كان ما على الجرح مخصوصاً لم يجز المسح عليه، بل يجب رفعه وتبديله، وإن لم يمكن التبديل وجب تصحيح حالة الغصب وبراءة الذمة مقدمة لل موضوع، وإن كان ظاهره مباحاً وباطنه مخصوصاً مسح على الظاهر إلا إذا عذر ذلك تصرفاً في الباطن المخصوص فلا يجوز.

(مسألة ١٣٥): لا يشترط في الجبيرة خلال الوضوء أن تكون مما تصح فيه الصلاة، فلو كانت حريراً أو ذهباً أو جزءاً مما لا يؤكل لحمه من الحيوان لم تضر بوضوئه، ولكن يجب تغييرها عند الصلاة مع الإمكان وإن لم يمكن كانت الصلاة مجزية فالذى يضرّ هو نجاسة ظاهرها أو غصبيتها على ما مرّ.

(مسألة ١٣٦): إذا أمكن رفع العجيرة وغسل المعمل ولكن كان موجباً لفوat الوقت، عدل إلى التيمم.

(مسألة ١٣٧): ما دام خوف الضرر باقياً بشكل معتدٍ به جرى حكم الجبيرة، وإذا ظن البرء وزال الخوف وجب رفعها.

(مسألة ١٣٨): الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اخالط مع الدم وصار كالشيء الواحد ولم يمكن رفعه بعد البرء بأن كان مستلزمًا لجرح المحل وخروج الدم، فإن تحققت الاستحالة التي هي من المطهرات بحيث لا يصدق عليه الدم وصار كالجلد أمكن تطهيره والوضع عليه كالبشرة العادية، وإن لم يستحل كان كالجبرة النجسة، فإن أمكن غسل ما حوله وجب، وإلا وضع عليه خرقة طاهرة

ومسح عليها، ولا يترك الاحتياط بضم التيمم.

(مسألة ١٣٩): إذا كان العضو صحيحًا، لكنه كان نجسًا ولم يمكن تطهيره لمرض كالورم أو لضيق الوقت أو لقلة الماء أو لأي سبب، لم يجر عليه حكم الجرح بل يتعين التيمم.

(مسألة ١٤٠): لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة ما دامت على المقدار المتعارف له، كما لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع طهارة الظاهر، إلا أن يعد جزءاً منها عرفاً بعد الوضع.

(مسألة ١٤١): الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث وكذلك الغسل معها، فلو شفي الجرح لا تجب عليه اعادة الوضوء والغسل.

(مسألة ١٤٢): إذا اعتقدت الضرر في غسل البشرة فعمل بالجبيرة، ثم تبين عدمه في الواقع، لم يصح الوضوء ولا الغسل، وإذا اعتقد عدم الضرر فغسل ثم تبين أنه كان مضرًا وأنه كانت وظيفته الجبيرة، صح وضوئه وغسله، إلا إذا كان الضرر بحيث كان تحمله حراماً شرعاً، وكذلك يصحان لو اعتقد الضرر ولكنه ترك الجبيرة وتوضأ أو اغتنسل ثم تبين عدم الضرر، ولكن الصحة في هذه الصورة تتوقف على تحقق الطاعة منه الله تبارك وتعالى وليس التمرد على الحكم الشرعي لأن الوضوء من العبادات التي لا تصح إلا مع قصد القربة لله تبارك وتعالى. ولو تبين في مثل ذلك الضرر فالألقوى صحة وضوئه وغسله مع توفر قصد القربة وعدم صدق التهلكة، ولكن الأحوط استصحاباً بضم التيمم على أي حال.

(مسألة ١٤٣): في كل مورد يشك في أن وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمم، ولم يكن هناك أصل معين للوظيفة كاستصحاب حالة الجرح، فالأحوط وجوباً الجمع بينهما، وهو الأحوط على كل حال.

الفَضْلُ لِلثَّالِثِ

في شرائط الوضوء

وهي أمور:

منها: طهارة الماء وإطلاقه وإياحته وعدم استعماله في التطهير من الخبث. بل ولا من رفع الحدث الأكبر لاستعماله في الأغسال الواجبة بأصل الشرع إذا تمكّن من ماء آخر على الأحوط استجابةً كما تقدم في المسألة (٣٧).

(مسألة ١٤٤): إذا وُجد عند المكلَّف ماءان، أحدهما مطلق والآخر مضارف وكلاهما ظاهر ولكنهما تشابها ولم يميز بينهما، فعليه أن يتوضأ بكليهما معاً حتى يحصل له العلم بصحة وضوئه، وأمّا إذا كان أحدهما نجساً والآخر ظاهراً، أو أحدهما مباحاً والآخر مغصوباً، فوظيفته التيمم، ووجب الاجتناب عن كلا الماءين معاً، إلا إذا علم المكلَّف بنجاسة أحدهما المعلوم لديه بالخصوص أو بغضبيه أحدهما كذلك، فعندئذ لا مانع من استعمال الآخر.

ومنها: طهارة المحل المغسول والممسوح ورفع الحاجب عنه.

ومنها: إباحة الفضاء الذي يقع فيه الغسل والممسح على الأحوط وجواباً، والأظهر عدم اعتبار إباحة الإناء الذي يتوضأ منه مع الانحصار به فضلاً عن عدمه، فإنّ وإن كانت وظيفته مع الانحصار التيمم، لكنه لو خالف وتوضأ بماء مباح في إناء مخصوص أثم وصح وضوئه من دون فرق بين الاعتراف منه دفعة أو تدريجاً والصب منه، نعم، لا يصح الوضوء الارتوماسي في الإناء المخصوص إذا صدق التصرف فيه، وأمّا حكم مصب الماء الذي يسقط عليه ماء الوضوء، فان كان غسل العضو بالماء مقدمة لوصوله إليه فهو كحكم الإناء فيصح الوضوء وإن أثم.

(مسألة ١٤٥): يكفي طهارة كل عضو قبل غسله أو مسحه، ولا يجب أن تكون كل الأعضاء قبل الشروع ظاهرة، في الوضوء فضلاً عن الغسل، وأمّا تطهيره بنفس الغسل الوضوئي فهو مشكل لا يترك معه الاحتياط بالترك، ولا يضر تنjis

عضو بعد تمام غسله أو مسحه وإن لم يتم الوضوء وإن كان الأحوط استحباباً خلافه.

(مسألة ١٤٦): إذا توضأ في إناء الذهب أو الفضة صحيحة وضوؤه من دون فرق بين صورة الانحصار وعدمه، ولو توضأ بالارتماس فيه فالصحة مشكلة. ومنها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض أو عطش يخاف منه على نفسه أو على نفس محترمة، بل على حيوان غير مصر مما له مالية عرفاً سواء كان له أو لغيره ممن ت-chan ملكيته، وإذا خالف وتوضأ في حالة الخوف على الغير صح وضوؤه مطلقاً، وإن كان الخوف على نفسه فإن كانضرر خطيراً بدرجة يحرم على المكلف إيقاع نفسه فيه فإذا توضأ في هذه الحالة بطل وضوؤه، وإن كانضرر دون هذه الدرجة فخالف وتوضأ صحيحة وضوؤه.

(مسألة ١٤٧): إذا توضأ في حال ضيق الوقت عن الوضوء، فإن قصد به المقدمية لهذه الصلاة التي ضاق وقتها رغم علمه بأنّ وظيفته التيمم لضيق الوقت بطل وضوؤه لعدم وجود النية المخلصة في طاعة الله تعالى، وإن كان جاهلاً بضيق الوقت أو قصد غاية أخرى كالكون على الطهارة أو استحباب الوضوء على كل حال صحيحة حتى مع العلم بضيق الوقت.

(مسألة ١٤٨): لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو المتنجس أو مع الحالين بين صورة العلم والعمد أو الجهل أو النسيان، وكذلك الحال إذا كان الماء مغصوباً، فإنه يحكم ببطلان الوضوء حتى مع الجهل أو النسيان إن كان هو الغاصب حقيقة. وأمّا لو كان الغاصب غيره فالآقوى عدم صحة وضوئه عندئذ إلا مع عدم نهي المالك. ولا يفرق في كل ذلك بين ما إذا كان المغصوب الماء أو الإناء أو المكان أو الفضاء أو المصب.

(مسألة ١٤٩): بناءً على صحة وضوء غير الغاصب في المسألة السابقة فإذا التفت غير الغاصب إلى الغصبية أثناء وضوئه صحيحة ما مضى منه، ويجب تحصيل الماء المباح للباقي على وجه لا تفوت معه الموالاة. ولكن إذا التفت إلى الغصبية

بعد الغسلات وقبل المسح أو خلال المسحات، فيجوز له المسح بما بقي من الرطوبة، وإن كان الأحوط استحباباً له إعادة الموضوع.

(مسألة ١٥٠): إذا دخل المكان الغصبي غفلة أو نسياناً ثم التفت ولكنه توضا حال خروجه، بحيث لا ينافي الفورية، فالظاهر صحة موضوعه، وكذلك لو دخل عصياناً ثم تاب وتوضأ حال الخروج.

(مسألة ١٥١): مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف ويجري عليه حكم الغصب، فلا بد من تحصيل العلم العرفي برضاء المالك أو إذنه ولو بالفحوى أو شاهد الحال.

(مسألة ١٥٢): يجوز الوضوء والشرب والاغتسال من الأنهر الكبار المملوكة لأشخاص معينين، سواء كانت قنوات أو منشقة من نهر وإن لم يعلم رضا المالكين، بل وإن علم منهم لأنّه ليس لأصحاب مثل هذه القنوات منع الآخرين من ذلك، وكذلك الحال في الأراضي المتعددة اتساعاً عظيماً فإنّه يجوز الوضوء والجلوس والصلوة والنوم ونحوها فيها، ولا يناط ذلك برضاء مالكيها، نعم، في غيرها من الأراضي غير المحجّبة كالبساتين التي لا سور لها ولا حجاب فيجب الاجتناب عن التصرف فيها بمثل ما ذكر إن ظن كراهة المالك أو كان قاصراً.

(مسألة ١٥٣): الحياض الواقع في المساجد أو المدارس أو الحنفيات المستعملة فيها إذا لم يعلم كيفية وقفها واحتياطها بمن يصلى فيها أو على الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها، فالأقرب جواز الوضوء ونحوه مما يعد مقدمة بسيطة للصلوة. أو ما كان بمقداره، نعم، لو كان التصرف أكثر كالغسل أو غسل الثياب لم يجز إلا مع جريان العادة به بحيث يكشف عن عموم الإذن.

(مسألة ١٥٤): إذا علم أو احتمل أن الماء في حوض المسجد وقف على المصليين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر، ولو توضاً بقصد الصلاة فيه ثم بدا له أن يصلّي في مكان آخر بطل وضوئه لأنّ الكشف عن عدم الإذن فيه، وكذلك إذا توضاً بقصد الصلاة في ذلك المسجد ولكنه لم يتمكن من ذلك أو توضاً

منه غفلةً أو باعتقاد عدم الاشتراط.

ومنها: النية، وهي أن يقصد الوضوء بهذه الأفعال وليس التنظيف أو التبريد أو اللهو والعيث أو غيرها ولابد أن يكون الدافع للفعل هو ابتغاء وجه الله تعالى بأي نحو من الأنحاء كطلب الشواب أو دفع العقاب أو امثال أوامره حباً له، ويعتبر في هذا الدافع أن يكون كافياً لتحريره إلى الوضوء من دون أن ينضم إليه حافز آخر كالذى ذكرنا، وحينئذ لا باس أن تندح في نفسه رغبات أخرى إضافة إلى نيته المخلصة كالتنظيف وإزالة العرق وتخفيف الحر ونحوها.

(مسألة ١٥٥): على الإنسان أن يهذب نفسه ويظهر قلبه من أية نية لغير الله تبارك وتعالى فإن كل شيء ما خلا الله باطل. وإنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى، ومن الحماقة أن يقوم الإنسان بأفعال يستحق بها المقامات الرفيعة لكنه يضيعها بأن يقصد بعمله غير الله تبارك وتعالى فترمى هذه الأعمال في وجهه والعياذ بالله تعالى.

(مسألة ١٥٦): يكفي في النية وجود القصد إلى الفعل في أعماق النفس بحيث لو سئل عما يفعل لأجاب بلا تردد أتنى أوتضاً، ولا يجب فيها قصد تفاصيلها كاللوجوب والاستحباب أو كونه وضوءاً تجديدياً على وضوء سابق أو ابتدائياً رافعاً للحدث ولا أي شيء آخر، ويعتبر فيها استمرار القصد إلى نهاية الأفعال.

(مسألة ١٥٧): لو اجتمعت أسباب متعددة للوضوء كفى وضوء واحد، ولو اجتمعت أسباب متعددة للغسل أجزأ غسل واحد بقصد الجميع، بل بقصد واحد منها ولو كان غير الجناة، ولو قصد الغسل قربة من دون نية الجميع ولا واحد بعينه فالظاهر الصحة لأنه يرجع ذلك إلى نية الجميع إجمالاً.

(مسألة ١٥٨): الظاهر كفاية الأغسال الواجبة عن المستحبة مع قصدها، وكفاية المستحبة عن الواجبة مع قصدها وكون المستحب وارداً بدليل معتبر كغسل الجمعة بشروطه. كما أنّ الظاهر كفاية الأغسال الواجبة والمستحبة المشار إليها عن الوضوء.

ومنها: مباشره المتوضئ للغسل والمسح. فلو وضاه غيره، على نحو لا يستند

ال فعل إليه، بطل إلا مع الاضطرار أو العجز كما لو لم يتمكن من إيصال يديه إلى رجليه فيوضئه غيره نيابة ولكن بأعضاء المتوضئ الذي يتولى النية كما ينوي الموضئ احتياطاً فإن لم يتمكن الموضئ من أداء الفعل بأعضاء المتوضئ باشرها الموضئ بيده، والأحوط ضم التيمم إليه.

ومنها: الموالة، وهي التتابع في الغسل والمسح عرفاً بحيث تبدو أفعال الموضوع وكأنها عملية واحدة وقد ذكر الفقهاء (قدس الله أرواحهم) معايير لذلك كعدم جفاف تمام السابق في الحال المتعارفة فلا يقدح الجفاف لأجل حرارة الهواء أو البدن الخارجة عن المتعارف وعلى العكس من ذلك فإنهم لم يعتدُوا ببقاء الرطوبة في مسترسل اللحية الخارج عن الوجه، بل أي شيء خارج عن حد أعضاء الموضوع من البدن أو الثياب، وكذلك ما كان غسله من باب المقدمة العلمية، والمهم ما ذكرناه من معنى التتابع فلو انقطع التتابع العرفي بطل وإن لم يحصل الجفاف.

ومنها: الترتيب بين الأعضاء بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الرأس ثم مسح الرجل اليمنى ثم اليسرى وقد تقدم امكان مسحهما سوية، ويجب الترتيب في أجزاء كل عضو ولو عكس الترتيب عمداً بطل، ولو كان سهواً أعاد على ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالة وإلا استأنف أي أعاد العمل من جديد.

الفصل الرابع

في أحكام الخل

(مسألة ١٥٩): من تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر، كما لو علم بأنه لم يكن على طهارة وشك في أنه هل توضأ أم لا؟ وكذا لو ظن الطهارة ظناً غير معتبر شرعاً، وهو ما كان دون الوثوق، ولم يكن له سبب معتبر كالبينة، ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث بني على الطهارة، وإن ظن الحدث ظناً غير معتبر بالمعنى المشار إليه.

(مسألة ١٦٠): من تيقن أنه قد أحدث، وتيقن أيضاً أنه قد توضأ ولكنه لا يدرى هل الوضوء متأخر كي يبني على الطهارة، أم الحدث متأخر حتى يجدد الطهور فوظيفته الوضوء حتى وإن علم تاريخ الطهارة وجهل تاريخ الحدث فضلاً عن جهله بتاريخهما معاً.

(مسألة ١٦١): إذا شك في الطهارة بعد فراغه من الصلاة أو غيرها مما يعتبر فيه الطهارة، بني على صحة العمل وتظهر لما يأتي مما تشرط فيه الطهارة شريطة احتمال أنه كان ملتفتاً حين الدخول في الصلاة إلى شروطها، لذا لو علم بأن الشك في الوضوء كان لسبب سابق على هذه الصلاة، وأنه قد غفل عنه حين دخوله في الصلاة، ولو التفت إليه قبل أن يدخل فيها لشك فيه ولما أقدم على الصلاة حتى يتوضأ، كما إذا أحدث ثم غفل ثم صلى ثم شك بعد الصلاة في التوضؤ حال الغفلة فعليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة في الوقت. وأما إذا حصل الشك بعد انتهاء الوقت فلا يجب القضاء.

(مسألة ١٦٢): إذا شك في الطهارة في أثناء الصلاة أو العمل الذي تعتبر فيه الطهارة، قطعها وتظهر واستأنف، إلا إذا كان بناؤه على الطهارة مجزياً كما لو كانت الحالة مورداً لجريان الاستصحاب.

(مسألة ١٦٣): لو تيقن الإخلال بغسل عضو أو مسحه أتى به وبما بعده مراعياً للترتيب والموالاة وغيرهما من الشرائط. وكذا لو شك في فعل من أفعال الوضوء

قبل الفراغ من الوضوء. أمّا لو شك بعد الفراغ منه لم يلتفت، ويحصل الفراغ على الأحوط وجوباً بالدخول بعمل آخر كالدخول في الصلاة ولا يبعد كفاية مثل غلق الحنفية أو مغادرة مكان الوضوء أو بفوات الموالاة. وكذا لو شك في الجزء الأخير. وان كان الشك قبل الدخول في عمل آخر لزمه الإتيان به.

(مسألة ١٦٤): موارد الاعتناء بالشك تختص بغير الوسواسي، وأمّا الوسواسي فله أن لا يعني بشكه مطلقاً، بل يجب عليه ذلك لأن الاعتناء به عبث بل حرج ومشقة، والمراد به من لا يكون لشكه منشاً عقلائي، والأحوط مع ذلك كون شكه متكرراً عرفاً.

(مسألة ١٦٥): إذا كان مأموراً بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث، إذا نسي شكه وصلى فلا إشكال في بطلان صلاته ظاهراً، فتجب عليه مع الالتفات إلى شكه لاحقاً الإعادة إن تذكر في الوقت والقضاء إن تذكر بعده، ما لم يتذكر أنه كان على وضوء خلال الصلاة، ولو اطمئناناً.

(مسألة ١٦٦): إذا كان متوضطاً وتوضأ للتتجديد وصلى، ثم تيقن بطلان أحد الوضؤين للإخلال به وليس لانتقاده، ولم يعلم أيهما، لا إشكال في صحة صلاته، ولا تجب عليه إعادة الوضوء للصلوات الآتية أيضاً.

(مسألة ١٦٧): إذا توضاً ووضؤين وصلى بعدهما ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلاة الآتية، وأمّا الصلاة فيبني على صحتها، وإذا كان قد صلى بعد كل وضوء صلاة أعاد الوضوء والصلاتين إذا كانت الصلاتان مختلفتين، وإذا كانت الصلاتان متشابهتين في الخصوصيات كعدد الركعات والجهر والإخفافات التي بواحدة بنية ما في الذمة، وقد تكفيه واحدة في غير هذه الحالة كما لو كانت الصلاتان أدائتين ثم انتهى وقت إحداهما فعليه إعادة الأخرى فقط.

(مسألة ١٦٨): إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءاً منه ولا يدرى أنه الجزء الواجب أو المستحب، فالظاهر الحكم بصحة وضوئه.

(مسألة ١٦٩): إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه خالف في بعض أفعاله كالمسح على العصابة التي تلف يده بدلاً من الغسل، أو مسح على موضع الغسل أو

غسل موضع المسع، ولكن شك في أنه هناك مسوغ لذلك من جبيرة أو ضرورة أو تقية أو لا، فليس عليه إعادة الوضوء، إذا كان ملتفتاً للحالة ولحكمها الشرعي حين الوضوء.

(مسألة ١٧٠): إذا تيقن أنه دخل في الوضوء وأتي ببعض أفعاله ولكن شك أنه أتمه على الوجه الصحيح أم لا، بأن عدل عنه اختياراً أو اضطراراً كما لو عرضت له حاجة فترك وضوئه ولم يكمله فعليه إعادة الوضوء.

(مسألة ١٧١): إذا شك بعد الوضوء في وجود الحاجب أو شك في حاجبته كالخاتم أو علم بوجوده ولكن شك بعده في أنه أزاله أو أنه أوصل الماء تحته بني على الصحة، مع احتمال الالتفات حال الوضوء إلى ذلك كله. وكذا إذا علم بوجود الحاجب، وشك في أنه توضأ قبل حدوثه أو بعده بني على الصحة.

(مسألة ١٧٢): إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها متنجسة، فتوضأ وشك - بعده - أنه طهرها أم لا، بني على بقاء النجاسة فيجب غسلها لما يأتي من الأعمال. وأمّا الوضوء فمحكم بالصحة، بشرط وجود احتمال أنه كان ملتفتاً إلى النجاسة ومانعيتها حينما توضأ، وكذلك لو كان الماء الذي توضأ منه نجساً ثم شك بعد الوضوء في أنه طهره أم لا، فإنه يحكم بصحّة وضوئه وبقاء الماء نجساً، فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه وبدنه. ويستحب الاحتياط بإعادة الوضوء في الحالتين.

الفَضْلُ الْخَامِسُ

في نواقض الوضوء

إذا توضأ الإنسان فإنه يبقى في حالة ظهور ما لم يطأ عليه أحد النواقض الآتية فتجب عليه إعادةه من جديد لكل فعل مشروط بالطهارة كالصلوة، ويستحب أن يكون الإنسان على ظهور باستمرار فقد ورد أنّ مثله إذا مات كان شهيداً.

وتحصل بأمور:

الأول والثاني: خروج البول والغائط سواء كان من الموضع المعتمد أو من فتحة مصطنعة لخروجه ما دام يصدق عليه أحد الأسمين المذكورين، ولو أخرجت مكونات البول من الجسم باللة من دون صدق الاسم فلا يعتبر حدثاً، ويلحق بالبول حكماً - أي اعتباره ناقضاً للوضوء - البلل المشتبه الخارج بعد التبول قبل الاستبراء.

الثالث: خروج الريح من الدبر أو من فتحة مصطنعة ما دام يصدق عليه الاسم، ولا عبرة بما يخرج من فتحة القبل بالنسبة للأثني ولو تكرر.

الرابع: النوم الغالب على الوعي من غير فرق بين أن يكون قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً، ومع الشك يعرف بغلبته على السمع لأنَّ العين قد تنقل بالنعاس وتتغلق قهراً لكن الشخص يبقى واعياً ويسمع ما يدور حوله فلا ينتقض الوضوء.

(مسألة ١٧٣): يلحق بالنوم حكماً كل ما غالب على الوعي كالجنون والإغماء والسكر والتخدير ونحوها.

الخامس: الاستحاضة على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١٧٤): إذا شك في طرفة أحد النواقض بنى على العدم. وكذا إذا شك في أن الخارج بول أو ودي، فإنه ينبغي على عدم كونه بولاً إلا إذا كان بالخارج قبل الاستبراء منه، فيحکم بأنه بول من حيث الطهارتين الخبية والحديثية^(١). وال الأولى توجب غسل الموضع وملاقاء، والثانية توجب الوضوء.

(١) فإذا كان متوضطاً انتقض وضوئه.

(مسألة ١٧٥): إذا خرج الماء الذي حقن به الإنسان من فتحة الدبر ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء، وكذا لو شكل في خروج شيء من الغائط معه، وكذا إذا خرج مما لا يصدق عليه عنوان الغائط كالنوى بدون غائط وكذا لو شكل في خروجه معها.

(مسألة ١٧٦): لا ينتقض الوضوء بخروج المذى أو الودي وهي سوائل يفرزها العضو الذكري لمنافع فسلجية، والأول ما يخرج عند الملاعبة والثاني ما يخرج بعد خروج البول والثالث ما يخرج بعد خروج المنى، وعدم كونها ناقضة للغسل أوضح وأولى.

الفضائل السالكين

في دائم الحدث

من استمر به الحدث في الجملة كالمبطون والمسلوس ودائم الريح ودائم النوم، له أحوال أربعة:

الأول: أن تكون له فترة تسع الوضوء والصلة اختيارية ولو بالاقتصار على الأجزاء الواجبة فقط، وحكمه وجوب انتظار تلك الفترة حتى لو كانت في آخر الوقت والوضوء والصلة فيها، نعم، إذا كانت الفترة في أول الوقت أو في أثنائه ولم يصل حتى ماضى زمان الفترة فإنه يأثم ويأتي بتكلفه في الوقت المتبقى في ضوء الحالة التي تتطبق عليه.

الثاني: أن لا تكون له فترة أصلًا، أو تكون له فترة يسيرة لا تسع الطهارة وبعض الصلاة ولو ركعة واحدة، وحكمه الوضوء والصلة وفعل كل ما هو مشروط بالطهارة وليس عليه تجديد الوضوء لصلاة أخرى ما دام على حاله تلك، إلا أن يحدث حدثاً آخر غير مستمر لديه، فيجدد الوضوء له.

الثالث: أن تكون له فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة ولا يكون عليه في تجديد الوضوء في أثناء الصلاة اذا تكرر الحدث مرة أو مرات حرج مع حفظ

الموالاة المعتبرة بين أجزاء الصلاة. وحكمه الوضوء والصلاحة في الفترة. مع مراعاة الاحتياط في وجوب إعادة الوضوء كلما طرأ عليه الحدث خلال الصلاة.

الرابع: كالثالث، لكن يكون تجديد الوضوء في الأثناء حرجياً عليه. وحكمه الاحتراط بالوضوء الواحد، ما لم يحدث حدثاً آخر. والأحوط استحباباً أن يتوضأ لكل صلاة مع تجدد الحدث.

(مسألة ١٧٧): كل ما جاز للمسلوس والمبطون ونحوهما أن يصلي بوضوئه جاز له أن يمارس كل ما هو مشروط بالطهارة، كمس كتابة المصحف الشريف وغيره ما دام في أجواء الأعمال المرتبطة بالطهارة ولا تترتب عليه أحكام المحدث إلى أن يغادرها أو ينقض وضوئه بحدث آخر مختلف من نوم أو غيره.

(مسألة ١٧٨): حكم صلاة الاحتياط والأجزاء المنسية وسجود السهو يلحق بحكم الصلاة المذكور.

(مسألة ١٧٩): يجب على المسلوس والمبطون التحفظ من تعدي النجاسة إلى بدنه وثوبه مهما أمكن بوضع كيس أو نحوه، ولا يجب تغييره للك صلاة، وإن وجب احتياطاً تطهير ما تنبع من بدنه للك صلاة مع التمكّن منه كما في بعض الحالات المتقدمة.

الفصل السادس

في بعض أحكام الوضوء

لا يجب الوضوء لنفسه وإنما يجب لغيره فتتوقف صحة الصلاة عليه واجبة كانت أو مستحبة، وكذا أجزاءها المنسية بل سجود السهو على الأحوط، ومثل الصلاة الطواف الواجب وهو ما كان جزءاً من حجة أو عمرة واجبة أو مستحبة، ولا يجب الوضوء للطواف المندوب الذي ليس جزءاً من حجة أو عمرة واجبة أو مندوبة، نعم، يستحب له بل هو أحوط، وهو شرط في صحة صلاة الطواف أيّاً كان.

(مسألة ١٨٠): لا يجوز للمحدث مسّ كتابة القرآن الكريم، حتى المد والتشديد على الأحوط، دون علامات التجويد، ودون الآيات المكتوبة في غير

المصحف كالشواهد في كتب النحو، ودون ورق المصحف وغلافه فان مسها مكرورة.

والأحوط اجتناب لفظ الجلالة وغيره من الأسماء الحسنة الواردۃ في غير المصحف ولا بأس بمسها إذا كانت جزءاً من أسماء مركبة للأشخاص، ونفس الحكم يجري على أسماء المعصومين (عليهم السلام).

(مسألة ١٨١): الوضوء مستحب في نفسه لأجل الكون على الطهارة وهذا مبرر كاف للإتيان به، ولا حاجة إلى تعلق واجب به كدخول وقت الصلاة للإتيان به، وحيثئذ تحل له كل الغایات الأخرى.

(مسألة ١٨٢): لا فرق في جريان الحكم المذكور للمصحف بين الكتابة بالعربية وغيرها ما دام لفظ القرآن موجوداً، كما لا فرق في الكتابة بين الخبر والحضر والتطریز والکاشی وغيرها، كما لا فرق في العضو الماس بين ما تحله الحياة وغيره كالشعر على الأحوط استحباباً.

(مسألة ١٨٣): يجب الوضوء إذا وجبت إحدى الغایات المذكورة آنفاً ويستحب إذا استحبت، وقد يجب بالنذر وشبهه، ويستحب للطواف المندوب، ولسائر أفعال الحج، ولطلب الحاجة، ولصلاة الجنائز، وتلاوة القرآن، وقراءة الأدعية، وزيارة المعصومين (عليهم السلام)، وللكون على الطهارة، ولغير ذلك.

(مسألة ١٨٤): إذا دخل وقت الفريضة جاز الإتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة ويمكن أن يقصد الوجوب، كما يجوز الإتيان به بقصد الكون على الطهارة أو أية غایة أخرى، أما قبل الوقت فلا تجوز نية الوجوب للصلوة، نعم، تجوز نية التهيؤ لها استحباباً.

(مسألة ١٨٥): سنن الوضوء على ما ذكره العلماء (رضي الله عنهم): وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين، والتسمية عند البدء، والدعاء بالتأثير، وغسل اليدين من الزنددين قبل إدخالهما الإناء الذي يغترف منه لحدث النوم أو البول مرة وللغاية مرتين، والمضمضة وهي إجالة الماء في الفم، والاستنشاق وهو سحب الماء في الأنف، وتثليثهما (أي فعلها ثلاثة مرات)، والدعاء بالتأثير عندهما وعند غسل الوجه واليدين،

ومسح الرأس والرجلين، وتنية الغسلات.

والأحوط استحباباً عدم التشيبة في اليسرى احتياطاً للمسح بها، وكذلك اليمني إذا أراد المسح بها من دون أن يستعملها في غسل اليسرى، وكذلك الوجه لأخذ البلل منه للمسح عند جفاف بلل اليد. ويتحقق بكل ذلك صب الماء على العضو بعد الاطمئنان من استيعاب غسله، ويستحب أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى والثانية، والمرأة تبدأ بالباطن فيما، ويكره الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة.

المبحث الرابع: الغسل

الغسل منه واجب وهو على قسمين:

الأول: واجب لنفسه، كغسل الأموات وما يجب بعارض كالنذر، فإن وجوبه ليس من أجل شيء آخر.

الثاني: واجب لغيره، وهو ما وجب من أجل القيام بواجب آخر كالصلوة، ويشمل غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الميت.

ومنه مستحب، وهي كثيرة مرتبطة ببعض الأزمنة كغسل الجمعة، أو بعض الأماكنة كدخول الحرم، أو بعض الأفعال كالنوبة، وتأتي تفاصيلها بإذن الله تعالى.

المقصد الأول

غسل الجنابة

وفي فصول:

الفصل الأول

في موجبات غسل الجنابة

سبب الجنابة أمران:

الأول: خروج المنى من الموضع المعتمد، وهو القبل، فإنه موجب للغسل شرعاً، سواء كان بالاختيار أم كان بغير الاختيار، في حال اليقظة أم في النوم، قليلاً كان أم كثيراً، بالجماع أو بغيره، مع لذة ودفق أو بدونهما مع العلم به ويخرج وجهه، فإذا علم الإنسان أنه مني لحقه حكمه، سواء كان واحداً للصفات أم كان بصفة أخرى، وقد يخرج من غير القبل والموضع المعتمد، أو يخرج بلون أصفر وقد لا يخرج بدقق لمرض أو سبب آخر فيترتب عليه حكم المنى المعتمد، شريطة أن يعلم ويتحقق بأنّه مني.

وأما المرأة فلا يحكم عليها بالجنابة بخروج بعض السوائل المهبلية أثناء

الملاءعة والاستمتاع الجنسي وغيرها حتى وإن كانت كثيرة وبشهوه، وإنما يجب عليها الغسل إذا بلغت حالة معينة من ذروة الشهوة والتهيج الجنسي التي يعقبها فتور وارتخاء بالجسد وهي حالة قليلة الحدوث عند النساء والأحوط عدم الاكتفاء به إن كانت محدثة بالأصغر فتضم إلية الموضوع.

(مسألة ١٨٦): إن عُرف المني بمادته أو بأي وجه آخر، فلا إشكال، وإن لم يعرف فالشهوة والدفق وفتور الجسد أمارة عليه. ومع انتفاء أحدها في الصحيح لا يحكم بكونه منياً، والمريض يرجع إلى الشهوة والفتور، وإذا شك في حصول أحد هذه الصفات يبني على عدمه، وكذلك إن حدثت بشكل ضعيف غير معتمد به عرفاً.

(مسألة ١٨٧): من وجد على بدنـه أو ثوبـه مـنـيـاً وعلم أنه منه بـجـنـابـة لـم يـغـتـسـلـ منها وجـبـ عـلـيـهـ الغـسلـ، وـيـعـيـدـ كـلـ صـلـاـةـ - سـوـاءـ كـانـتـ فـيـ الـوقـتـ أـمـ خـارـجـهـ - لـاـ يـحـتـمـلـ سـبـقـهاـ عـلـىـ الـجـنـابـةـ الـمـذـكـورـةـ، دونـ ماـ يـحـتـمـلـ سـبـقـهاـ عـلـىـهاـ وـإـنـ عـلـمـ تـارـيـخـ الـجـنـابـةـ وـجـهـلـ تـارـيـخـ الصـلـاـةـ، وـإـنـ كـانـتـ الإـعـادـةـ لـهـ أـحـوـطـ اـسـتـحـبـاـباـ، وـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـهـ مـنـهـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ شـيـءـ.

(مسألة ١٨٨): إذا دار أمر الجنابة بين شخصين، يعلم كلّ منهما أنّه أّمّا أن يكون هو المجنّب أو صاحبه، كما إذا استعمل اثنان لباساً واحداً على التعاقب والتناوب، ووجد فيه مني يعلم أنه من أحدهما جزماً، فلا يجب الغسل على أي منهما للقيام بتكميله الخاصة غير المرتبطة بغيره لعدم العلم بجنباته خاصة، نعم، قد يجب عليه الغسل إذا انسد بباب الاحتمال لعدم الوجوب، كما لو أراد أحدهما أن يأتم بالآخر بالصلوة جماعة، أو يستأجره لحمله إلى المسجد فإنّه أّمّا هو المجنّب فعليه الغسل أو الآخر هو المجنّب فكيف يأتم به؟ وحيثـنـذـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ الغـسلـ وـيـضـمـ إـلـيـهـ الـوـضـوـءـ. وـلـاـ يـجـوزـ لـثـالـثـ أـنـ يـأـتـمـ بـأـحـدـهـمـ حـتـىـ يـغـتـسـلـ.

(مسألة ١٨٩): البلل المشكوك الخارج بعد خروج المني قبل الاستبراء بالبول بحكم المني ظاهراً.

الثاني: الجماع ولو لم ينزل المني، ويتحقق بدخول الحشمة كلها في قبل

المرأة، إذا كانت الحشمة سليمة، وإن كانت مقطوعة فمقدارها من قضيب الذكر، ولو لم يتحقق هذا المقدار فوجوب الغسل احتياطي لذا يضم إليه الوضوء إن كان محدثاً بالأصغر، وكذا يحتاط الواطئ والموطوء إذا حصل الإدخال في دبر المرأة أو الذكر أو البهيمة بغض النظر عن حرمة الفعل الشنيع القبيح.

(مسألة ١٩٠): إذا تحقق الجماع تحققت الجنابة للفاعل والمفعول به، من غير فرق بين الصغير والكبير، والعاقل والمجنون، والقاصد وغيره، بل الظاهر ثبوت الجنابة احتياطاً للحي إذا أدخل في الميت بغض النظر عن حرمة الفعل.

(مسألة ١٩١): إذا خرج المنى بصورة الدم وجب الغسل بعد العلم بكونه ميتاً.

(مسألة ١٩٢): إذا تحرك المنى عن محله بالاحتلام أو غيره، ولم يخرج إلى الخارج لم يجب الغسل.

(مسألة ١٩٣): يجوز للشخص إجناب نفسه بمقاربة زوجته ولو لم يقدر على الغسل ولو بعد دخول الوقت، نعم، إذا لم يتمكن من التيمم لا يجوز ذلك على الأحوط. وأما في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضعاً ولم يتمكن من الوضوء لو أحدث أن يبطل وضوئه إذا كان بعد دخول الوقت.

(مسألة ١٩٤): إذا شك في أنه هل حصل الدخول أم لا لم يجب الغسل، وكذا لا يجب لو شك في أن المدخول فيه فرج أو دبر فيجب الغسل أو غيرهما فلا يجب الغسل.

(مسألة ١٩٥): الوطء في دبر الختى موجب للجنابة على الأحوط. فيجب الجمع بين الغسل والوضوء إذا كان الواطئ أو الموطوء محدثاً بالأصغر، دون قبلها، إلا مع الإنزال فيجب عليه الغسل دونها إلا أن تنزل هي أيضاً على الأحوط استحباباً وتضمن إليه الوضوء، ولو أدخلت الختى في الرجل أو الأنثى مع عدم الإنزال لا يجب الغسل على الواطئ ولا على الموطوء، غير أن إيجاد مثل ذلك محرم شرعاً لمنع الختى المشكك عن الزواج من أي من الجنسين على الأحوط.

(مسألة ١٩٦): كل مورد يجب فيه الغسل احتياطاً فلا بد من ضم الوضوء إليه

فيما لو كان محدثاً بالأصغر.

الفصل الثاني

فِيمَا يَتَوَقَّفُ صَحْتَهُ أَوْ جَوَازُهُ عَلَى غَسْلِ الْجَنَابَةِ

وهو أمور:

الأول: الصلاة مطلقاً. (عدا صلاة الجنائز)، وكذا أجزاؤها المنسية. بل سجود السهو على الأحوط وجوباً.

الثاني: الطواف الواجب بالإحرام مطلقاً، كما تقدم في الموضوع.

الثالث: الصوم بمعنى أنه لو تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر، بطل صومه، وكذا صوم ناسي الغسل على تفصيل يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

الرابع: مس كتابة المصحف الشريف، ولفظ الجلالة على تفصيل مر في المسألة (١٨٠).

الخامس: اللبس في المساجد، بل مطلق الدخول فيها وإن كان لوضع شيء فيها، بل لا يجوز وضع شيء فيها حال الاجتياز ولا من خارجها، كما لا يجوز الدخول فيها لأخذ شيء منها، ولكن يجوز الاجتياز فيها بالدخول من باب والخروج من آخر إلا المسجدين الشريفين في مكة والمدينة المنورة والأحوط وجوباً إلحاق المشاهد المشرفة وأروقتها دون الصحن الشريف بالمساجد في الأحكام المذكورة.

السادس: قراءة آية السجدة من سور العزائم، وهي حم السجدة (فصلت) وألم السجدة (سورة السجدة) والنجم والعلق، والأحوط بل الأقوى إلحاق تمام السورة بها حتى بعض البسملة المقصودة منها.

(مسألة ١٩٧): لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب، وإن لم يصل فيه أحد، بشرط بقاء عنوان المسجدية عرفاً حتى وإن قيل عنه (مسجد خراب)، وأماماً مع زوال العنوان فلا تترتب عليه آثار المسجدية، بلا فرق في ذلك كله بين المساجد في الأراضي المفتوحة عنوة وغيرها.

(مسألة ١٩٨): ما يشك في كونه جزءاً من المسجد، من صحنه وحجراته ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا تجري عليه أحكام المسجدية، إلا إذا كانت هناك سيرة للمسلمين من أهل البلد أو أي دليل أو بينة على ترتيب أحكام المسجد عليه.

(مسألة ١٩٩): لا يجوز أن يستأجر الجنب لكتنس المسجد وأي عمل في حال الجنابة مما يتنافى مع ما ذكرناه في النقطة الخامسة، بل الإجارة فاسدة، ولا يستحق الأجرة المسماة مع إنجازه العمل، وإن كان يستحق أجرة المثل، وأماماً الصبي والمجنون فلا ينبغي الإشكال في الجواز.

(مسألة ٢٠٠): إذا أعلم إجمالاً بجنابة أحد الشخصين لا يجوز استئجارهما ولا أحدهما لقراءة العزائم أو دخول المساجد أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب، سواء علم الأجير بجنابته أم لا، على إشكال سبق.

(مسألة ٢٠١): مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرمات المذكورة، إلا إذا كانت الحالة السابقة هي الجنابة.

الفَضْلُ لِلثَّالِثِ

في المكروهات حال الجنابة

ذكروا أنه يكره للجنب الأكل والشرب إلا بعد الوضوء أو المضمضة والاستنشاق، ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، بل الأحوط استحبأ عدم قراءة شيء من القرآن ما دام جنباً، ولا يعني هذا ترك قراءة القرآن مدة طويلة بل المبادرة إلى الغسل لكيلا يحرم بركة تلاوة القرآن، ويكره النوم جنباً إلا أن يتوضأ أو يتيمم بدل الغسل، وتقدم ذكر مكروهات أخرى في المسألة (١٨٠).

الفَضْلُ لِلرَّاجِعِ

في واجبات الغسل

فمنها: النية، ولا بد فيها من الاستدامة إلى آخر الغسل، كما تقدم تفصيل ذلك كله في الوضوء.

ومنها: غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسامه، فلا بد من رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشرة إلا بالتخليل، ويجب غسل الشعر إلا ما كان طوله خارجاً عن المتعارف في الرأس كالنساء أو في اللحية كطويلها. ولا يجب غسل الباطن والأحوط استحباباً غسل ما يشَك في أنه من الباطن أو الظاهر، إلا إذا علم سابقاً أنه من الظاهر وشك في تبدلها إلى الباطن فيجب غسله.

ومنها: الإتيان بالغسل على إحدى كيفيتين:

الأولى: الترتيب بأن يغسل أولاً تمام الرأس، ومنه العنق ثم بقية البدن. والأحوط وجوباً أن يغسل تمام النصف الأيمن، ثم تمام النصف الأيسر. ولا بد في غسل كل عضو من إدخال شيء من الآخر نظير باب المقدمة. ولا ترتيب هنا بين أجزاء كل عضو، وإن كان هو الأحوط استحباباً، بل الأولى عدم العكس وعدم غسل الأسفل قبل الأعلى بشكل معتمد به. كما أنه لا كيفية مخصوصة للغسل هنا. بل يكفي المسمى كيف كان. فيجزيء رمس الرأس بالماء أولاً، ثم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر. كما يكفي رمس البعض والصعب على الآخر. ولا يكفي تحريك العضو المرموس على الأحوط.

الثانية: الارتماس، وهو تغطية البدن في الماء تغطية واحدة بنحو يحصل غسل تمام البدن فيها مع النية. فيدخل شعره فيها إن احتاج إلى ذلك ويرفع قدمه عن الأرض إن كانت موضوعة عليها. والأحوط أن يحصل كل ذلك في زمان واحد عرفاً. والأحوط أن يخرج الفرد بيده كله من الماء ثم يدخل فيه بنية الغسل حتى يتم دخول الجسم كله. ويجب أن يكون غسل الجناة الارتماسي بعد طهارة البدن.

ومنها: إطلاق الماء وطهارته وإياحته وال المباشرة اختياراً فلا يجوز لغيره أن يباشر تغسيله بدلاً عنه. وعدم المانع عن استعمال الماء من مرض ونحوه. وطهارة العضو المغسول قبل ورود الماء عليه. وهذا الشرط ثابت حتى في الغسل الارتوماسي في الماء المعتصم، إذ لا يجوز له - على الأحوط - أن يجعل طهارته عن الحدث والخبث بارتماس واحد. وقد تقدم حكم الجبيرة والحائل وغيرهما من أفراد الضرورة، وحكم النسيان والشك وارتفاع السبب المسوغ للوضوء الناقص في الأناء وبعد الفراغ. فإن الغسل كالوضوء في جميع ذلك، نعم، يفترق عنه في جواز المضي مع الشك بعد التجاوز وإن كان في الأناء، وفي عدم اعتبار الموالاة في الترتيب بين الأعضاء الثلاثة. والأحوط وجوباً الموالاة في العضو الواحد.

(مسألة ٢٠٢): الغسل الترتيبى أفضل وأحوط من الغسل الارتوماسي.

(مسألة ٢٠٣): يجوز العدول من الترتيب إلى الارتوماسي أو بالعكس، بإبطال ما في يده والبدء بالآخر.

(مسألة ٢٠٤): يجوز الارتomas فيما دون الكروء، ما دام مستوعباً للجسم. ولا يجري عليه حكم الماء المستعمل لذلك الغسل، بل للذى بعده.

(مسألة ٢٠٥): إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه بعد الانتهاء فغسله صحيح.

(مسألة ٢٠٦): ماء غسل المرأة من الجنابة أو الحيض أو نحوهما على زوجها، لأنّه من النفقة الواجبة على الأقوى.

(مسألة ٢٠٧): إذا خرج من بيته بقصد الغسل في الحمام فجاء إلى الحمام واغتسل ولم يستحضر النية تفصيلاً كفى ذلك في نية الغسل إذا كان بحيث لو سُئل ماذا تفعل لأجاب بأنه يغتسل أمّا لو كان ينحر بالجواب بطل لانتفاء النية.

(مسألة ٢٠٨): إذا كان قاصداً عدم إعطاء العوض الحمامي أو كان بناؤه على إعطاء الأموال المحرمة أو على تأجيل العوض مع عدم إحراز رضا الحمامي بطل غسله وإن استرضاه بعد ذلك.

(مسألة ٢٠٩): إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل وبعد الخروج شك بأنه اغتسل أم لا بني على العدم. ولو علم أنه اغتسل لكن شك بأنه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا بني على الصحة.

(مسألة ٢١٠): إذا كان ماء الحمام مباحاً لكن سخن بالحطب المغصوب فإنه لامانع من الغسل به.

(مسألة ٢١١): لا يجوز الغسل في حوض المدرسة لأهلها وغيرهم إلا إذا علم بعموم الواقفية أو إباحة المتولي.

(مسألة ٢١٢): الماء الذي يسبلونه للشرب في الأماكن العامة لا يجوز الوضوء ولا الغسل منه إلا مع العلم بعموم الإذن.

(مسألة ٢١٣): لبس المثير الغضبي حال الغسل وإن كان محراً لكن لا يوجب بطلان الغسل سواء الارتماسي أو الترتبي.

الفَضِيلُ الْخَامِرُ

في أحكام غسل الجنابة ومستحباته

ذكر العلماء (رضي الله عنهم) أنه يستحب غسل اليدين أمام الغسل من المرفقين ثلاثة ثم المضمضة ثلاثة ثم الاستنشاق ثلاثة وإمرار اليد على ما تناوله من الجسد خصوصاً في الترتبي. بل ينبغي التأكد من ذلك ومن تخليل ما يحتاج إلى التخليل ونزع الخاتم ونحوه والاستبراء بالبول قبل الغسل والاستبراء من البول بالخرطات.

(مسألة ٢١٤): الاستبراء بالبول ليس شرطاً في صحة الغسل لكن إذا تركه وأغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بالمني جرى عليه حكم المنى ظاهراً فيجب الغسل له كالمني سواء استبرأ بالخرطات لتعذر البول أم لا، إلا إذا علم بذلك أو بغيره عدم بقاء شيء من المنى في المجرى.

(مسألة ٢١٥): إذا بال بعد الغسل ولم يكن قد بال قبله لم تجب إعادة الغسل وإن احتمل خروج شيء من المنى مع البول إلا أن يخرج منه بلل يشك أنه مني فيطبق عليه أحكام المسألة السابقة.

(مسألة ٢١٦): إذا دار أمر المشتبه بين البول والمني و كانوا قد خرجا منه ولم يعلم المتأخر منهما، فإن كان متظهراً من الحديثين وجب عليه الغسل والوضوء معًا بنية الرجاء، وإن كان محدثاً بالأصغر وجب عليه الوضوء فقط، وإن كان الأحوط له وجوباً أن يغتسل.

(مسألة ٢١٧): يجزي غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به وكذلك كل غسل واجب عدا غسل المستحاضة بالاستحاضة الوسطى فإنه لا يجزي، وكذا يجزي عن الوضوء كل غسل مستحب ثبت بدليل معتبر كغسل الجمعة. وأماماً ما لم يثبت بدليل معتبر أو شك في موضوعه أو كان الإتيان به على وجه الاحتياط فالأحوط وجوباً ضم الوضوء إليه ولو بنية استحبابه النفسي.

(مسألة ٢١٨): إذا خرجمت رطوبة مشتبهها بعد الغسل وشك أنه استبرأ بالبول أو لا بني على عدمه فيجب عليه الغسل.

(مسألة ٢١٩): لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهه بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص وأن يكون لعدم إمكان الاختبار من العمى أو الظلمة أو غيرهما.

(مسألة ٢٢٠): لو أحدث بالأصغر في أثناء الغسل أتمه وتوضأ، وله أن يقطعه ويبدأ بالغسل من جديد ويكون مجزياً عن الوضوء، والأحوط استحباباً الإنعام والاستئناف والوضوء.

(مسألة ٢٢١): حكم سائر الأغسال حكم غسل الجنابة في عدم بطلانها بالحدث الأصغر في أثنائها، بل يتمها ويتوضاً.

(مسألة ٢٢٢): إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل، فإن كان مماثلاً للحدث السابق كالجنابة في أثناء غسلها أو المس في أثناء غسله فلا إشكال في وجوب الاستئناف، وإن كان مخالفاً له - كما لو مس الميت في أثناء غسل الجنابة - فالأقوى عدم بطلانه فيتمه ويأتي بالآخر، ويجوز الاستئناف من جديد بغسل واحد لهما أو بقصد ما في الذمة، ويجزي عن الوضوء.

(مسألة ٢٢٣): إذا شك في غسل الرأس والرقبة قبل الدخول في غسل البدن

رجع وأتى به. وإن كان بعد الدخول فيه لم يعتن ويبني على الإتيان به على الأقوى. وأمّا إذا شك في غسل الطرف الأيمن فالأحوط الاعتناء به حتى مع الدخول في غسل الطرف الأيسر.

(مسألة ٢٢٤): إذا انتهى من غسل أحد الأعضاء ثم شك في صحته وفساده، فالظاهر أنه لا يعني بالشك سواء كان الشك بعد دخوله في غسل العضو الآخر أم كان قبله.

(مسألة ٢٢٥): إذا شك في أصل الغسل من الجناية بعد إحرازها بنى على عدمه. وإذا شك فيه بعد الفراغ من الصلاة صحت صلاته، ولكنه يجب عليه أن يغسل للصلوات الآتية. وإن كان قد صدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة جمع بين الغسل والوضوء احتياطاً. وإن كان الشك خلال الصلاة بطلت ووجب الغسل لها وإعادتها.

(مسألة ٢٢٦): إذا علم إجمالاً بعد الصلاة ببطلان صلاته أو غسله، وجبت عليه إعادة الصلاة فقط.

(مسألة ٢٢٧): إذا اجتمعت عليه أغسال متعددة واجبة أو مستحبة أو بعضها واجب وبعضها مستحب، فقد تقدم حكمها في شرائط الوضوء فراجع المسألة (١٥٧).

(مسألة ٢٢٨): إذا كان يعلم إجمالاً أنّ عليه أغسالاً لكنه لا يعلم بعضها بعينه، يكفيه أن يقصد جميع ما عليه أو ما في ذمته إجمالاً. وإذا قصد البعض المعين - أي واحداً محدداً - كفى عن غير المعين من الواجبات، وترتب عليه آثاره، فإن علم تفصيلاً أو إجمالاً أنّ منها غسلاً واجباً أو مستحباً ثبت بدليل معتبر مع إحراز موضوعه كفى عن الوضوء.

المقصد الثاني

في غسل الحيض

وفيه فصول:

الفصل الأول

في سببه

الدم الذي تراه المرأة على أنواع ولها أحكام:

الأول: الحيض وما يعرف بالدورة الشهرية حيث يقذف الرحم البيضة التي تنزل إليه واحدة شهرياً إذا لم تصادف تخصيباً بالحيمن الذكري ويقذف معها بعض الأنسجة والمواد المعدة لتغذى البيضة المخصبة.

الثاني: دم البكار الذي يخرج بسبب افتضاض غشاء البكاره.

الثالث: دم النفاس الذي يقترن خروجه بالولادة.

الرابع: دم الجروح والقرح التي تصيب ذلك الجزء من البدن.

الخامس: دم الاستحاضة الذي يخرج بسبب أعراض مرضية تصيب الرحم ونحوه مما لا يندرج في الأقسام المتقدمة.

والدم الثاني والرابع لا يوجب غسلاً وإنما يجب تطهير موضع النجاست بالماء أمّا الثلاثة الباقية فهي من الحدث الأكبر وتوجب الغسل وسفرد لكل واحدٍ منها مقصداً مستقلاً.

وبسبب غسل الحيض خروج دم الحيض الذي تراه المرأة البالغة والمعتاد قذفه في دورة شهرية، ولا يتحقق الحيض إلا بخروج الدم من الفرج فلو انصبّ الدم من الرحم إلى فضاء الفرج لكنه لم يخرج لم يجر عليه حكم الحيض، ولكن إن خرج ولو جزء قليل منه أو أخرج بقطنة ونحوها جرى عليه حكم الحيض وإن انقطع خروجه بعد ذلك وظلّ في فضاء الفرج.

ولدم الحيض صفات تميزه فهو غالباً يكون أسود أو أحمر حاراً يخرج بدقق

وحرقة، بخلاف دم الاستحاضة فإنه لا تتوفر فيه هذه الصفات ويكون لونه أصفر، ومتى رأت المرأة دماً بصفات الحيض فلها أن تعتبره حيضاً (مع مراعاة الشروط العامة للحيض الآتية)، وتترك الصلاة والصوم وتبقى متابعة لحالها إلى ثلاثة أيام فإن استمر على هذا الحال طيلة هذه المدة فهو حيض، وإن لم يحتفظ بالصفات كما لو خفت لونه وأصبح أصفر فليس بحivist وإنما استحاضة وعليها قضاء الصلاة والصوم.

(مسألة ٢٢٩): إذا افتضت البكر فسأل دم كثير وشك في أنه من دم الحivist أو من دم العذرة أو منها، أدخلت القطنـة وتركتها مليأـاً، ثم أخرجـتها إخراجـاً رفـيقـاً، فإن كانت مطـوقة بالدم فهو من العذرة، وإن كانت مستـنقـعة فهو من الحivist، ولا يـصح عملـها بقصد الأمرـ الجـزـميـ بدون ذلكـ ظـاهـراًـ، إلاـ أنـ تـعـلمـ بمـصادـفـهـ للـواـقـعـ.

(مسألة ٢٣٠): إذا تعذر الاختبار السابق لسبب من الأسباب فالأقوى الاعتبار بحالـهاـ السـابـقـ منـ حـيـضـ وـعـدـمـهـ، وإـذاـ جـهـلـتـ الحـالـةـ السـابـقـةـ، جـازـ بـنـاؤـهـاـ عـلـىـ الطـهـارـةـ وإنـ كانـ الأـحـوطـ لـهـ اـسـتـحـبـابـاـ الجـمـعـ بـيـنـ أـعـمـالـ الطـاهـرـةـ وـتـرـوـكـ الـحـائـضـ فـتـصـلـيـ وـتـصـومـ وـلـاـ تـمـكـثـ فـيـ الـمـسـاجـدـ وـلـاـ تـمـسـ كـتـابـةـ الـقـرـآنـ وـلـاـ يـقـرـبـهاـ زـوـجـهـاـ وـهـكـذـاـ، وـيـكـونـ الـاحـتـيـاطـ وـجـوـيـاـ إـذـاـ كـانـ اـحـتمـالـ التـحـيـضـ مـعـتـداـ بـهـ بـحـسـبـ حـالـهـاـ الـمـعـتـادـ.

الفصل الثاني

في تعين زمان الحivist

كل دم تراه الصبية قبل إكمالها تسع سنين قمرية ولو بلحظة لا تترتب عليه أحـكامـ الحـيـضـ، نـعـمـ، قدـ تكونـ روـيـتهاـ هـذـهـ عـلـامـةـ اـطـمـئـنـانـيـةـ عـلـىـ آـنـهـاـ قدـ أـكـمـلـتـ تـسـعـ سنـينـ، عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ الـبـنـتـ لـاـ تـرـىـ دـمـ حـيـضـ عـادـةـ إـلـاـ بـعـدـ إـكـمـالـ النـاسـعـةـ.

وكـذاـ الـمـرـأـةـ إـذـاـ وـصـلـتـ سـنـ الـيـأسـ وـرـأـتـ دـمـاـ لـمـ تـعـتـبرـهـ حـيـضـاـ، إـلـاـ إـذـاـ لـمـ تـعـلـمـ آـنـهـاـ بـلـغـتـ سـنـ الـيـأسـ، كـمـاـ إـذـاـ لـمـ تـضـبـطـ عمرـهاـ بـالـدـقـةـ فـتـعـتـبرـهـ حـيـضـاـ، وـلـاـ عـمـرـ مـحدـدـ لـسـنـ الـيـأسـ، فـإـنـهـ مـتـغـيـرـ تـبـعـاـ لـعـدـةـ عـوـاـمـلـ كـمـحـلـ سـكـنـ الـمـرـأـةـ مـنـ مـنـاطـقـ الـكـرـةـ الـأـرـضـيـةـ الـحـارـةـ أـوـ الـبـارـدـةـ أـوـ الـمـعـتـدـلـةـ، وـمـمـارـسـتـهاـ لـعـمـلـيـةـ الـإـنـجـابـ وـعـدـدـ مـرـآـتـهـاـ،

لكن المعدل الطبيعي لسن اليأس هو بين (٥٠ - ٦٠) سنة من دون فرق بين القرشية وغيرها.

ويمكن التعرف على حصول سن اليأس أحياناً بعلامات نفسية وجسدية، وإذا لم يتحقق العلم بحصول سن اليأس ورأت دماً قبل بلوغها ستين سنة فتعتبره حيضاً إذا كان كالذى تراه أيام عادتها، وإذا رأت دماً بعد إكمالها ستين سنة لم تعتبره حيضاً.

(مسألة ٢٣١): في الغالب إن المرأة الحامل لا تأتيها الدورة الشهرية لانتفاء سببها المتقدم ولكن قد يتحقق الحيض عند الحامل نادراً سواء قبل ظهور الحمل أو بعده، فإذا رأت المرأة الحامل دماً وكانت واثقة ومطمئنة بأنه دم حيض عملت ما تعلمه الحائض، وإن لم تكن مطمئنة بذلك فإن كان الدم في أيام العادة أو قريباً منها بيوم أو يومين وكان بصفة الحيض اعتبرته حيضاً، وإن لم يكن في أيام العادة ولا بصفة الحيض اعتبرته استحاضة.

وإن كان في أيام العادة ولم يكن بصفة الحيض، أو كان بصفة الحيض ولم يكن في أيام العادة، فعليها الاحتياط بالجمع بين ترور الحائض وأعمال المستحاضة.

الفصل الثالث

في أقل الحيض وأكثره

أقل مدة يمكن أن تعتبر الدم الخارج فيها حيضاً هي ثلاثة أيام، ويراد باليوم الفترة الزمنية من طلوع الفجر حتى غروب الشمس فلو صادف نزول الدم أول مرة ليلاً فلا يحسب من الأيام الثلاثة حتى يطلع الفجر وهي المسماة بالليلة الأولى، ويكتفى وجود الدم في باطن الفرج ما دام قد خرج أول مرة كما تقدم، والليلتان المتوسطتان داخلتان في الحساب ومشمولتان بما سنقوله من اشتراط عدم انقطاع الدم في هذه المدة إلا في فترات قصيرة متعارفة لدى النساء، ولا يكتفى وجوده في بعض كل يوم من الثلاثة، ويكتفى تجميع الثلاثة من أبعاض اليوم فإذا رأته في وسط

نهار اليوم الأول فيشترط استمراره إلى وسط نهار اليوم الرابع.
وأكثر الحيض وأقصاه عشرة أيام، فإذا تجاوز العشرة فالزائد ليس حيضاً ولو
أحكام تأتي بإذن الله تعالى.

وأقل الطهر - وهي حالة خلو المرأة من الدم أصلاً أو وجود دم الاستحاضة -
بين الحيضتين عشرة أيام، أما النقاء المتخلل بين دمین من حيض واحد فإنه يكون
أقل من ذلك ولوه أحكام تأتي بإذن الله تعالى.

خلاصة الشروط العامة للحيض، وهي أربعة:

- ١- أن تكون المرأة قد أكملت تسع سنين قمرية ولم يتجاوز عمرها ستين.
- ٢- استمرار الدم ثلاثة أيام.
- ٣- أن لا يتجاوز عشرة أيام.
- ٤- أن لا تقل فترة الطهر بين حيضتين عن عشرة أيام.

الفصل الثاني

في ذات العادة

تحتختلف طبيعة العادة لدى النساء فبعضها تكون ثابتة العدد كستة أيام لكن موعدها غير منتظم فتسمى (عادة عددية)، وبعضها تكون ثابتة الموعد كال يوم الخامس من الشهر القمري مثلاً ولا تنضبط مدتها فتسمى (عادة وقته)، وقد يتنظم عندها الأمان فتسمى (عادة وقته عددي).

وتعرف المرأة نفسها من أي نوع بتكرر الحيض مررتين متتاليتين من دون الفصل بعادة مخالفة، فإن اتفقتا بالمدة والتاريخ فالعادة وقته وعددي، وإن اتفقا في الزمان خاصة دون العدد فهي وقته، وإن اتفقا بالعدد فقط فهي عددي.

(مسألة ٢٣٢): ذات العادة الوقته - سواء كانت عددي أم لا - تتحيض بمجرد رؤية الدم في العادة أو قبلها أو بعدها بيوم أو يومين ونحوها، مما لا يصدق معه التقدم والتأخر عرفاً. وخاصة إذا أحرزت أنه هو حصة الشهر من الدم. فترك العبادة

وتعمل عمل الحائض في جميع الأحكام، وإن لم يكن الدم بصفة الحيض. ولكن إذا انكشف أنه ليس بحوض لانقطاعه قبل الثلاثة وجب عليها قضاء الصلاة.

(مسألة ٢٣٣): غير ذات العادة الوقتية، سواء أكانت ذات عادة عدديّة فقط أم لم تكن ذات عادة أصلًا، كالمبتدئه، تتحيض بمجرد الرؤية إن كان الدم جامعاً للصفات مثل الحرارة والحمرة أو التدفق أو الخروج بحرقة، وإن كان فقداً للصفات تتحيض بعد ثلاثة أيام، ولا يترك الاحتياط خلال الثلاثة بالجمع بين ترور الحائض وأفعال المستحاضة، وعلى أي حال فمتى انقطع الدم دون الثلاثة فليس بحوض.

(مسألة ٢٣٤): إذا تقدم الدم على العادة الوقتية أو تأخر عنها بمقدار كثير لا يتعارف وقوعه، كعشرة أيام، فإن كان الدم جامعاً للصفات أو علمت إنه حصة الشهر من الدم تحضرت به، وإلا جرى عليها حكم المستحاضة، والأحوط لها الجمع بين ترور الحائض وعمل المستحاضة.

(مسألة ٢٣٥): إذا رأت المرأة الدم مرتين متتاليتين في شهرين من دون العلم بأنّه حوض، ولكنها اعتبرته حيضاً لأنّه بصفة دم الحيض (وهذا ما يعرف بالحيض الحكمي)^(١) فإنّ هذا لا يجعلها ذات عادة بأحد الأنواع الثلاثة المتقدمة ولا يجوز لها البناء عليه، ولو رأت في الشهر الثالث في نفس الوقت دماً أصفر فقداً لصفة الحيض وليس لها أن تعتبره حيضاً وتبقي تعتمد على أساس صفات دم الحيض أو المعاير الأخرى التي اعتمدتها للحيض الحكمي مما ذكرناه في الهمامش، بعكس ذات العادة التي ثبتت بالحيض الحقيقي فإنّها تعتبره حيضاً ما دام حصل لها في نفس موعد عادتها ولو لم يكن بصفات دم الحيض كما تقدم.

والفرق بينهما - إضافة إلى النص الذي عرف ذات العادة بأنّها التي يحصل لها الحيض مرتين متتاليتين وليس التي يحصل لها ما يعتبر حيضاً على أساس

(١) ويطلق الحيض الحكمي على بعض الحالات الأخرى كما لو حدّدت عادتها بلحاظ عادة أمثالها أو اقطعت أياماً من الشهر فجعلتها حيضاً بحسب ما أفادته الروايات وستأتي الإشارة إليها بإذن الله تعالى.

الصفات - أن المرأة في حالة الحيض الحقيقي متأكدة بأنه حيض أما في حالة الحيض الحكمي فإنها ليست على يقين وإنما اعتبرته حيضاً على أساس الصفات.

الفَضْلُ لِلثَّامِنَيْنَ

في تخلٌّ الطهر بين دهفين في شهر واحد

كل ما تراه المرأة من الدم أيام عادتها فهو حيض، وإن لم يكن الدم بصفات الحيض، وكل ما تراه خارج عادتها وكان فاقداً للصفات، بل مطلقاً، فهو استحاضة إن علمت حصول العادة في حينها ولو معجلة أو متاخرة عرفاً، وأماماً لو لم تعلم بذلك وعلمت أن هذا الدم هو حصة الشهر تحياست، بدون اعتبار الصفات. وبدون هذين العلينين تعمل بالصفات على الأظهر.

(مسألة ٢٣٦): إذا رأت الدم ثلاثة أيام وانقطع، ثم رأت ثلاثة أخرى أو أزيد، فإن كان مجموع النساء والدمين لا يزيد على عشرة أيام وكانتا في أيام عادتها أو بصفات الحيض كان الكل حيضاً واحداً مع النساء المتخلل، وإن تجاوز المجموع عن العشرة ولكن لم يفصل بينهما أقل الطهر، فإذا كان أحدهما في العادة عرفاً دون الآخر، كان ما في العادة حيضاً والآخر استحاضة مطلقاً. وأما إذا لم يصادف شيء منهما العادة ولو لعدم كونها ذات عادة، فإن كان أحدهما واحداً للصفات دون الآخر جعلت الواحد حيضاً والباقي استحاضة، ما لم تعلم أو تطمئن بتزول الدم في وقت عادتها التقريري أيضاً فتحياست به.

(مسألة ٢٣٧): إذا كان كلاً الدمين واحداً للصفات أو فاقداً لها، فإن علمت بحصول عادتها مستقبلاً فهي بحكم المستحاضة، وإن علمت أن هذا الدم هو حصتها من الشهر تحياست بالدم الأول واحتاطت بالدم الثاني، وإن لم يحصل كلاً العلينين لها عملت بالصفات، فإن كان الدمان واجدين للصفات فهي في حيض من بدء الدم الأول إلى نهاية العشرة. وإن كانوا فاقدين لها فهي مستحاضة، والأولى لها الجمع بين

تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

(مسألة ٢٣٨): إذا تخلل بين الدمدين أقل الطهر فأكثر كان كل منهما حيضاً مستقلاً إذا كان كل منهما في العادة أو واجداً للصفات أو علمت أنه حصة الشهر من الدم، ويبدون ذلك فهي مستحاضة.

الفَضْلُ لِسَلَّيْرٍ

في الاستبراء والاستظهار^(١)

إذا انقطع دم الحيض لدون العشرة، فإن احتملت بقاءه في الرحم استبرأت بإدخالقطنة، فإن خرجت ملوثة بقيت على التحيض. وإن خرجت نقية اغتسلت وعملت عمل الظاهر. ولا استظهار عليها هنا حتى مع ظن العود. إلا مع انتياد العود بحيث تعلم أو تطمئن بحصوله، فعليها الاحتياط بالغسل والصلوة، إلا مع اطمئنانها أن الكل حيض، كما لو كان المجموع دون العشرة.

(مسألة ٢٣٩): إذا تركت الاستبراء لعذر من نسيان أو غفلة واغتسلت وصادف النقاء صحيحة غسلها. وإذا تركته لا لعذر صحيحة غسلها إذا صادف براءة الرحم مع توفر نية القربى المصححة للغسل، وأن لم تتمكن من الاستبراء فالأقوى أنها تبقى على التحيض حتى تعلم أو تطمئن بالنقاء، ما لم يزيد الدم على العشرة. وإن كان الأحوط لها استحباباً الاغتسال في كل وقت تحتمل فيه النقاء إلى أن تعلم بحصوله، فتعيد الغسل والصوم.

(مسألة ٢٤٠): إذا استبرأت فخرجتقطنة ملوثة ولو بصفرة، فإن كانت مبتدئة أو لم تستقر لها عادة أو كانت عادتها عشرة، بقيت على التحيض إلى تمام العشرة، إلا أن يحصل لها النقاء قبلها. وإن كانت ذات عادة دون العشرة، فإن كان

(١) الاستبراء: هو طلب التعرف على حالة النقاء وبراءة الرحم من الدم، أما الاستظهار فيعني طلب التعرف على حالة الحيض ويتضمن ترك العبادة من صلاة وصوم بمجرد رؤية الدم إلى حين ظهور الحالة أنها حيض أولاً، في ضوء توفر الشروط العامة للحيض.

ذلك الاستبراء في أيام العادة فلا إشكال في بقائها على التحيض. وإن كان بعد انقضاء أيام العادة فالأحوط لها الجمع بين عمل الحائض والمستحاضة، فإن انقطع الدم قبل العشرة كان الكل حيضاً، وإن علمت من وقتها استمراره إلى ما بعد العشرة كان كل الزائد بعد انقضاء أيام العادة استحاضة. وإن شُكّت باستمراره بقيت على الاحتياط إلى تمام العشرة، وتعين لها عمل المستحاضة بعدها.

(مسألة ٢٤١): قد عرفت أنَّه إذا انقطع الدم على العشرة كان الجميع حيضاً واحداً من دون فرق بين ذات العادة وغيرها. وإن تجاوز العشرة، فإنْ كانت ذات عادة وقته وعديديه يجعل ما في العادة حيضاً وإن كان فاقداً للصفات، وتجعل الزائد استحاضة وإنْ كان واحداً لها.

الفصل السابع

في أقسام الحائض

١- المرأة ذات العادة الواقية والعددية معاً.

٢- ذات العادة الواقية فقط.

٣- ذات العادة العددية فقط.

وقد تقدم تعريفها وجملة من أحکامها العامة ويأتي بعضها.

٤- المرأة الناسية لوقتها وعددتها معاً أو لأحدهما فقط.

٥- المرأة المبتدئة وهي التي ترى الدم لأول مرة ولم تستقر لها عادة.

٦- المرأة المضطربة وهي التي اضطررت عادتها.

(مسألة ٢٤٢): المبتدئة إذا رأت الدم وقد تجاوز العشرة رجعت إلى التمييز، بمعنى أنَّ الدم المستمر إذا كان بعضه بصفات الحيض وبعضه فاقد لها أو كان بعضه أسود وبعضه أحمر أو كان بعضه أحمر وبعضه أصفر، وجب عليها التحيض بالدم الواحد للصفات بشرط عدم نقصه عن ثلاثة أيام وعدم زيادته عن العشرة.

(مسألة ٢٤٣): إن لم تكن المبتدئة ذات تمييز بالصفات التي ذكرناها في

المسألة المتقدمة، بأن كان الكل فاقداً للصفات أو كان الواحد أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة رجعت إلى عادة نسائها عدداً، وإن اختلفن فالآخر أظهر أنها تحيض في الشهر الأول ستة أو سبعة أيام، وتحتاط إلى تمام العشرة إن احتملت استمرار الدم أكثر منها. وبعد ذلك من الأشهر تحيض بثلاثة أيام وتحتاط إلى تمام الستة أو السبعة، بل إلى تمام العشرة على الأحوط استحباباً.

(مسألة ٢٤٤): المضطربة إن أحضرت انقطاع الدم قبل العشرة، تحيضت في الجميع. وأن أحضرت استمراره بعدها تحضت ستة أو سبعة أيام وهي في الأيام الباقية مستحاضة. وإن شَكَّ بالاستمرار احتاطت ما بينها وبين العشرة.

تنبيه: مما تقدم يظهر أن المضطربة تختلف عن المبتدئة في نقطة وهي أن المضطربة إذا لم تتمكن من التمييز بالصفات ترجع إلى العدد مباشرة، بينما إن المبتدئة إذا لم تتمكن من التمييز ترجع إلى عادة أقاربها، فإن لم تتمكن من ذلك ترجع إلى العدد.

(مسألة ٢٤٥): الأقوى عدم ثبوت عادة شرعية مركبة، والمقصود من العادة المركبة هو فيما لو رأت في الشهر الأول ثلاثة وفي الثاني أربعة وفي الثالث ثلاثة وفي الرابع أربعة، فإنها لا تكون ذات عادة في الشهر الفرد ثلاثة وفي الشهر الزوج أربعة. وكذا إذا رأت في شهرين متاليين ثلاثة، وفي شهرين متاليين أربعة، فإنها لا تكون ذات عادة في شهرين ثلاثة وشهرين أربعة. وإن تكررت الكيفية المذكورة مراراً عديدة.

(مسألة ٢٤٦): الفاقدة للتمييز إذا ذكرت عدد عادتها ونسخت وقتها أو كانت ذات عادة عدديّة لا وقتيّة. إن رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام فأكثر ولم يتجاوز العشرة كان الجميع حيضاً، وإذا تجاوز العشرة جعلت المقدار الذي تحتمل العادة فيه حيضاً، والباقي استحاضة فإن تردد العدد بين احتمالين، وجب الاحتياط بين الأقل والأكثر، والأحوط أن يستمر الاحتياط إلى نهاية العشرة.

(مسألة ٢٤٧): إذا حصرت وقت عادتها في عدد من أيام الشهر يزيد على أيام

عادتها، كما لو تذكرت إن عادتها خمسة أيام مثلاً ضمن العشرة الأولى من الشهر، فالأحوط إن لم يكن أقوى أن تضع العدد فيه لو نزل الدم وكان ما سواه استحاضة. (مسألة ٢٤٨): إذا ذكرت وقت عادتها ونسيت عددها، أو كانت ذات عادة وقية لا عدديّة، فما ترى من الدم في وقتها المعتاد يجعله حيضاً بدون لحاظ التمييز. فإن كان الزائد عليه بصفة الحيض ولم يتجاوز العشرة فجميعه حيض، وإن تجاوزها تحيضت فيما تحتمل العادة فيه من الوقت والباقي استحاضة، ولها أن تجعل العادة أقصى مدة الاحتمال، فإن احتملت استمرار الدم بعد العشرة جمعت واحتاطت وإلا فهي مستحاضة بعد نهاية الوقت.

(مسألة ٢٤٩): إذا كانت ناسية للوقت والعدد معاً، فإذا رأت الدم بصفة الحيض أيامًا لا تقل عن ثلاثة ولا تزيد عن عشرة كان جميعه حيضاً، مع فصل أقل الطهر فيما زاد عن الحيض السابق، وأمّا إذا كان الدم أزيد من عشرة أيام ولم تعلم بمصادفته أيام عادتها، تحيضت بمقدار ما تحتمل أنه عادتها، وجمعت بين العملين - أي تروك الحائض وأفعال المستحاضة - في باقي العشرة إذا احتملت تجاوزها، وإن علمت التجاوز سلفاً فهي مستحاضة، وإن لم يكن الدم كله بصفة الحيض ولم تعلم فيما هو بصفة الحيض مصادفة عادتها، جعلت ما بصفة الحيض حيضاً وما بصفة الاستحاضة استحاضة. والأولى أن تحتاط في الدم الذي ليس بصفة الحيض لاحتمال أن لا يزيد المجموع على عشرة أيام.

(مسألة ٢٥٠): إذا علمت هذه الناسية بمصادفة الدم لأيام عادتها تحيضت بالعدد الستة أو السبعة في الوقت المحتمل واحتاطت في الباقي، هذا إذا لم تجد التمييز في الوقت المحتمل بالشكل المناسب معه فتعمل عليه. وإن كان الشكل غير المناسب معه احتاطت في الزائد.

ملاحظة مع تلخيص:

لا دليل على ما عرف بقاعدة الإمكان كقاعدة عامة في باب الحيض، فإن

المرأة إذا كانت واثقة ومطمئنة بأنّ الدم الذي رأته دم حيض عملت ما تعلمه الحائض.

وإن لم تدرِّ أنه دم حيض أو استحاضة فإنّ كان الدم في موعد العادة اعتبرته حيضاً سواء كان بلون الحيض أم بلون الاستحاضة، وإن لم يكن في موعد العادة فإنّ كان بصفة الحيض اعتبرته حيضاً على أساس الصفات، وإن لم يكن بصفة الحيض اعتبرته استحاضة وقد تقدّمت التفاصيل فلا مجال لقاعدة الإمكان.

الفصل الشامن

في أحكام الحيض

(مسألة ٢٥١): يحرم على الحائض جميع ما يشترط فيه الطهارة من العبادات، كالصلاوة والصوم والطواف والاعتكاف، والأقوى أنّها حرمة شرعية لا ذاتية فهي ليست كحرمة شرب الخمر توجب الإثم بالمخالفة وإنّما تعني عدم المشروعية، ويحرم عليها اغلب ما يحرم على الجنب مما تقدم (كمس كتابة القرآن وقراءة آيات السجدة والمرور والجتاز بالمساجدين واللبث في المساجد . . .) حرمة ذاتية لا شرعية.

(مسألة ٢٥٢): يحرم وطؤها في القبل عليها وعلى الفاعل، بل قيل أنه من الكبائر، بل الأحوط وجوباً ترك إدخال بعض الحشمة أيضاً مما يسمى جماعاً عرفاً. أمّا وطؤها في الدبر فالأحوط وجوباً تركه. ولا بأس بالاستمتعان بغير ذلك، وإن كره بما تحت المثير مما بين السرة والركبة، بل الأحوط استحباباً الترك. وإن نقيت من الدم جاز وطؤها وإن لم تغسل فرجها قبل الوطء على الأحوط.

(مسألة ٢٥٣): الأحوط استحباباً للزوج دون الزوجة الكفارية عن الوطء في أول الحيض بدینار وفي الوسط بنصف دینار وفي آخره بربع دینار، وتتعدد الكفارية بتنوع الوطء، والدینار هو (٤٥.٣) غرام من الذهب المسكوك بسكة المعاملة. والأحوط استحباباً دفع الدینار نفسه مع الإمكان، وإلا دفع قيمته وقت الأداء.

والأحوط استحباباً اختيار أعلى القيمتين من وقت الجماع ووقت الدفع. ولا شيء على الساهي والناسي والصبي والمجنون والعاجل بال موضوع أو بالحكم.

(مسألة ٢٥٤): لا يصح طلاق الحائض وظهارها إذا كانت مدخولأً بها (ولو من الدبر) ولم تكن حاملاً وكان زوجها حاضراً أو في حكمه، بمعنى أنه متمكن من الاطلاع على حالها، والحاضر إذا لم يتمكن من الاطلاع على حالها كان في حكم الغائب، وإذا كان زوجها غائباً أو في حكمه أو كانت حاملاً أو غير مدخول بها فيجوز طلاقها في حال الحيض. وإذا طلق زوجته على أنها حائض فباتت ظاهراً صحيحة توفر القصد الجدي وإن عكس فسد.

(مسألة ٢٥٥): يجب الغسل من حدث الحيض لكل مشروع بالطهارة من الحدث الأكبر، وهو مشروع للكون على الطهارة يؤتى به بقصد القرابة المطلقة، وهو كغسل الجنابة في الكيفية من الترتيب والارتماس والإجزاء عن الموضوع.

(مسألة ٢٥٦): يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم في رمضان بل والمنذور في وقت معين. ولا يجب عليها قضاء الصلوات اليومية وصلة الآيات ما لم يحرق القرص كله على الأحوط استحباباً. ولا المنذورة في وقت معين ولكنها تقضي الصلوات التي أدركتها وهي ظاهر بمقدار يتسع للطهارة والصلة ولم تؤدها سواء في أول الحيض أو آخره. ولا تسقط عنها صلاة الطواف إن فاجأها الحيض بعده.

(مسألة ٢٥٧): يستحب لها التحسي والوضوء في وقت كل صلاة والجلوس في مكان ظاهر مستقبلة القبلة ذاكرة الله تعالى. والأولى لها اختيار التسبيحات الأربع.

(مسألة ٢٥٨): يكره لها الخضاب بالحناء أو غيرها، وحمل المصحف ولمس هامشه وما بين سطوره وتعليقه.

(مسألة ٢٥٩): تصح من الحائض الطهارة من الحدث الأكبر غير الحيض، فإذا كانت جنباً واغتسلت عن الجنابة صحيحة، وتتصحّ منها الأغسال المندوبة وكذلك الوضوء بل هو مستحب لها.

المقصد الثالث

في الاستحاضة

دم الاستحاضة - في الغالب - أصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع وحرقة عكس دم الحيض. وربما كان بصفاته ولا تشرط فيه الشروط العامة للحيض. فلا حد لكثيرة ولا لقليله، ولا للطهر المتخلل بين أفراده. ويتحقق قبل البلوغ وبعده وبعد اليأس. وهو ناقض للطهارة بخروجه ولو بمعونة القطنية، إذا عرفت أن فيه قابلية الخروج، وإن لم يكن خروجه بالقطنة ناقضاً وهو يخرج من فتحة الفرج المؤدية إلى الرحم سواء كانت بوضعها الطبيعي أو الاصطناعي. وإذا خرج من غيرها فلا يبعد القول معه بالطهارة. ويكفي فيبقاء حديثه بقاوئه في باطن الفرج بحيث يمكن إخراجه بالقطنة ونحوها. وإن كان الظاهر عدم كفاية ذلك في انتفاض الطهارة به ابتداءً كما تقدم.

والاستحاضة على ثلاثة أقسام: قليلة ومتوسطة وكثيرة.

فالقليلية: ما يكون الدم فيها قليلاً بحيث لا يغمس القطنية.

والمتوسطة: ما يكون الدم فيها أكثر من ذلك بحيث يغمس القطنية ولا يسيل.

والكبيرة: ما يكون الدم فيها أكثر من ذلك بأن يغمسها ويسيل منها.

(مسألة ٢٦٠): الأحوط وجوباً الاختبار للصلة بإدخال القطنية في الموضع المتعارف، والصبر عليها بالمقدار المتعارف ولا ينبغي الإبطاء بها، ثم تنظر إلى القطنية فتجد بها أحد الأوصاف السابقة فتبني عليها. وإذا تركت الاختبار عمداً أو سهواً وعملت، فإن طابق عملها الوظيفة الالزامية أو زاد عليها بحسب ما سيأتي من الوظائف، وتوفرت منها النية القريبة إلى الله تعالى صح، وإن بطل.

(مسألة ٢٦١): حكم القليلة وجوب تبديل القطنية أو تطهيرها وتطهير ظاهر المكان إذا تنفس، ووجوب الوضوء لكل صلاة فريضة كانت أو نافلة دون الأجزاء المنسية وصلاة الاحتياط وسجدة السهو المتصل بالصلاحة، فلا يحتاج فيها إلى تجديد

الوضوء وغيره. وإنما تحتاج إلى تجديد الطهارة الحدثية والخبيثة في موردها مع إحرار نزول الدم ولو إلى باطن الفرج، أما بدونه فلها الاستمرار في عباداتها إلى حين حصول هذا الإحرار.

(مسألة ٢٦٢): حكم المرأة المستحاضة بالاستحاضة المتوسطة - مضافاً إلى ما تقدم من تبديلقطنة وتطهير ظاهر المكان إذا تنفست والوضوء لكل صلاة - غسل واحد في اليوم يكون وقته قبل الوضوء لأول صلاة فريضة يحصل قبلها الحدث، وفي الأيام التالية يكون قبل وضوء صلاة الصبح، فإذا أصبحت المرأة مستحاضة بالوسطى قبل صلاة الفجر وجب عليها أن تغسل لصلاة الفجر ثم تتوضأ فتصلي، وإن لم تغسل لصلاة الصبح لسبب أو لآخر فعليها أن تغسل لصلاة الظهرين وهكذا، كما أن عليها إعادة الصبح حينئذ، وإذا ابليت المرأة بالاستحاضة الوسطى بعد صلاة الصبح وجب عليها أن تغسل وتتوضأ فتصلي الظهرين، وإذا حصلت لها الاستحاضة الوسطى بعد صلاة الظهر فتغسل وتتوضأ وتصلي صلاة العصر، هذا في اليوم الأول أما في الأيام التالية فتغسل قبل وضوء صلاة الصبح، وإن أحدثت أثناء الصلاة وجب استئثارها بعد الغسل والوضوء، ولا يعني هذا الغسل عن الوضوء إذا كان غسل الوظيفة، وإنما يعني عن الوضوء إذا كان غسل انتهاء الحدث بأن لم يعقبه خروج الدم أو نزوله إلى باطن الفرج.

(مسألة ٢٦٣): حكم الكثيرة مضافاً إلى ما سبق غسلان آخران، أحدهما للظهرين تجمع بينهما والآخر للعشاءين كذلك، ولا يجوز لها الجمع بين أكثر من صلاتين من الفرائض اليومية بغسل واحد، نعم، يكفي للنوابل أغسال الفرائض بل لكل الأعمال الواجبة والمستحبة كالطهاف والزيارة وقراءة القرآن. وغسلها يكفي عن الوضوء ما لم تحرز خروج الدم، كما سبق.

(مسألة ٢٦٤): إذا حدثت الكبرى بعد صلاة الصبح، وجب غسل للظهرين وأخر للعشاءين، وإذا حدثت بعد الظهرين وجب غسل للعشاءين. وإذا حدثت بين الظهرين أو العشاءين وجب الغسل للمتأخرة منها بنية الرجاء أو الاحتياط مع ضم

الوضوء إليه.

(مسألة ٢٦٥): إذا انقطع دم الاستحاضة وأصبحت المرأة ندية منه قبل الأعمال من وضوء أو غسل وجب عليها أن تقوم بتلك الأعمال، وكذلك إذا انقطع الدم أثناء عملية الطهارة أو أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها إذا كان الوقت متسعًا للطهارة من الحدث - بالغسل - والصلاحة، فإنه يجب عليها في كل تلك الحالات أن تستأنف وتعيد الطهارة والصلاحة.

(مسألة ٢٦٦): إذا علمت المستحاضة أن لها فترة تسع الطهارة والصلاحة وجب تأخير الصلاة إليها، وإذا بادرت وصلت قبلها بطلت صلاتها، ولو مع الوضوء والغسل، وإذا كانت الفترة في أول الوقت فأخرّت الصلاة عنها - عمداً - عصت، وعليها الصلاة بعد فعل وظيفتها، وأما إذا أخرّت الصلاة عنها نسياناً أو لعذر آخر فلا إثم، ولكن عليها أن تؤدي عملية الطهارة على الوجه المقرر لها شرعاً وتصلي، وإذا لم تكن المرأة على علم بهذه الفرصة وصلت وفقاً لوظيفتها ثم انقطع الدم لأمدٍ معين يتسع للطهارة والصلاحة وجب عليها أن تقوم بعملية الطهارة من جديد وتصلي.

(مسألة ٢٦٧): إذا انقطع الدم انقطاعاً براء وجددت الوظيفة الازمة لها، لم تجب المبادرة إلى فعل الصلاة، بل حكمها حينئذٍ حكم الطاهرة في جواز تأخير الصلاة.

(مسألة ٢٦٨): إذا اغتسلت ذات الكثيرة لصلاة الظهرين أو العشاءين ولم تجمع بينهما عمداً أو لعذر، وجب عليها تجديد الغسل للأخرى على الأحوط وجوباً وتتوضاً بعده.

(مسألة ٢٦٩): إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى، كالقليلة إلى المتوسطة أو إلى الكثيرة، وكالمتوسطة إلى الكثيرة. فإن كان قبل الشروع في الأعمال فلا إشكال إنها تعمل عمل الأعلى للصلاة الآتية. أما الصلاة التي فعلتها قبل الانتقال فلا إشكال في عدم لزوم إعادةتها، وإن كان بعد الشروع في الأعمال فعليها أن تضييف ما يجب عليها للزائد، وكذا إذا كان الانتقال في أثناء الصلاة مع إحراره

أولاًً وسعة من الوقت للزائد ثانياً، فتعمل الزائد وتستأنف الصلاة على الأحوط وجوباً، ولكن لا يجب الاستئناف لو كان التكليف متهدداً كما في الغسل لصلاة الصبح المشترك وجوبه بين المتوسطة والكثيرة. فإن انتقلت المتوسطة إلى الكثيرة أجزأها العمل إذا كانت نيتها خلال الغسل غير مقيدة بالمتوسطة لا غير وإن كان الأحوط استحباباً خلافه.

(مسألة ٢٧٠): إذا حصلت الزيادة في حال المستحاضنة في وقت لا يسع الزائد سواء بعد العمل وقبل الصلاة أو خلالها، أجزأها عملها، نعم، لو وسع الوقت للتيم بدل الغسل الزائد لزم وتستأنف الصلاة. وإذا قصرت وجوب القضاء.

(مسألة ٢٧١): إذا انتقلت الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى، فإن كان خلال العمل لم يجب الزائد من أعمال الحالة السابقة على وظيفة الحالة اللاحقة، وإن كان بعد العمل صلت به وتعمل عمل الأدنى للصلوات الآتية.

(مسألة ٢٧٢): قد عرفت أنه تجب المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء والغسل لكن يجوز لها إتيان الأذان والإقامة قبل الصلاة، وكذلك ما يتوقف عليه فعل الصلاة كتحضير المصلى وملابس الصلاة ولو من جهة لزوم العسر بدونه، والأولى لها جداً عدم التسامح بالمبادرة حتى يترك المستحبات والأدعية، ولكن أن فعلتها في وقت متعارف فالظاهر صحة صلاتها.

(مسألة ٢٧٣): يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة وشده بخرقة ونحو ذلك، بمعنى أن تعمل ما يمكنها، فإن لم يمكن عذر عن الزائد. وأمّا إذا قصرت وخرج الدم أعادت الصلاة.

(مسألة ٢٧٤): الظاهر توقف صحة الصوم من المستحاضنة على فعل الأغسال النهارية في الكثيرة، حتى غسل العشاءين في الليلة التي قبل نهار الصوم على الأحوط وجوباً، أما غسل الليلة الآتية فاشترطه استحبابي، وأمّا المتوسطة فيتوقف صحة صومها على غسل الفجر على الأحوط وجوباً، وإذا اغسلت المستحاضنة بالكبير والوسطى جاز لزوجها مقاربتها. أمّا دخول المساجد وقراءة العزائم ومس

كتاب الطهارة (١٠٣)

المصحف فيجوز لها مطلقاً وإن كان الأولى لها فعل ذلك بعد أداء وظيفتها بحسب نوع الاستحاضة.

المقصد الرابع

النفاس

دم النفاس هو دم يقذفه الرحم بالولادة معها أو بعدها، على نحو يعلم استناد خروج الدم إليها. ولا حد لقليله وحد كثيره عشرة أيام من حين رؤية الدم، فإذا رأته في اليوم الرابع فالحد الأكثر له أن لا يتجاوز اليوم الرابع عشر وإذا رأته بعد عشرة أيام لم يكن نفاساً. وإذا لم تر فيها دماً لم يكن لها نفساً أصلاً. ومبدأ حساب الأكثر من حين رؤية الدم بعد تمام الولادة لا من حين الشروع فيها وإن كان جريان الأحكام عليه من حين الشروع. ولا يعتبر فصل أقل الطهر بين النفاسين، بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين أصلاً، كما إذا ولدت ورأت الدم إلى عشرة ثم ولدت آخر على رأس العشرة فالدمان جميعاً نفاسان متواлиان. وإذا لم تر الدم حين الولادة ورأته قبل العشرة وانقطع عليها وعرفت استناده إلى الولادة فذلك الدم نفساً. وإذا رأته حين الولادة ثم انقطع ثم رأته قبل العشرة وانقطع عليها فالدمان والنقاء بينهما كلها نفس واحد. وإن كان الأحوط استحباباً في النقاء الجمع بين عمل الطاهرة والنفساء إذا علمت برجوع الدم مرة أخرى.

(مسألة ٢٧٥): الظاهر أن الدم الخارج عند الإسقاط وإن لم تتضح معالم السقط يعتبر دم نفس وتجري على المرأة أحكام النساء، والاحتياط حسن في الجمع بين تروك النساء وأفعال المستحاضة.

(مسألة ٢٧٦): إذا رأت المرأة الحامل الدم قبل ظهور الولد فهو ليس نفساً أكيداً، فإن رأته في حال المخاض وعلمت أنه منه فهو من دم الجروح ولا أثر له، وإن كان الأحوط ترتيب آثار الاستحاضة، وإن كانت واثقة ومتأكدة بأنه من دم الحيض عملت ما تعمله الحائض، بلا فرق بين أن يكون منفصلاً عن الولادة بعشرة أيام أو أقل أو أكثر أو يكون متصلاً بها، إذ لا يعتبر أن يفصل بين دم الحيض المتقدم ودم النفاس عشرة أيام كالذي اشترطناه من الفصل بين حيضتين، أما دم الحيض المتأخر فسيأتي إن شاء الله تعالى، وإذا لم تدر بأنه دم حيض أو دم

استحاضة فإن كان بصفة الحيض وفي أيام العادة اعتبرته حيضاً، وتأكد من ذلك باستمراره ثلاثة أيام، وإن لم يكن بصفة الحيض ولا في أيام العادة اعتبرته استحاضة، وإن كان بصفة الحيض ولم يكن في أيام العادة، أو كان في أيام العادة ولكن من دون صفة الحيض فالأحوط لها الجمع بين ترور الحائض وأفعال المستحاضة.

(مسألة ٢٧٧): النساء ثلاثة أقسام:

أولاً: التي لا يتجاوز دمها العشرة، فجميع الدم نفاس.

ثانياً: التي يتجاوز دمها العشرة، وتكون ذات عادة عدديّة في الحيض ويراد بتجاوز العشرة تجاوزها من حين رؤية الدم لا من الولادة كما أسلفنا، ففي هذه الصورة كان نفاسها بمقدار عادتها والباقي استحاضة والأحوط وجوباً لها أن تتحاط بالجمع خلال المدة الزائدة عن عادتها إلى العشرة.

ثالثاً: التي يتجاوز دمها العشرة ولا تكون ذات عادة في الحيض سواء كانت مضطربة أو مبتدئة، يجعل مقدار عادة أقاربها نفاساً والباقي استحاضة ولا ترك الاحتياط بالجمع ما بين العادة والعشرة إن كانت عادتها أقل من عشرة.

(مسألة ٢٧٨): إذا رأت النساء في عشرة الولادة أزيد من دم واحد كأن رأت دميين أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر، سواء كان النقاء المتخلل كالمستوعب لقصر زمن الدمين أو الدماء أو لم يكن كذلك فلها صورتان.

الأولى: أن لا يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤية للدم، فتجعل كلاً الدمين نفاساً ويجري على النقاء المتخلل حكم النفاس على الأظهر، وإن كان الأحوط استحباباً فيه الجمع بين أعمال الطاهرة وتروك النساء وخاصة ما بين موعد نهاية عادتها إلى نهاية الدم.

الثانية: أن يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤية الدم وهذا على أقسام:

القسم الأول: أن تكون المرأة ذات عادة عدديّة في حيضها وقد رأت الدم

الثاني في مدة عادتها، ففي هذه الصورة كان الدم الأول مع النقاء نفاساً وما زاد عن العادة استحاضة، والأحوط الجمع بين الوظيفتين ما لم تعلم بزيادة الدم على العشرة. القسم الثاني: أن تكون المرأة ذات عادة ولكن لم ترَ الدم الثاني حتى انقضت مدة عادتها فرأيت الدم وتجاوز الدم العشرة، ففي هذه الصورة يكون نفاسها هو الدم الأول، وأمّا الدم الثاني فهو استحاضة ويجري عليها أحكام الطاهرة في النقاء المختخل.

القسم الثالث: أن لا تكون المرأة ذات عادة في حি�ضها وقد رأت الدم قبل مضي عادة أقاربها وتجاوز اليوم العاشر، ففي هذه الصورة يكون نفاسها مقدار عادة أقاربها، وهي في الباقى مستحاضة والأحوط استحباباً الجمع بين الوظيفتين من نهاية العادة إلى العاشر ولو بعنوان عدم علمها باستمرار الدم.

القسم الرابع: أن لا تكون المرأة ذات عادة في حি�ضها وقد رأت الدم الثاني الذي تجاوز اليوم العاشر بعد مضي عادة أقاربها، ففي هذه الصورة يكون نفاسها هو الدم الأول، وتحاطط استحباباً بالجمع بين الوظيفتين أيام النقاء وأيام الدم الثاني إلى اليوم العاشر.

ثم أن ما ذكرناه في الدم الثاني، يجري في الدم الثالث والرابع وهكذا. فإن لم يتجاوز المجموع العشرة كانت كلها نفاساً، وإن زاد عن العشرة كانت أيام عادتها نفاساً وما زاد استحاضة، وإن لم يكن لها عادة أخذت بعادة أقاربها كما سبق وكان الباقى استحاضة.

(مسألة ٢٧٩): يعتبر فصل أقل الطهر وهي عشرة أيام بين دم النفاس ودم الحيض الذي بعده - كما كان يعتبر ذلك بين الحيضتين - فما تراه النساء من الدم إلى عشرة أيام - بعد تمام نفاسها - استحاضة مطلقاً، سواء أكان الدم بصفات الحيض أو لم يكن، سواء أكان الدم في أيام العادة أم لم يكن، ويعبر عن هذه العشرة بعشرة الاستحاضة، فإذا رأت دماً بعدها - سواء استمر بها أم انقطع ثم عاد - فهو على قسمين:

الأول: أن تكون النساء ذات عادة وقتية، وفي هذا القسم ترجع إلى عادتها ولا ترجع إلى التمييز، فإن كانت العادة في العشرة التالية لعشرة الاستحاضة كان ما تراه فيها حيضاً، وإن لم تكن فيها بل فيما بعدها انتظرت أيام عادتها وإن اقتضى ذلك عدم الحكم بتحيضها فيما بعد الولادة بشهر أو أزيد، وهذا كما إذا كان لها عادة وقتية واحدة في كل شهر وصادفت في الشهر الأول عشرة الاستحاضة.

الثاني: أن لا تكون لها عادة وقتية فإن كانت ذات تمييز من جهة اختلاف لون الدم وكون بعضه بلون الحيض وبعضه بلون الاستحاضة - مع توفر سائر الشرائط - رجعت إلى التمييز، وهو قد يقتضي الحكم بتحيضها فيما بعد عشرة الاستحاضة بلا فصل، وقد يقتضي الحكم بعدم تحيضها في شهر الولادة بالكلية، أو الحكم بتعدد الحيض في شهر واحد ففي جميع هذه الحالات ترجع مستمرة الدم - إذا كانت ذات تمييز - إلى ما يقتضيه التمييز ولو في شهور متعددة، وأمّا إذا لم تكن ذات تمييز بأن كان الدم ذا لون واحد في عشرة الاستحاضة وما بعدها إلى شهر أو شهور عديدة فحكمها التحيّض في كل شهر بالاقتداء ببعض نسائها، أو باختيار العدد الذي تطمئن بأنه يناسبها كما تقدّم تفصيل ذلك كله في فصل الحيض.

(مسألة ٢٨٠): النساء بحكم الحائض بالاستظهار بالدم عند تجاوز الدم أيام العادة، وفي لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم وتقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ويحرم وطؤها ولا يصح طلاقها، والأحوط وجوباً أن أحكام الحائض من الواجبات والمحرمات تشمل النساء أيضاً، ويندب لها ما يندب لها ويكره لها ما يكره لها.

المقصد الخامس

أحكام الأموات

موعظة:

في الموت موعظة ما بعدها موعظة وبه تظهر سلطة الله على عباده وقد حدَّ المقصومون (عليهم السلام) على تذكُّره لإحياء القلب وإزالة ما يصييه من أدران بسبب الخوض في أمور الدنيا وإطاعة النفس واتّباع أهوائها وشهواتها، وكثيراً ما كانوا (سلام الله عليهم) يذكّرون الناس بـ(هادم اللذات) يعني الموت.

خرج الإمام الكاظم (عليه السلام) في تشيع جنازة فلما أنزلوها إلى القبر وقف على شفирه وقال (إِنْ شَيْئاً هَذَا آخِرَهُ - وَهِيَ الدُّنْيَا - لِحَقِيقَةِ أَنْ يُزَهَّدَ فِي أُولَئِنَاءِ إِنْ شَيْئاً هَذَا أُولَئِنَاءِ - وَهِيَ الْآخِرَةُ - لِحَقِيقَةِ أَنْ يَخَافَ مِنْ آخِرَهُ).

وقد ورد الحث على عيادة المرضى وتشيع الجنائز لما فيها من تذكير وتقليل من غلواء النفس الطامحة التي تغفل عن هذه الحقائق المرهقة، وإن الليل والنهار يبيان كلَّ جديد ويقضمان العمر بسرعة، ولا يحسُّ الإنسان إلا وقد أشرف على الموت ولا ينفعه الندم على التقصير والإساءة لأن الفرصة لا تعود ولا يقبل عذر الإنسان لأن الحجج والمواعظ والندر تتواتي عليه.

وقد حفل القرآن الكريم ونهج البلاغة وجامع الحديث وكتب الموعظة والأخلاق بالكثير منها، ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عنها لأنَّه يقع حينئذٍ في فخ الغفلة (وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِيقَةِ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ، وَتُفْخَى فِي الصُّورِ ذَلِكَ يَوْمُ الْأَوَعِيدِ، وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَاقِيَّةٌ وَشَهِيدٌ، لَقَدْ كُنْتَ فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ قَبْصَرَكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ) (ق: ٢٢-١٩).

وفي هذا المقصد فصول:

الفَصِيلُ الْأَكْوَلُ

في أحكام الاحتضار

(مسألة ٢٨١): يجب على الأحوط توجيه المحتضر إلى القبلة بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه إليها، بل الأحوط وجوب ذلك على المحتضر نفسه إن أمكنه ذلك ويعتبر في غير توجيه الولي إذن الولي على الأحوط استحباباً ما لم ينافِ الفورية في التوجيه فيسقط.

(مسألة ٢٨٢): إذا لم يوجه الميت حال احتضاره لم يجب توجيهه بعد موته وأن كان أحوط أكيداً ما لم ينافِ الإسراع بالتجهيز.

(مسألة ٢٨٣): ذكر العلماء رضوان الله عليهم آنَّه يستحب نقله إلى مصلاه إن اشتد به التزع، وتلقينه الشهادتين والإقرار بالنبي والأئمة (عليهم السلام) وسائر الاعتقادات الحقة، وتلقينه كلمات الفرج ويذكره أن يحضره جنب أو حائض، وأن يمس حال التزع. وإذا مات يستحب أن تغمض عيناه ويطبق فوه ويشد لحياه وتتمد يداه إلى جانبيه وساقاه. وينبغي الإسراع في ذلك قبل جفاف جسمه ويفطرى بثوب وأن يقرأ عنده القرآن ويسرّج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل، وإعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته، ويعجل في تجهيزه إلا إذا شك في موته فينتظر به حتى يعلم موته. ويذكره أن يثقل بطنه بحديد أو غيره وأن يترك وحده.

الفصل الثاني

في الغسل

تجب إزالة النجاسة عن جميع جسد الميت قبل الشروع بالغسل على الأحوط والأقوى كفاية إزالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه، ولا يكفي الإزالة بنفس الغسل.

(مسألة ٢٨٤): يغسل الميت ثلاثة أقسال:

الأول: بماء السدر.

الثاني: بماء الكافور.

الثالث: بالماء الصافي، كل واحد منها كغسل الجناية الترتيبية. ولابد فيه من تقديم الجانب الأيمن على الأيسر ومن النية على ما عرفت في الموضوع.

(مسألة ٢٨٥): إذا كان المغسل غير الولي فلا بد من إذن الولي مع إمكانه، بحيث لا يؤدي إلى التأخير الكبير المسبب لفساد البدن أو الوقع في ذلة غير مناسبة للميته. والولي هو الزوج بالنسبة إلى الزوجة، ثم الطبقة الأولى في الميراث وهم الأبوان والأولاد، ثم الثانية وهم الأجداد والأخوة، ثم الثالثة وهم الأعمام والأخوال، ثم المولى المعتق، ثم ضامن الجريرة، ثم الحاكم الشرعي على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٢٨٦): بالغون في كل طبقة مقدمون على غيرهم. وفي تقديم الأب في الطبقة الأولى على الأولاد، والجد على الأخ، والأخ من الأبوين على الأخ من أحدهما، والأخ من الأب على الأخ من الأم، والعم على العمال إشكال. والأحوط الاستئذان من الطرفين، وهو احتياط وجوبى في الأحوط مع اختلاف الانتساب وأماماً في صورة الأب والجد فهو استحبابي.

(مسألة ٢٨٧): إذا تعذر استئذان الولي لعدم حضوره مثلاً أو امتنع عن الإذن أو عن مباشرة التغسيل، وجب تغسله على غيره ولو بلا إذن.

(مسألة ٢٨٨): إذا أوصى أن يغسله شخص معين لم يجب عليه القبول إذا كان

بالإمكان الإيصاء إلى غيره ولم يكن في القبول حرج عليه، لكن إذا قبل لم يتحج إلى إذن الولي، وإذا أوصى أن يتولى تجهيزه شخص معين جاز له رد الوصية في حياة الموصي وليس له الرد بعد ذلك إلا في الطرف المتقدم، ولكنه إذا لم يرد وجوب الاستئذان منه دون الولي.

شروط الغسل

(مسألة ٢٨٩): تجب على المغسل المباشر النية بعناصرها المصححة لها، وهي قصد القربة لله تعالى والإخلاص فيها، أي عدم خلطها بما يشوبها من رباء ونحوه، وأن يكون ملتفتاً إلى ما يفعل، ولو اضطر إلى أن يتولى الغسل غير المسلم فيتولاها الآمر له.

(مسألة ٢٩٠): يجب في التغسيل طهارة الماء وإياحته، وإباحة السدر والكافور، بل الفضاء الذي يشغل الغسل على الأح�وط، ومجرى الغسالة على الأحوط استحباباً، ومنه السدة التي يغسل عليها إذا كان ماء الغسل يجري عليها، أمّا إذا كان لا يجري عليها فمع عدم الانحصار يصح الغسل عليها، أمّا معه فيسقط الغسل، لكن إذا غسل حيثش صحيحة الغسل. وكذلك التفصيل في ظرف الماء إذا كان مخصوصاً.

(مسألة ٢٩١): يجزي تغسيل الميت قبل برده بعد إحراز خروج روحه.

(مسألة ٢٩٢): إذا تعذر السدر والكافور، فالألقوى وجوب تغسله ثلاث مرات بالماء الصافي، وينوي في الأولين البدليلة عن الغسل بالسدر والكافور، والأحوط استحباباً ضد التيمم إليهما. ومنه يتضح حكم ما لو تعذر أحدهما.

(مسألة ٢٩٣): يعتبر في كل من السدر والكافور أن لا يكون كثيراً بمقدار يوجب خروج الماء عن الإطلاق إلى الإضافة، ولا قليلاً بحيث لا يصدق أنه مخلوط بالسدر والكافور. ويعتبر في الماء القراح أن يصدق خلوصه منها، فلا بأس بأن يكون فيه شيء منهما إذا لم يصدق الخلط. ولا فرق في السدر بين اليابس والأخضر مع صدق الخلط.

(مسألة ٢٩٤): إذا تعذر الماء أو خيف تناثر لحم الميت بال بغسل - ولو قليلاً - يمّم على الأحوط وجوباً ثلاثة مرات، ينوي بكل واحد منها ما في الذمة أو رجاء المطلوبية، وينوي في الأول البذرية عن الغسل الأول، وفي الثاني عن الثاني، وفي الثالث عن الثالث.

(مسألة ٢٩٥): يجب على الأحوط الجمع بين أن يكون التيمم بيد الميت مع الإمكان وبيد الحي.

(مسألة ٢٩٦): يشترط في الانتقال إلى التيمم الانتظار إذا احتمل تجدد القدرة على التغسيل، فإذا حصل اليأس جاز التيمم. لكن إذا اتفق تجدد القدرة قبل الدفن وجب التغسيل، وكذا إذا تجددت بعد الوضع في القبر. وإذا تجددت بعد الدفن لم يجب. وكذا الحكم فيما إذا تعذر السدر والكافور.

(مسألة ٢٩٧): إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو في أثناء بنجاسة خارجية أو منه وجب تطهيره، ولو بعد وضعه في القبر، نعم، لا يجب ذلك بعد الدفن.

(مسألة ٢٩٨): إذا خرج من الميت بول أو منيّ لا تجب إعادة غسله ولو قبل الوضع في القبر، نعم، يلزم التطهير كما ذكرنا في المسألة السابقة. ولو خرج في أثناء الغسل فالأحوط استحباباً الإعادة والأحوط منه الإتمام والإعادة.

(مسألة ٣٩٩): لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت، ويجوز أخذ العوض على بذل الماء ونحوه مما لا يجب بذلك مجاناً.

(مسألة ٣٠٠): إذا كان الميت مصاباً بجروح ينزف منها الدم، ولم يمكن الانتظار حتى ينقطع الدم فإن أمكن حشو الجروح وغسل الظاهر بعد التطهير فيجب وإلا جمع بين الغسل بالماء الجاري أو الكثير والتيمم.

شروط المغسل

(مسألة ٣٠١): يجوز أن يكون المغسل صبياً ممياً إذا كان تغسله على الوجه الصحيح.

(مسألة ٣٠٢): يجب في المغسل أن يكون مماثلاً للميت في الذكورة والأنوثة، فلا يجوز تغسيل الذكر للأنثى ولا العكس، ويستثنى من ذلك صور: الصورة الأولى: أن يكون الميت طفلاً لم يتجاوز السنتين، فيجوز للذكر والأنثى تغسيله، سواء أكان ذكراً أم أنثى، مجردًا عن الشياب أم لا، وجد المماثل له أم لا. والأحوط اقتصار الجواز على ثلاث سنين.

الصورة الثانية: الزوج والزوجة. فإنه يجوز لكل منهما تغسيل الآخر، سواء أكان مماثلاً أم من وراء الشياب، سواء وجد المماثل أم لا، من دون فرق بين الدائمة والمنقطعة. وكذا المطلقة الرجعية إذا كان التغسيل في أثناء العدة.

الصورة الثالثة: المحارم بحسب أو رضاع. والأحوط استحباباً اعتبار فقد المماثل وكونه من وراء الشياب.

(مسألة ٣٠٣): إذا اشتبه ميت بين الذكر والأنثى لظلام ونحوه، أو لكونه مقطعاً، أو لكونه ختني مشكل، غسله كل من الذكر والأنثى من وراء الشياب.

(مسألة ٣٠٤): إذا انحصر المماثل بالكافر الكتابي، أمره المسلم أن يتظر أولأ، ثم يغسل الميت. والمغسل هو الذي يتولى النية بتعليم المسلم إياه، والأحوط استحباباً ضم نية الامر المسلم. وإذا أمكن التغسيل بالماء المعتصم - كالكر والجارى - تعين ذلك على الأحوط استحباباً. وإذا أمكن المخالف قدم على الكتابي، وإذا أمكن المماثل أعاد الغسل على الأحوط وجوباً إذا كان السابق كتابياً، والأحوط استحباباً إن كان السابق مخالفًا.

(مسألة ٣٠٥): إذا لم يوجد المماثل حتى المخالف والكتابي سقط الغسل، لكن الاحتياط لا يترك بتغسيل غير المماثل من وراء الشياب من غير لمس ونظر، ثم ينشف بدنه بعد التغسيل وقبل التكفين.

(مسألة ٣٠٦): إذا دفن الميت بلا تغسيل - عمداً أو خطأ - جاز، بل وجب نبشه لتغسيله أو تيممه، ما لم يكن فيه هتك للميت أو ضرر على الأحياء، وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً أو تبين بطلانها أو بطلان بعضها.

(مسألة ٣٠٧): إذا مات محدثاً بالأكابر كالجناة أو الحيض لم يجب إلا غسل الميت خاصة.

(مسألة ٣٠٨): إذا كان محرماً لا يجعل الكافور في غسله الثاني، بل يغسل بماء خالص بدله، إلا أن يكون موته بعد السعي في الحج أو العمرة، وكذلك لا يحيط بالكافور، بل لا يقرب إليه طيب آخر. ولا يلحق به المعتدة للوفاة والمعتكف.

(مسألة ٣٠٩): يجب تغسيل كل مسلم لم يحكم بكفره عدا صنفين:
الأول: الشهيد المقتول في جهاد مشروع في الإسلام. ويشرط أن يكون خروج روحه في المعركة قبل انتهاء الحرب أو بعدها بقليل ولم يدركه المسلمون وبه رقم، فإن أدركه المسلمون وبه رقم وجب تغسيله.

(مسألة ٣١٠) إذا كان في المعركة مسلم وكافر واشتبه أحدهما بالآخر وجب الاحتياط بتغسيل كل منهما وتكتيفه ودفنه، وكذا لو اشتبه الفرد بين المسلم والكافر، هذا في صورة عدم سقوط الغسل عن المسلم لعدم توفر الشرطين أعلاه.
الثاني: من وجب قتله برجم أو قصاص، فالمشهور أنه يغسل غسل الميت المتقدم تفصيله ويحيط ويكتفين بالميت، ثم يقتل فيصلى عليه ويدفن بدون تغسيل. غير أن الأحوط وجوباً - إن حصل ذلك - إعادة كل هذه الوظائف بعد موته. أما لو حصل بقتله دم وترعرق الكفن أو نحوه وجب تطهيره وتدارك ذلك بلا إشكال.

(مسألة ٣١١): قد ذكروا للتغسيل سنناً مثل أن يوضع الميت في حال التغسيل على مرتفع، وأن يكون تحت الظلل وأن يوجه إلى القبلة كحالة الاحتضار، وأن يتزع قميصه من طرف رجليه، وإن استلزم فتقه بشرط إذن الوارث. ويجب أن تستر عورته بنحو لا يمنع من وصول الماء إليها. ويستحب أن تلين أصابعه برقق وكذا جميع مفاصله مع الإمكان، وأن يغسل رأسه برغوة السدر وفرجه بالأسنان، وأن يبدأ بغسل يديه إلى نصف الذراع في كل من الغسلات الثلاث ثلاث مرات، ثم بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر. ويغسل كل عضو ثلاثة في كل غسل، ويمسح بطنه في

الأولين، إلا الحامل التي مات ولدها في بطنها فيكره ذلك، وأن يقف الغاسل على الجانب الأيمن للميت، وأن يحفر للماء حفيرة خاصة به ولا يسلط على الكنيف، وأن ينشف بدن الميت بشوب نظيف أو نحوه وذكروا أيضاً: أنه يكره إقعاده وترجيل شعره وقص أظافره وحلق رأسه أو عانته أو شاربه. بل الأحوط وجوباً ترك القص والحلق ويدفن بالجسم الذي مات به، ويكره جعل الميت بين رجلي الغاسل وتخليل ظفره، ما لم تتوقف عليه صحة الغسل، وغسله بالماء الساخن بالنار، بل مطلقاً إلا مع الاضطرار، والتخطي عليه حين التغسيل.

الفَضْلُ لِلثَّالِثِ

في التكفين

يجب كفاية تكفين الميت بثلاثة أنواع:

الأول: المثير، ويجب أن يكون ساتراً ما بين السرة والركبة.

الثاني: القميص، ويجب أن يكون ساتراً من المنكبين إلى نصف الساق.

الثالث: الإزار، ويجب أن يغطي كل البدن.

(مسألة ٣١٢): الأحوط وجوباً في كل هذه الأنواع أن يكون ساتراً لما تحته غير حالي عنه وإن حصل الستر بالمجموع.

(مسألة ٣١٣): لابد في التكفين من إذن الولي على نحو ما تقدم في التغسيل، ولا يعتبر فيه نية القرابة.

(مسألة ٣١٤): إذا تعذرت القطعات الثلاث، اقتصر على الميسور، وإذا دار الأمر بينها يقدم الإزار، وعند الدوران بين المثير والقميص يقدم المثير، وإن لم يكن إلا مقدار ما يستر العورة تعين الستر به. وإذا دار الأمر بين ستر قبل وستر الدبر تعين الأول.

(مسألة ٣١٥): لا يجوز اختياراً التكفين بالحرير ولا بالنجس حتى إذا كانت

نجاسته معفواً عنها في الصلاة، بل الأحوط وجوباً أن لا يكون مذهباً ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، بل ما يؤكل لحمه أيضاً على الأحوط استحباباً. وأمّا وبره وشعره فيجوز التكفين به. وأمّا في حال الاضطرار فيجوز الجميع. فإذا انحصر في واحد منها تعين ولو باعتبار تغدر تطهير المتتجس.

(مسألة ٣١٦): إذا دار الأمر بين التكفين بالمتتجس والتكفين بغيره من تلك الأنواع فالأحوط اختيار الظاهر، وإذا دار الأمر بين الحرير وغير المتتجس قدم غير الحرير، ولا يبعد التخيير في غير ذلك من الصور.

(مسألة ٣١٧): لا يجوز التكفين بالمغصوب حتى مع الانحصار، وفي التكفين بجلد الميّة إشكال. ومع الانحصار فالأحوط وجوباً الاقتصار على ستراً العورة به.

(مسألة ٣١٨): يجوز التكفين بالحرير غير الخالص، بشرط أن يكون الخليط أزيد من الحرير، وإن كان للتكفين بما تجوز به الصلاة وجه.

(مسألة ٣١٩): إذا تتجس الكفن بنجاسة من الميت أو من غيره وجب إزالتها ولو بعد الوضع في القبر بغسل أو بقرض، إن كان الموضع يسيراً ولا يلزم منه انكشاف شيء من البدن. وإذا لم يمكن ذلك وجب تبديله مع الإمكان، هذا إذا لم يستلزم نيش القبر، ومعه لا يجب لو ترك التطهير عمداً.

(مسألة ٣٢٠): القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركة قبل الدين والوصية، وكذا ما وجب من مؤونة تجهيزه ودفنه من السدر والكافور وماء الغسل وقيمة الأرض وما يأخذه الظالم من الدفن في الأرض المباحة وأجرة الحمال والخفار ونحوها.

(مسألة ٣٢١): كفن الزوجة على زوجها وإن كانت صغيرة أو مجنونة أو منقطعة أو غير مدخول بها، وكذا المطلقة الرجعية ولا يترك الاحتياط في الناشر دون البائن. ولا فرق في الزوج بين أحواله من الصغر والكبر والجنون والفلس وغيرها، ويتولى وليه مع قصوره عن التصرف.

(مسألة ٣٢٢): يشترط في وجوب الكفن على الزوج أن لا يقترب موته بمومته،

فضلاً عما إذا مات قبلها ولو بلحظة، ولو شك في تقدمها لم يجب. كما يشترط عدم تعينها الكفن بالوصية.

(مسألة ٣٢٣): كما أن كفن الزوجة على زوجها، كذلك سائر مؤن التجهيز من السدر والكافور وغيرهما مما عرفت على الأحوط وجوباً، بل هو الأقوى.

(مسألة ٣٢٤): الزائد على المقدار الواجب من الكفن وسائر مؤن التجهيز لا يجوز إخراجه من الأصل إلا مع رضا الورثة. وإذا كان فيهم صغير أو غير رشيد لا يجوز لولي الإجازة في ذلك، فيتبع حيئته إخراجه من حصص الكاملين برضاهما وكذا الحال في قيمة القدر الواجب، فإن الذي يخرج من الأصل ما هو أقل قيمة، ولا يجوز إخراج الأكثر منه إلا مع رضا الورثة الكاملين، فلو كان الدفن في بعض المواضع لا يحتاج إلى بذل مال وفي غيره يحتاج إلى ذلك لا يجوز للولي مطالبة الورثة بذلك ليدفعه فيه، ما عدا ما سنشير إليه في المسألة الآتية.

(مسألة ٣٢٥): ما ذكرناه في المسألة السابقة هو المشهور. ولا يبعد الجواز، بل الوجوب فيما لا يؤدي إلى إهانة الميت، بل لا يبعد الجواز فيما يناسب شأنه من التجهيز، وخاصة فيما إذا كانت الخلة بدرجة موجبة للخلة للورثة القاصرين أيضاً، فيجوز لوليهم الإذن في الصرف من حصصهم، نعم، لو لم يوص أو كان يبقى من الثالث بقية بعد تنفيذ الوصية فلا يبعد تعين الصرف منه دون مجموع التركة. ويظهر الأثر فيما إذا كان تجهيزه المناسب زائداً على الثالث، أمّا التجهيز أكثر من المناسب، وكذلك ما زاد على التجهيز من الفاتحة والإطعام ونحوها من الأمور العرفية فيخرج من حصص الكاملين برضاهما. ولا يجوز صرفه من حصص القاصرين.

(مسألة ٣٢٦): كفن واجب النفقة من الأقارب في ماله لا على من تجب عليه النفقة، نعم، لو لم يكن له مال فالأحوط وجوبه على المتفق، وإن كان لا يبعد كونه جزءاً من الوجوب الكفائي.

(مسألة ٣٢٧): إذا لم يكن للميت تركة لم يجز دفعه عارياً، فإن اتفق هناك بعض الوجوه المالية الشرعية المنطبقة على مورده صرف عليه منها وإن وجب على

الأحوط كفاية الصرف عليه، ولو بنية الإقراض للوارث أو لبيت المال. فإن تعذر كل ذلك دفن عارياً، مستور العورة مع الإمكان.

(مسألة ٣٢٨): ذكروا من سنن هذا الفصل: أنه يستحب في الكفن العمامة للرجل ويكتفى فيها المسمى، والأولى أن تدار على رأسه مرة أو مرتين ويجعل طرافها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، والمقنعة للمرأة ويكتفى فيها المسمى أيضاً، وللفافة لثديها تشد إلى ظهرها، وخرقة يعصب بها وسط الميت ذكراً كان أو أنثى، وخرقة أخرى للفخذين تلف عليهما، وللفافة فوق الإزار يلف بها تمام البدن، والأولى كونها بردًا يمانياً، وأن يجعل القطن أو نحوه عند تعذره بين رجليه يستر به العورتين، ويوضع عليه شيء من الحنوط، وأن يحشى دبره ومنخراء وقبل المرأة إذا خيف خروج شيء منها، وأن يكون من القطن، وأن يكون أبيض، وأن يكون من خالص المال وظهوره، وأن يكون ثوباً قد أحرم فيه أو صلى فيه، وأن يلقى عليه الكافور والذريرة وأن يخاط بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة، وأن يكتب على حاشية الكفن: فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً رسول الله، ثم يذكر الأئمة (عليهم السلام) واحداً بعد واحد، وأنَّهم أولياء الله وأوصياء رسوله، وأنَّ البعث والثواب والعقاب حق، وأن يكتب على الكفن دعاء الجوشن الصغير والكبير. ويلزم أن يكون ذلك كله في موضع يؤمن عليه من النجasa والقدارة، فيكتب في حاشية الإزار من طرف رأس الميت.

(مسألة ٣٢٩): يستحب أيضاً في التكفين أن يجعل الطرف الأيمن من اللفافة على أيسر الميت وأيسر على أيمنه، وأن يكون المباشر للتکفين على طهارة من الحدث، وإن كان هو المغسل غسل يديه من المرفقين، بل المنكبين ثلاث مرات ورجليه إلى الركبتين. ويغسل كل موضع تنجس من بدنه. والأفضل من ذلك أن يغسل غسل مس الميت قبل التكفين. وأن يجعل الميت حال التكفين مستقبلاً القبلة. والأولى أن يكون كحال الصلاة عليه.

(مسألة ٣٣٠): يكره قطع الكفن بالحديد وعمل الأكمام والزرور له ولو كفن

في قميصه قطع أزراره، ويكره بـ^{اللّ} الخيوط التي تخطط بها بريقه، وتبخирه وتطيبه بغير الكافور والذريرة، وأن يكون أسود بل مطلق المصبوع، وأن يكتب عليه بالسوداد، وأن يكون من الكتان، وان يكون ممزوجاً بـ^{يابريسم}، والمماكسة في شرائه، وجعل العمامة بلا حنك، وكونه وسحاً، وكونه مخيطاً.

(مسألة ٣٣١): يستحب لكل أحد أن يهيء كفنه قبل موته، وأن يكرر نظره إليه.

الفصل السادس

في التحنيط

يجب إمساس مساجد الميت السبعة بالكافور، وهي الجبهة وباطن الكفين والركبتين ورأس إبهامي القدمين، ويكتفى المسمى. والأحوط استحباباً أن يكون المسح باليد، بل بالراحة. والأفضل أن يكون وزنه سبعة مثاقيل صيرفية ويساوي (٣٣) غرام. ويستحب سحقه باليد. كما يستحب مسح مفاصله ولبته وصدره وباطن قدميه وظاهر كفيه.

(مسألة ٣٣٢): محل التحنيط بعد التغسيل أو التيمم قبل التكفين أو في أثنائه. وفي جواز تأخيره بعد التكفين وجه.

(مسألة ٣٣٣): يشترط في الكافور أن يكون ظاهراً مباحاً جافاً مسحوقاً. والأحوط استحباباً أن تكون له رائحة، وإن كان الأقوى إجزاء ما فقد رائحته ما دام يصدق عليه الاسم. كما يشترط في الميت أن لا يكون محروماً وإلا لم يقربه الكافور إلا ان يكون موته بعد الانتهاء من السعي كما تقدم في المسألة (٣٠٨).

(مسألة ٣٣٤): يكره إدخال الكافور في عين الميت وأنفه وأذنه وعلى وجهه.

الفَضِيلُ الْخَامِسُونَ

في الجريدين

يستحب أن يجعل مع الميت جريدة تان رطبتان إحداهما عن الجانب الأيمن من عند الترقوة ملصقة بيده، والأخرى من الجانب الأيسر من عند الترقوة بين القميص والإزار، والأولى أن تكونا من النخل، فإن لم يتيسر فمن السدر، فإن لم يتيسر فمن الخلاف أو الرمان، والرمان مقدم على الخلاف، وإلا فمن أي عود رطب.

(مسألة ٣٣٥): إذا تركت الجريدة تان لسيان ونحوه، فالأولى جعلهما فوق القبر، واحدة عند رأسه والأخرى عند رجليه.

(مسألة ٣٣٦): الأولى أن يكتب عليها ما يكتب على حواشى الكفن مما تقدم، ويلزم الاحتفاظ عن تلوثهما بما يوجب المهانة، ولو بلفهما بما يمنعهما عن ذلك من قطن ونحوه.

الفَضِيلُ السَّادِسُونَ

في الصلاة على الميت

تجب الصلاة وجوياً كفائياً على كل مسلم، ذكراً كان أم أنثى، مؤمناً أم مخالفًا، عادلاً أم فاسقاً. ولا تجب على أطفال المسلمين إلا إذا بلغوا ست سنين فصاعداً. وتستحب على من كان دون ذلك وقد تولد حياً. وكل من وجد ميتاً في بلاد الإسلام فهو مسلم ظاهراً، وكذا لقيط دار الإسلام، وكذا المحكوم بإسلامه إما لإسلام أحد عموديه، أي عمود الآباء وعمود الأمهات ولو ارتدى ذلك، وإنما لا عترافه بالإسلام إذا كان طفلاً مميزاً، ولو كان أبواه كافرين.

(مسألة ٣٣٧): لا تجوز الصلاة على الكافر بأقسامه، ولا على المحكوم بكفره من انتهى الإسلام، ولا على المرتد ملياً كان - وهو من كان بالأصل غير مسلم ثم

أسلم - أو فطرياً - وهو من تولد على فطرة الإسلام - وعدم الجواز هنا تشعريع لا ذاتي، أي إن الصلاة غير مشروعة ولا يعني ترتيب العقاب على من يخالف.
(مسألة ٣٣٨): محل الصلاة بعد الغسل والتوكفين، فلا تجزي قبلهما ولا تسقط بتعذرهما كما لا تسقط بتعذر الدفن أيضاً.

(مسألة ٣٣٩): أولى الناس بالصلاحة على الميت أولاهم بميراثه، فليس لأحد مزاحمته عليها فيما لو أراد مباشرتها بنفسه أو إيكالها لشخص يعيشه، بل الأحوط وجوباً توقف صحتها مطلقاً على إذنه مع إمكان حصوله.

(مسألة ٣٤٠): الأحوط وجوباً في كفيتها أن يكبر أولاً ويتشهد الشهادتين، ثم يكبر ثانياً ويصلي على النبي (صلى الله عليه وآله)، ثم يكبر ثالثاً ويدعو للمؤمنين، ثم يكبر رابعاً ويدعو للميت، ثم يكبر خامساً وينصرف. والأحوط استحباباً الجمع بين الأدعية بعد كل تكبيرة بنية رجاء المطلوبية. ولا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود ولا تسليم.

(مسألة ٣٤١): أقل ما يجزي من الصلاة أن يقول المصلي: الله أكبر،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، الله أكبر، اللهم صل على محمد وآل محمد، الله أكبر، اللهم اغفر للمؤمنين، الله أكبر، اللهم اغفر لهذا ويشير إلى الميت، ثم يقول: الله أكبر، وينصرف.

(مسألة ٣٤٢): ذكروا في الصلاة المطولة أن يقول: الله أكبر،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، أو يقول - بعد قوله: دين الحق - بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة.

ثم يقول: الله أكبر، اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد كأفضل ما صلية وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجید، وصل على جميع الأنبياء والمرسلين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

ثم يقول: الله أكبير، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وال المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات وتابع بيننا وبينهم بالخيرات إنك مجتب الدعوات قاضي الحاجات وأنت على كل شيء قادر.

ثم يقول: الله أكبير، اللهم أن هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك. نزل بك وأنت خير منزول به، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا، اللهم إن كان محسناً فرزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر له. أو يقول: فتجاوز عن سيئاته، واغفر لنا معه فإننا لا نقيم بعده إلا قليلاً. اللهم اجعله عندك في أعلى علّيّين وارزقه شفاعة أوليائه المعصومين (عليهم السلام)، وأخلف على أهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين.

ثم يقول: الله أكبير وينصرف.

(مسألة ٣٤٣): يجب في الصلاة على الميت أمور:

منها: البنية.

ومنها: حضور الميت، فلا يصلى على الغائب.

ومنها: استقبال المصلي قبلة.

ومنها: أن يكون رأس الميت إلى جهة يمين المصلي ورجله إلى جهة يساره.

ومنها: أن يكون مستلقياً على قفاه على الأحوط استحباباً.

ومنها: كون الميت بين المصلي والقبلة.

ومنها: وقوف المصلي محاذياً لبعضه، إلا أن يكون مأوماً، وقد استطال الصف حتى خرج عن المحاذاة.

ومنها: أن لا يكون المصلي بعيداً عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده، إلا مع اتصال الصفوف في الصلاة جماعة.

ومنها: أن لا يكون بينهما حاجل من ستر أو جدار. ولا يضر الستر بمثيل التابوت ونحوه.

ومنها: أن يكون المصلي قائماً فلا تصح صلاة غير القائم إلا مع عدم التمكن من صلاة القائم.

ومنها: الموالة العرفية بين التكبيرات والأدعية.

ومنها: أن يكون الميت مستور العورة، ولو بحجر أو ورق الشجر، إن تعذر الكفن. والظاهر أن هذا وجوب تكليفي وليس شرطاً في صحة الصلاة.

ومنها: إباحة مكان المصلي على الأحوط وجوباً.

ومنها: إذن الولي، إلا إذا أوصى الميت بأن يصلي عليه شخص معين فإن لم يأذن له الولي، فله أن يبادر بدون إذنه.

(مسألة ٣٤٤): لا يعتبر في الصلاة على الميت الطهارة من الحدث والخبر وإباحة اللباس وستر العورة، وإن كان الأحوط استحباباً اعتبار جميع شرائط الصلاة بما فيها ترك الكلام والضحك والالتفات عن القبلة، بل لا يترك الاحتياط فيها إلا إذا كانت ماحية لصورة الصلاة فتبطل.

(مسألة ٣٤٥): إذا شك أنه صلى على الجنازة أم لا بنى على العدم، وإذا صلى وشك في صحة الصلاة بنى على الصحة، وإذا علم ببطلانها وجبت إعادةتها على الوجه الصحيح، وكذلك لو أدى اجتهاده أو تقليده إلى بطلانها.

(مسألة ٣٤٦): يجوز تكرار الصلاة على الميت الواحد وخاصة إذا كان من أهل الشرف في الدين. والنية فيها الاستحباب والأحوط استحباباً قصد الرجاء.

(مسألة ٣٤٧): لو دفن الميت بلا صلاة صحيحة فلا يجوز نبش قبره للصلاة عليه وإنما يؤتى بها رجاء المطلوبية على قبره وجوباً مالما يتلاش جسمه إذا كان التأخير عمداً، إلا بمقدار يوم وليلة وجوباً وما بعده استحباباً.

(مسألة ٣٤٨): يستحب أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل وصدر المرأة.

(مسألة ٣٤٩): إذا اجتمعت جنائز متعددة جاز تشيريكتها بصلاحة واحدة، فتوضع الجميع أمام المصلي مع المحاذاة بينها، والأولى مع اجتماع الرجل والمرأة أن يجعل

الرجل أقرب إلى المصلي ويجعل صدرها محاذاً لوسط الرجل، ويجوز جعل الجنائز صفاً واحداً فيجعل رأس كل منهم عند إلية الآخر شبه الدرج، ويفض المصلي وسط الصف، ويراعي في الدعاء بعد التكبير ثنية الضمير وجمعه.

(مسألة ٣٥٠): يستحب في صلاة الميت الجماعة، ويعتبر في الإمام أن يكون جاماً لشروط الإمامة، من البلوغ والعقل والإيمان، بل تعتبر فيه العدالة أيضاً على الأحوط وجوباً، بل الأحوط وجوباً اعتبار شرائط الجماعة من انتفاء البعد والحائل وأن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمور وغير ذلك.

(مسألة ٣٥١): إذا حضر شخص في أثناء الصلاة كثيراً مع الإمام وجعله أول صلاته وتشهد الشهادتين بعده. وهكذا يكبر مع الإمام ويأتي بما هو وظيفة نفسه. فإذا فرغ الإمام أتى ببقية التكبير بلا دعاء وإن كان الدعاء أح祸ط. والنية في هذه البقية هي الرجاء دعا أم لم يدع، على الأحوط.

(مسألة ٣٥٢): يتضح من المسألة السابقة أن الإمام في صلاة الميت لا ينوب عن المأمورين في القراءة، بمعنى أن السكوت خلفه لا يجزيهم كما في الصلوات اليومية. وإنما هي مجرد المتابعة. وإنما تجب المتابعة في التكبيرات، دون الدعاء.

(مسألة ٣٥٣): لو صلى الصبي المميز على الميت أجزاء صلاته إذا كانت صحيحة، وإن كان الأحوط استصحاباً للعدم.

(مسألة ٣٥٤): إذا كان ولد الميت امرأة حاز لها مباشرة الصلاة والإذن لغيرها ذكرأً كان أم أنثى.

(مسألة ٣٥٥): إذا كان الميت مستضعفاً قال المصلي بعد التكبيررة الرابعة: اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبilk وقهم عذاب الجحيم. وإن كان مستحقاً للعن لعنه ودعا عليه، وإن كان الميت طفلاً غير بالغ قال: اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجرأً.

(مسألة ٣٥٦): إذا كان الميت رجلاً أتى بالضمائر مذكورة وإن كان امرأة أتى بها مؤنثة. وكذلك جميع ما يناسب من ألفاظ الأدعية. وإن جهل ذلك تخير. فله أن

يذكر بقصد الميت ويؤنث بقصد الجنائزه. وليس له ذلك مع علمه بنوعها على الأحوط وجوباً. وكذلك الحال في التشنيه والجمع ولو جهلهما جمع.

(مسألة ٣٥٧): ذكروا للصلوة على الميت آداباً:

منها: أن يكون المصلي على طهارة ويجوز التيمم مع وجдан الماء إذا خاف فوت الصلاة أن توضأ أو اغتسل، بل مطلقاً، مع قصد الرجاء في غير حالة العذر.

ومنها: رفع اليدين عند التكبير.

ومنها: أن يرفع الإمام صوته بالتكبير والأدعية.

ومنها: اختيار الموضع التي يكثر فيها الاجتماع.

ومنها: اختيار الموضع المقدسة كالمساجد والمرآقد.

ومنها: أن تكون الصلاة بالجماعة.

ومنها: أن يقف المأموم خلف الإمام.

ومنها: الاجتهاد في الدعاء للميت المؤمن والمؤمنين ولو بزيادات على الدعاء ينشئها من عنده.

ومنها: أن يقول قبل الصلاة: الصلاة ثلاثة مرات.

ومنها: أن يقف المصلي -لاسيما الإمام- في مكانه حتى ترفع الجنائزه.

ومنها: أن يقول بعد الصلاة: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا

عذاب النار.

الفَضِيلُ لِسَابِعِ

في التشيع

يستحب إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيعوه، ويستحب لهم تشيعه وله آداب كثيرة مذكورة في الكتب المبسوطة، مثل أن يمشي المشيع خلف الجنازة خاشعاً متفكراً حاملاً الجنازة على الكتف، قائلاً حين الحمل: بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات. ويكره الضحك واللعب واللهو والإسراع في المشي والركوب والمشي قدام الجنازة والكلام بغير ذكر الله تعالى والدعاء والاستغفار. ويكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبة، فإنه يستحب له ذلك وأن يمشي حافياً. ويستحب لمن رأى جنازة أن يقول: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم أو يقول: الله أكبر، هذا ما وعد الله رسوله، وصدق الله رسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليناً، الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العياد بالموت.

الفَضِيلُ لِشَامِنَ

في الدفن

يجب على المجتمع دفن الميت المسلم ومن بحكمه، وهو مواراته في الأرض بحيث يؤمن على جسده من السباع وإيذاء رائحته للناس. ولا يكفي وضعه في بناء أو في تابوت وإن حصل الأمان.

(مسألة ٣٥٨): يجب وضع الميت في القبر على الجانب الأيمن موجهاً وجهه إلى القبلة، وهي بمقدار ما يجب استقباله في الصلاة. وإذا اشتبهت القبلة عمل بالظن على الأحوط وجوباً، ومع تعذرها يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن التأثير.

(مسألة ٣٥٩): إذا كان الميت في البحر، ولم يمكن دفنه في البر ولو بالتأخير، غسل وحنط وصلي عليه ووضع في خاتمة كالكيس ونحوه وأحكم رأسها وألقى في

البحر أو نقل بشد حجر أو نحوه برجليه ثم يلقى في البحر. والظاهر أن اشتراط خوف التأخير مبني على الاحتياط الاستحباني.

(مسألة ٣٦٠): لا يجوز دفن الميت المسلم في مقبرة الكافرين، وكذا العكس. ويشمل هذا الحكم من حكم بکفره، ومن انتحل الإسلام على الأحوط استحباباً.

(مسألة ٣٦١): إذا ماتت الحامل الكافرة ومات في بطئها حملها من مسلم دفت في مقبرة المسلمين على جانبها الأيسر مستدربة القبلة، وكذلك الحكم أن كان الحمل لم تلجه الروح، وهو الأحوط وجوباً حتى لو كان من زنا.

(مسألة ٣٦٢): لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتك حرمته كالمزبلة والبالوعة، ولا في المكان المغصوب أو الموقوف لغير الدفن كالمدارس والمساجد والحسينيات المتعارفة في زماننا والخانات الموقوفة لغير الدفن وإن أذن الولي.

(مسألة ٣٦٣): لا يجوز الدفن في الأرض المجهولة المالك، وهي المحية بمال مجهول المالك، أو نحوها، إلا بإذن الحاكم الشرعي. وليس لصاحب اليد الإذن به، كما أنه لا حجية في إذنه.

(مسألة ٣٦٤): لا يجوز الدفن في قبر ميت قبل اندراسه وصيروته تراباً، نعم، إذا كان القبر منبوباً وأزيل عنه الميت جاز الدفن فيه على الأقوى، ما لم تكن أرض القبر مملوكة شرعاً للغير.

(مسألة ٣٦٥): يستحب حفر القبر قدر قامة أو إلى الترقة، وأن يجعل له لحد مما يلي القبلة في الأرض الصلبة بقدر ما يمكن الجلوس فيه وتسد الفتحة، وفي الرخوة يشق وسط القبر شبه النهر ويجعل فيه الميت ويستقف عليه ثم يهال التراب، ويمكن جعل اللحد بطرق أخرى منها: أن تستثنى مسافة من قعر الحفيرة وتسقف، بعد جعل الميت على أرضها، ومنها: أن تبني حول الميت بعد وضعه على أرض الحفيرة شبه الغرفة وتسقف، ويهال التراب على المجال الباقي. وأماماً طم الجسد في التراب فهو مرجوح ومخالف لسيرة المبشرة.

(مسألة ٣٦٦): الظاهر جواز ما عليه سيرة حفاري القبور في أيامنا من بناء

لحد على جنبي سرداد كبير، إذا كان اللحد تحت سطح الأرض المتعارف بمعنى أن يصل سقفه إليها أو دونها.

(مسألة ٣٦٧): ذكروا: أنه يستحب أن يغطى القبر بثوب عند إدخال المرأة، والذكر عند تناول الميت وعند وضعه في القبر، والتحفيي وحل الأزار وكشف الرأس للمباشر لذلك، وأن يحل عقدة الكفن من طرف الرأس بعد وضعه في القبر، ويكشف عن وجهه ويجعل خده على الأرض، ويعمل له وسادة من تراب، وأن يوضع شيء من تربة الحسين (عليه السلام) معه، وتلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمة (عليهم السلام)، وأن يسد اللحد باللين، وأن يخرج المباشر من طرف الرجلين، وأن يهيل الحاضرون التراب بظهور الأكف غير ذي الرحم، وطم القبر وتربيعه، يعني جعله مربعاً أو مستطيلاً لا مثلاً ومحمساً ولا غير ذلك، ورش الماء عليه دوراً، يستقبل القبلة ويبتداً من عند الرأس، فإن فضل شيء صب على وسطه، ووضع الحاضرين أيديهم عليه غمراً بعد الرش، ولا سيما إذا كان الميت هاشمياً أو أن الحاضر لم يحضر الصلاة عليه، والترحم عليه بمثل قوله: اللهم جافر الأرض عن جنبيه وصعد روحه إلى أرواح المؤمنين في علّيin وألحقه بالصالحين، وأن يلقنه الولي بعد انصراف الناس رافعاً صوته، وأن يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر وينصب على القبر.

(مسألة ٣٦٨): يكره دفن ميتين معاً في قبر واحد، أما دفن الثاني بعد دفن الأول فقد علمت حرمتها، ونزول الأب في قبر ولده وغير المحرم في قبر المرأة، وإهالة الرحم التراب، وفرض القبر بالساج من غير حاجة كال Roberto الشديدة، وتجخيص القبر وتطييه إلا أن يكون الميت من أهل الشرف، وتعليله وتسويمه والبناء عليه والمشي عليه والجلوس والاتكاء.

(مسألة ٣٦٩): يكره نقل الميت من بلد إلى آخر، إلا المشاهد المشرفة، والمواضع المحترمة، فإنه يستحب ما دام لم يدفن ولا سيما الغري والحائز، وفي بعض الروايات أن من خواص الأول إسقاط عذاب القبر ومحاسبة منكر ونكير.

(مسألة ٣٧٠): إذا اتفق ظهور جسد الميت لسبب أو لآخر أو نبش قبره لأحد المبررات الآتية فإنه لا يجب دفنه في نفس المكان، ويجوز نقله كجوازه قبل الدفن أصلاً.

(مسألة ٣٧١): لا يجوز نبش القبر وإخراج الميت لنقله ودفنه في المشاهد المشرفة فضلاً عن غيرها حتى إذا كان يأذن الولي ولم يلزم هتك حرمة الميت، إلا إذا أوصى بذلك. أو أن الميت قد انكشف جسده بسبب ما كان يجار قنبلاً أو جرفه السيل، وحيثئلاً لا يجب إعادةه إلى نفس القبر فيجوز نقله إلى مكان آخر بشرط عدم حصول حالة الهتك لكرامته.

(مسألة ٣٧٢): يحرم نبش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده، إلا مع العلم باندراسه وصيروته تراباً، من دون فرق بين الصغير والكبير والعاقل والجنون. ويستثنى من ذلك موارد:

منها: ما إذا كان النبش لأجل تنفيذ وصية الميت بالنقل إلى المشاهد المشرفة ونحوه.

ومنها: ما إذا كان لأجل رفع مفسدة مهمة عن جسد الميت، ولا يمكن تلافيها بإخفاء قبره ونحو ذلك، أمّا لكونه مدفوناً في موضع يوجب مهانة عليه كمزبلة أو بالوعة، أو في موضع يتخوف على جسده من سيل أو سبع أو عدو. ومنها: ما لو عارضه أمر راجح أهم في نظر الشرع، كما لو توقف دفع مفسدة على رؤية جسده، أو توقف عليه حكم قضائي معين.

ومنها: ما لو لزم من ترك النبش ضرر مالي معتمد به، كما إذا دفن في ملك غيره بغير إذنه ولم يمكن استرضاوه، أو دفن معه مال غيره من خاتم ثمين ونحوه. ومنها: ما إذا دفن بلا غسل ولا تكفين أو تبين بطلان غسله أو بطلان تكفيته، أو لكون دفنه على غير الوجه الشرعي لوضعه في القبر على غير القبلة ونحو ذلك، مع إمكان تدارك ذلك باحتمال معتمد به من دون هتك لحرمتة، وإنما يجرّ النبش ويعرف ذلك عادة بمضي المدة.

(مسألة ٣٧٣): لا يجوز الإيداع المتعارف عند بعض الشيعة (أيديهم الله تعالى)

بووضع الميت في موضع والبناء عليه ثم نقله إلى المشاهد المشرفة، بل اللازم أن يدفن على الوجه الشرعي، بحيث لو استمر فيه لم يكن فيه إشكال، ثم إذا أريد نقله إلى المشاهد المشرفة جاز في بعض الموارد المتقدمة.

(مسألة ٣٧٤): إذا وضع الميت في سرداد بفتح بابه وإنزال ميت آخر فيه إذا لم يظهر جسد الأول، أمّا للبناء عليه أو لوضعه في لحد داخل السرداد. وأمّا إذا كان بنحو يظهر جسده ففي جوازه إشكال.

(مسألة ٣٧٥): إذا مات ولد الحامل دونها، فإن أمكن إخراجه صحيحاً وجب. وإلا جاز تقطيعه، ويتحرج الأرفق فالأرفق وتتولى ذلك طبيبة مختصة، وإلا فطبيب مختص يقتصر على مقدار الضرورة. وإن ماتت هي دونه شق بطنها وأخرج، ثم يخيط هذا الجرح ما لم يوجب الهتك والتأخير الزائد فيكون الاحتياط بالتعجيل.

(مسألة ٣٧٦): إذا وجد بعض الميت وفيه الصدر غسل وحنط وكفن وصلي عليه دفن. وكذا إذا كان الصدر وحده بحيث يصدق عليه أنه بدن ميت لكنه مقطوع الرأس واليدين والرجلين، أو بعضه مما يصدق عليه الصدر، أو كان الموجود جميع عظامه مجردة عن اللحم أو معظمها بشرط أن تكون فيها عظام صدره، على الأحوط وجوباً. وفي حالة وجود الصدر أو بعضه فقط يقتصر في التكفين على القميص والإزار، ويضاف إليهما المترأ أن وجد محل معتمد به.

(مسألة ٣٧٧): إذا وجد غير عظم الصدر مجردًا كان أو مشتملاً على لحم، غسل ولف بخرقة ودفن ولم يصل عليه. فإن كان للتحنيط محل وجوب على الأحوط، وإذا لم يكن فيه عظم لف بخرقة ودفن وجوباً.

(مسألة ٣٧٨): السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل وحنط وكفن ولم يصل عليه. وإذا كان بدون ذلك لكنه بحيث يصدق عليه اللحم والعظم عرفاً، لف بخرقة ودفن على الأحوط وجوباً، لكن لو ولجته الروح حينئذ فالأحوط إن لم يكن أقوى - جريان حكم الأربعة أشهر عليه. وأمّا إذا كان السقط بحيث يصدق عليه أنه دم وليس بلحם وعظم عرفاً، فلا يجب فيه شيء.

المقصد السادس

غسل مس الأموات

يجب الغسل بمس الميت الإنساني بعد بردہ بالموت وقبل إتمام غسله، يعني الأغسال الثلاثة كلها، مسلماً كان أو كافراً، حتى السقط إذا ولجته الروح وإن لم يتم أربعة أشهر على الأحوط. ولو غسل دون الوظيفة عن عذر، كما لو غسله الكافر فقد المماثل أو غسل بالماء الصافي لفقد الخليط أو أقل من ثلاثة أغسال فقد الماء، فالأقوى عدم وجوب الغسل بمسه لقيام الحاجة على الاجتناء بهذه البديلة. وكذلك لو يمم الميت للعجز عن تغسله، وإن كان الأحوط استحباباً في صورة التيمم، بل مطلق العذر عن الوظيفة الإتيان بغسل المس.

(مسألة ٣٧٩): لا فرق في الماس والممسوس بين أن يكون من الظاهر او الباطن، وكونه مما تحله الحياة او لا تحله، ماساً وممسوساً، حتى بالشعر في طرف الممسوس مطلقاً، وفي طرف الماس إذا كان تابعاً للبشرة عرفاً، بل مطلقاً أيضاً على الأحوط ما دام يصدق عليه المس.

(مسألة ٣٨٠): لا فرق بين العاقل والمجنون والصغير والكبير والذكر والأنثى والمس الاختياري والاضطراري.

(مسألة ٣٨١): إذا مس الميت قبل بردہ لم يجب الغسل بمسه، نعم، يتتجس العضو الماس بشرط وجود الرطوبة المسرية بينهما.

(مسألة ٣٨٢): إذا حصل برد الميت أسرع من المعتاد في مكان شديد البرودة ونحوه، فالأحوط وجوب الغسل بمسه.

(مسألة ٣٨٣): إذا شك في البرد بعد الموت لم يجب الغسل وإذا شك في حصول غسل الميت أو إتمامه بنى على عدمه، فيجب الغسل بمسه. وإذا شك بأنَّ الممسوس هل هو جسد الميت أو شيء من ثيابه لم يجب.

(مسألة ٣٨٤): إذا شك في المس وعدمه، أو في موت الممسوس، أو كونه إنساناً أم حيواناً، لم يجب غسل المس. وأثنا إن كان الشك في الشهادة موضوعاً أو

حَكْمًا، فَالأَحُوتُ وَجْوَابًا الغسل بمسه.

(مسألة ٣٨٥): مس الميت ليس بحدث أكبر بل هو كالحدث الأصغر حكمًا، إلا في إيجابه الغسل للصلوة ونحوها، وهو يكفي عن الوضوء وإن كان الأحوت استحباباً ضمه إليه، وعلى هذا فيجوز له قبل الإتيان بالغسل دخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم ونحوها، مما يجوز للمحدث بالأصغر دون المحدث بالأكبر، نعم، يحرم عليه ما يحرم على المحدث بالأصغر كمس كتابة القرآن الكريم. ولا يصح منه كل عمل مشروط بالطهارة إلا بالغسل.

(مسألة ٣٨٦): يجب الغسل بمس القطعة المبادنة من الميت، بل الحي على الأحوت إذا كانت مشتملة على لحم وعظم، دون الفاقدة لأحدهما سواء كانت من حي أو ميت.

(مسألة ٣٨٧): إذا قلع السن من الحي، وكان معه لحم يسير لم يجب الغسل بمسه.

(مسألة ٣٨٨): كيفية هذا الغسل مثل غيره من الأغسال.

المقصد السابع

الأغسال المندوبة

وهي على أنواع ثلاثة: زمانية ومكانية وفعالية. ويكون الغسل للزمان بعد دخوله وللمكان قبل دخوله والفعل قبل إنجازه وقد يكون بعده كمسّ الميت بعد تغسله أو قتل الوزغ على ما قيل.

النوع الأول: الأغسال الزمانية ولها أفراد كثيرة أهمها:

غسل الجمعة، حتى قيل بوجوبه لكنه ضعيف، ووقته من طلوع الفجر الصادق يوم الجمعة إلى الغروب في وقت يسعه. وإذا فاته قصاه يوم السبت من الشروق - على الأحوط استحباباً - إلى الغروب. ويجوز تقديمها يوم الخميس رجاءً إن خاف إعواز الماء يوم الجمعة، ولو اتفق تمكنه منه يوم الجمعة أعاده فيه، وإذا فاته حينئذ أعاده يوم السبت.

(مسألة ٣٨٩): يجزي غسل الجمعة الأدائي عن الوضوء ولو حصل بعد الزوال، وكذلك قضاوه يوم السبت. وأما التقديم يوم الخميس فالأحوط وجوباً ضم الوضوء إليه، وكذلك إذا اغتسل يوم السبت مع غسله يوم الخميس. ولكن إذا اغتسل يوم الجمعة بعد غسله يوم الخميس أجزأ عن الوضوء.

(مسألة ٣٩٠): يصح غسل الجمعة من الجنب والحائض، ويجزي عن غسل الجنابة والحيض إذا كان بعد النقاء على الأقوى، بل عن كل غسل منوي معه مستحبًا كان أم واجباً، مع فعلية موضوعه.

(مسألة ٣٩١): الأغسال الزمانية الأخرى المجازية عن الوضوء كما يلي: غسل يوم عيد الفطر وغسل يوم عيد الأضحى، وكلاهما يوم واحد من شروقه إلى زواله، ولو اغتسل بعد الزوال فالأحوط وجوباً ضم الوضوء إليه، وغسل يوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجة الحرام، وغسل يوم التروية وهو اليوم الثامن منه، وغسل الليلة الأولى والليلة السابعة عشر والليلة الحادية والعشرين والليلة الثالثة والعشرين من شهر رمضان. وإنما تكون هذه الأغسال مجازية عن الوضوء إذا ثبت الهلال أول الشهر

بطريق معتبر.

(مسألة ٣٩٢): الأغسال الزمانية التي يلزم الإتيان بها رجاءً ولا تجزي عن الوضوء، منها: تقديم غسل الجمعة يوم الخميس، كما سبق، وغسل أول يوم من كل شهر عدا ما سبق، وغسل ليلة الفطر، والغسل في الليالي الفرد من شهر رمضان عدا ما سبق، والغسل في جميع ليالي العشر الأواخر منه عدا ليالي القدر، وغسل يوم النيروز، وغسل أول رجب ووسطه وآخره، وغسل ليلة النصف من شعبان، والغسل يوم النصف منه، والغسل يوم التاسع من ربيع الأول واليوم السابع عشر منه، والغسل في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة، وغسل يوم العدیر وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة، وغسل يوم المباھلة وهو اليوم الرابع والعشرون منه، وغسل يوم المبعث النبوی وهو اليوم السابع والعشرون من رجب.

(مسألة ٣٩٣): جميع الأغسال الزمانية يكفي الإتيان بها في وقتها مرة واحدة، ولا مشروعة لإعادتها حتى إذا صدر الحدث الأكبر أو الأصغر بعدها، ويتخير بالإتيان بها بين ساعات وقتها.

النوع الثاني: الأغسال المكانية، ولها أفراد كثيرة أيضاً.

كالغسل للدخول الحرم المكي ولدخول مكة ولدخول الكعبة ولدخول المدينة ولدخول حرم الرسول الأعظم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ولا يبعد تداخلها إذا قصدها جميعاً، وكل هذه الأغسال مجزية عن الوضوء.

(مسألة ٣٩٤): وقت الغسل في هذا القسم قبل الدخول في هذه الأماكنة، غير بعيد عنها عرفاً مكاناً وزماناً، فلو خالف ذلك لم تجز عن الوضوء.

النوع الثالث: الأغسال الفعلية.

وهي ما يستحب لأجل إيقاع فعل واجب أو مستحب بعده. فالمحظى عن الوضوء منها، غسل الإحرام، وغسل الاستخاراة، والأحوط وجوباً فيه الاقتصار على ما أشتمل على الصلاة، والغسل للاستقاء، والغسل لإنجاز صلاة الكسوف والخسوف أداءً وقضاءً، والأحوط عدم شموله لمطلق الآيات.

(مسألة ٣٩٥): والأغسال الفعلية غير المجزية عن الوضوء على الأحوط وجوباً، منها: الغسل للذبح والنحر والحلق في الحج، والغسل لزيارة المعصوم عليه السلام مطلقاً ولو من قريب، والغسل لمس الميت بعد تغسيله. والغسل لقتل الوزغ والغسل للمباهلة مع الخصم، والغسل لمن قصد مصلوباً ليراه بعد ثلاثة أيام، أما إذا لم يقصده أو قصده قبل الثلاثة فأصل مشروعية الغسل محل إشكال.

(مسألة ٣٩٦): كل غسل لم نُشير إلى إجزائه عن الوضوء فالأحوط وجوباً الإتيان به رجاءً وضم الوضوء إليه، مما ذكرناه أو لم نذكره.

(مسألة ٣٩٧): يجزي في الأغسال الفعلية غسل أول النهار ليومه وأول الليل لليلته، بل مطلق الوقت إذا قصد به إيقاع الفعل، والأحوط وجوباً انتقاده بالحدث بينه وبين الفعل، لكن إذا كرر الغسل فالأحوط وجوباً عدم إجزائه عن الوضوء.

المبحث الخامس: في التيمم

وفي فصول:

الفصل الأول

في مسوغات التيمم

وهي متمثلة في مسوغين رئيسين: الأول عدم وجود الماء، والآخر عدم التمكن من استعماله لوجود مانع عقلي أو شرعي عند المكلف مع وجود الماء، ويجتمعهما عنوان العذر المسقط لوجوب الطهارة المائية.

المسوغ الأول: عدم وجدان الماء الذي يكفي للوضوء أو الغسل أو يصلح للاستعمال فيهما، ويتحقق ضمن إحدى الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن لا يوجد المكلف الماء في بيته ولا في مكان آخر بوعده الوصول إليه كحي سكني آخر في نفس المدينة بالنسبة للحاضر، وإن كان مسافراً لا يوجد في كل أطرافه من مساحة الأرض التي يقدر على الوصول إليها من دون عائق والتحرك ضمنها ما دام وقت الصلة باقياً، ولا فرق في ذلك بين أن لا يوجد الماء فيها أصلاً، أو يوجد بمقدار لا يكفي للوضوء أو الغسل، أو يكفي ولكن هناك مانع من استعماله كما إذا كان نجساً أو مغصوباً، ففي هذه الحالة وظيفته التيمم بدليلاً عن الوضوء أو الغسل.

(مسألة ٣٩٨): إن تلك المساحة من الأرض التي يجب على المكلف أن يطلب الماء فيها ليست محدودة بحدود معينة شرعاً طولاً ولا عرضاً.

وما ورد في بعض الروايات من تحديدها بمقدار رمية سهم في الأرض الحزنة وسهماين في الأرض السهلة فهو لو ثبت من باب المثال على حدود إمكانية البحث المبريء للذمة، وهو متغير بحسب الأزمان والأحوال والأشخاص، فقد ينعدم الماء في الحي الذي يسكنه لكنه يستطيع الانتقال بسيارته من دون حرج أو مشقة

إلى حي سكني آخر يتتوفر فيه الماء، بينما لا يستطيع غيره فعل نفس الشيء، فإذاً يكون المعيار في وجوب الطلب ضمن تلك المساحة سعة وضيقاً إنما هو بعدم استلزمـه العسر والحرج أو الضرر والخطر الجسدي.

(مسألة ٣٩٩): إذا شهد ثقة يحصل الاطمئنان من قوله بعدم وجود الماء في تلك المساحة من الأرض، كفى في عدم وجوب الفحص والطلب.

(مسألة ٤٠٠): يجوز الاستنابة في الطلب إذا كان النائب ثقة ويحصل الاطمئنان بقوله.

الحالة الثانية: أن الماء موجود في بعض نقاط تلك المساحة ولكن الوصول إليه يستلزم مشقة شديدة وحرجاً كما إذا كان الماء في نقطة بعيدة، أو إنه كان ملكاً لشخص لا يأذن بالتصرف فيه إلا بالإهانة والتذلل له بما يكون محرجاً، أو أن الوصول إليه محفوف بالمخاطر كما إذا كان الطريق إليه غير مأمون أو كان في مقربة من الحيوانات المفترسة، ففي هذه الحالة تكون وظيفته التيمم في كل هذه الفرضـ عوضاً عن الوضوء أو الغسل.

الحالة الثالثة: أن يكون الماء موجوداً في تلك المساحة ولكنه ملك لغيره وهو لا يأذن بالتصرف فيه إلا بشـن مجحف بحالـه، أو أن الوصول إليه يتوقف على ارتكاب أمور محرمة كما إذا كان الطريق إليه مغصوباً، أو الآلة التي يستعملها في أخذ ذلك الماء مغصوبة، ففي هذه الحالة تكون وظيفته التيمم.

ونلاحظ أن المكلف في الحالة الأولى بما أنه غير واجد للماء فلا يمكن أن يتحقق منه الوضوء فالواجب عليه التيمم، وفي الحالتين التاليتين وهما الحالة الثانية والثالثة فيمكن للمكلف أن يتوضأ ومرخص بتركه والعدول إلى التيمم، ولكن إذا أصر على الوضوء وحصل على الماء متـحملـاً كل الصعوبـات من العرج والضرر وجـب عليه أن يتوضأ وصح منه.

(مسألة ٤٠١): إذا أخل بالطلب وتـمـم برـجـاء إدراك الواقع صح تـمـمه إن صـادـفـ عدمـ المـاءـ.

(مسألة ٤٠٢): بناءً على تحديد مساحة الفحص فإنه إذا علم أو اطمأن بوجود الماء في خارج الحد المذكور وجب عليه السعي إليه وإن بعد، إلا أن يكون السعي إليه حرجياً أو فيه مشقة عظيمة.

(مسألة ٤٠٣): إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجده ثم دخل الوقت فلا يجب عليه إعادة الطلب، إلا إذا تجدد عنده احتمال الحصول على الماء.

(مسألة ٤٠٤): إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة يكفي لغيرها من الصلوات، فلا تجب إعادة الطلب عند كل صلاة، وأماماً إذا احتمل العثور مع الإعادة لاحتمال تجدد وجوده فعليه إعادة البحث.

(مسألة ٤٠٥): يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت، كما يسقط إذا خاف على نفسه أو ماله من لص أو سبع أو نحو ذلك، وكذلك إذا كان في طلبه حرج ومشقة لا تتحمل كما مر.

(مسألة ٤٠٦): إذا ترك المكلف طلب الماء في المساحات المذكورة حتى ضاق الوقت استحق العقوبة لعصيانه، لكن صلاته صحيحة وإن حصل العلم له بأنه لو طلب الماء لوجده، والأحوط استجواباً القضاء في الفرض الثاني.

(مسألة ٤٠٧): إذا ترك الطلب عمداً في سعة الوقت وصلى بطلت صلاته وإن تبين عدم وجود الماء، نعم، لو حصل منه قصد القرابة مع تبين عدم الماء واقعاً حين الصلاة باعتبار أنه صلى رجاءً أو نسياناً أو جهلاً فصلاته صحيحة، وصح منه قصد القرابة.

(مسألة ٤٠٨): إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه وتيمم وصلى ثم تبين سعة الوقت فإن كان التين في الوقت وجب عليه الطلب، فإن طلب وعثر على الماء كشف ذلك عن بطلان تيممه وصلاته ووجوب الإعادة، وإن كان ذلك في خارج الوقت لم يجب القضاء.

(مسألة ٤٠٩): إذا طلب الماء فلم يجد فتيمم وصلى ثم تبين وجوده في محل الطلب فعليه وجوب الإعادة في الوقت، نعم، لا يجب القضاء إذا تبين ذلك في

خارج الوقت.

المسوغ الثاني: عدم تمكّن المكلّف من استعمال الماء مع وجوده عنده، وهو يتحقّق ضمن إحدى الحالات التالية:

الحالة الأولى: خوف الضّرر من استعمال الماء بحدوث مرضٍ أو زيادته أو طول أمدّه، أو على النفس، أو البدن، ومنه الرمد المانع من استعمال الماء، كما أنَّ منه خوف الشين الذي يعسر تحمله وهو الخشونة المشوّهة للخلقة، والمؤدّية في بعض الأبدان إلى تشقّق الجلد.

الحالة الثانية: خوف العطش على نفسه، أو على غيره الواجب حفظه عليه، أو على نفس حيوانٍ يكون من شأن المكلّف الاحتفاظ به، والاهتمام بشأنه، كدابتة وشاته ونحوهما مما يكون تلفه موجباً للحرج أو الضّرر.

الحالة الثالثة: أن يكون بدنَه أو ثوبه نجساً وكان عنده ماءً يكفي لإزالة النجاسة فقط أو للوضوء كذلك، ففي هذه الحالة يجوز للمكلّف أن يصرف الماء في غسل بدنَه أو ثوبه وإزالة النجاسة عنه ويتيّم للصلوة.

الحالة الرابعة: ضيق الوقت عن استيعاب الوضوء والصلوة معاً، فحينئذٍ يجوز له أن يتّيّم من أجل إدراك تمام الصلاة في الوقت.

الحالة الخامسة: أن يكون الشخص مكلفاً بواجب آخر أهمّ يتعلّم صرف الماء فيه على نحو لا يقوم غير الماء مقامه مثل إزالة النجاسة عن المسجد.

(مسألة ٤١٠): إذا خالف المكلّف عمداً فتوضاً في موردٍ يكون الوضوء فيه حرجيّاً كالوضوء في شدّة البرد - مثلاً - صحيحاً وضوئه، وإذا خالف في موردٍ يكون الوضوء فيه محظياً بطل وضوئه، كما إذا كان ضرره خطيراً وهو الضّرر الذي يحرم على المكلّف أن يقع نفسه فيه، وإذا خالف في موردٍ يجب فيه حفظ الماء - كما في الحالة الثانية - فالظاهر صحة وضوئه، وفي الحالة الرابعة إذا عصى وتوضاً صحيحة أن لا ينوي بوضوئه المقدمة لهذه الصلاة التي ضاق وقتها لأنّها لا توجب وضوءاً مع ضيق الوقت، لذا لو نوى مطلق الكون على الطهارة أو الاستحباب النفسي

للوهود صحيحة لأن هذه النيات غير مرتبطة بالوقت.

(مسألة ٤١١): إذا خالف فتظر بالماء لعذر من نسيان، أو غفلة صحيحة وضوئه في جميع الموارد المذكورة، وكذلك مع الجهل إذا كان مركباً، ما لم يكن الوضوء محرماً في الواقع.

(مسألة ٤١٢): إذا آوى إلى فراشه لينام ذكر بعض الفقهاء أنه إذا لم يكن على وضوء جاز له التيمم وإن تمكن من استعمال الماء فلا بأس بالإتيان به رجاء، كما يجوز التيمم لصلاة الجنائز إذا خاف عدم إدراكها.

الفصل الثاني

فيما يتيم به

الأقوى جواز التيمم بما يسمى أرضاً سواء كان ترباً أم رملأ أم مدرأ أم حصى أم صخراً أو ملساً.

ومنه أرض الجنس والنورة قبل الإحراق. ولا يعتبر علوق شيء منه باليد. وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار على التراب مع الإمكاني.

(مسألة ٤١٣): لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الأرض وإن كان أصله منها، كالرماد والنبات والمعادن والذهب والفضة ونحوها مما لا يسمى أرضاً، وكذلك الأحجار الكريمة كالعقيق والفيروز، بل كل المعادن حتى الملح ومشتقات النفط وإن أصبحت جامدة كالقير، كذلك الخزف والجص والنورة بعد الإحراق على الأحوط. وهذا كله مع الاختيار، أمّا مع الانحصار بأحد هذه الأمور فيلزم التيمم بها، فإن وجد غيره في الوقت أعاد دون خارجه وإن كان أحوط.

(مسألة ٤١٤): لا يجوز التيمم بالنجس ولا بالمغصوب إلا لغير الغاصب مع الجهل أو النسيان، ولا الممتزج بما يخرجه عن اسم الأرض، نعم، لا يضر إذا كان الخليط مستهلكاً فيه عرفاً ولو أكره على المكث في المكان المغصوب أو مجدهول المالك فالظهور جواز التيمم فيه.

(مسألة ٤١٥): إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب عنهما، وإذا اشتبه التراب بالرماد أو الطحين ونحوه فتيم بكل منهما بر جاء المطلوبية صح، بل يجب ذلك مع الانحصار. وكذلك الحكم إذا اشتبه الطاهر بالنجس الجاف.

(مسألة ٤١٦): إذا عجز عن التيمم بالأرض لأحد الأمور المتقدمة في سقوط الطهارة المائية، يتيمم بالغبار المجتمع على ثوبه أو عرف دابته أو غيرهما، إذا كان غبار ما يصح التيمم به، دون غيره كغبار الدقيق أو الرماد. ويجب مراعاة الأكثر فالأكثر على الأحوط. وينبغي أن يلاحظ المكلف في الغبار أن لا يكون قليلاً بحيث لا يناله الحسن عرفاً، فلا يصح به التيمم. ولو أمكن نفض الغبار وجمعه على نحو يصدق معه التراب، يجوز التيمم به ابتداءً وإن كان ناعماً.

(مسألة ٤١٧): إذا عجز عن التيمم بالغبار تيمم بالوحل وهو الطين، وإذا أمكنه تجفيفه ولو قليلاً ووسع الوقت لذلك ثم يتيمم به، تعين ذلك.

(مسألة ٤١٨): من عجز عن التيمم بالأرض والغبار والوحل، كان فاقداً للظهور، ولكن تعيين عليه الصلاة في الوقت على الأقوى ويجب عليه قصاؤها عند توفر الظهور.

(مسألة ٤١٩): إذا تمكّن من الثلوج ولم تمكّنه إذابته والوضوء به، ولكن أمكنه مسح أعضاء الوضوء به على نحو يتحقّق مسمى الغسل به وجّب، واجتنأّ به. وإن كان على نحو لا يتحقّق به الغسل، فالأحوط الجمع بينه - بدهن وذلك أعضاء الوضوء - وبين التيمم.

(مسألة ٤٢٠): يستحب نفض اليدين بعد الضرب، وأن يكون ما يتيمم به من ربي الأرض وعوالها، ويكره أن يكون من مهابطها وأن يكون من تراب الطريق.

الفَضْلُ الْثَالِثُ

في كيفية التيمم

أن يضرب بيديه الأرض، وأن يكون دفعة واحدة على الأحوط وجوباً، بمعنى بطلاته على الأحوط مع تعدد التعدد، وأن يكون الضرب بباطنهما. ثم يمسح بهما جميعاً تمام جبهة وجبينه من قصاص الشعر إلى الحاجبين والى طرف الأنف الأعلى المتصل بالجبهة، والأحوط مسح الحاجبين أيضاً. ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى ثم مسح ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى.

(مسألة ٤٢١): لا يجب المسح بتمام كل من الكفين، بل يكفي المسح ببعض كل منهما على نحو يتوعب الجبهة والجبين، فالملهم الاستيعاب في الممسوح لا الماسح.

(مسألة ٤٢٢): لا فرق في الماسح بين باطن الكف والأصابع، سواء كان الممسوح هو الوجه أو الكفين.

(مسألة ٤٢٣): المراد من الجبهة الموضع المستوي من أعلى الوجه. والمراد من الجبين ما بين هذا الموضع وبين طرف الحاجب إلى قصاص الشعر.

(مسألة ٤٢٤): الأحوط ثبات الجزء الممسوح مع حركة الجزء الماسح، دون العكس، ولا تحريكهما معاً. كما أن الأحوط تحريك الجزء الماسح باتجاه واحد لا أكثر، وهو على الأحوط من الأعلى إلى الأسفل في الوجه ومن الزند إلى الأصابع في الكف.

(مسألة ٤٢٥): يكفي في التيمم بدل الوضوء أو الغسل ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه ولكن الأحوط استحباباً أن يكون بضربيتين، فيمسح بالضربة الأولى وجهه وكفيه ويمسح بالثانية كفيه. غير أن الأحوط نية الرجاء في الزائد.

(مسألة ٤٢٦): لا يجزي وضع اليدين على الأرض من دون مسمى الضرب

ولا الضرب بإحداهما، ولا بهما على التعاقب، ولا الضرب المتكرر بنية الجزئية، نعم، لا يأس به جهلاً أو سهواً. كما لا يجزي الضرب بظاهرهما ولا ببعض الباطن مع ترك جزء معتمد به ولو بمقدار أنملا. ولا يجزي المسح بأحد الكفين وترك الآخر للوجه، ولا مسح الوجه بالكفين على التعاقب.

(مسألة ٤٢٧): الأحوط وجوباً جعل شيء من الزيادة في الجزء الممسوح من باب المقدمة العلمية.

(مسألة ٤٢٨): إذا تغدر الضرب والمسح بالباطن انتقل إلى الظاهر، ولا ينتقل إليه لو كان الباطن متوجساً بغير المتعدي مع تغدر الإزالة. وأمّا إذا كانت النجاسة حائلة مستوعبة، فالأحوط الجمع بين الظاهر والباطن في الضرب والمسح. وإذا كان على الممسوح حائل ظاهر لا يمكن إزالته أو نجس غير متعدي كذلك، مسح عليه. وإذا كان متعدياً انتظر جفافه، فإن ضاق الوقت مسح عليه.

(مسألة ٤٢٩): المحدث بالأصغر يتيم بدلًا عن الموضوع. والمحدث بالأكبر يتيم بدلًا عن الغسل ويجزيه عن الموضوع، وإذا كان محدثاً بالأصغر أيضاً فالأحوط استصحاباً أن يتوضأ. وإن لم يتمكن من الموضوع يتيم بدلًا عنه، ولا يجزي التييم بدل الغسل عن الموضوع إذا كان من الاستحاضة المتوسطة، وإذا أحدث بالأصغر بعد تييمه بدلًا عن الغسل وكان معذوراً عن الموضوع تييم بدل، وإن لم يكن معذوراً توضأ. ولا ينقض التييم بدل الغسل إلا بحدث أكبر.

الفصل الرابع

فيما يعتبر في التييم

يشترط في التييم نية القرابة والإخلاص على ما تقدم في الموضوع مقارناً بها الضرب على الأظهر.

(مسألة ٤٣٠): لا تجب في التييم نية البذرية عن الموضوع أو الغسل مادام التييم بنحو واحد بدلًا عن أي منهما، بل تكفي حينئذ نية الأمر المتوجه إليه. والأفضل أن

يعين المبدل عنه حينما يكون الأمر متعددًا كما في حالة الاستحاضة المتوسطة.
(مسألة ٤٣١): الأقوى أن التيمم ليس مبيحًا للدخول فيما اشترطت فيه الطهارة فقط، بل هو رافع للحدث حال مشروعيته – أي حال وجود مسوغاته – فلا يحتاج إلى تكراره في كل عمل مشروط بالطهارة مالم ينقضه، لكن لا تجب فيه نية الرفع، ولكن الأحوط أن ينوي فيه تهيئة مقدمات الدخول في أحد الأفعال المشترطة بالطهارة ولو استحباباً، كقراءة القرآن. فإنه لم تثبت مشروعيية التيمم لكون على الطهارة إلا إذا كان عاجزاً عن تحقيق هذه الحالة بالماء، كمن يستيقظ أثناء النوم ويريد أن يحافظ على النوم متطرهاً فيتيمم بالضرب على الفراش ونحوه، لكن العجز المسوغ لهذه الحالة لا ينطبق على العجز المسوغ للصلوة ونحوها.

(مسألة ٤٣٢): يشترط فيه المباشرة والموالاة حتى فيما كان بدلاً عن الغسل، ويشترط فيه أيضاً الترتيب على حسب ما تقدم.

(مسألة ٤٣٣): من قطعت إحدى كفيه أو كلتاها يتيم بالذراع. ومن قطعت إحدى يديه من المرفق يكتفي بضرب الأخرى بما يتيسر والمسح بها على الجبهة ثم مسح ظهرها بالأرض، وأما أقطع اليدين من المرفق فيكتفي مسح جبهته بالأرض، وقد مر حكم ذي الجبيرة والحاائل في المسألة (٤٢٨).

(مسألة ٤٣٤): العاجز يمْمِمه غيره، ولكن يضرب بيدي العاجز ويمسح بهما مع الإمكان. ولو دار الأمر بين وضع يدي العاجز بنفسه وضربها بغيره، قدم الأول، وإن كان الأحوط الجمع رجاءً. ومع العجز عن ذلك يضرب المتولى بيدي نفسه ويمسح بهما وجه العاجز ويديه، وتكون النية للعاجز على أي حال، والأحوط في الصورة الأخيرة ضم نية المتولي أيضاً. ويجب تحصيله مهما زاد الثمن، ما لم يكن مضراً بحاله.

(مسألة ٤٣٥): إذا كانت للإنسان يد زائدة مشتبهة باليد الأصلية وجب الجمع بين المسح بهما معاً والمسح عليهما كذلك، وإذا لم تكن مشتبهة بها لم يجب المسح بها ولا عليها، وأماماً إذا كان في مواضع التيمم لحم زائد فإن كان في

المسووح مسح عليه. وإن كان في الماسح مسح به.

(مسألة ٤٣٦): الشعر المتذلي على الجهة يجب رفعه، سواء كان قليلاً أو كثيراً، ثم مسح البشرة تحته. وأما النابت فيها فالظاهر الاجتزاء بمسحه.

(مسألة ٤٣٧): إذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالة وإن كانت المخالفة لجهل أو نسيان. أما لو لم تُفْتَ صَحْ إذا أعاد على نحو يحصل به الترتيب.

(مسألة ٤٣٨): الخاتم ونحوه حائل عن البشرة، يجب نزعه حال التيمم.

(مسألة ٤٣٩): الأحوط وجوباً اعتبار إباحة الفضاء الذي يقع فيه التيمم. وإذا كان التراب في إناء مخصوص لم يصح الضرب عليه.

(مسألة ٤٤٠): إذا شك في جزء منه بعد الفراغ لم يلتفت، ما لم يكن هو الجزء الأخير فإنه يأتي به، ما لم تُفْتَ الموالة أو لم يدخل في عمل آخر غيره. ولو شك في جزء منه بعد التجاوز عن محله والدخول في الفعل الآخر لم يلتفت، كما لو شك في مسح جبهته بعد أن بدأ بمسح ظهر يده اليمنى، وإن كان الأحوط استحباباً التدارك.

الفصل الخامس

في أحكام التيمم

لا يجوز التيمم لصلاة مؤقتة قبل دخول وقتها، نعم، يمكنه التيمم بنية أخرى كما تقدم في المسألة (٤٣١)، ولو بقي العذر إلى حين دخول وقتها جازت الصلاة به، ويجوز التيمم عند ضيق وقتها. وفي جوازه في السعة إشكال، والأظهر الجواز مع اليأس عن التمكن من الماء، أو أن يأتي به وبالصلاحة رجاء المطلوبية فلو اتفق التمكن من الماء بعد الصلاة وجبت الإعادة.

(مسألة ٤٤١): إذا تيمم لصلاة فريضة أو نافلة لعذر ثم دخل وقت أخرى، فإن يش من التمكن من الطهارة المائية جاز له المبادرة إلى الصلاة في سعة وقتها، وإن ففيه إشكال إلا أن يأتي بها رجاءً. فإن تبين استمرار العجز صحت صلاته، وإنْ عليه

الإعادة، والأحوط ذلك لليلائس أيضاً.

(مسألة ٤٤٢): إذا وجد الماء في أثناء العمل المتوقف على الطهارة كالصلة بطل عمله، وعليه الاستئناف بعد تجديد الطهارة المائية إن كان في الوقت سعة وإلا استمر بعمله بالطهارة الترابية.

(مسألة ٤٤٣): لو اجتمعت أسباب متعددة للحدث الأكبر كفاه تيمم واحد بدل الغسل بنية الجميع. وإذا كان أحدها الجنابة أو الحيض فليذكرها في نيته على الأحوط استحباباً.

(مسألة ٤٤٤): لم يثبت بدلية التيمم عن الأغسال المستحبة، كما لم يثبت كونه مستحجاً استقلالياً كاللوضوء، فالأحوط أن لا يؤتى به بهذه النية، ونحوها نية الكون على الطهارة. وسنشرح مشروعية البذرية في المسألة (٤٤٨) الآتية بإذن الله تعالى.

(مسألة ٤٤٥): لا تجوز إراقة الماء الكافي لللوضوء أو الغسل إذا كان منحصراً بعد دخول الوقت. وإذا تعمد ذلك أثم ووجب عليه التيمم مع اليأس من الماء وأجزاء، ولو تمكّن بعد ذلك منه وجبت عليه الإعادة في الوقت على الأحوط دون خارجه.

(مسألة ٤٤٦): إذا كان على وضوء خلال الوقت لا يجوز له إبطاله، إذا علم بعدم وجود الماء وانتقال الوظيفة إلى التيمم. ولو أبطله والحال هذه أثم ووجب عليه التيمم.

(مسألة ٤٤٧): لا يجوز تعمد إيجاد الحدث الأكبر خلال الوقت إذا علم بفقد الماء، إلا أن يأتي أهله. والأحوط تجنب الإنزال بغير الجماع حينئذ، ولو أحدث الحال هذه وجب عليه التيمم. وأمّا قبل الوقت ولو قليلاً فلا إشكال في تعمد الحدث ولو علم بفقد الماء في الوقت.

(مسألة ٤٤٨): يشرع التيمم لكل عمل مشروط بالطهارة من الواجبات والمستحبات من الصلوات وغيرها، سواء كان اشتراطه أصلياً أو بالنذر ونحوه. وكذا كل ما يتوقف كماله على الطهارة إذا كان مأموراً به ولو استحباباً بدليل معتبر،

كقراءة القرآن والأدعية والكون في المساجد والمرارق المقدسة. أمّا ما لم يثبت بدليل معتبر، فلا يستباح به غير ذلك العمل على الأحوط، أي ليس له الدخول في الصلاة مثلاً بذلك التيمم. وكذا الحكم - أي عدم مشروعية التيمم - في ما يحرم على المحدث من دون أن يكون مأموراً به، كمس كتابة القرآن وقراءة آيات السجدة.

(مسألة ٤٤٩): إذا تيمم المحدث لغاية جازت له كل غاية وصحت منه. فإذا تيمم للصلوة، جاز له دخول المساجد والمشاهد وغير ذلك مما يتوقف صحته أو جوازه على الطهارة، نعم، لا يجزي ذلك فيما إذا تيمم لضيق الوقت، فإنه مع ارتفاع العذر بزوال هذا الضيق تتبع الحالة الجديدة حكمها، فلو تيمم لصلة الصبح لضيق الوقت فإنه - بعد أدائها وشروق الشمس - عليه أن يرتب حكم حالته في ذلك الوقت من وجود مسوغ للتيمم وعدمه.

(مسألة ٤٥٠): المستحاشة الفاقدة للماء تيمم بدل الوضوء أو بدل الغسل حسب تكليفها، نعم، لو ارتفع عذرها عن الغسل بعد التيمم والصلوة، فالأحوط لها الاغتسال للصلوة الأخرى إذا كانت لوقت آخر، فالمستحاشة المتوسطة إن تيممت لصلة الصبح بدل الغسل، ثم وجدت الماء للظهورين وجب عليها الغسل. وأمّا إذا كانت الصلاة لنفس الوقت فالأحوط تجديد الغسل والصلوة، كالمستحاشة الكبيرة إذا تيممت للظهور وصلّت ثم وجدت الماء.

(مسألة ٤٥١): ينتقض التيمم بمجرد التمكّن من الطهارة المائية، ويتحقق الانتفاض بوجдан الماء الكافي في الوقت الكافي لإيجاد الطهارة المائية. مع عدم وجود المانع.

(مسألة ٤٥٢): إذا وجد الماء مَنْ تيمُّمَ بدل الغسل وبدل الوضوء، وكان كافياً للوضوء خاصة انتفاض تيمُّمه الذي هو بدل عنه. وإن كان كافياً للغسل انتفاض كلا التيمُّمين على الأحوط.

(مسألة ٤٥٣): إذا وجد جماعة متيممون ماءً لا يكفي إلا لأحدهم، فإن كان

ملكاً لأحدهم أو ما بحكمه كما لو أباحه له المالك انتقض تيممه خاصة. وإن كان الماء مباحاً لهم جميعاً فيجب عليهم السعي للحصول عليه، فإن لم يتيسر أن يتوضأ أحدهم لم يبطل تيممه جميعاً، وإن تيسر ذلك لم يبطل تيمم الآخرين. وإن سعي واحد وتحلّف الباقي بطل تيمم السابق. وإن لم يسعوا إليه بطل تيمم الجميع. إلا أن الأحوط مع عدم حصول الحدث هو التيمم رجاء المطلوبية، ولا فرق في إباحة هذا الماء بين الإباحة الأصلية أو إباحة المالك.

(مسألة ٤٥٤): إذا اجتمع جنب ومحدث بالأصغر ومت، وكان هناك ماء لا يكفي إلا لأحدهم فإن كان مملوكاً لأحدهم أو بحكم المملوك له تعين صرفه لنفسه. وإلا فيجب على الجنب والمحدث بالأصغر السعي لتحصيل التمكّن من استعماله في تكليف السابق منهمما، ولو كان ولی الميت المأمور بتغسيله غيرهما وجب عليه السعي معهم.

(مسألة ٤٥٥): إذا شك بوجود حاجب في بعض مواضع التيمم فحاله حال الوضوء والغسل، من أن الحاجب هل هو مسبوق بالوجود أو بالعدم فيستصحب حالته السابقة، أو ليس كذلك فيجب الفحص حتى يحصل له الاطمئنان بالعدم مما تقدم في باب الوضوء.

المبحث السادس: الطهارة من الخبث

وفي فصول:

الفصل الأول

في تعداد الأعيان النجسة

وهي أحدي عشرة:

الأول والثاني: البول والغائط من الإنسان ومن كل حيوان بريأً كان أو بحرياً، سواء أكان خروجهما من القُبْلَة والدُّبُر أو من غيرهما بصورة اعتيادية أو غير اعتيادية، ويستثنى من ذلك فضلات ثلاثة أصناف من الحيوان:

١- الحيوان المأكول لحمه شرعاً، سواء كان من الطيور أم من سائر الأصناف، كالغنم والبقر والإبل والخيول والبغال والدجاج وغير ذلك، شريطة أن لا يصبح جللاً بالعيش على العذرة وإلا حرم أكله وأصبحت فضلاته نجسة مادام متصفاً بالعنوان، وكذلك البهيمة التي وطأها الإنسان.

٢- الطيور بكل أصنافها من المأكول وغيره، والاحتياط بالبناء على نجاسة فضلات غير المأكول حسن.

٣- الحيوان الذي ليس له نفس سائلة. وسيأتي شرحها بإذن الله تعالى.
(مسألة ٤٥٦): ما يشك في أنه له نفس سائلة محكوم بطهارة فضلاته، وكذا ما يشك في أنه محل الأكل أو محرمه.

(مسألة ٤٥٧): حيوانات البحر مشمولة لنفس الحكم. فما كان منها مأكولاً أو ليس له نفس سائلة أو يشك في ذلك، فهو ظاهر الفضلات. وإلا فهو نجس.

(مسألة ٤٥٨): ما يكون حشرة مشمولة لنفس الحكم، سواء الطائر منها والمائي. فإنها جميعاً محرمة الأكل، فما كان منها ذو نفس سائلة كالفأرة، فبوله وخرؤه نجس دون ما يشك به أو يعلم بعده. وكذلك الحال في الأفاعي والزواحف وأمثالها.

(مسألة ٤٥٩): المراد بالنفس السائلة ما يخرج الدم عند قطع أو داجه بتدفق ولو قليلاً. وأمّا ما يكون بتقاطر ورشح فليس له نفس، فضلاً عما ليس له أو داج، أكثر الحشرات والزواحف وحيوانات البحر، فضلاً عما ليس له دم أو ليس له لحم عرفاً، كالقشريات والحشرات وغيرها.

(مسألة ٤٦٠): الإنسان بكل أصنافه محرم الأكل وله نفس سائلة في بوله وخرؤه نجسان.

الثالث: المني من كل حيوان له نفس سائلة وإن حل أكل لحمه، وأمّا مني ما لا نفس له سائلة فظاهر، والمني هو مادة التوالد وإن لم يكن على شكل مني الإنسان، كما لو كان أخف أو أرق منه فيشمله الحكم على الأحوط.

الرابع: الميّة من الحيوان ذي النفس السائلة وإن كان محلل الأكل، وكذا أجزاؤها الميّة منها وإن كانت صغاراً. ونقصد بالميّة كل حيوان مات من دون تذكية شرعية، سواء مات موتاً طبيعياً أو قتلاً أو خنقاً أو ذبحاً على وجه غير شرعي، على أن التذكية الصحيحة شرعاً لا تنحصر بقطع الأوداج الأربع، بل تعم غيرها، كما هو معلوم من كتاب الصيد والذبابة.

(مسألة ٤٦١): الجزء المقطوع من الحي بمنزلة الميّة من حيث النجاسة أمّا وجوب غسل المس فقد تقدّم تفصيل أحکامه بملامستها، ويستثنى من ذلك الثالول والبثور، وما يعلو الشفة أحياناً، والقروه ونحوها عند البرء، وقشور الْجَرْب ونحوه، المتصل بما ينفصل من شعره وما ينفصل بالحك ونحوه ومن بعض الأبدان فإن ذلك كله ظاهر إذا فصل من الحي.

(مسألة ٤٦٢): أجزاء الميّة غير النجسة ذاتاً إذا كانت مما لا تحلها الحياة طاهرة. وهي الصوف والشعر والوبر والريش والبيضة إذا اكتسّت القشر الأعلى وإن لم يتصلب. وأمّا العظم بأصنافه فالأحوط الاجتناب عنه لأنّه مما تحله الحياة، كالظفر والسن والقرن الداخلي والمخلب. إلا أن يكون مما نعلم أنه لا تحله الحياة أو نشك في ذلك، كالقرن الخارجي والظلف الخارجي والمنقار. والفرق بين القسمين هو

الشعور بالألم عند قطعه باعتبار وجود الأعصاب فيه.

(مسألة ٤٦٣): فأرة المسك طاهرة إذا انفصلت من الضبي الحي، دون ما إذا انفصلت عن الميت على الأحوط. ومع الشك في ذلك يبني على الطهارة وأمّا المسك فظاهر على كل حال، إلا أن يعلم ببرطوبته المسرية حال موت الضبي، ففيه إشكال. وفأرة المسك هي جلدة في الغزال فيها ما يشبه الدم طيب الرائحة.

(مسألة ٤٦٤) الأنفحة ظاهرة: الانفحة المأخوذة من الميّة ظاهرة بعد أن يغسل ظاهرها لاتصاله بالأجزاء النجسة من الميّة، ويراد بالأنفحة معدة الجدي الرضيع قبل أن يأكل فتسمى كرشاً، فقد جرت العادة عند أصحاب المواشي أن يأخذوها ويعصروها في شعرة مبتلة باللبن فتجمد كالجبن، وكذا يحكم بطهارة اللبن في الضرع إذا كان من الحيوان الذي يؤكل لحمه ولا ينجس بمقابلة الضرع، وأمّا إذا كان من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه فهو نجس.

(مسألة ٤٦٥): ما ذكرناه من مستثنيات الميّة في المسائل السابقة إنما هو ميّة طاهر العين، أمّا ميّة نجس العين فلا يستثنى منها شيء.

(مسألة ٤٦٦): ميّة ما لا نفس له سائلة ظاهرة كالوزغ والعقرب والسمك، ومنه الخفافش على ما قضى به الاختبار. وكذا ما يشك في أنه له نفس سائلة أم لا.

(مسألة ٤٦٧): المراد من الميّة ما استند موته إلى أمر آخر غير التذكية على الوجه الشرعي، بما فيها التذكية غير الجامعة لشروط الصحة.

(مسألة ٤٦٨): ما يؤخذ من يد المسلم أو سوقهم من اللحم والشحوم والجلد، إذا شك في تذكية حيوانه فهو محكوم بالطهارة والحلية ظاهراً، بل لا يبعد ذلك حتى لو علم بسبق يد الكافر عليه إذا احتمل إنّ المسلمين قد أحرز تذكّيته على الوجه الشرعي. وكذا ما صنع في أرض الإسلام أو وجد مطروحاً فيها، إذا كان عليه أثر الاستعمال منهم الدال على التذكية مثل ظروف السمن واللبن، لا مثل ظروف العذرات والنجاسات.

(مسألة ٤٦٩): المذكورات إذا أخذت من أيدي الكافرين ممحونة بالطهارة أيضاً إذا احتمل أنها مأخوذة من المذكى. لكن لا يجوز أكلها ولا الصلاة فيها ما لم نحرز أخذها من المذكى، ولو من جهة العلم بسبق يد المسلم عليها.

(مسألة ٤٧٠): السقط قبل ولوج الروح نجس، وكذا الفرخ في البيض إذا حصل له لحم وعظم عرفاً، على الأحوط وجوباً فيهما.

الخامس: الدم من الحيوان ذي النفس السائلة، أمّا دم ما لا نفس له سائلة، كالسمك فهو ظاهر. فضلاً عن الحيوان الذي ليس له دم عرفاً كالحشرات وغيرها.

(مسألة ٤٧١): ما مصه البق والبرغوث من جسم الإنسان، ظاهر إن كان معدوداً عرفاً جزءاً من هذه الحشرة. وبخلافه فهو نجس، كما لو كان دم كثير في داخلها، أو كانت لا زالت تمتص من الجسد. وأمّا ما ي المصه العلق أو غيره من الدم فهو نجس مطلقاً.

(مسألة ٤٧٢): إذا وجد في ثوبه مثلاً دماً لا يدرى أنه من الحيوان ذي النفس السائلة أو من غيره،بني على طهارته. وكذلك لو شك أنه منه أو من الحيوان غير ذي النفس، بما فيه البرغوث إذا صدق عرفاً أنه دمه، كما سبق.

(مسألة ٤٧٣): دم العلقة المستحيلة من النطفة، في الحيوان ذي النفس السائلة بما فيها الإنسان، نجس.

(مسألة ٤٧٤) الدم الذي في البيضة الدم الذي يكون في البيضة ظاهر على الأظهر ولكن تناوله غير جائز، فيجب اجتنابه ولو بفصل البياض عن الصفار ما لم يستهلك فيها.

(مسألة ٤٧٥): الدم المختلف في الذبيحة بعد خروجه ما يعتاد خروجه منها بالذبح أو بأي تذكرة صحيحة، ظاهر. إلا أن يتنجس بنجاسة خارجية مثل السكين التي يذبح بها أو الدم الذي خرج من المذبح أولاً.

(مسألة ٤٧٦): إذا خرج من الجرح أو الدمل شيء أصفر يشك في أنه دم أم لا حكم بطهارته، وكذا إذا شك من جهة الظلمة أو ضعف البصر، أنه دم أو قيح،

ولا يجب عليه الاستعلام وكذلك إذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك في أنها دم أو ماء أصفر، يحكم بطهارته.

(مسألة ٤٧٧): الدم يكون ظاهراً في باطن الجسم، فلو لاقاه شيء هناك وخرج غير ملوث به فإنه لا يتتجس، والدم الخارج من اللثة إذا كان في باطن الفم مستهلكاً في اللعاب فيجوز بلعه.

(مسألة ٤٧٨): الدم الذي قد يكون في اللبن عند الطلب نجس ومنجس للبن.

(مسألة ٤٧٩): أشرنا في باب الوضوء إلى أن الدم بطول المدة قد يصبح كالجلد فيظهر بالاستحالة. وحينئذ يمكن تطهير الموضع احتياطاً والوضوء عليه ولا ينجس ملقيه، ولا تجب إزالته وإن سهلت.

السادس والسابع: الكلب والخنزير البريان بجمعه أجزائهما وفضلاً لهما ورطوبتهما، دون البحريين.

(مسألة ٤٨٠): إذا وجد بالتوالد مع نوع آخر من الحيوان ما يصدق عليه الكلب أو الخنزير شمله الحكم، دون ما لا يصدق أو يشك به.

(مسألة ٤٨١): لا فرق في الكلب والخنزير بين البري والأهلي والوحشي ولا بين الصغير والكبير. ولا فرق بين ما يجوز بيعه من الكلاب وما لا يجوز.

الثامن: المسكر المائع بالأصللة دون الجامد كالحشيشة وإن على وصار مابعاً بالعرض. على أن يكون المابع يصدق عليه اسم الخمر عرفاً مهما كان منشأ اتخاذه. وما لا يصدق عليه اسم الخمر كبعض السوائل الصناعية التي يكون الكحول مكوناً رئيساً فيها فلا يحكم بنجاستها أمّا من حيث الحرمة فكل مسكر حرام.

(مسألة ٤٨٢) السبيرتو والكحول في العطور ظاهر: في ضوء ما تقدم فإن السبيرتو المستخدم في صبغ الأخشاب وغيرها من الاستعمالات وكذا الكحول الداخل في صناعة الأدوية والعطور ونحوها ظاهر.

(مسألة ٤٨٣): العصير العنبى إذا غلى بالنار ونحوها، فالظاهر بقاوه على الطهارة وإن صار حراماً ما لم يسم خمراً عرفاً، فإذا ذهب ثلاثة بالنار صار حلالاً.

والأحوط عدم كفاية غير النار في ذهاب الثنين. ويلحق بالنار كل مصدر للحرارة العالية أمّا إذا تعرّض العصير إلى حالة النشيش من تلقاء نفسه أو بحرارة هادئة وبذات فيه حالة التخمر المحرمة بدخول اليوم الثالث كمعدّل، فإنّه يكون حراماً ونجساً.

(مسألة ٤٨٤): العصير الزبيبي والتمري لا ينجرس ولا يحرم بالغليان بالنار، فضلاً عما إذا لم يصدق الغليان، فيجوز وضع التمر والزبيب والكمش في المطبخات مثل المرق والمحشي والطبيخ وغيرها وكذا دبس التمر بأنواعه.

الناسع: الفقاع وهو شراب مخصوص متخد من الشعير، وليس منه ماء الشعير الذي يصفه الأطباء. وأمّا الشراب المتخد من غيره فهو ظاهر إلا أن يصدق عليه اسم الخمر عرفاً.

العاشر: الكافر - على الأحوط وجوباً، وهو من لم ينتohl ديناً أو انتohl ديناً غير التوحيد، أو انتohl الإسلام وجحد ما يعلم أنه من الدين الإسلامي، بحيث رجع جحده إلى إنكار الرسالة أو تكذيب نص القرآن الكريم. وإنكار المعاد يوجب الكفر مطلقاً. ولا فرق في الكافر بين الأصلي والمرتد ولا في المرتد بين الفطري والملي.

(مسألة ٤٨٥): الأحوط إلحاق من حكم بكفره من فرق المسلمين بالنجاست يإنكاره لشيء مما تقدم كمن يبغض أهل البيت (سلام الله عليهم)، وينصب الحقد والعداوة لهم، لأنّه منكر لنص قرآنی (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً تُرَدَّهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ) (الشوري: ٢٣).

(مسألة ٤٨٦) طهارة أهل الكتاب: وهم اليهود والنصارى خاصة محکوم بظهورتهم الذاتية. فإذا ظهر الكتابي نفسه فسؤره ظاهر ويجوز أكل الطعام الذي يباشره ويجري فيه استصحاب الطهارة حتى نعلم عرفاً بالنجاست، ولا فرق في ذلك بين فرقهم المذهبية ولا بين كونهم حربين أو ذميين ولا بين كونهم ملتزمين بديانتهم الأصلية أو المختلفة أم لا.

(مسألة ٤٨٧): عرق الجنب من الحرام ظاهر، ولكن لا تجوز الصلاة في ما لامسه على الأحوط، ويختص الحكم بما كانت الجنابة حراماً بالأصل كالزنا واللواط والاستمناء، دون العارض كمجامعة الحائض والمُحرم والصائم. الحادي عشر: عرق الإبل الجاللة، وغيرها من الحيوان الجلال.

الفصل الثاني

في كيفية سراية النجاسة

(مسألة ٤٨٨): الجسم الظاهر إذا لاقى الجسم النجس، لا تسري النجاسة إليه، إلا إذا كان في أحدهما رطوبة مسرية أي ناقلة للنجاسة، فإذا كان الجسمان يابسين أو نديين جافين لم تحصل السراية.

(مسألة ٤٨٩): المائع غير الصلب، كالمعادن المذابة والزئبق لا تتنجس بملاقاة النجاسة، أمّا المعادن السائلة كالنفط والغاز السائل والبترول وغيرها، فإنّها تتنجس بمجرد الملاقة.

(مسألة ٤٩٠): الفراش الموضوع في أرض السرداد ونحوه إذا كانت الأرض متنجسة، لا ينجس وإن سرت رطوبة الأرض إليه وصار ثقيلاً بعد أن كان خفيفاً فإنَّ مثل هذه الرطوبة غير المسرية لا توجب سراية النجاسة. وكذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواقع النجسة مثل الكتيف ونحوه، فإنَّ الرطوبة السارية منها إلى الجدران ليست مسرية ولا موجبة لنجاستها، وإن كانت مؤثرة في الجدار على نحو تؤدي إلى الخراب. وإذا لم تتنجس يكون من الواضح أنها لا توجب نجاسة ملاقتها ولو برطوبة مسرية.

(مسألة ٤٩١): يشرط في سراية النجاسة في الماءات بأن لا يكون الماء متدافعاً نحو النجاسة، وإن اختصت النجاسة بموضع الملاقة. وتسري إلى ما اتصل به من الأجزاء ما دام متدافعاً. لا فرق في ذلك بين اتجاه التدفق ولا في سرعته ما دام

يصدق التدفق. ولا بين الماء المطلق القليل وسائر المائعات المضافة. ومعه فإذا صب من الإبريق على شيء نجس لا تسرى النجاسة إلى العمود فضلاً عن الإبريق. سواء كان في الإبريق ماء مطلق أو غيره.

(مسألة ٤٩٢): الأجسام الجامدة إذا لاقت النجاسة مع الرطوبة المصرية تنجز موضع الاتصال، أما غيره من الأجزاء المجاورة له فلا تسرى النجاسة إليه، وإن كانت الرطوبة المصرية مستوعبة للجسم كالخيار أو البطيخ أو نحوهما إذا لاقتهما النجاسة يتنجز موضع الاتصال لا غير، وكذلك بدن الإنسان إذا كان عليه عرق ولو كان كثيراً فإنه إذا لاقى النجاسة تنجز الموضع الملقي لا غير، إلا أن يجري العرق المنتجس على الموضع الآخر فإنه ينجسه أيضاً بالتفصيل الذي سذكره عن المنتجس الأول والثاني.

(مسألة ٤٩٣): يشترط في سراية النجاسة في المائعات أن لا يكون المائع غليظاً، وإلا اختصت بموضع الملاقة لا غير، فالدبس الغليظ والدهن الجامد إذا أصابته النجاسة لم تسر النجاسة إلى تمام أحزائه، بل يتنجز موضع الاتصال لا غير. وكذلك اللبن الخاثر والعسل والسمن ما دامت غليظة. وأما إذا كان المائع رقيناً سرت النجاسة إلى كل أحزائه كالسمن السائح والمحلب.

(مسألة ٤٩٤): الحد في غلط المائع ورقته هو أن المائع إذا كان بحيث لو أخذ منه شيء أو ضغط بالإصبع مثلاً، لم يمتلى مكانه فوراً، وإن امتلاً مكانه بمجرد الأخذ فهو رقيق.

(مسألة ٤٩٥): المنتجس الثاني لا ينجس: المنتجس بملاقاة عين النجاسة كالنجس ينجس ما يلاقيه مع الرطوبة المصرية، وهو المعروف بالمنتجس الأول وهو ينجس ملقيه - عدا الماء القليل كما في المسائل الابلاطية الآتية - الذي يعرف بالمنتجس الثاني مع الرطوبة المصرية، ولكن المنتجس الثاني لا ينجس. لا فرق في ذلك بين الجوامد والسوائل الطاهرة لو فرضت مجرد الملاقة.

إيضاً: فلو فرض أن طفلاً بال على أرض وأزيلت العين بواسطة قطعة

قماش، فإن الأرض متنجس أول فلو كانت قدم أحد رطبة ولا مس تلك البقعة ثم وضعها على الفراش فإن القدم متنجس ثانٍ، يجب تطهيرها قبل الصلاة لكنها لا تنجس ملقيها كالفراش.

ويلاحظ هنا إن المتنجس الأول يجب أن لا يكون حاملاً للنجاسة ليكون كذلك، وإذا كان حاملاً لها فإن ملقيه سيكون متنجساً أولاً أيضاً لأن سيلاتي عين النجاسة محمولة فيه، فمثلاً لو سقطت قطرة ماء على نفس البول وقفزت منه فإنها تكون حاملة للعين وسيكون ملقيها متنجساً أولاً.

مسألة إبلائية

لا يتنجس الماء القليل بملاقاة المتنجس مطلقاً حتى المتنجس الأول إذا كان خالياً من عين النجاسة وإنما يتنجس بملاقاة عين النجاسة فقط.

مثال توضيحي: لو بالطفل على الأرض أو سقطت قطرة دم ومسحت عين النجاسة بقطعة قماش حتى زالت فإن هذه الأرض تكون متنجسة خالية من عين النجاسة وحينئذ لو وقع ماء من آناء أو من شخص يغسل وجهه أو يديه على هذه الأرض فإنه لا يتنجس ولا يجب التحرز منه لأنه لا ينجس ما يلقيه من بدن أو ثوب وغيرهما.

ولا شك أن هاتين المسألتين ستعالج مشكلة كبيرة يعاني منها المؤمنون وفقنا الله تعالى وإياهم إلى ما يحب ويرضى.

(مسألة ٤٩٦): يحكم بنجاسة الشيء أو طهارته باعتبار اليقين بها أو الاطمئنان أو الوثوق على الأقوى، أو بإخبار ذي اليد وبشهادة العدلين بل العدل الواحد الموثوق بقوله، بل بإخبار مطلق الثقة على الأظهر. وكذلك ثبت النجاسة والطهارة بالاستصحاب وهو البناء على الحالة السابقة مع الشك في تغيرها، كما ثبت الطهارة بأصلالة الطهارة مع الشك فيها.

(مسألة ٤٩٧): ما يؤخذ من أيدي الكافرين من الخبز والزيت والعسل ونحوها من المائعات والجامدات ظاهر، إلا أن يعلم بمباشرتهم له بالرطوبة المسرية مع

الحكم بنجاستهم، وكذلك ثيابهم وأوانيهم. والظن بالنجاسة لا عبرة به. ولكن الاجتناب أوفق بالاحتياط الاستحبابي الأكيد.

الفصل الثالث

في أحكام النجاسة

(مسألة ٤٩٨): يشترط في صحة الصلاة الواجبة والمندوبة، وكذلك في أجزائها المنسية وصلاة الاحتياط وسجود السهو على الأحوط، طهارة بدن المصلي وتوابعه من شعره وظفره ونحوهما، وطهارة ثيابه من غير فرق بين الساتر وغيره (عدا ما سيأتي مما يعفى عنه). والطواف الواجب والمندوب كالصلاحة في ذلك. وقد تجب بالنذر ونحوه. ولا شك أنها الحال الأفضل في كل الأوقات.

(مسألة ٤٩٩): الغطاء الذي يتغطى به المصلي إيماءً، إن كان ملتفاً به المصلي بحيث يصدق عليه عرفاً أنه لا يلبس له وجوب أن يكون ظاهراً، وإنما لا.

(مسألة ٥٠٠): يشترط في صحة الصلاة طهارة محل السجود، وهو ما يحصل به مسمى وضع الجبهة، دون غيره من مواضع السجود وإن كان أح祸 استحباباً.

(مسألة ٥٠١): كل واحد من أطراف الشبهة المحصورة بحكم النجس، فلا يجوز لبسه في الصلاة ولا السجود عليه. بخلاف ما هو من أطراف الشبهة غير المحصورة ولا فرق في ذلك بين العالم بالحكم التكليفي (عدم جواز الصلاة في النجس) أو الوضعي (كون الخمر نجساً) أو الجاهل بهما أو الغافل عنهم. ونقصد بالشبهة المحصورة وقوع الشيء النجس ضمن عدة أشياء ولا يُعرف أيها النجس تحديداً، بحيث إذا صلى بأحدتها لا على التعين فإن احتمال كونه النجس بمقدار معتد به. أما الشبهة غير المحصورة فيكون فيها احتمال كون هذا الشيء بالذات هو النجس ضعيفاً جداً، لكثره أطراف الشبهة ونحوها.

(مسألة ٥٠٢): لو كان جاهلاً بوجود النجاسة، ولم يعلم بها حتى فرغ من صلاته فلا إعادة عليه في الوقت، فضلاً عن خارجه. هذا إذا لم يكن عنده شك بوجودها، ومعه يجب عليه الفحص.

(مسألة ٥٠٣): لو علم أثناء الصلاة بوقوع بعض الصلاة في النجاسة، أي إنه

علم بسبق حدوث النجاسة على الدخول في الصلاة، فإن كان الوقت واسعاً قطعها وتظهر واستأنفها من جديد، وإن كان الوقت ضيقاً حتى عن إدراك ركعة فإن أمكن إزالتها بنزع أو تطهير أو غيره على وجه لا ينافي الصلاة بما فيه بقاء التستر، فعل ذلك ومضى في صلاته. وإلا صلّى فيها وأعادها احتياطاً.

(مسألة ٥٠٤): لو عرضت النجاسة في أثناء الصلاة، فإن أمكن التطهير أو التبديل على وجه لا ينافي الصلاة فعل ذلك، وأتم صلاته ولا إعادة عليه. وإذا لم يمكن ذلك، فإن كان الوقت واسعاً استأنف الصلاة بالطهارة. وإن كان ضيقاً فمع عدم إمكان النزع لبرد ونحوه ولو لعدم الأمان من الناظر يتم صلاته ولا شيء عليه. ولو أمكنه النزع ولا ساتر له غيره، فالأظهر وجوب الإتمام فيه. والأحوط استحباباً القضاء أيضاً.

(مسألة ٥٠٥): إذا كان على ثوبه أو بدنـه نجاسة لا يعذر فيها، ونسـيها وصلـى بطلـت صـلاته وـكان عـلـيـه الإـعادـة إن ذـكرـ فيـ الـوقـتـ، وإن ذـكرـ بـعـد خـروـجـ الـوقـتـ فـعلـيـه القـضـاءـ. ولا فـرقـ بـيـن الذـكرـ بـعـد الصـلـاةـ أو فيـ أـثـنـائـهـ معـ إـمـكـانـ التـبـدـيلـ أوـ التـطـهـيرـ وـعـدـمـهـ.

(مسألة ٥٠٦): إذا ظهر ثوبـهـ النـجـاسـةـ وـتاـكـدـ منـ حـصـولـ الطـهـارـةـ، ثمـ صـلـىـ فـيهـ ثـمـ تـبـيـنـ أـنـ النـجـاسـةـ باـقـيـةـ فـيهـ، لمـ تـجـبـ الإـعادـةـ وـلاـ القـضـاءـ لأنـهـ جـاهـلـ بـالـنجـاسـةـ.

(مسألة ٥٠٧): إذا لمـ يـجـدـ إـلاـ ثـوـبـاـ نـجـاسـةـ، فإنـ لمـ يـمـكـنـ نـزـعـهـ لـبـرـدـ أوـ نـحـوـهـ صـلـىـ فـيهـ بلاـ إـشـكـالـ وـلاـ يـجـبـ عـلـيـهـ القـضـاءـ، وإنـ أـمـكـنـ نـزـعـهـ فـالـظـاهـرـ وـجـوـبـ الصـلـاةـ فـيهـ، والأـحـوـطـ استـحـبابـاـ الجـمـعـ بـيـنـ الصـلـاةـ فـيهـ وـبـيـنـ الصـلـاةـ عـارـيـاـ - معـ وـجـودـ النـاظـرـ المـمـيزـ - وـهـوـ جـالـسـ، لـإـمـكـانـ التـسـترـ بـهـذـهـ الصـورـةـ بـالـنـسـبةـ لـلـرـجـلـ دـوـنـ الـمـرـأـةـ.

(مسألة ٥٠٨): إذا كانـ عـنـدـهـ ثـوـبـانـ يـعـلـمـ إـجـمـالـاـ بـنـجـاسـةـ أـحـدـهـماـ وـهـوـ جـافـ، وجـبـ الصـلـاةـ فـيـ كـلـ مـنـهـماـ مـعـ سـعـةـ الـوقـتـ، وـمـعـ الضـيـقـ يـتـخـيرـ، وـلـوـ كـانـ عـنـدـهـ ثـوـبـ ثـالـثـ يـعـلـمـ بـطـهـارـتـهـ فـيـجـوزـ لـهـ أـنـ يـتـخـيـرـ بـيـنـ الصـلـاةـ فـيهـ وـالـصـلـاةـ فـيـ كـلـ مـنـهـماـ، إـنـ وـجـدـ مـبـرـ لـلـخـيـارـ الثـانـيـ أـيـ الصـلـاةـ بـكـلـ مـنـ الثـوـبـيـنـ الـمـعـلـومـ إـجـمـالـاـ نـجـاسـةـ أـحـدـهـماـ.

وإلا فيتعين الصلاة في الظاهر.

(مسألة ٥٠٩): إذا تنجس موضعان من بدنـه، أو من ثوبـه، ولم يكن عندهـ من الماءـ ما يكفي لتطهيرـهما معاً، لكنـ كانـ يكفي لأحدهـما وجـب تطهـيرـ أحـدهـما مـحـيراً، إـلا مع الدورـان بينـ الأقلـ والأكـثرـ، أو الأخفـ والأـشدـ، أو متـحدـ العنـوانـ ومتـعددـ فـيـقـدـمـ الثـانـيـ - الأـكـثـرـ والـأـشـدـ ومتـعددـ العنـوانـ -.

وإنـ كانـ كـلـ منـ بـدـنـهـ وـثـوـبـهـ نـجـسـاًـ فـالـأـحـوتـ وجـوـبـاًـ تـطـهـيرـ الـبـدـنـ إـلاـ إـذـاـ كانـ تـطـهـيرـ الثـوـبـ أـهـمـ.

(مسألة ٥١٠): معـ الاـضـطـرـارـ إـلـىـ الصـلـاةـ فـيـ النـجـاسـةـ، فـإـنـ كـانـ كـلـهاـ منـ الـمـسـتـشـنـيـاتـ كـدـمـ الـجـرـوحـ أوـ الأـقـلـ مـنـ الدـرـهـمـ الـبـغـليـ، فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ صـحـتـهاـ. وـإـنـ لمـ يـكـنـ مـنـهـاـ فـإـنـ لـمـ يـمـكـنـ تـقـلـيلـهاـ لـبـرـدـ أوـ مـرـضـ وـنـحـوـهـماـ، فـالـصـلـاةـ صـحـيـحةـ أـيـضاـ. وـإـنـ أـمـكـنـ تـقـلـيلـهاـ بـنـزـعـ أوـ تـطـهـيرـ بـعـضـهاـ وجـبـ. وـلـوـ صـلـىـ وـالـحـالـ - إـمـكـانـ التـقـليلـ - هـذـهـ بـطـلـتـ.

(مسألة ٥١١): يـحـرـمـ أـكـلـ النـجـسـ وـشـرـبـهـ، وـيـجـوـزـ الـإـنـتـفـاعـ بـهـ فـيـمـاـ لـاـ يـشـرـطـ فـيـهـ الطـهـارـةـ.

(مسألة ٥١٢): لـاـ يـجـوـزـ بـيـعـ الـخـمـرـ وـالـخـزـيرـ. أـمـّـاـ بـقـيـةـ الـأـعـيـانـ النـجـسـةـ كـالـمـيـةـ وـالـدـمـ، فـيـجـوـزـ بـيـعـ بـشـرـطـ قـصـدـ غـرـضـ عـقـلـاتـيـ، كـبـيعـ الغـائـطـ لـلـتـسـمـيدـ أـمـّـاـ الـأـنـوـاعـ الـأـرـبـعـةـ مـنـ الـكـلـابـ وـهـيـ: كـلـبـ الصـيدـ وـكـلـبـ الـبـسـتـانـ وـكـلـبـ الـمـاشـيـةـ وـكـلـبـ الـحرـاسـةـ، فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ جـواـزـ بـيـعـهـاـ. وـيـتـوـقـفـ جـواـزـ بـيـعـ الـأـنـوـاعـ الـأـخـرىـ عـلـىـ قـصـدـ غـرـضـ عـقـلـاتـيـ.

(مسألة ٥١٣): يـجـوـزـ بـيـعـ الـمـتـنجـسـ إـذـاـ كـانـ لـهـ مـنـفـعـةـ عـقـلـاتـيـةـ. سـوـاءـ كـانـ قـابـلـاـ للـتـطـهـيرـ أـمـ لاـ، وـسـوـاءـ كـانـ الـمـنـفـعـةـ قـلـيـلةـ أـمـ مشـهـورـةـ مـالـمـ يـقـصـدـ النـفـعـ الـمـحـرـمـ أـمـ غـيرـ الـعـقـلـاتـيـ، فـتـبـطـلـ الـمـعـاـمـلـةـ. وـالـأـحـوتـ إـخـبـارـ الـمـشـتـريـ بـالـنـجـاسـةـ، وـخـاصـةـ فـيـمـاـ يـسـتـعـمـلـ عـادـةـ فـيـمـاـ يـشـرـطـ فـيـهـ الطـهـارـةـ كـالـشـيـابـ وـالـأـطـعـمـةـ.

(مسألة ٥١٤): يـحـرـمـ تـنـجـيـسـ الـمـسـاجـدـ أـرـضـاـ وـبـنـاءـ وـفـرـاشـاـ عـلـىـ الـأـحـوتـ. وـإـذـاـ

تنجس شيء منها وجب تطهيره، بل يحرم إدخال التجassات العينية غير المتعدية إليه إذا لزم هتك حرمة المسجد، ولا بأس به مع عدم الهتك لا سيما فيما لا يعتد به خارجاً لكونه من الداخل، مثل أن يدخل الإنسان وعلى ثوبه أو بدنـه دم لجرح أو قرحة أو نحوها، وكذلك التجassة المحمولة بشكل مخفي في الجيب وغيره فإن كل ذلك جائز، وإن كان الأحوط استحباباً المنع مطلقاً.

(مسألة ٥١٥): تجب المبادرة إلى إزالة التجassة عن المسجد وتوابعه مما يحرم تنجيسه. حتى إذا دخل المسجد ليصلـي فيه فوجـد فيه نجـasse وجـبت المبادرة إلى إزالـتها مـقدماً لها على الصـلاة مع سـعة الـوقـتـ. لكنـ لو صـلـى وتركـ الإـزالـةـ عـصـيـ وصـحتـ صـلاتـهـ، أـمـاـ فيـ الضـيقـ فـتجـبـ المـبـادـرـةـ إـلـىـ الصـلاـةـ مـقدـماـ لـهـاـ عـلـىـ الإـزالـةـ. وأـمـاـ إـذـاـ تـنـجـسـ الـمـسـجـدـ خـلـالـ الصـلاـةـ لـمـ يـجـبـ قـطـعـهـاـ لـلـإـزالـةـ حـتـىـ مـعـ سـعـةـ الـوقـتـ.

(مسألة ٥١٦): إذا توقف تطهير المسجد على تخريب شيء منه وجب تطهيره إذا كان التخريب يسيراً غير معتمد به. وأمـاـ إـذـاـ كـانـ التـخـربـ مـضـراـ بـالـوـقـفـ فـقـيـ جـواـزـهـ فـضـلاـ عـنـ الـوـجـوبـ إـشـكـالـ،ـ لـكـنـ الـأـقـوىـ الـوـجـوبـ إـذـاـ كـانـ بـقـاؤـهـ عـلـىـ النـجـاسـةـ موـجـباـ لـلـهـتكـ،ـ فـيـجـبـ التـخـربـ بـمـقـدـارـ دـفـعـ الـهـتكـ معـ وجودـ باـذـلـ لـتـعـيـرـهـ.

(مسألة ٥١٧): إذا توقف تطهير المسجد على بذل مال وجب، إلا إذا كان بحيث يضر بحاله. ولا يضمنه من صار سبباً للتنجيس، كما لا يختص وجـوبـ إـزالـتهـ بهـ،ـ نـعـمـ،ـ مـنـ صـارـ سـبـباـ لـتـنـجـيـسـ ماـ هوـ وـقـفـ عـلـىـ الـمـسـجـدـ يـكـونـ ضـامـناـ لـنـقـصـانـ قـيمـتهـ إـذـاـ عـدـ ذـلـكـ عـيـباـ عـرـفاـ.

(مسألة ٥١٨): إذا توقف تطهير المسجد على تنجيس بعض المواقع الطاهرة منه، وجب إذا كان يظهر بعد ذلك.

(مسألة ٥١٩): إذا لم يتمكن الإنسان من تطهير المسجد مباشرة وأمكن بشكل غير مباشر كإعلان غيره من يتحمل حصول التطهير بسببه مباشرة أو بالواسطة وجب.

(مسألة ٥٢٠): إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره، وخاصة لدى إمكان

سرایة النجاسة، فيما إذا لم يستلزم التطهير فساده على الأحوط. وأماماً مع استلزم الفساد على الحصير أو على المسجد إذا أخرج الحصير منه، فالواجب التطهير بأقل الأضرار الممكنة، ولو كان هو قطع موضع النجس عنه، إذا كان بقاوئه على النجاسة موجباً للهتك.

(مسألة ٥٢١): لا يجوز تنحيس المسجد الذي صار خراباً وإن لم يصل فيه أحد، ويجب تطهيره إذا تنحس. هذا مع انحفاظ عنوان المسجد فيه. وأماماً إذا أصبح أرضاً بواراً وغير متميز فالظاهر سقوط هذا الحكم خاصة من أحكام المسجد.

(مسألة ٥٢٢): إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانيين من مسجد وجب تطهيرهما.

(مسألة ٥٢٣): يلحق بالمساجد في عدم جواز التنحس ووجوب المبادرة إلى التطهير المصحف الشريف والمشاهد المشرفة. وكذلك التربة الحسينية، بل تربة الرسول (صلى الله عليه وآله) وسائر الأئمة (عليهم السلام) المأخوذة للتبرك فيحرم تنحيسها إذا كان ذلك موجباً لإهانتها، وتجب إزالة النجاسة عنها حينئذ.

(مسألة ٥٢٤): إذا غصب المسجد وجعل طريقاً أو دكاناً وغيره، ففي حمرة تنحيسه ووجوب تطهيره إشكال. والأقوى ثبوت ذلك في غير الأراضي المفتوحة عنوة.

(مسألة ٥٢٥): معابد الكفار لا يشملها حكم المساجد الإسلامية إلا إذا اتخدت مسجداً. وأماماً مساجد سائر الطوائف الإسلامية فيشملها الحكم حتى لو كان الواقف أو المتولي من حكم بکفره من المذاهب على الأحوط.

الفَضْلُ لِلرَّاجِعِ

فيما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات

وهي أمور:

الأول: دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتى تبرأ، والأحوط استحباباً اعتبار المشقة النوعية بلزم الإزالة أو التبديل في كل يوم مرة. ومنه دم البواسير ظاهرة كانت أم باطنية، وكذا كل جرح باطني خرج دمه إلى الظاهر. والأحوط اعتبار عدم سرايتها إلى محال لا تصل إليها عرفاً وعادةً.

(مسألة ٥٢٦): كما يعفى عن الدم المذكور يعفى أيضاً عن القيح المنتجس به، والدواء الموضوع عليه، والعرق المتصل به. والأحوط استحباباً شده إذا كان الشد مانعاً عن توسيع النجاسة.

(مسألة ٥٢٧): إذا كانت الجروح والقروح المتعددة متقاربة بحيث تعد جرحاً واحداً عرفاً جرى عليها حكم الواحد. فلو برأ بعضها لم يجب غسله، بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع.

(مسألة ٥٢٨): إذا شك في دم جرح أو قرح أو لا، لا يكون معفواً عنه من هذه الجهة.

(مسألة ٥٢٩): كما يعفى عن دم الجروح والقروح يعفى عما يخالطها من الخارج مما هو متصل بعمل الإنسان عادة، كالدسومة أو الطحين أو الجنس، إذا كان على الوجه المتعارف كمية وكيفية، غير أن الأحوط استحباباً تجنب الجرح من ذلك واجتناب الصلاة فيه إن حصل مع الإمكان.

الثاني: الدم في البدن واللباس إذا كانت سنته أقل من الدرهم البغلي، ولم يكن من دم نجس العين ولا من الميتة ولا من غير مأكل اللحم ولا من الدماء الثلاثة (الحيض والنفاس والاستحاضة)، وإنما لا يعفى عنه.

(مسألة ٥٣٠): لا يلحق بالدم - المنتجس به في الخارج أو في تنفس

الموضع. كما لا يلحق به موضعه بعد زوال العين.

(مسألة ٥٣١): إذا تفشي الدم من أحد الجانبين إلى الآخر فهو دم واحد، رقيقاً كان القماش أم سميكاً، نعم، إذا تفشي من مثل الطهارة إلى البطانة، أو الحشوة فهو دم متعدد فيلحظ التقدير المذكور على فرض اجتماعه. فإن لم يبلغ سعة الدرهم غفي عنه وإلا فلا يعفى عنه.

(مسألة ٥٣٢): إذا تردد قدر الدم بين المغفو عنه والأكثر بني على عدم العفو. وإذا كانت سعة الدم أقل من الدرهم وشك في أنه من الدم المغفو عنه أو من غيره بني على العفو، ولم يجب الاختبار، وإذا انكشف بعد الصلاة أنه من غير المغفو عنه لم تجب الإعادة.

(مسألة ٥٣٣): الأحوط الاقتصار في مقدار الدرهم على ما يساوي عقد السبابة. وإن كان الظاهر إمكانأخذ عقد الإيهام مقاساً.

الثالث: الملبوس الذي لا تتم الصلاة به وحده، يعني لا يستر العورتين كالخف والجورب والتكة والقلنسوة وبعض الأحزمة. سواء كان ملبوساً مستقلاً أم في ضمن غيره كالتكرة وسواء كان من قماش أو غيره.

(مسألة ٥٣٤): لا يفرق في العفو بين وجود عين النجاسة وزوالها. وإن كان الأحوط إزالتها، ولكن تعين إزالتها إذا كانت من غير مأكول اللحم أو من الميّة أو من نجس العين أو من الدماء الثلاثة على الأحوط. ولكن يبقى محلها مغفواً عنه وإن كان الأحوط خلافه.

(مسألة ٥٣٥): ينبغي الالتفات هنا إلى التحفظ من سريان النجاسة إلى البدن والثوب من هذه النجاسات المغفو عنها.

(مسألة ٥٣٦): الأحوط استحباباً عدم العفو عن المحمول المتخذ من نجس العين، كالكلب والخنزير. وكذا ما تحله الحياة من أجزاء الميّة. وكذا ما كان من أجزاء ما لا يؤكل لحمه وإن كان مذكى كالأرنبي والثعلب، أو أحد الدماء الثلاثة، مع عدم السريان إلى اللباس أو البدن، كما لو وضع الدم أو البول في قارورة في

جيئه. وأمّا المحمول المتنجس، فهو معفو عنه حتى إذا كان مما تتم فيه الصلاة، فضلاً عما لا تتم به كالساعة والدراهم والسكين والمنديل ونحوها. بل يعفى عنه حتى لو كان متنجساً بالميتة أو بتجس العين أو بما لا يؤكل لحمه.

(مسألة ٥٣٧): لا حكم لمريء الصبي كاستثناء من القاعدة وإنما يدور العذر فيها كغيرها مدار العسر والحرج الفعلي.

المطهرات

وهي أمور:

الأول: الماء المطلق الطاهر وهو مطهر لكل متنجس يغسل به على نحو يستولي على المحل، وقد يجب التعدد أحياناً كما يأتي. بل قد يظهر الماء النجس أيضاً على تفصيل تقدم في أحکام المياه، نعم، لا يظهر الماء المضاف حال كونه مضافاً، وكذا غيره من الماءيات وإنما تكون طهارته بالاستهلاك في الكثير كما تقدم.

(مسألة ٥٣٨): يعتبر في التطهير إزالة عين التجasse ثم استياء الماء على المحل النجس بعد زوال عين التجasse.

(مسألة ٥٣٩): يعتبر بالتطهير بالقليل مع التعدد انفصال ماء الغسلة الأولى. فإذا كان المتنجس مما ينفذ فيه الماء مثل الثوب والفراش، فلا بد من عصره أو غمزه لإخراج الماء منه. والأحوط وجوباً عدم الاكتفاء عن العصر بتوازي الصب عليه إلى أن يعلم بانفصال الماء الأول.

(مسألة ٥٤٠): الأجهام التي تنفذ فيها الرطوبات كالصابون والطين والخزف والخشب، يمكن أن تنفذ فيه التجasse إلى باطنها. ولكن يمكن تطهير ظاهره بإجراء الماء عليه. وفي طهارة باطنه تبعاً للظاهر إشكال، وإن كان لا يبعد حصول الطهارة للباطن بنفوذ الماء الطاهر فيه، بعد ظهارة الظاهر على نحو يصل إلى ما وصل إليه التجasse، فيغلب على المحل. وأمّا إذا كان النافذ في باطنه الرطوبة غير المسيرة فقد عرفت أنه لا ينجس بها.

(مسألة ٥٤١): الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجس يظهر بالغسل بالماء القليل فضلاً عن الكثير، إذا بقي الماء على إطلاقه ونفذ في جميع أجزائه، نعم، في صورة وجوب تعدد الغسل، يجب عصره لإخراج الغسالة الأولى كما سبق.

(مسألة ٥٤٢): العجين النجس يظهر إن خبز ووضع في الماء الكثير بحيث ينفذ إلى أعماقه، وكذلك الخبز إذا تنجس بعد خبزه، ومثله الطين المتنجس والخزف والخشب ونحوها مما أشرنا إليه، فإنها تظهر بنفوذ الماء الطاهر القليل فضلاً

عن الكثير، فضلاً عن الاستنقاع في الكثير.

(مسألة ٥٤٣): لا يعتبر في غسل المتنجس بعد زوال العين في المعتصم العصر والعدد، بل يكفي فيه ما يتحقق به مسمى الغسل عرفاً، ولو مرة واحدة مطلقاً من غير فرق بين الجاري وغيره على الأقوى، والأحوط التعدد في غير الجاري لاسيما في البول والولوغ للكلب والخنزير، وهو الأفضل في الجاري أيضاً على وجه في الآخر.

(مسألة ٥٤٤): المتنجس ببول غير الرضيع إذا ظهر بالقليل فلا بد من الغسل مرتين. وأما المتنجس بغير البول وكذلك المتنجس بالمتنجس بالبول فيكفي في تطهيره غسلة واحدة بعد زوال عين النجاسة، ولا فرق في ذلك بين الآنية وغيرها إلا في الولوغ كما سيأتي، والأحوط عدم احتساب الغسلة المزيلة إلا إذا استمر إجراء ماء الإزالة ولو قليلاً. فتحسب حينئذ ويظهر المحل بها.

(مسألة ٥٤٥): إذا تنجست الآنية بولوغ الكلب بما فيها من ماء وغيره، مما يصدق عليه الولوغ عرفاً، غسلت بالتراب أولاً بمعنى مسح موضع النجاسة به على نحو يستولي التراب عليه، ثم غسلت بالماء مرتين، والأحوط عدم كفاية الغسل بالكثير عن التعفير. والأحوط كون التراب جافاً أو نحوه، بحيث يصدق عليه التراب ولا يصدق عليه الطين.

(مسألة ٥٤٦): إذا لطع الكلب الإناء أو شرب منه بلا ولوغ لقطع لسانه أو باشره بلعابه، فالأحوط أنه بحكم الولوغ في كيفية التطهير. وليس كذلك ما إذا تنجس بعرقه أو سائر فضلاته أو بمقلاة بعض أجزائه، نعم، إذا صب الماء الذي ولغ فيه الكلب في إناء آخر جرى عليه حكم الولوغ على الأحوط. وليس كذلك الماء الثاني في الإناء الذي ولغ فيه وقد صب في إناء آخر، وإن كان متنجساً.

(مسألة ٥٤٧): الآنية التي يتعدر تعفيرها بالتراب، مما يجب ذلك فيه تبقى على النجاسة. أما إذا أمكن إدخال شيء من التراب في داخلها وتحريكه بحيث يستوعبها، أجزاء ذلك في ظهرها مع ضم الغسل إليه.

(مسألة ٥٤٨): يجب أن يكون التراب الذي يعفر به الإناء ظاهراً قبل الاستعمال على الأحوط.

(مسألة ٥٤٩): التراب المستعمل في التعفير ظاهر مع الجفاف، فيمكن استعماله في التطهير مرتين أو أكثر.

(مسألة ٥٥٠): يجب في تطهير الإناء النجس من موت الجرذ غسله سبع مرات. وكذا المتنجس بشرب الخنزير وإن كان الأظهر فيه كفاية الثلاثة. وكذلك كفایتها -أي الثلاثة- في الغسل بالكثير فيهما.

(مسألة ٥٥١): أوانى الخمر يجب غسلها ثلاث مرات في القليل، والأحوط التعدد في الكثير والجاري أيضاً. والأولى أن تغسل سبعاً.

(مسألة ٥٥٢): في مورد وجوب تعدد الغسالات فإنه لا بد من عصر الثياب بينهما لإخراج الغسالة وصدق التعدد العرفي.

(مسألة ٥٥٣): التطهير بماء المطر يحصل باستيلائه على المحل النجس، من غير حاجة إلى عصره ولا تعدده إناءً كان أم غيره، وبولاً كان أم غيره، نعم، الإناء المتنجس بولوغ الكلب لا يسقط فيه الغسل بالتراب قبله وإن سقط التعدد.

(مسألة ٥٥٤): يكفي الغسل مرة واحدة بعد ذهاب العين في تطهير المتنجس ببول الصبي قبل أن يغتصي بالطعام، بل في مدة الرضاع على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم اعتبار ذلك، بل يكفي الصب مadam رضيعاً لم يغتصد وإن تجاوز عمره الحولين، ولا يحتاج إلى عصر. ولا فرق بين الذكر والأنثى، وإن كان الأحوط عدم الشمول للأنتى.

(مسألة ٥٥٥): قيل: إنه يتحقق غسل الإناء بالقليل بأن يصب فيه شيء من الماء ثم يدار فيه إلى أن يستوعب تمام أجزائه ثم يراق، فإذا فعل به ذلك ثلاث مرات فقد غسل ثلاث مرات وظهر.

(مسألة ٥٥٦): الأواني الكبيرة المثبتة يمكن تطهيرها بالقليل بأن يصب الماء فيها ويدار حتى يستوعب جميع أجزائها، ثم يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع فيها

بنزح أو غيره. والأحوط وجوباً المبادرة إلى إخراجه في الأولي الماصة للرطوبة. ولا يقدح الفصل بين الغسالات ولا تقاطر ماء الغسالة حين الإخراج على الماء المجتمع نفسه. والأحوط وجوباً تطهير آلة الإخراج كل مرة، وفي الغسلة الأولى. (مسألة ٥٥٧): يعتبر في الماء المستعمل في التطهير طهارتة قبل الاستعمال، سواء كان قليلاً أو كثيراً.

(مسألة ٥٥٨): يعتبر في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها كاللون والريح، فإذا بقي مثل ذلك لم يقدح في حصول الطهارة مع العلم بزوال العين. (مسألة ٥٥٩): الأرض الصلبة أو المفروشة بالأجر أو الصخر أو الزفت أو نحوها، يمكن تطهيرها بالماء القليل إذا جرى عليها بعد زوال العين، وكذا الأرض الرخوة، حتى وإن تسرب الماء إلى أعماقها ولم يتتجاوزها إلى غيرها.

(مسألة ٥٦٠): لا يعتبر التوالي فيما يعتبر فيه تعدد الغسل، فلو غسل في يوم مرة وفي آخر أخرى كفى ذلك. وكذلك تأخير عصر ما يجب عصره، بل يكفي الجفاف في الجو الحار عنه مع المدة الكافية، وإن كان الأحوط استحباباً المبادرة إلى عصره.

(مسألة ٥٦١): ماء الغسالة إن كان من غسل المتنجس بالماء الكثير والجاري فهو ظاهر، حتى إذا كان مزيلاً لعين النجاسة عنه، مالم يتغير بأحد أوصافها، وإن كان من غسله بالماء القليل، فحينئذ إن كان المتنجس خالياً عن عين النجس فهو ظاهر، وإن كانت فيه أجزاء عينية من النجس فهو نجس.

(مسألة ٥٦٢): الدسوقة التي في اللحم أو اليد لا تمنع من تطهير المحل، إلا إذا بلغت حدأ تكون جرماً حائلاً، ولكنها حينئذ لا تكون دسوقة بل شيئاً آخر.

(مسألة ٥٦٣): إذا تنجس اللحم أو الأرز أو الماش أو نحوها، ولم تدخل النجاسة في عمقها، يمكن تطهيرها باستيلاء الماء المعتصم عليها ولو مرة واحدة. وأمّا إذا كان الماء قليلاً فيمكن وضعها في إناء مثقب كالمصفاة وصب الماء عليها على نحو يستولي عليها ويجري من الثقوب، فيطهر المتنجس وكذا الإناء تبعاً. وكذا إذا أريد

تطهير الثوب فإنه يوضع في الإناء ويصب عليه الماء حتى تنفصل النجاسة فيطهر الثوب والإناء أيضاً.

(مسألة ٥٦٤): الحليب النجس يمكن تطهيره بأن يصنع جبناً ويوضع في الماء الكثير حتى يصل الماء إلى أعماقه.

(مسألة ٥٦٥): إذا غسل ثوبه النجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين أو الصابون الذي كان متنجساً، لا يضر ذلك في طهارة الثوب بل يحكم أيضاً بطهارة ظاهر الطين أو الصابون الذي رآه، بل باطنه إذا نفذ في الماء على الوجه المعتبر.

(مسألة ٥٦٦): الحلي التي يصوغها الكافر المحكوم بنجاسته إذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبة أو ملاقاة نجاسة أخرى، حكم بظهورها وإن علم ذلك يجب غسلها، ويظهر ظاهرها ويبقى باطنها على النجاسة، وإذا استعملت مدة وشك في ظهور الباطن لم يجب تطهيرها وإن كان أحوط.

(مسألة ٥٦٧): الدهن المتنجس لا يمكن تطهيره يجعله في الكر الحار ومزجه به إذا أصبح الماء بالمزج مضافاً، إلا فلا يبعد الحكم بظهوره. والمائعات المتنجسة عموماً لا تظهر إلا بالاستهلاك في المعتصم، بما فيها الحليب وسوائل الفواكه.

(مسألة ٥٦٨): إذا تنجس التنور يمكن تطهيره بصب الماء من الإبريق عليه فيطهر. وإذا تنجس بالبول وجب تكرار الغسل مرتين إلا إذا صدق الجريان فيكتفى بالمرة.

الثاني: الأرض، فإنها تظهر باطن القدم وما تبقى بها كالنعل والخف والحداء بالمشي عليها ولو خمس خطوات، بعد زوال عين النجاسة. على أن تكون الأرض جافة عرفاً، ويشترط على الأحوط وجوباً كون النجاسة حاصلة بالمشي على الأرض، أو مما يحصل عادة للأرجل والأحذية دون النجاسات الطارئة الأخرى كدم الجرح مثلاً ولا يشمل ما تسبيه الأرض كما لو جرحت القدم.

(مسألة ٥٦٩): المراد من الأرض مطلق ما يسمى أرضاً من حجر أو تراب أو رمل، ولا يبعد تعميم الحكم على مطلق ما يمسي عليه عادة كالآخر والجص والأسفلت، بل حتى المعدن الظاهر كالأرض المالحة.

(مسألة ٥٧٠): الأقوى اعتبار طهارة الأرض في تطهيرها، وإذا شك في طهارتها أمكنه البناء على الطهارة فتكون مطهرة عندئذ إلا مع العلم بنجاستها أو كانت هي حالتها السابقة.

(مسألة ٥٧١): تطهر الأرض كل ما قام مقام القدم ونحوها، كأسفل خشبة الأقطع وأسفل العصى وأسفل القدم الاصطناعية وأسفل الصولجان، ونحو ذلك.

(مسألة ٥٧٢): في إلحاقي ظاهر القدم وعيبي الركبتين واليدين إذا كان المشي عليها، وكذلك ما توقى به الركبة أو الكف وإن كان نعلاً وكذلك في حواشي القدم القريبة من الباطن إشكال. وإن كان في إلحاقي ظاهر القدم أو جوانبها مع اعتياد المشي عليها وجه وجيه.

(مسألة ٥٧٣): لا يكفي المشي على غير الأرض في التطهير، كالفراش أو الخشب أو غيرهما. كما لا يكفي المسح بالأرض دون مشي أو الوقوف عليها مهما طال الزمن.

(مسألة ٥٧٤): إذا كان في الظلمة أو كان أعمى لا يدرى أنّ ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرش ونحوه، لم يكفر المشي عليها في حصول الطهارة، بل لابد من العلم أو الوثيق بكونها أرضاً.

(مسألة ٥٧٥): إذا كان في الأرض رطوبة غير مصرية فلا إشكال في تطهيرها للقدم وبقاء الأرض على طهارتها. وأما إذا كانت رطوبتها أكثر قليلاً بأن كانت مصرية أو فيها قطرات متفرقة، ظهرت القدم بالمشي وتنجست الأرض بالملاقاء إلى أن يصدق المشي المطهر وتتطهر القدم، وحينئذ يبقى الملams من الأرض للقدم بعد طهارتها ظاهراً.

مطهرية الشمس

الثالث: الشمس.

(مسألة ٥٧٦): تطهر الشمس الأرض النجسة وما يصدق عليه عنوان الأرضية كالسقوف وأسطح المنازل، ولا يتعداها إلى الأبنية وما اتصل بها ولا الأشجار والشمار ولا الحصر ولا البواري.

(مسألة ٥٧٧): يشترط في الطهارة بالشمس - مضافاً إلى زوال عين النجاسة وإلى رطوبة المحل - اليبوسة المستندة إلى الإشراق عرفاً، وإن شاركها غيرها في الجملة من ريح أو غيرها.

(مسألة ٥٧٨): إذا كانت الأرض النجسة جافة وأريد تطهيرها، صبّ عليها الماء الظاهر أو النجس، فإذا بيسنت بالشمس طهرت.

(مسألة ٥٧٩): إذا تنجست الأرض بالبول فأشرقت عليها الشمس حتى بيسنت طهرت من دون حاجة إلى صبّ الماء عليها، نعم، إذا كان البول غليظاً له جرم لم يظهر جرمته بالجفاف، ولا يظهر سطح الأرض الذي عليه الجرم، فيفعل ما قلناه في المسألة السابقة.

(مسألة ٥٨٠): الحصى والتربة والطين والأحجار المعدودة جزءاً من الأرض، بحكم الأرض في الطهارة بالشمس، وإن كانت في نفسها منقوله، نعم، لو لم تكن معدودة، كقطعة من الطابوق في أرض مفروشة بالحصى أو الأسفلت أو نحوهما فلا يجري فيها حكم الطهارة.

الرابع: الاستحلالة إلى جسم آخر عرفاً، والاستحلالة هي تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية إلى صورة أخرى تغايرها بشكل أساسي، فتطهّر النار ما أحالته رماداً أو دخاناً أو بخاراً، سواء كان نجساً أو منتجساً، وكذلك لو استحال إلى أحدها بغیر النار، أمّا ما أحالته النار خزفاً أو آجراً أو جصاً أو نوراً أو فحماً، فهو باق على النجاسة على الأحوط.

(مسألة ٥٨١): لو استحال الشيء بخاراً ثم استحال عرقاً فهو ظاهر، إلا إذا

صدق على العرق نفسه عنوان إحدى النجاسات، كعرق الخمر فإنه نجس. وإذا شك في ذلك، فهو ظاهر.

(مسألة ٥٨٢): السائل النجس أو المنتجس إذا صار بولاً لحيوان مأكول اللحم أو عرقاً له أو لعاباً منه، فهو ظاهر. وكذلك لو أصبح جزءاً من عصارة النبات أو الفاكهة.

(مسألة ٥٨٣): الغذاء النجس أو المنتجس إذا صار خرئاً لحيوان مأكول اللحم أو لبناً أو صار جزءاً من الخضروات أو النباتات أو الأشجار أو الأثمار فهو ظاهر.

(مسألة ٥٨٤): إذا استحالت الميتة أو أي عين من النجاسات إلى تراب طهرت، وحتى الكلب.

(مسألة ٥٨٥): تحول السائل إلى جامد وبالعكس، ليس من الاستحالة المطهرة، سواء تحول بنفسه أم بعلاج.

(مسألة ٥٨٦): استحالة المني النجس إلى حيوان ظاهر العين، بما فيها الإنسان الطاهر، مطهر له، وإن فرض كونه مأخوذاً من نجس العين، فلو نزا كلب على شاة فأولدها شاة كانت ظاهرة، بل هذا المولود وأمثاله ظاهر على أي حال ما لم يشهي الكلب أو الخنزير.

الخامس: الإنقلاب، فإنه مطهر للخمر إذا خرجت عن كونها خمراً، سواء انقلبت خلاً أو غيره، نعم، لو تجست بنجاسته خارجية ثم انقلبت خلاً لم تطهر على الأحوط وجوباً وكذلك العصير العنبى إذا غلى بناءً على نجاسته فإنه يطهر ويحل إذا انقلب خلاً.

السادس: ذهاب الثنين (بحسب الحجم لا بحسب الوزن)، كما لو كان مقداره ثلاثة ألتار فبقى بالغليان لتراً واحداً، فإنه مطهر للعصير العنبى المغلى بناءً على نجاسته ويحل شربه أيضاً عندئذ.

السابع: الانتقال، فإنه مطهر للمتنتقل إذا أضيف إلى المتنتقل إليه وعد جزءاً منه كدم الإنسان الذي يشربه البق والبرغوث والقمم على تفصيل سبق في نجاسته

الدم.

(مسألة ٥٨٧): إذا ركب جزء من ميت أو كافر نجس أو من حيوان نجس العين، لإنسان ظاهر العين أو حيوان كذلك، أصبح جزءاً منه ويحكم بطهارته، ويجري معه الوضوء والغسل وتصح معه الصلاة.

الثامن: الإسلام، فإنه مطهر للكافر النجس بجميع أقسامه حتى المرتد عن الفطرة على الأقوى. ويتبعه أجزاءه كشعره وظفره وفضلاته من عرقه وبصاقه ونخامه وقائه وغيرها. كما تظهر معه ثيابه التي يلبسها إن كانت نجاستها من جسده أو برطوبة ظاهرة لولا ذلك. كما يطهر معه كل ما يمسك به أو يماس بدنه حال الدخول في الإسلام مما سرت النجاسة إليه حال كفره.

النinth: التبعية، فإن الكافر إذا أسلم يتبعه ولده في الطهارة إذا كان دون البلوغ، وإن كان مميزاً على الأقوى، ما لم يحكم بكافره لسوء اعتقاده. أباً كان الكافر أم جداً لاب أم أم، وذكراً كان الطفل أم أنثى. وكذا أواني الخمر تتبعها في الطهارة إذا انقلبت خلاً وكذلك أواني العصير العنبى إذا ذهب ثلثاه بناءً على نجاسته، ولا فرق في الإناء بين ما لامسه الخمر أو العصير أو لا. أما طهارة يد العامل لذلك وثيابه أو الوجه الآخر للإناء بالتبع فمحل إشكال، أشبهه البقاء على النجاسة.

(مسألة ٥٨٨): إذا تم تغسيل الميت طهر جسده وكذلك يد الغاسل والسدة التي يغسل عليها وثياب التي يغسل فيها، فإنها تتبع الميت في الطهارة، قلت أو كثرت، وأماماً بدن الغاسل وثيابه وسائر آلات التغسيل فالحكم بتبعيتها في الطهارة محل إشكال، أحوطه البقاء على النجاسة مع إحراز الملاقة. وإلا حكم بطهارتها كما كانت قبل البدء بالتح Kisil.

العاشر: زوال عين النجاسة عن باطن الإنسان وجسد الحيوان ظاهره وباطنه، فيطهر منقار الدجاجة الملوث بالعذرنة بمجرد زوال عينها وبرطوبتها، وكذا بدن الدابة المجرورة وفم الهرة الملوث بالدم أو الميتة. وكذلك يطهر ولد الحيوان الملوث بالدم عند الولادة بمجرد زوال عين النجاسة. وكذا يطهر باطن فم الإنسان إذا أكل

نجساً أو شريه ولو عصياناً، أو حصل دم في فمه من أسنانه ونحو ذلك، بمجرد زوال عين النجاسة. وكذا باطن عينه عند الاتصال بالنجس أو المتنجس.

(مسألة ٥٨٩): لا يحكم بنجاسة باطن الإنسان وجسد الحيوان، وكذلك لا يحكم بسريرية النجاسة من النجس إلى الظاهر إذا كانت الملاقة بينهما في الباطن. سواء أكانت متكوتين في الباطن كاللودي يلاقي البول في الباطن، أو كان النجس متكوتناً في الباطن والظاهر يدخل إليه كماء الحقنة، فإنه لا ينجس بملاقاة النجاسة في الأمعاء، أو كان النجس في الخارج والظاهر في الباطن، كالماء أو الطعام النجس الذي يتناوله الإنسان فإنه لا ينجس الباطن. بل الحكم بنجاسة الدم والبول والغائط قبل خروجهما محل إشكال بل منع، وكذلك إذا كانا معاً متكوتين في الخارج وتلاقيا في الداخل، كما إذا ابتلع شيئاً طاهراً وشرب عليه ماء نجساً، فإنه إذا خرج ذلك الظاهر من جوفه غير ملوث بالنجلسة ولا بذلك الماء المتنجس حكم عليه بالطهارة. ولا يجري الحكم الأخير في الملاقة في باطن الفم، فلا بد من تطهير الملاقي.

الحادي عشر: غيبة المسلم، فإنها مطهرة لجسم المسلم وثيابه وفرشه وأوانيه وغيرها من توابعه، إذا احتمل حصول الطهارة لها، وكان قد علم بنجاستها ولكن استعملها صاحبها فيما يعتبر فيه الطهارة، مع علمه بنجاستها وعلمه بشرطية الطهارة، ولم يكن من لا يبالى بالنجلسة. فإنه حينئذ يحكم بطهارتها.

(مسألة ٥٩٠): الغيبة حجة شرعية لإثبات الطهارة، على نحو ما سبق سواء كانت الحالة السابقة عليها هي العلم بالنجلسة أو الشك فيها.

(مسألة ٥٩١): الأحوط اختصاص الغيبة بالمؤمن البالغ العاقل.

(مسألة ٥٩٢): لا تخص الغيبة بالأمور التي ذكرناها في العنوان، بل تعم سائر الأشياء الجامدة للشروط السابقة.

الثاني عشر من المطهرات: استبراء الحيوان الجلال، فإنه مطهر له ولفضله أنه من نجلسة الجلال، بأن يمنع الحيوان عن أكل النجلسة مدة يخرج بعدها عن صدق

عنوان الجلال عليه والأحوط وجوباً اعتبار مضي المدة المعينة له شرعاً، وهي في الإبل أربعون يوماً وفي البقر عشرون وفي الغنم عشرة وفي البطة سبعة على الأحوط وفي الدجاجة ثلاثة، والأحوط اعتبار أطول المدتين. ومع عدم تعين المدة شرعاً، فإن كان الحيوان في حجم ما هو معين شرعاً فالظاهر إلحاقه به مع اعتبار زوال الاسم على الأحوط، وإن لم يكن في حجمها اعتبار زوال الاسم خاصة.

(مسألة ٥٩٣): كل حيوان أحرز وجود الأوداج الأربعية فيه، فالظاهر قبوله للتذكية عدا نجس العين وما كان حشرة عرفاً، وإن لم يكن حشرة بالدقّة كالفأرة. ويلحق به ما شك في وجود الأوداج الأربعية له، أو ما لا يمكن التسلط على قطعها. وأثر التذكية غير أكل لحمه - طهارة الأجزاء المأخوذة منه كالجلد وجواز استعمالها فيما يشترط فيه الطهارة كالصلوة، مع ملاحظة عدم جواز الصلاة فيما لا يؤكل لحمه.

(مسألة ٥٩٤): ثبت الطهارة بالعلم وبالبينة وهي الشاهدان العادلان ويأخبار ذي اليد إذا لم يوثق بكتابه. وكذلك خبر الثقة الواحد. وإذا شك في نجاسة ما علم طهارته سابقاً يبني على طهارته.

الأواني

يحرم استعمال الأواني المصنوعة من الذهب والفضة في الأكل والشرب، وكذلك في الطهارة من الحدث والخبث وغيرها من أنواع الاستعمال على الأحوط. ولا يحرم نفس المأكول والمشروب الذي فيها. والأحوط استحباباً عدم التزيين بها وكذا اقتناها وبيعها وشراؤها وأخذ الأجرة على استعمالها، والأقوى الجواز في جميع ذلك، غير أن الأحوط وجوباً عدم جواز صنعها والاكتساب بها.

(مسألة ٥٩٥): للآنية صدق عرفي، وإن كان الظاهر كونها معدة لأن يحرز فيها المأكول أو المشروب أو نحوهما، ويترتب على ذلك أن رأس الغرفة ورأس الشطب وقرب السيف والخنجر والسكين وقاب الساعة ومحل فص الخاتم وبيت

المرآة وملعقة الشاي وأمثالها خارج عن الآنية، وإن كان الأحوط شمولها لكل مقرر يمكن ملؤه بالماء.

(مسألة ٥٩٦): لا فرق في حكم الآنية بين الصغيرة والكبيرة، وبين ما كان على هيئة الأواني المتعارفة التي من النحاس وال الحديد وغيرهما.

(مسألة ٥٩٧): لا بأس بما يصنع بيتاً للتعويذ من الذهب والفضة، أو للقرآن الكريم، وإن كان الأحوط الأولى كونه مخرماً مثقباً.

(مسألة ٥٩٨): يكره استعمال القدح المفضض، والأحوط عزل الفم عن موضع الفضة، بل لا يخلو وجوبه عن قوة.

تم كتاب الطهارة بعونه تعالى

والله سبحانه العالم وهو حسيناً ونعم الوكيل



كتاب
الصلوة

مقدمة

وردت روايات كثيرة عن أهل بيت العصمة (سلام الله عليهم) تؤكد على أهمية الصلاة ووجوبها وفضلها وعظمتها فوائدتها التي تعود على النفس والمجتمع، ومن مضمومين تلك الأحاديث أن الصلاة عمود الدين إن قبلت قبل ما سواها وإن ردت رد ما سواها، وأنها قربان كل تقي حيث يسمى بها الإنسان ويتجبر عن مشاغله ويخلو بربّه ويناجيه مباشرة، وفي الرواية أن الإمام الصادق جمع أهل بيته حينما دنت منه الوفاة وقال (عليه السلام): لا تناول شفاعتنا مستخفًا بصلاته وقال (عليه السلام): امتحنوا شيعتنا في أوقات الصلاة حيث يختبر ولاء المسلم وطاعته لربه بالمبادرة إلى أداء الصلاة.

وفي حديث آخر: ما بين المؤمن والكافر إلا ترك الصلاة.

وقد أكد عليها القرآن أيمًا تأكيد وفي آيات عديدة، وذكر أن من ثمراتها (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) ولذا لما سُئل الإمام (عليه السلام) عن كيفية التعرف على أن الصلاة مقبولة فأجاب (عليه السلام): إنها مقبولة بمقدار نهيها لك عن الفحشاء والمنكر.

وكان النبي (صلى الله عليه وآله) يتضرر بشوق وقت الصلاة ليخلو بربّه وينادي مؤذنه بلال: أرحنا يا بلال.

هذه هي الصلاة باختصار في عظيم أثرها على الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة.

كتاب الصلاة

وفي مقدمة:

المقصد الأول

أعداد الفرائض ونواقلها ومواقعها وجملة من أحكامها

وفي فصول:

الفصل الأول

في أعداد الفرائض والنواقل

الصلوات الواجبة في أصل الشريعة إجمالاً سبع: اليومية، وتندرج فيها صلاة الجمعة فإنها واجبة تعيناً، إلا إذا وجد مانع كالخوف على تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى، فإذا أقيمت بشرائطها أجزأت عن صلاة الظهر. وصلاة الطواف والأيات والأموات وما التزم بنذر ونحوه أو إجارة، وصلاة العيدين، وقضاء ما فات عن الوالد بالنسبة إلى الولد الأكبر.

أما اليومية فخمس: الصبح ركعتان والظهر أربع والعصر أربع والمغرب ثلاث والعشاء أربع.

وفي السفر والخوف تقصير الرابعة فتكون ركعتين.

وأما النواقل فكثيرة أهمها الرواتب اليومية: ثمان ركعات للظهر قبلها وثمان للعصر قبلها، فتقع بين الفريضتين. وأربع للمغرب بعدها. وركعتان من جلوس تعداد بركعة للعشاء بعدها. وثمان ركعات صلاة الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر بعدها. وركعتا الفجر أو نافلة الصبح قبل الفريضة. وفي يوم الجمعة يزداد على الست عشرة وهي نواقل الظهرتين أربع ركعات قبل الزوال.

(مسألة ٥٩٩): يجوز الاقتصر على بعض النواقل المذكورة، مع الإتيان بأي

مجموعة منها كاملة. كما يجوز الاقتصار في نوافل الظهرين على أربع ركعات لكل منها. كما يجوز الاقتصار في نوافل الليل على الشفع والوتر، وعلى الوتر خاصة، وفي نافلة المغرب على ركعتين.

(مسألة ٦٠٠): يجوز الإتيان بالنوافل الرواتب وغيرها في حال الجلوس اختياراً، لكن الأفضل شرعاً حيثند عد كل ركعتين بركعة فيصلني - مثلاً - نافلة الصبح مرتين كل مرة ركعتين من جلوس، والأحوط في هذه الزيادة في الشفع والوتر قصد الرجاء.

(مسألة ٦٠١): يجوز الإتيان بالنوافل في حال المشي إيماء بالرأس، والأحوط أن يستقبل القبلة في مشيه وإن لم يمكن فبتكبيرة الإحرام. ولا يجزي الإيماء مع ثبات المكان لا قياماً ولا جلوساً إلا مع الاضطرار.

(مسألة ٦٠٢): الصلاة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها بنص القرآن الكريم هي صلاة الظهر.

(مسألة ٦٠٣): أعداد ركعات الفرائض حضراً سبع عشرة ركعة، وسفراً إحدى عشرة. وعدد ركعات النوافل ضعف ما في الحضر أربع وثلاثون ركعة، فيكون المجموع إحدى وخمسين ركعة. والالتزام بها إحدى علامات المؤمن - كما في الخبر - ويسقط من النوافل في السفر ست عشر ركعة هي نوافل الظهرين. فيبقى منها ثمان عشرة، ويتحتم سقوط ما عدا صلاة الليل، ومعه فالاحوط الإتيان بالباقي بقصد رجاء المطلوبية سفراً، وهي نوافل الصبح والمغرب والعشاء.

الفصل الثاني

أوقات الفرائض والنوافل

وقت الظهرين من زوال الشمس إلى غروبها. وتحتخص الظهر من أوله بمقدار أدائها والعصر من آخره كذلك، وما بينهما من الوقت مشترك بينهما.

ووقت العشرين للمختار من المغرب إلى نصف الليل، وتحتخص المغرب من أوله بمقدار أدائها والعشاء من آخره كذلك، وما بينهما مشترك بينهما أيضاً. وأما المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها فيمتد وقتها إلى الفجر الصادق، وتحتخص العشاء من آخره بمقدارها، والأحوط وجوباً للعامد المبادرة إليهما بعد نصف الليل قبل طلوع الفجر بمنية ما في الذمة، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

(مسألة ٦٠٤): الفجر الصادق هو البياض المعترض في الأفق الذي يتزايد وضوحاً وجلاء. وقبله الفجر الكاذب، وهو البياض المستطيل من الأفق صاعداً إلى السماء كالعمود ولا اعتبار له شرعاً، ويعتمد اليوم في تحديده على جداول الأوقات التي يحصل الامتنان بصحتها والوثيق بالجهة التي تحررها، حيث حذّر الفلكيون المسلمين تحقق الفجر بوجود الشمس عند الزاوية 18° تحت الأفق في بلدان المنطقة وقد طابت هذه الأوقات ما يعمل به أهل الذوق والمعرفة.

(مسألة ٦٠٥): الزوال هو خروج قرص الشمس عن دائرة نصف النهار الوهمية، وهو الوقت المنتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها. مع احتساب برهة يسيرة لحصول الزوال. ويعرف بالبدء بزيادة ظل كل شاخص معتدل بعد نقصانه أو حدوث ظله بعد انعدامه.

(مسألة ٦٠٦): يراعى الاحتياط في نصف الليل بين تحديدين:

الأول: متتصف الوقت بين غروب الشمس والفجر.

الثاني: متتصف الوقت بين غروب الشمس وطلوعها.

ومقتضى الاحتياط اعتبار الأول في انتهاء وقت العشرين واعتبار الثاني لابداء وقت صلاة الليل.

ويتحقق الغروب بسقوط القرص، والأحوط لزوماً تأخير صلاة المغرب إلى

ذهب الحمرة المشرقية، والأحوط استحباباً تأخيرها إلى زوال الحمرة عن سمت الرأس باتجاه المغرب.

(مسألة ٦٠٧): المراد من اختصاص الظهر بأول الوقت عدم صحة العصر إذا وقعت فيه عمداً من دون أداء الظهر قبلها على وجه صحيح، وأماماً إذا وقعت سهواً صحت وإن كان الأحوط الإعادة. ولو التفت خلال الصلاة نواها ظهراً وصلى العصر بعدها. وإن التفت بعد الصلاة التي صلاتها عصراً أو لا صلى الظهر بعدها. والأحوط استحباباً أن يجعلها ظهراً ثم يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمة أعم من الظهر والعصر.

(مسألة ٦٠٨): إذا صلى العصر في الوقت المشترك سهواً وتذكر خلال الصلاة نقل النية إلى الظهر. وإن التفت بعد الصلاة صلى الظهر.

(مسألة ٦٠٩): إذا صلى العصر في الوقت المشترك سهواً ودخل الوقت المختص بالعصر خلال الصلاة. فان التفت خلال الصلاة نقل النية إلى الظهر وصلى العصر بعدها. وصحت إذا أدرك ركعة من الصلاة في الوقت فأكثر. وإن لم يدركها أتم العصر وقضى الظهر. وإن التفت بعد الصلاة فالاحوط أن يبدأ صلاة بما في الذمة أعم من الظهر والعصر.

(مسألة ٦١٠): الكلام في العشائين ما قلناه في الظهرين في المسائل الثلاثة السابقة. مع الالتفات إلى أن الوقت المختص للعشاء قبل نصف الليل للمختار وقبل الفجر للمضطر. فيؤخذ ذلك بنظر الاعتبار بنية الأداء وبالرجاء الاعم من الأداء والقضاء على الأحوط استحباباً.

(مسألة ٦١١): وقت فضيلة الظهر ما بين الزوال وبلغ الظل الحادث به مثل الشاخص، ووقت فضيلة العصر ما بين الزوال وبلغ الظل الحادث مثليه، والأفضل أن يمتد وقت الظهر مع نافلتها إلى سبعي الشاخص وصلاة العصر مع نافلتها من بلوغ الظل سبعي الشاخص إلى ستة أسابيعه والأفضل إلى أربعة أسابيعه، وقد أصدرنا جداول لمواعيد الصلاة تتضمن كل هذه التحديدات.

(مسألة ٦١٢): وقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق وهو الحمرة المغربية، وهو أول فضيلة العشاء ويمتد إلى ثلث الليل، ووقت فضيلة الصبح من الفجر إلى ظهور الحمرة المشرقة، والغلوس بها أول الفجر أفضل، كما إن تعجيل جميع الصلوات في أول أوقات الفضيلة أفضل.

(مسألة ٦١٣): وقت نافلة الظهرين من الزوال إلى آخر وقت إجزاء الفريضتين، لكن الأولى تقديم فريضة الظهر على النافلة بعد أن يبلغ الظل الحادث سبعي الشافع، كما أن الأولى تقديم فريضة العصر بعد أن يبلغ الظل المذكور أربعة أسابيع الشافع.

(مسألة ٦١٤): وقت نافلة المغرب بعد الفراغ منها إلى آخر وقت الفريضة، وإن كان الأولى تقديم فريضة العشاء بعد ذهاب الحمرة المغربية، ويمتد وقت نافلة العشاء بامتداد وقتها ووقت نافلة الصبح متزامن مع طلوع الفجر بحيث يطلع عليه وهو في اثنائها ويجوز له تقديمها على الاذان إذا كان من يؤدي صلاة الليل في آخره.

ويؤتى بها قبل الفريضة إلا إذا زاحت وقت الفضيلة لها بأن تبيّض السماء وتشارف الحمرة على الظهور فتأخر النافلة على الفريضة.

(مسألة ٦١٥): إن أخرت نافلة الصبح والظهرين عن صلواتها نويت رجاءً، أما تقديم نافلة المغرب والعشاء عن صلاتهما فغير مشروع.

(مسألة ٦١٦): الوقت الأفضل لنافلة الليل هو السحر وهو السادس الأخير من الليل، والظاهر كفاية أن يكون هو الثلث الأخير بل هو النصف الثاني أيضاً، وكلما كانت نافلة الليل أقرب إلى الفجر كانت أفضل، وأماماً إذا بزغ الفجر وقد انتهى المصلي من أربع ركعات منها، أتمها وزاحم بها الفريضة. بخلاف ما لو كان أقل من أربعة فإن الشروع بنافلة الفجر وفريضته هو الأفضل ويأتي بالباقي بعدها ولو نهاراً.

(مسألة ٦١٧): يجوز تقديم نافلتي الظهرين على الزوال يوم الجمعة، بل في غيره إذا علم أنه يستغل عنها بشاغل فيجعلها في صدر النهار، وكذا يجوز تقديم

صلاة الليل على منتصفه للمسافر إذا خاف فوتها إن آخرها، أو صعب عليه فعلها في وقتها، وكذا الشاب وغيره من يخاف فوتها إذا آخرها لغبة النوم، أو طرفة الاحلام أو غير ذلك.

الفضائل الثالثة

أحكام الأوقات

(مسألة ٦١٨): إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاة الاختيارية، ولم يُصلِّ ثم طرأ أحد الأعذار المانعة عن التكليف وجب القضاء. وإلا لم يجب.

(مسألة ٦١٩): إذا ارتفع العذر في آخر الوقت من حيض أو جنون أو غيرهما، فإن وسع الصالحين مع الطهارة الاختيارية وجبتا جميعاً. وكذا إن وسع أحدهما وركرة من الأخرى. وليختر الطهارة المائية في هذه الصورة. ولكن لو لم يدرك ذلك إلا بالطهارة الترابية تعينت. ولو لم يبق وقت إلا للصلاحة الثانية قدمها مع الطهارة الترابية ما دامت ركعة منها أو أكثر تقع داخل الوقت، وإلا لم يجب شيء، ومع الشك في ضيق الوقت يمكنه البناء على سنته.

(مسألة ٦٢٠): لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت، ولا تجزي إلا مع العلم به أو قيام البينة، ويكتفي الاطمئنان بل الوثوق، كما يكتفي إذان الثقة العارف بل مطلق إخباره. فإن شك في دخول الوقت فالواجب التأخير إلى أن يحصل العلم أو الوثوق به.

(مسألة ٦٢١): إذا أحرز دخول الوقت بالوجود أو بطريق معتبر فَصَلَّ ثم تبين أنها وقعت كلها قبل الوقت أو دخل منها في الوقت أقل من ركعة، بطلت ووجب إعادتها. وأمّا إذا دخل منها في الوقت ركعة فأكثر صحت. ونحو ذلك لو دخل في الصلاة قبل الوقت لفترة أو رجاء دخول الوقت. وأمّا لو التفت خلال الصلاة إلى عدم دخول الوقت أو إلى دخوله ولم يؤد فيه ركعة، بل مطلقاً على

الأحوط، بطلت صلاته وعليه إعادتها.

(مسألة ٦٢٢): يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، وكذا بين العشائين بتقديم المغرب، وإذا عكس عمدًا أعاد. سواء كان في الوقت المشترك أو في أحد الوقتين المختصين. وإذا كان التقديم سهواً في الوقت المشترك لم يعد. وأما في المختص فيه تفصيل تقدم في (مسألة ٦٠٧) وما بعدها والجاهل الجازم بالحكم في نظره كالساهي وإن كان عن تقدير، والجاهل المتردد في الحكم كالعامد على الأحوط.

(مسألة ٦٢٣): يجب العدول من اللاحقة إلى السابقة من الأدائيتين المرتبتين، في غير الوقت المختص الآخر. كما إذا قدم العصر أو العشاء سهواً وذكر في الأثناء فإنه يعدل إلى الظهر أو المغرب. ولا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة. كما إذا صلى الظهر أو المغرب، وفي الأثناء ذكر أنه قد صلاهما، فإنه لا يجوز له العدول إلى العصر أو العشاء.

(مسألة ٦٢٤): إنما يجوز العدول من العشاء إلى المغرب إذا لم يدخل في ركوع الرابعة، وإلا بطلت على الأحوط ولزم استئنافها.

(مسألة ٦٢٥): يجوز تقديم الصلاة في أول وقتها لذوي الأعذار مع اليأس عن ارتفاع العذر ولو بالاطمئنان أو الوثوق. بل مع رجائه أيضاً لكن بنية الرجاء على الأحوط. وإذا ارتفع العذر بعد الوقت لم يجب القضاء بلا إشكال، وأماماً إذا ارتفع في الوقت فان كان عذرها واقعياً كدم الجروح والقرح والأقل من الدرهم لم تجب الإعادة، وإن كان عذرها لغونان ثانوي كالتجاسة الاضطرارية والطهارة التراوية والتقبية وجبت الإعادة على الأحوط.

(مسألة ٦٢٦): الأقوى جواز التطوع بالصلاحة لمن عليه فريضة أدائية أو قضائية ما لم تتضيق. لكنه مرجوح على أي حال.

(مسألة ٦٢٧): إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت وجبت عليه الصلاة إذا أدرك مقدار ركعة أو أزيد مع مقدماتها الواجبة، ولو صلى قبل البلوغ ثم بلغ في أثناء

الصلاة أو بعدها، فالأقوى كفايتها وعدم وجوب الإعادة، وإن كان الأحوط استحباباً للإعادة في الصورتين. ولو التفت خلال الصلاة إلى بلوغه فالاحوط له نقل النية من الاستحباب إلى الوجوب.

المقصد الثاني

القبلة

يجب الاستقبال الإجمالي للحizب أو المكان الذي تقع فيه الكعبة الشريفة ويتحقق الاستقبال بالتوجه نحو الكعبة إن أمكن تعينها، وإنما فالاستقبال العرفي إلى جهتها. ويمتد بالبعد الشرعي من تخوم الأرض إلى عنان السماء. يعني في المجال الذي يمكن أن يكون مسكنناً للبشر في باطن الأرض أو في الجو، وأماماً امتداده أكثر من ذلك فمحل إشكال وخاصة من جانب العلو خارج جو الأرض.

(مسألة ٦٢٨): إنما يجب استقبال الكعبة لا أكثر. وإذا عرف الفرد دقة الاستقبال جاز له الانحراف بمقدار شبر عن موضع سجوده يميناً ويساراً اختياراً، فضلاً عن الاضطرار أو الغفلة أو الجهل بل معهم تكون أوسع من ذلك. بل تصل إلى ما بين اليمين والشمال كما سيأتي.

(مسألة ٦٢٩): يجب الاستقبال بخط مستقيم، ويجب اختيار أقرب الخطوط على سطح الأرض. ويتحير في الجهة المقابلة للكعبة من الأرض، في التوجه إلى أي جهة شاء. كما يتحير ذلك لو صلى داخل الكعبة أو على سطحها. ولكن يجب عليه في السطح أن يضع قسماً من حيزها أمامه. فيؤخر محل سجوده عن الحافة ولو قليلاً. إلا إذا استقبل جانب الشاذروان فإنه بنفسه قبله لأنّه من الكعبة الشريفة. فله أن يسجد على الحافة.

(مسألة ٦٣٠): يجب الاستقبال في جميع الفرائض اليومية وتوابعها من صلاة الاحتياط والأجزاء المنسية بل سجود السهو على الأحوط وجوباً. وكذلك النوافل إذا صليت حال الاستقرار على الأحوط. وأماماً إذا صليت حال المشي أو الركوب بواسطة نقل غير مستقرة فلا يجب الاستقبال وإن كان الأحوط الاستقبال بتكثيره الإحرام وكذا النوافل المنذورة.

(مسألة ٦٣١): من صلى الفريضة بواسطة نقل متنقلة، فإنّ كان مستقبلاً خلال صلاته فلا إشكال. وإن انحرفت، فإنّ أمكنه الانحراف إلى القبلة فوراً وجب، وإن

لم يمكنه أشكلت الصلاة في هذه الواسطة إلا مع ضيق الوقت أو استيعاب السفرة بهذه الواسطة لوقت مع الاضطرار. فلو اضطر سقط وجوب الاستقبال. ومع عدم الاضطرار يتعين أداء الصلاة قبل السفر أو بعده.

(مسألة ٦٣٢): كما يجب الاستقبال في الصلاة كذلك يجب في الذبح والنحر والاحتضار والدفن، كما هو مشرح في محله. ويحرم الاستقبال والاستدبار في التخلصي. ويستحب الاستقبال خلال بعض الطاعات كقراءة القرآن والأدعية بل في مطلق الجلوس فإن خير المجالس ما استقبل به القبلة. والقبلة في كل هذه الموارد واحدة وهي الجهة ولا تجب الدقة.

(مسألة ٦٣٣): يجب العلم بالتوجه إلى القبلة، وتقوم مقامه البينة بل وإخبار الثقة. بل وإخبار ذي اليد أي ساكن الدار أو شاغل المحل إذا أخبر عن القبلة فيما. وكذا يجوز الاعتماد على قبلاً بلد المسلمين في صلواتهم وقبورهم ومحاربيهم، بل مطلق ما قلناه في المسألة السابقة، إذا لم يعلم بناؤها على الغلط أو يطمئن أو يثق بالغلط. والمراد بالغلط انحرافها عن جهة القبلة لا الدقة.

(مسألة ٦٣٤): إذا تعذرت الحجة الشرعية على القبلة مما سبق، يجب أن يبذل جهده في تحصيل المعرفة بها، ويعمل على ما تحصل له ولو كان ظناً. مع عدم الامل في حصول الزائد عن الطن أو ضيق الوقت عنه. ومع تعذرها يكتفي بالجهة التقريبية. بأي نحو كان وقيل أنه مع الجهل وسعة الوقت يصل إلى ثلاثة جهات بينها زاوية (١٢٠ درجة) على الأحوط بقصد الرجاء في كل منها. وإلا صلى بقدر ما وسع والأحوط هنا اختيار الجهات الأكثر استيعاباً. وهذا القليل احتياط غير ملزم ومع ضيق الوقت يصل إلى أي جهة شاء وإذا علم عدمها ولو بالاطمئنان أو الوثوق، اجتنأ بالصلاحة إلى المحتملات الأخرى.

(مسألة ٦٣٥): من صلى إلى جهة اعتقد أنها القبلة، أو صلى إليها غفلة باعتبار أنها القبلة، ثم تبين بعد الصلاة خطأه. فإن كان منحرفاً إلى ما بين اليمين والشمال صحت صلاته. وإذا ثفت في الأثناء إلى ذلك مضى ما سبق واستقبل في الباقى. من

غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه ولا بين المتيقن والظان والناسي والغافل ومن قامت لديه الحجة الشرعية وغيره. نعم إذا كان ذلك عن جهل بالحكم لزمه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه على الأحوط استحباباً. وأما إذا تجاوز انحرافه بما بين اليمين والشمال، ولو إلى اليمين والشمال نفسيهما، أعاد في الوقت سواء كان التفاته أثناء الصلاة أو بعدها ولا يجب القضاء إذا التفت خارج الوقت وإن كان الأحوط وخاصة للمستدبر.

المقصد الثالث

الستر والساتر

وفيه فصول:

الفصل الأول

في وجوب ستر العورة

يجب مع الإمكان ستر العورة في الصلاة وتوابعها حتى سجود السهو على الأحوط وجوياً. وإن لم يكن ناظر أو كان في ظلمة.

(مسألة ٦٣٦): إذا بدت العورة لريح أو غفلة، أو كانت بادية من الأول وهو لا يعلم به صحت صلاته. وإذا التفت إلى ذلك في الائتاء فعليه أن يبادر إلى التستر فوراً وتصح صلاته. وإن لم يفعل كفر الصلاة. وتبطل الصلاة إذا كان التكشف عن نسيان على الأحوط إبتداء أو في الائتاء.

(مسألة ٦٣٧): عورة الرجل القبيض والأثيان وحلقة الدبر. والجلد الذي بينهما المسمى بالعجان على الأحوط. وعورة المرأة بدنها حتى الرأس والشعر عدا الوجه بالمقدار الذي يغسل في الموضوع. وعدا الكفين والقدمين ظاهرهما وباطنهما. ولابد من ستر شيء مما هو خارج حدودها من باب المقدمة العلمية أي لتحقيق العلم واليقين بحصول الواجب.

(مسألة ٦٣٨): إذا كان المصلي واقفاً على الأرض لم يجب الستر من جهة التحت، ولكن إذا كان واقفاً على شباك أو طرف سطح بحيث لو كان ناظر تحته لرأى عورته، فالأقوى وجوب سترها من تحته.

الفصل الثاني

في شرائط الساتر

يعتبر في الساتر، بل في مطلق لباس المصلي أمور:

الأول: الطهارة، إلا في الموارد التي يعفى عنها في الصلاة وقد تقدمت في أحكام النجاسات.

الثاني: الإباحة، فلا تجوز الصلاة في المغصوب على الأحوط لزوماً إذا كان ساتراً بالفعل للعورة. نعم، إذا كان جاهلاً بالغصبية أو ناسياً لها أو جاهلاً بحرمه جاهلاً يعذر فيه أو ناسياً لها أو مضطراً ولم يكن هو الغاصب فلا بأس.

(مسألة ٦٣٩): لا فرق في المغصوب بين أن يكون هو عين المال أو منفعته. وكذلك إذا كان متعلقاً لحتى غيره كالمرهون على الأحوط. بل إذا اشتري ثوباً بعين مال معين فيه الخمس كان حكمه حكم المغصوب إلا بإذن الحاكم الشرعي. وكذا إذا مات الفرد وكان مشغول الذمة بالحقوق المالية من الخمس والزكاة ورد المظالم، فإن أمواله بمنزلة المغصوب، سواء استواعت هذه الحقوق التركة أم لا، فإنه لا يجوز التصرف فيها إلا بعد دفع الحقوق أو حصول إذن من الحاكم الشرعي. وكذا إذا مات وله وارث قاصر ليس عليه ولی خاص أو قيم، فإنه لا يجوز التصرف في تركته إلا بمراجعة الحاكم الشرعي.

(مسألة ٦٤٠): لا فرق في المالك المغصوب منه المال بين أن يكون شخصاً بعينه في الملكية الاعتيادية أو موقفه عليه في الوقف الخاص أو العام، أو الإمام في حق الإمام (عليه السلام) أو العلوين في حق السادة أو المجتمع في مجهول المالك ورد المظالم، أو الأجيال الإسلامية في الأرض المفتوحة عنوة، أو الفقراء في الزكاة أو المجهول في اللقطة ونحوهما. فإنه لا يجوز التصرف في كل ذلك بدون إذن ذي العلاقة. فإن كان ذو العلاقة عاماً كان الاذن لوليه وهو الحاكم الشرعي. ولو صلّى بشيء من ذلك بدون اذن فعليه تصحيحها ولو بالاذن اللاحق من الحاكم الشرعي أو

المالك.

(مسألة ٦٤١): لا فرق في ارتفاع حرمة المغصوب بين الإذن الصريح والضمني والعملي وشاهد الحال. إلا أن الأظهر هو بطلان الصلاة مع انطباق عنوان الغصب أو السرقة ونحوهما.

(مسألة ٦٤٢): تصح الصلاة بحمل المغصوب سواء تحرك بحركات المصلي أم لا على الأظهر.

الثالث: إن لا يكون لباس المصلي من أجزاء الميتة التي تحلها الحياة من دون فرق بين ما تم به الصلاة وغيره، سواء أكانت من حيوان محلل الأكل أم محرم، مما كانت له نفس سائلة، ويلحق به مالم تكن كذلك على الأحوط استحباباً. وقد تقدم في النجاسات حكم الجلد الذي يشك في كونه مذكى أو لا، كما تقدم بيان حكم ما لا تحله الحياة من الميتة فراجع. والمشكوك في كونه من جلد الحيوان أو غيره، لا باس بالصلاحة فيه.

(مسألة ٦٤٣): تصح الصلاة بحمل أجزاء الميتة، مالم يصدق اللبس كالحزام ورباط الساعة والقلادة والدملج والقرطان والحداء. فإنها من الملبوس لا المحمول عرفاً فلا يجوز كونها من الميتة. نعم إذا امسك المصلي بيده أو وضع في جيده أو على ظهره شيئاً من الميتة النجسة، بدون سريان النجاسة، صحت صلاته.

الرابع: إن لا يكون لباس المصلي مما لا يؤكل لحمه، ولا فرق بين ذي النفس وغيره، ولا بين ما تحله الحياة من أجزائه وغيره، ولا بين ما تتم فيه الصلاة وغيره بل لا يبعد المنع عن مثل الشعارات الواقعة على الثوب ونحوه.

(مسألة ٦٤٤): إذا صلى في غير المأكول جهلاً به صحت صلاته وكذا إذا كان نسياناً أو كان جهلاً بالحكم أو نسياناً له، نعم تجب الإعادة إذا كان جاهلاً بالحكم عن تقصير مع كونه في صلاته ملتفتاً متربداً.

(مسألة ٦٤٥): إذا شك في اللباس أو فيما على اللباس من الرطوبة أو الشعر أو غيرهما في أنه من المأكول أو من غيره، أو من الحيوان أو من غيره، صحت صلاته

فيه.

(مسألة ٦٤٦): لا بأس بالشمع والعسل. والحرير الممزوج وكذلك لا بأس بالحشرات التي لا لحم لها عرفاً مثل البق والبرغوث والزنبور وكذلك أجزاؤه، ولا بأس في الصدف وهو المحار وأمثاله.

(مسألة ٦٤٧): لا يشمل المنع عما لا يؤكل لحمه، ما كان من الإنسان نفسه، كشعره وريقه ولبنه ودمه وإن كانت واقعة على المصلي من غيره. بل حتى لو كان لحماً أو عظماً لا يجب تغسيله أو تم تغسيله. وكذلك الشعر الموصول بالشعر المسمى بالباروكة سواءً كان مأخوذاً من الرجل أم من المرأة.

(مسألة ٦٤٨): يستثنى من الحكم المزبور جلد الخز والسنجاب ووبرهما. وفي كون ما يسمى الآن خزاً هو الخز اشكال. وإن كان الظاهر ذلك.

الخامس: إن لا يكون من الذهب للرجال، ولو كان حلياً كالخاتم. أو جزءاً من اللباس كالأزرار ومحل فص الخاتم والساعة اليدوية ونحو ذلك وأمّا إذا كان مذهبًا بالتلويه والطلبي على نحو يعد عند العرف لوناً، ولا يكون طبقة من الذهب ولو خفيفة جداً فلا بأس. ويجوز ذلك كله للنساء. كما يجوز حمله للرجال كالساعة الجيبية والدنانير. نعم، الظاهر عدم جواز مثل سلسلة الساعة إذا كانت ذهباً معلقة برقبته أو بلباسه، على نحو يصدق عليه عنوان اللبس عرفاً.

(مسألة ٦٤٩): إذا صلى في الذهب جاهلاً أو ناسياً للحكم أو للموضوع صحت صلاته. إلا إذا كان جاهلاً بالحكم عن تقدير مع كونه متلفتاً متربداً حال الصلاة.

(مسألة ٦٥٠): لا يجوز للرجال لبس الذهب في غير الصلاة أيضاً، وفاعل ذلك آثم. والظاهر عدم حرمة التزيين بالذهب فيما لا يصدق عليه اللبس بل الحمل. ومثروا له يجعل مقدم الأسنان من الذهب وهو مشكل. وأمّا شدّ الأسنان به أو جعل الأسنان الداخلة منه فلا بأس به.

(مسألة ٦٥١): لا يشمل حكم الذهب للفضة ولا المعدن المسمى بشبه

الذهب، ولا ما كان أغلى من الذهب من المعادن وغيرها. نعم يشمل الحكم كل أنواع الذهب الخالصة والمخلوطة والجيدة والرديةة مادام صدق الذهب عليها صحيحاً عرفاً. نعم، لو خلط أي معدن بقليل من الذهب، بحيث لم يخرج عن الاسم الآخر كالنحاس مثلاً، ولم يسم ذهباً جاز استعماله، وإن لم يكن مستهلكاً فيه. وليس كذلك المعدن المغطى بطبقة ذهبية فإنها محرمة.

السادس: أن لا يكون من الحرير الطبيعي الخالص للرجال ولا يجوز لبسه في غير الصلاة أيضاً كالذهب. نعم لا بأس به في الحرب، أعني الجهاد المشروع في الدين. وكذلك الضرورة كالبرد والمرض إذا كان دفعها منحصراً في الحرير. كما لا بأس بحمله في حال الصلاة وغيرها. وكذا افتراسه والتغطي به إذا لم يعد لبساً له. ولا بأس بكف الثوب به. والأحوط أن لا يزيد على الأربع أصابع، كما لا بأس بالأزرار منه والسفائف والقياطين وان تعددت، وأماماً ما لاتتم الصلاة فيه من اللباس كالثالثة والقلنسوة، فالاحوط وجوباً تركه إذا كان من الحرير الخالص.

(مسألة ٦٥٢): لا يجوز جعل البطانة من الحرير وإن كانت إلى النصف.

(مسألة ٦٥٣): لا بأس بالحرير الممزوج بالقطن أو الصوف أو غيرهما مما تجوز الصلاة فيه، لكن بشرط أن يكون الخلط بحيث يخرج اللباس عن صدق الحرير الخالص. فلا يكفي الخلط بالمقدار اليسير المستهلك عرفاً.

(مسألة ٦٥٤): إذا شك في كون اللباس من حرير أو غيره جاز لبسه وكذا إذا شك في انه حرير خالص أو ممزوج.

(مسألة ٦٥٥): لا يشمل حكم الحرير للحرير الصناعي، بل الممترج من الحريرين الطبيعي والصناعي، بحيث يخرج عن كونه حريراً طبيعياً خالصاً. فيجوز الصلاة فيه، وكذا ما شك كونه طبيعياً أم صناعياً. أو شك في كونه ممزوجاً به.

(مسألة ٦٥٦): يجوز للولي اللباس الصبي الحرير أو الذهب، ولكن لا تصح صلاة الصبي به.

الفَضْلُ الثَّالِثُ

تعذر الالاتر الشرعى

إذا لم يجد المصلي لباسا يلبسه في الصلاة، فان وجد ساتراً غيره كالحشيش وورق الشجر والطين وغيرها تَسْتَرَ به، وصلى صلاة المختار قائماً وراكعاً وساجداً وان لم يجد ذلك أيضاً، فإن أمن الناظر المميز صلى قائماً مومياً إلى الركوع والسب고 والأحوط له ان يضع يديه على سوأته، والأحوط له الجمع بين صلاة المختار والإيماء. وإن لم يأمن الناظر المميز صلى جالساً مومياً إلى الركوع والسبוג، والأحوط له أن يجعل ايماء السبوج اخفض من ايماء الركوع. وإذا أمكنه الركوع والسبوج بمقدار لا تبدو عورته ولو مع رفع ما يسجد عليه، فهو أحوط وأولي:

(مسألة ٦٥٧): إذا انحصر الساتر بالمغصوب أو الذهب أو الحرير أو ما لا يؤكل لحمه أو النجس، فإن إضطر إلى لبسه صحت صلاته فيه، مع تأخير صلاته إلى آخر الوقت أو اليأس من تغيير الحال. وإن لم يضطر صلى عارياً في الأربعة الأولى بنفس الشرط وأما النجس فقد تقدم حكمه في المسألة ٥٠٧، ومثله الصلاة في المغصوب إذا كان هو الغاصب دون غيره.

(مسألة ٦٥٨): الأحوط لزوماً تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتل وجوده في آخر الوقت. وإذا يئس وصلى في أول الوقت صلاته الاضطرارية بدون ساتر أو صلى كذلك رجاء. فإن استمر العذر إلى آخر الوقت صحت صلاته، وإن لم يستمر لم تصح، وعليه تكرار الصلاة، ومع الإهمال القضاء.

(مسألة ٦٥٩): إذا كان عنده ثوابان يعلم إجمالاً أن أحدهما مغصوب أو حرير أو ذهب، والآخر مما تصح الصلاة فيه. لا تجوز الصلاة في واحد منهمما، بل يصلى عارياً مع أخذ ما سبق بنظر الاعتبار وإن علم أن أحدهما من غير المأكول والآخر من المأكول أو أن أحدهما نجس والآخر طاهر، صلى في كل منها صلاة.

المقصد الرابع

مكان المصلي

(مسألة ٦٦٠): لا تجوز الصلاة فريضةً أو نافلةً، في مكانٍ يكون أحد المساجد السبعة فيه مغصوباً عيناً، أو منفعةً، أو لتعلق حقٍّ موجبٍ لعدم جواز التصرف فيه، ولا فرق في ذلك بين العالم بالغصب والجاهل به على الأظهر. نعم، إذا كان معتقداً عدم الغصب، أو كان ناسياً له، ولم يكن هو الغاصب صحتَ صلاته، وكذلك تصحُّ صلاة من كان مضطراً أو مكرهاً على التصرف في المغصوب كالمحبوس وغير حق.

(مسألة ٦٦١): الأظهر صحة الصلاة في المكان الذي يحرم المكث فيه لضررٍ على النفس، أو البدن، لحرٍّ أو بردٍّ أو نحو ذلك، وكذلك المكان الذي فيه لعب قمارٍ أو نحوه.

(مسألة ٦٦٢): الأظهر صحة الصلاة فيما إذا وقعت تحت سقفٍ مغصوبٍ أو خيمةٍ مغصوبةٍ أو فضاءٍ مغصوبٍ بل في أرضٍ مغصوبةٍ، ولكن بشرط أن يكون سجوده بتمام أعضائه السبعة على الأرض المباحة، كما إذا وقف المصلي على متهى الأرض المغصوبة ونوى الصلاة فيها، وكبيرٌ وقرأً وركع، وحين أراد أن يسجد تقدماً ببعض خطواتِه فدخل في الأرض المباحة وسجد عليها، وكانت أعضاء سجوده السبعة كلها على الأرض المباحة، فإنَّ صلاته صحيحة؛ لأنَّ بطلان الصلاة وفسادها، بسبب غصب المكان، يدور مدار مكان المصلي حال سجوده بأعضائه السبعة فإنَّ كان مغصوباً بطلت صلاته، وإنَّ فهي صحيحة، سواءً كان مكانه حال القراءة أو الركوع أو التكبير مباحاً، أم كان مغصوباً، ونقصد بالمكان ما يضع المصلي جسمه وثقله عليه، دون الفضاء والسقف والحائط والجدار وغير ذلك.

(مسألة ٦٦٣): إذا اعتقد غصب المكان فصلى فيه، وتتوفر لديه قصد القرابة، صحت صلاته إن انكشف الخلاف.

(مسألة ٦٦٤): لا يجوز لأحد الشركاء الصلاة في الأرض المشتركة إلا بإذن

الشركاء، سواء كانت داراً أو بستاناً أو محلاً تجارياً أو غيره.

(مسألة ٦٦٥): لا تجوز الصلاة في الأرض مجهولة المالك إلا بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ٦٦٦): إذا سبق واحد إلى مكان في المسجد فغصبه منه غاصب فصلى فيه، ففي صحة صلاته إشكال.

(مسألة ٦٦٧): إذا صلى على سقف مباح معتمد على أرض مخصوصة، فالظاهر الصحة، وإن كان الأحوط أكيداً الاجتناب لو كان هو الغاصب.

(مسألة ٦٦٨): إنما تبطل الصلاة في المغصوب مع عدم الإذن من المالك في الصلاة، ولو لخصوص زيد المصلي، وإلا فالصلاحة صحيحة. كما لو لم يكن منع من المالك لغير الغاصب أن يصلّي في المغصوب.

(مسألة ٦٦٩): المراد من إذن المالك المسوغ للصلاة أو غيرها من التصرفات، اعم من الإذن الفعلية، بأن كان المالك ملتفتا إلى الصلاة مثلاً، وأذن بها، والإذن التقديرية، بأن يعلم من حاله أنه لو التفت إلى التصرف لأذن فيه، فيجوز الصلاة في ملك غيره مع غفلته، إذا علم من حاله أنه لو التفت لأذن. وقد سبق في الكلام عن اللباس ما يوضح ذلك.

(مسألة ٦٧٠): يعلم الإذن في الصلاة أمّا بالقول. كأن يقول: صل في بيتي أو بالفعل، كأن يفرش له سجادة إلى القبلة. أو بشاهد الحال كما في المضائق المفتوحة الأبواب ونحوها. وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة ولا غيرها من التصرفات. ولذا يشكل في بعض المجالس المعدة لقراءة التعزية الدخول في المرحاض والوضوء بلا إذن، ولو تقديرية. ولا سيما إذا توقف ذلك على تغيير بعض أوضاع المجلس من رفع ستراً أو طي فراش أو نحوهما مما يشق على صاحب المجلس. ومثله في الأشكال البصاق على الجدران أو الأرض المرصوفة. وكذلك الجلوس في بعض مواضع المجلس المعدة لغير مثل المجلس لما فيها من مظاهر الكرامة المعدة لأهل الشرف في الدين - مثلاً - ولم يكن هو منهم. أو لعدم كونها معدة للجلوس

فيها مثل الغطاء الذي يكون على الحوض المعمول في وسط الدار أو على درج السطح أو السرداد، أو فتح بعض الغرف والدخول فيها. والحاصل انه لابد من إحراز رضا صاحب المجلس في كيفية التصرف وكميته، وموضع الجلوس ومقداره. ومجرد فتح باب المجلس لا يدل على الرضا بكل تصرف يشاءه الداخل. (مسألة ٦٧١): ما يقال بأن المأذوذ حياء كالمأذوذ غصباً، تدور صحته حول إحراز الرضا أو الكراهة. ومع الشك كان للغير الأخذ بظاهر الإذن. وإن احتمل كونه كارها قليلاً.

(مسألة ٦٧٢): الحمامات المفتوحة والخانات، لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها إلا بالإذن. فلا يصح الوضوء من مائتها والصلة فيها إلا باذن المالك أو وكيله أو وليه. ومجرد فتح أبوابها لا يدل على الاذن في ذلك. وليس هي كالمضاف المسبيلة للارتفاع بها.

(مسألة ٦٧٣): تجوز الصلاة في الأراضي الشاسعة الممتَّدة، والوضوء من مائتها والغسل فيها والشرب منها، مما جرت عليه عادة الناس مع عدم المنع والإنكار من أصحاب الأرضي والمياه، وإن كان فيهم الصغير أو المجنون، وكذلك الأرضي غير المحجَّرة، كالبساتين التي لا سور لها ولا حجاب، فيجوز الدخول إليها والصلة فيها مع عدم المنع والإنكار من أصحابها. غير ان استعمال الماء اوسع من ذلك على الأظهر ان كان من قبيل النهر أو العين. فيجوز التصرف فيها حتى مع نهي المالك فضلا عن كراحته، فان الاذن الشرعي فيها موجود، كما سيأتي لدى الكلام عن الشركة العامة.

(مسألة ٦٧٤): صلاة الرجل والمرأة متحاذيين: الأحوط عدم تقدم المرأة على الرجل في الصلاة او محاذاتها مع الاختيار بل يتقدم الرجل في مسجده ولو بشير على الأقل على مسجد المرأة، والأحوط استحباباً أن يتقدم موقفه على مسجدها ولو يسيراً أو يكون بينهما حائل أو مسافة عشرة أذرع بذراع اليد، ولا فرق في ذلك بين المحارم وغيرهم، والزوج والزوجة وغيرهما والبالغين وغيرهم من الأطفال

المميزين. نعم يختص ذلك بصورة وحدة المكان بحيث يصدق التقدم والمحاذاة، فإذا كان أحدهما في موضع عال دون الآخر، على وجه لا يصدق التقدم والمحاذاة فلا بأس، والمنع هذا مختص بحال الاختيار وأما في حال الاضطرار فلا منع وكذا عند الزحام بمكة المكرمة.

(مسألة ٦٧٥): لا يجوز التقدم في الصلاة على قبر المعصوم إذا كان مستلزمًا للهتك أو إساءة الأدب عرفاً. ولا بأس به مع البعد المفرط أو الحاجب المانع الرافع لسوء الأدب. ولا يكفي فيه الضرائح المقدسة، ولا ما يحيط بها من غطاء ونحوه. وفي الحق المساواة بالتقدم إشكال، أظهره كون بطalan الصلاة منوطاً بالهتك وسوء الأدب.

(مسألة ٦٧٦): تجوز الصلاة في بيوت من تضمنت الآية الكريمة جواز الأكل فيها بلا إذن مع عدم النهي أو العلم بالكراء المشدة، وهم الأب والأم والأخ والعم والخال والعمة والخالة ومن ملك الشخص مفتاح بيته أي صار تحت تصرفه، والصديق. وأما مع النهي أو العلم بالكراء المشار إليها فلا يجوز.

(مسألة ٦٧٧): إذا دخل المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً بتخييل الإذن، ثم التفت وعلم بعدم الإذن من المالك بالدخول فيه وأنه كان في خطأ، فإن كان ذلك في سعة الوقت لا يجوز التشاغل بالصلاة فيه ويجب قطعها إن اشتغل بها، وإن كان ذلك في ضيق الوقت يجوز الاشتغال بها حال الخروج مبادراً إليه سالكاً أقرب الطرق، مراعياً للاستقبال بقدر الإمكانيّة ويومئ للسجود ويركع، إلا أن يستلزم رکوعه تصرفاً زائداً في يومئ له حيثئ، وتصح صلاته ولا يجب عليه القضاء، والمراد بالضيق أن لا يتمكّن من إدراك ركعة في الوقت على تقدير تأخير الصلاة إلى ما بعد الخروج.

(مسألة ٦٧٨): لا تعتبر الطهارة في مكان المصلي إلا مع تعدى النجاسة غير المغفو عنها إلى الثوب أو البدن. نعم تعتبر الطهارة في خصوص مسجد الجبهة ولا عفو عن شيء من النجاسة فيه، كما لا عفو عنه مع الجفاف مادام متنجساً.

فروع في محل السجود

(مسألة ٦٧٩): يعتبر في مسجد الجبهة مضاداً إلى ما تقدم من الطهارة، إن يكون من الأرض أو نباتها، أو من القرطاس إذا لم يحرز أن صناعته من مواد لا يجوز السجود عليها، كالمواد الكيميائية والملابس والقطن ونحوها.

(مسألة ٦٨٠): الأفضل أن يكون محل السجود من التربة الحسينية على مشرفها أفضل الصلاة والتحية، فقد ورد فيها فضل عظيم، وبعدها التربة الرضوية وبعد رثبة أي من المعصومين سلام الله عليهم أجمعين.

(مسألة ٦٨١): لا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن، كالذهب والفضة وغيرها ولا ما خرج عن اسم النبات كالرماد والفحمر، وكذا لا يجوز السجود على الخزف والزجاج والأجر والجص والتوره بعد طبخها على الأحوط وجوباً. نعم، يجوز السجود عليها قبل الطبخ.

(مسألة ٦٨٢): يعتبر في جواز السجود على النبات أن لا يكون مأكولاً. كالحنطة والشعير والبقول والفواكه، ونحوها من المأكولة. ولو قبل وصولها إلى زمان الأكل أو احتاج في أكلها إلى عمل من الطبخ ونحوه، نعم يجوز السجود على ما لا يؤكل عادة من قشورها ونواها وعلى ما يختص بالحيوانات من غذاء كالتبغ والقصصيل والجت. وما يستعمل في التدخين دون الأكل كالتن والترياك وفي جواز السجود على ما تستعمل منه السوائل دون الجوامد كالقهوة والشاي إشكال، أحوطه الترك. وكذا الإشكال فيما لم يتعارف أكله مع صلحته لذلك، لما فيه من حسن الطعم المستوجب لاقبال النفس على أكله. ومثاله عقاقير الأدوية كورد لسان الثور وعنبر الثعلب والخوبية ونحوها مما له طعم وذوق حسن، والأحوط في كل ذلك عدم الجواز، وأما ما ليس كذلك فالظاهر الجواز فيه وإن استعمل للتداوي به. وكذا ما يؤكل عند الضرورة والمخصصة أو عند بعض الناس نادراً.

(مسألة ٦٨٣): ما يستعمله البعض من النبات للمضمضة والمضغ من دون بلع

اشكال، وكذا ما يجعل سعوطاً أحوطه المنع من السجود عليه.

(مسألة ٦٨٤): يختص المنع من السجود بما يؤكل من النبات. دون أجزائها التي لا تؤكل. فما يؤكل ثمرة يجوز السجود على ورقه وما يؤكل ورقه يجوز السجود على ساقه، وما يؤكل ورده يجوز السجود على جذره وهكذا. وكذا ما يؤكل لبه يجوز السجود على قشره ونواه إذا كان مما لا يؤكل عادة كقشر الجوز وأما ما يؤكل أحياناً كقشر الخيار والتفاح والبازنجان وغيرها، فلا يجوز.

(مسألة ٦٨٥): يعتبر أيضاً في جواز السجود على النبات ان لا يكون ملبوساً، كالقطن والكتان والقنب، ولو قبل الغزل أو النسج. ولا باس بالسجود على خشيبها وورقها مما لا يستعمل للنسج. وكذا يجوز السجود على الخوص والليف ونحوهما مما لا صلاحية له في ذلك، وإن لم يلبس لضرورة أو شبهها أو عند بعض الناس نادراً، والقاعدة في ما لا يلبس لدى الناس، إنما هو في الأغلب ولا عبرة بما يلبس نادراً، وعنده ضرورة، كما أنَّ المراد بما يؤكل، وما يلبس ما يصلح لذلك، وإن لم يكن فعلاً مما يؤكل لحاجته إلى الطبخ، أو مما يلبس لحاجته إلى النسج والغزل.

(مسألة ٦٨٦): ما يؤكل أو يلبس في مجتمع دون مجتمع، الأحوط وجوباً فيه الترك، الا في مجتمع يعتبر أكله أو لبسه امراً مستنكراً.

(مسألة ٦٨٧): الأحوط وجوباً ان لم يكن اقوى عدم جواز السجود على القرطاس المتخذ مما لا يصح السجود عليه، من النبات الماكول أو من الملبوس، كالمتخذ من الحرير أو القطن أو الكتان. نعم، اذا شك في ذلك جاز السجود عليه.

(مسألة ٦٨٨): لا باس بالسجود على القرطاس المكتوب، اذا كانت الكتابة معدودة صبغًا لا جرمًا، مضافاً الى الشرائط الاجرى كالاباحة والطهارة واما اذا احرز كون العبر المكتوب به معداً من مواد لا يجوز السجود عليها، فالمنع احوط. ولا باس من السجود مع الشك.

(مسألة ٦٨٩): اذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود عليه لتفية، جاز له السجود على كل ما تقتضيه التفية. واما اذا لم يتمكن لفقد ما يصح السجود عليه او

لمانع من الحر أو برد، فالاظهر وجوب السجود على ثوبه، فان لم يتمكن فعلى ظهر الكف، فان لم يتمكن سجد على الاحوط وجوبا على أي شيء آخر مما لا يصح السجود عليه حال الاختيار.

(مسألة ٦٩٠): لا يجوز السجود على الوحل أو التراب اللذين لا يحصل تمكן الجبهة في السجود عليها. وان حصل التمكן جاز. وان لصق بجهته منهما ازاله للسجدة الثانية على الاحوط وجوبا. وان لم يوجد الا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه، والاحوط وجوبا ضم الصلاة ايماء اليه.

(مسألة ٦٩١): اذا كانت الارض ذات طين بحيث يتلطخ بدنه أو ثيابه إذا صلى فيها صلاة المختار أو آية مادة اخرى كالغبار الكثيف أو الجنس أو العجين أو الروث أو النفط أو غيرها. وكان ذلك التلطخ حرجيا عليه. صلى موئلاً للسجود ولا يجب عليه الجلوس ولا التشهد.

(مسألة ٦٩٢): اذا اشتغل بالصلاحة وفي اثنائها فقد ما يصح السجود عليه، لا بسبب التقى، قطعها في سعة الوقت ولو مع بقاء الوقت لركعة واحدة. وفي الضيق ينتقل الى البدل من الثوب أو ظهر الكف على الترتيب المتقدم. واذا كان السبب هو التقى استمر بصلاته، ولا شيء عليه.

(مسألة ٦٩٣): اذا سجد على ما لا يصح السجود عليه - كحصير النايلون مثلاً، باعتقاده انه مما يصح السجود عليه، فأن التفت بعد رفع الرأس، وكان شاكاً بجواز السجود عليه وعده، مضى ولا شيء عليه، ويبدل له للسجود الآخر. وان كان عالما بعدم جواز السجود عليه، فالاحوط اعادة السجدة على ما يصح السجود عليه بل اعادة السجدين اذا كانت الغلطة فيما معا. والاحوط استحبابا اعادة الصلاة. وله ان يقطع صلاته الاولى ويبدأ من جديد مع سعة الوقت، ولا يجب قضاها على أي حال، وان التفت في اثناء السجود فان امكنه جر جبهته الى ما يصح السجود عليه فعل ولا شيء عليه. والا يتعين رفع راسه ثم وضعه على ما يصح السجود عليه.

الصلاه في وسائل النقل

(مسألة ٦٩٤): يعتبر في مكان المصلي وفي مكان السجود خاصة ان يكون مستقراً غير مضطرب، فلا تجوز الصلاة على الدابة السائرة والارجوحة ونحوهما مما يفوت فيه الاستقرار. وتجوز الصلاة على الدابة وفي السفينة الواقفين مع حصول الاستقرار. وكذا إذا كانتا سائرتين ان حصل ذلك ايضاً، ونحوه الصلاة في السيارة والطايره والقطار. فإنه تصح الصلاة فيها مع توفر الشرائط الأخرى كالاستقبال والطمأنينة. ولا تصح الصلاة اذا فات شيء من ذلك الا مع الضرورة وحينئذ ينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة أو نحوها. وان لم يتمكن من الاستقبال الا في تكبيرة الاحرام اقتصر عليه وان لم يتمكن قط من الاستقبال سقط. والاحوط استحباباً تحرى الأقرب الى القبلة فالأقرب، وكذا الحال في الماشي وغيره من المعدورين.

(مسألة ٦٩٥): لا يجوز السفر اختياراً اذا كان سبباً لتفويت بعض شرائط الصلاة كالاستقبال وغيره. بل لا يجوز حتى قبل دخول الوقت إذا كان يعلم بفوائتها في الوقت على الاحوط وجوياً. كما لا يجوز ترك الصلاة حال الركوب، فإنها لا تسقط بحال بل إذا كان مضطراً امكنته ان يتظاهر من الحدث والخبث ويسافر، ثم يصلى في مركبته بمقدار ما هو ممكناً من الذكر والركوع والسجود والاستقبال، ويسقط المتعذر. واما اذا كان يعلم او يشتبه ببقاء الوقت بعد السفر وجب تأخيرها، بل حتى مع الاحتمال ايضاً، فان ضاق الوقت صلى حسب تكليفه سواء كان راكباً عندئذ ام ماشياً او اصلاً الى محله.

(مسألة ٦٩٦): الاقوى جواز ايقاع الفريضة في جوف الكعبة الشريفة اختياراً. وان كان الاحوط استحباباً تركها. واما اضطراراً فلا اشكال في جوازها، وكذا النافلة ولو اختياراً.

فروع حول الصلاة في المساجد

(مسألة ٦٩٧): تستحب الصلاة في المساجد. وأفضلها المسجد الحرام. والصلاحة فيه تعدل الف الف صلاة. ثم مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) والصلاحة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة. ثم مسجد الكوفة والمسجد الأقصى، والصلاحة فيهما تعدل الف صلاة. ثم المسجد الجامع والصلاحة فيه بمائة صلاة. ثم مسجد القبلة والصلاحة فيه تعدل خمساً وعشرين صلاة. ثم مسجد السوق والصلاحة فيه تعدل اثنتي عشرة صلاة. وصلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد، وأفضل البيوت المخدع فان مسجد المرأة بيته، وجهادها حسن التبعل.

(مسألة ٦٩٨): تستحب الصلاة في مشاهد الأئمة (عليهم السلام) بل قيل انها أفضل من المساجد. وقد ورد ان الصلاة عند علي (عليه السلام) بمائتي الف صلاة.

(مسألة ٦٩٩): يكره تعطيل المسجد. ففي الخبر: ثلاثة يشكون الى الله عزوجل مسجد خراب لا يصلی فيه اهله، وعالم بين جهال، ومصحف معلق قد وقع عليه غبار لا يقرأ فيه.

(مسألة ٧٠٠): يستحب التردد الى المساجد، ففي الخبر من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطها حتى يرجع الى منزله عشر حسناً ومحى عنه عشر سينات ورفع له عشر درجات. ويكره لجار المسجد ان يصلى في غيره لغير علة كالمطر. وفي الخبر لا صلاة لجار المسجد الا في مسجده.

(مسألة ٧٠١): يستحب للمصلي ان يجعل بين يديه حائلاً اذا كان في معرض مرور احد قدامه، ويكتفي في الحال عود او حبل او كومة تراب. وقيل انه يكره ان يضع المصلي حائلاً بينه وبين القبلة، ولو كان عصاً او مسبحته او كتابه.

(مسألة ٧٠٢): قد ذكروا انه تكره الصلاة في الحمام والمزبلة والمجزرة والموضع المعد للتخلّي، وبيت المسكر، ومعاطن الإبل ومرابط الخيل والبغال والحمير والغنم. بل في كل مكان قدر وفي الطريق. واذا اضرت بالماردة حرمت وبيطلت. وكذلك تكره الصلاة في مجاري المياه والارض السبخة وبيت النار وهو

الموقد، وان يكون امامه نار مضرمة ولو سراجاً أو امامه تمثال ذي روح، أو مصحف مفتوح أو كتاب كذلك. والصلاوة على القبر وفي المقبرة أو امامه قبر والصلاحة بين قبرين. واذا كان في الاخرين حائل أو بعد عشرة اذرع فلا كراهة، وان يكون قدامه انسان موافق له. وهناك موارد اخرى للكراهة مذكورة في محلها.

فصل في بعض احكام المسجد

وهي عدة احكام:

الاول: يحرم على الاخطاف زخرفته وهي تزيينه بالذهب. بل الاخطاف ترك نقشه بالصور من ذوات الارواح. ولا بأس بغيرها من الزخارف والكتابات. وان كانت مطلق الزخرفة للمسجد مكرورة.

الثاني: لا يجوز بيعه ولا بيع الاته، وان صار خراباً ولم تبق آثار مسجديته. ولا ادخاله في الملك ولا في الطريق. ولا يخرج عن هذا الحكم من احكام المسجدية ابداً الا ان يعود ارضاً وتكون الارض من المفتوح عنوة في صدر الاسلام.

(مسألة ٧٣): ما دام محكوماً بالمسجدية تبقى له الاحكام كلها من حرمة تنجيسه ووجوب احترامه. وعدم جواز لبث المجنب والحادي فيه ونحو ذلك. وتصرف آلاته في تعميره وان لم يمكن تعميره صرفت في مسجد آخر. وان لم يمكن الانتفاع بها اصلاً يجوز بيعها وصرف القيمة في تعميره أو تعمير مسجد آخر، فان لم يمكن صرفت في وجوه البر وقضاء حاجة المحتاجين من المؤمنين.

الثالث: يحرم تنجيسه. واذا تنجس يجب ازالة التجasse فوراً وقد سبق الحديث عن صورة مزاحمة الازالة مع الصلاة في (مسألة ٥١٥) فراجع. ولا باس بادخال التجasse غير المتعدية الا اذا كان موجباً للهتك فيحرم. واذا لم يتمكن من الازالة سقط وجوبها، والاخطاف لزوماً اعلام الغير اذا لم يتمكن هو بنفسه من ازالتها، واذا كان جنباً وتوقفت الازالة على المكث فيه فالظاهر عدم وجوب المبادرة اليها، بل يؤخرها الى ما بعد الغسل. ولا يشرع التيمم للسراع الى الازالة.

(مسألة ٧٠٤): يجوز ان يتخد الكتيف ونحوه من الامكنة التي عليها البول والعذرة ونحوها من النجاسات مسجداً. بان يطم بالتراب الظاهر اولاً. ولا تضر نجاسة الباطن في هذه الصورة. وان كان لا يجوز تنجيشه في سائر المقامات. لكن الا هو استحبابا ازالة النجاسة اولاً أو جعل المسجد في خصوص المقدار الظاهر من الظاهر.

الرابع: لا يجوز اخراج الحصى أو الرمل أو التراب ونحوه من اجزائه، منه. وان فعل وجب رده اليه، فان لم يتمكن رده الى مسجد آخر، فان لم يتمكن سقط الوجوب. نعم لا باخراج التراب الزائد المتجمع من الكبس أو عند الانهدام.

الخامس: لا يجوز على الا هو وجوها دفن الميت في المسجد، وان كان مأمونا من التلويث. نعم، لو نص الواقف على جوازه وكان مأموناً من التلويث جاز.

(مسألة ٧٠٥): كل المساجد قابلة للتوسيع بمعنى ان يكون المكان الجديد مسجداً ايضاً. غير انه اذا كان للمسجد اثر خاص كعدم جواز استطراق الجنب فيه، كما في المسجدين الحرام والنبوى وكالتخيير بين القصر والت تمام كما في مسجد الكوفة او غير ذلك، لم يشمل الاثر تلك الزيادة.

(مسألة ٧٠٦): اذا غصبت الارض واتخذت مسجداً، لم يجز ولم تترتب عليه آثار المسجدية، وكذلك اذا كانت مجهولة المالك او مستحقة للخمس ونحوه الا باذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ٧٠٧): قالوا: يستحب سبق الناس في الدخول الى المساجد والتأخر عنهم في الخروج عنها، ويستحب الاسراج في المسجد وكنسه والابداء في دخوله بالرجل اليمنى وفي الخروج باليسرى، وان يكون على طهارة، وان يتعاهد نعله تحفظاً عن تنجيشه. ويستحب صلاة التحيه بعد دخوله وهي ركعتان والا هو استحبابا ان يأتي بهما رجاء المطلوبية، ويجزئ عنها اي صلاة واجبة او مستحبة. ويستحب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه الى المسجد.

(مسألة ٧٠٨): قالوا يستحب جعل المطهرة على الباب، ويكره النخامة

والنخاعة والنوم في المسجد الا لضرورة ورفع الصوت الا في الاذان ونحوه، وانشاد الصلاة ونشداتها وحذف الحصى وقراءة الاشعار غير الموعظ ونحوها، والبيع والشراء والتكلم فيها في امور الدنيا وقتل القمل واقامة الحدود واتخاذها محلاما للقضاء والمرافعة، وسل السيف وتعليقه في القبلة. كما يكره دخول من اكل البصل او الثوم ونحوهما مما له رائحة تؤذى الناس. وتمكين الاطفال والمجانين من الدخول فيها. وعمل الصنائع اليدوية، وكشف العورة فيها مع امن الناظر، والسرة والفخذ والركبة، وخروج الريح.

(مسألة ٧٠٩): الأفضل للرجال إتيان التوابل في المنازل ما لم يقصد الحث على اقامتها ونحو ذلك. والاتيان بالفرائض في المساجد. ومسجد المرأة بيتها.

المقصد الخامس

في أفعال الصلاة وما يتعلّق بها

وفي مباحث:

المبحث الأول: الأذان والإقامة

وفيه فصول:

الفصل الأول

في استحبابهما

يستحب الأذان والإقامة استحباباً مؤكداً في الفرائض اليومية أداء وقضاء، حضراً وسفراً قسراً وتماماً في الصحة والمرض للجامع والمنفرد، رجلاً كان أو امرأة. ويتأكدان في الأدائية منها وخصوصاً المغرب والغداة. وأشدّهما تأكداً الإقامة خصوصاً للرجال، بل الأحوط استحباباً لهم الإitan بها. ولا يشرع الأذان والإقامة في التوافل ولا في الفرائض غير اليومية كصلاة الآيات.

(مسألة ٧١٠): يسقط الأذان للعصر يوم الجمعة إذا جمعت مع الجمعة، ويوم عرفة إذا جمعت مع الظهر وللعشاء ليلة المزدلفة إذا جمعت مع المغرب.

(مسألة ٧١١): يسقط الأذان بل والإقامة للمسلوس بل لمطلق دائم الحدث في حال يجمع بين صلاتين بوضوء واحد، وخاصة إذا كان له زمن قصير في التحفظ على طهارته. بل لعل الأحوط تركه في مثل ذلك حتى بين الوضوء والصلاحة الواحدة، توخيماً لعدم الحدث أو لقلته جهد الإمكان خلال الفريضة.

(مسألة ٧١٢): يسقط الأذان والإقامة معاً في موارد:

الأول: الداخل في الجماعة التي أذنوا لها وأقاموا، وإن لم يسمع.

الثاني: من يريد إنشاء صلاة جماعة بعد جماعة أخرى قد أذنوا لها وأقاموا على أن يكون أحدهم مشتركاً في الأولى.

الثالث: الداخل إلى المسجد قبل تفرق الجماعة، سواء صلى جماعة إماما أم مأوما أم منفرداً بشرط الاتحاد في المكان عرفا. فمع كون إحدى الجماعتين في أرض المسجد والأخرى على سطحه يشكل السقوط. ويشترط أن تكون الجماعة السابقة بأذان وإقامة، فلو كانوا تاركين لها تسامحاً أو لاجتنائهم بأذان جماعة سابقة وإقامتها فلا سقوط. وأن تكون صلاتهم صحيحة، فلو كان الإمام فاسقا مع علم المؤمنين به فلا سقوط. ولا فرق في السقوط بين كون الصناعتين أدائتين أو قضاء أو مختلفتين. والظاهر جواز الإتيان بهما في جميع الصور بر جاء المطلوبية وكذا إذا كان المكان غير المسجد.

الرابع: إمام الجماعة، فإنه يجتاز بأذان بعض المؤمنين وإقامته، وإن لم يسمع. كما أن المأمور يجتاز بسماع الإمام. فلو سقط عن الإمام بالسماع أحراً ذلك بالنسبة إلى من يريد الاتتمام به.

الخامس: إذا سمع شخصا آخر يؤذن ويقيم للصلاة، إماما كان الآتي بهما أم مأوما أم منفرداً، وكذا في السامع فينتج اعتماد الجماعة على الجماعة والمنفرد واعتماد المنفرد على الجماعة والمنفرد. بشرط سماع تم الفصول بل وإن سمع بعضها، ولكن الأفضل أن يأتي بالفقرات التي لم يسمعها رجاء المطلوبية وإن سمع أحدهما اعني الأذان أو الإقامة، لم يجزي عن الآخر. فلو سمع الإقامة لم يجزئه الأذان لعدم تحقق الترتيب بينهما.

الفصل الثاني

في أجزاءهما

فصول الأذان ثمانية عشر: الله أكبر أربع مرات، ثم اشهد أن لا إله إلا الله ثم اشهد أن محمدا رسول الله ثم حي على الصلاة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم الله أكبر ثم لا إله إلا الله. كل فصل مرتان. وكذلك الإقامة إلا أن

فصولها اجمع مثى إلا التهليل في آخرها، فمرة. ويزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير الأخير، قد قامت الصلاة مرتين، فتكون فصولها سبعة عشر وتستحب الصلاة على محمد وآل محمد عند ذكر اسمه الشريف، وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وأمرة المؤمنين في الأذان وغيره. وإتمام ذلك بالصلاحة والسلام عليه.

الفصل الثالث

في شرائطهم

يشترط في الأذان والإقامة أمور:

الأول: النية ابتداء واستدامة، وهي القصد القلبي أو الذهني وهو حاصل عادة، ولا يحتاج إلى أكثر من ذلك.

الثاني: العقل، فلا يصحان من المجنون.

الثالث: الإيمان، ويجزئ أذان الصبي المميز وإقامته.

الرابع: الذكورة للذكر. فلا يعتد بأذان النساء وإنماهن غيرهن حتى المحارم على الأحوط.

نعم يجتزئ بهما لهن، فإذا أمت المرأة النساء فأذنت وإنماهن كفى.

الخامس: الترتيب بتقديم الأذان والإقامة، وكذا بين فصول كل منها، فإذا قدم الإقامة عمداً أو سهواً أو جهلاً أعادها بعد الأذان. وإذا خالف بين الفصول أعاد على نحو يحصل به الترتيب، إلا أن تفوت الموالة فيعيد من الأول. وكذلك لو كان ترك الترتيب عمدياً على الأحوط.

السادس: الموالة بينهما وبين الفصول من كل منها وبينهما وبين الصلاة. فإذا أخل بها أعاد. غير أن الظاهر أن التقارب المطلوب بين الفقرات أكثر من التقارب بينهما أو قبل الصلاة.

السابع: العربية وترك اللحن في قواعدها. وخاصة ما كان مغيراً للمعنى.

الثامن: دخول الوقت، فلا يصحان قبله.

(مسألة ٧١٣): يجوز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام، ولكن يستحب إعادته بعد الفجر. بشرط أن لا يكون التقديم باعثاً إلى توريط الناس في تقديم فرائضهم على الفجر، فيحرم.

الفَضْلُ لِلرَّاجِحِ

في مستحباتهما

يستحب في الأذان الطهارة من الحديث والقيام والاستقبال ويكره الكلام في أثناءه. وكذلك الإقامة بل الظاهر اشتراطها بالطهارة والقيام للمصلحي المختار، وتشتد كراهة الكلام بعد قول المقيم: قد قامت الصلاة، إلا فيما يتعلق بالصلاحة، ويستحب فيها التسكين في أواخر فصولها، مع الثاني في الأذان والحدر في الإقامة. والإفصاح بالألف والهاء مع لفظ الجلالة، ووضع الإصبعين عند الأذنين. ومد الصوت في الأذان ورفعه، وخاصة في الأذان الإعلامي، إذا كان المؤذن ذكراً، ويستحب رفع الصوت أيضاً في الإقامة، إلا أنه دون الأذان.

(مسألة ٧١٤): يستحب في المؤذن للإعلام أن يكون عادلاً صيّتاً مبصرأً بصيراً بالأوقات، متظاهراً قائماً على محل مرتفع.

(مسألة ٧١٥): يستحب لمن سمع الأذان أن يحكىء مع نفسه.

(مسألة ٧١٦): من صلى خلف إمام لا يقتدي به أذن لنفسه وأقام فإن خشي فوات الصلاة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلاة. وكذا الحال في ضيق الوقت فان ضاق حتى عن ذلك لم يجز شيء منها.

الفَضْلُ الْخَامِسُ

في أحكامهما

من ترك الأذان والإقامة أو أحدهما عمداً حتى احرم للصلوة لم يجز له قطعها واستيئافها على الأحوط. وإذا تركها عن نسيان يستحب له القطع لتداركهما ما لم يركع. وإذا نسى أحدهما أو بعض فصولهما لم يجز القطع، إلا في نسيان الإقامة وحدها، فإن الظاهر جوازه فيما إذا تذكر قبل القراءة بل كذا بعد القراءة وقبل الركوع. وأماماً عنده وبعده فالاحوط وجوباً الاستمرار بالصلوة.

المبحث الثاني: فيما يجب في الصلاة

وهو أحد عشر: النية وتكبيرة الإحرام والقيام والركوع والسجود والذكر فيهما والقراءة والتشهد والتسليم والترتيب والموالاة. والأركان التي تبطل الصلاة بزيادتها ونقبيصتها عمداً وسهواً أربعة: التكبير والقيام في بعض الأحوال والركوع والسجود أعني مجموع السجدين. والنية وإن لم يمكن فرض زيادتها إلا أنها من أهم الأركان اقتضاء للبطلان على تقدير نقصانها ولو سهواً أو جهلاً. والبقية أجزاء غير ركينة لا تبطل الصلاة بنقصانها سهواً ولا بزيادتها على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى. ولنذكر كلاً من هذه الأجزاء في فصل مستقل، فيما يلي:

الفَضْلُ الْأَوَّلُ

النية

وقد تقدم في الموضوع أنها القصد إلى الفعل على نحو يكون الباعث إليه أمر الله سبحانه أو التقرب المعنوي إليه أو طلب رضاه أو تجنب سخطه أو لكونه أهلا للعبادة. ونحو ذلك. وإيما قصد أجزأ عن الباقي.

ايقاظ وتنذير

قال الله تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَائِشُونَ) وقال النبي والأنسة عليهم أفضل الصلاة والسلام كما ورد في أخبارٍ كثيرة: أَنَّه لا يحسب للعبد من صلاته إِلَّا مَا يُقْبَلُ عَلَيْهِ مِنْهَا، وَأَنَّه لَا يَقْدِمُنَّ أَحَدُكُمْ عَلَى الصَّلَاةِ مُتَكَاسِلًا، وَلَا نَاعِسًا، وَلَا يَفْكِرُنَّ فِي نَفْسِهِ، وَيَقْبِلُ بِقَلْبِهِ عَلَى رَبِّهِ، وَلَا يَشْغُلَهُ بِأَمْرِ الدُّنْيَا، وَأَنَّ الصَّلَاةَ وَفَادَةٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ الْعَبْدَ قَائِمٌ فِيهَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَائِمًا مَقَامَ الْعَبْدِ الذَّلِيلِ، الرَّاغِبِ الرَّاهِبِ، الْخَائِفِ الرَّاجِيِّ الْمُسْكِنِ الْمُتَضَرِّعِ، وَأَنْ يَصْلِي صَلَاةً مَوْدَعًا، يَرَى أَنْ لَا يَعُودُ إِلَيْهَا أَبْدًا، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسِينِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِذَا قَامَ فِي

وما توفيقي إلّا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العلي العظيم.

(مسألة ٧١٧): لا يجب التلفظ بالنية، كما لا يجب اخطار تفاصيل النية في الذهن. بل يكفي ان يعرف ماذا يفعل كأي عمل عرف في آخر، بحيث لو سئل لذكره تفصيلاً. كما لا تجب النية في الاجزاء الواجبة ولا المستحبة. نعم الأحوط فيه عدم قصد المنافي، ولو أخل إخطار النية بالذكر القلبي أو بقصد التكبير كان مرجحاً أمّا لونى بالتلفظ بعد تكبيرة الاحرام بطلت صلاته.

(مسألة ٧١٨): لا بد من استمرار النية إلى النهاية بمعنى عدم قصد المنافي أو المبطل وسيأتي تفصيله.

(مسألة ٧١٩): عناصر النية الارتكازية تتكون بحسب القاعدة من امور عديدة:
اولاً: الوجوب أو الاستحباب.

ثانياً: قصد القربة بالمعنى الذي اسلفناه.

ثالثاً: اسم الصلاة كالصبح والظهر مثلاً.

رابعاً: الاداء أو القضاء.

خامساً: الاتمام أو القصر.

سادساً: الجزم بالنية أو الرجاء.

وقد قلنا ان المقصود بالنية وضوح الهدف من الفعل بحيث لو سئل عما يفعل

فانه يجيز بلا تردد بأنه يصلی فريضة الظهر مثلاً اداءً في وقتها تماماً.

(مسألة ٧٢٠): يعتبر في النية الاخلاص، فإذا انضم إلى امر الله تعالى الرياء بطلت الصلاة، وكذا غيرها من العبادات الواجبة والمستحبة. سواء كان الرياء في الابداء ام في الثناء ام في تمام الاجزاء، ام في بعضها الواجب، وفي ذات الفعل ام في بعض قيوده الواجبة. وما كان ببطلانه مخلا بالواجب، مثل ان يرائي في صلاته جماعة، فإنه إذا بطلت الجماعة بطلت الصلاة أصلاً بخلاف القيود الأخرى كالصلة في المسجد أو في اول الوقت، فإن ذات الصلاة بأجزائها وشرطتها تكون عن اخلاص، وهو يكفي في الصحة.

نعم، في بطلانها بالرياء في الاجزاء المستحبة مثل القنوت أو زيادة التسبيح أو نحو ذلك إشكال اظهاره الصحة. بل الظاهر عدم البطلان بالرياء بما هو خارج عن الصلاة، مثل ازالة الخبث قبل الصلاة والتصدق في الثنائهما أو الامر بالمعروف بالإشارة أو بالتسبيح خلالها.

(مسألة ٧٢١): قصد الرياء في القواعط والموانع للصلاة لا يكون مبطلا لها، كترك الضحك أو البكاء أو الالتفات إلى الخلف أو ترك الحدث أو الكلام ونحو ذلك، ولكن في الرياء في الطمأنينة والموالاة إشكال أحوطه البطلان.

(مسألة ٧٢٢): ليس من الرياء المبطل ما لو اتي بالعمل خالصا لله سبحانه ولهكه كان يعجبه ان يراه الناس، كما ان الخطور القلبي لا يبطل الصلاة، خصوصاً إذا كان يتأنى بهذا الخطور أو يعلم كونه باطلا، ولو كان المقصود من العبادة امام الناس رفع الذم عن نفسه أو رفع ضرر آخر غيره، لم يكن رياء ولا مفسدا.

(مسألة ٧٢٣): الرياء المتأخر عن العبادة لا يبطلها، كما لو كان قاصدا خلالها الاخلاص. ثم بعد إتمام العمل بدا له ان يذكر عمله للناس.

(مسألة ٧٢٤): العجب لا يبطل العبادة، سواء كان متأخراً أم مقارناً. بمعنى أنها تكون مجازية على الأقوى لكنها لا تصل مرتبة القبول. ومعنى بالعجب شعور الإنسان بالرزو والمن على الله تبارك وتعالى بصلاته له.

(مسألة ٧٢٥): الضمائـم الـاخـرى غـير الـريـاء ان كـانـت مـحـرـمة وـمـوجـبة لـحرـمة العـبـادـة أـبـطـلـهـا، وـالـفـانـ كـانـت رـاجـحة أو مـيـاحـة فالـظـاهـر صـحـة العـبـادـة إـذـا كـانـ دـاعـيـ القـرـبـة صـالـحـا لـلـاسـقـلـالـ فـي الـبـعـث إـلـى الـفـعـل بـحـيث يـفـعـل لـلـامـرـ بـهـ، وـلـو لـمـ يـكـنـ صـالـحـا لـلـاسـقـلـالـ فالـظـاهـرـ الـبـطـلـانـ.

(مسألة ٧٢٦): يـعـتـبرـ تـعـيـنـ الصـلـاةـ التـيـ يـرـيدـ الـاتـيـانـ بـهـ إـذـا كـانـ صـالـحـةـ لـانـ تـكـونـ عـلـىـ أـحـدـ وـجـهـيـنـ مـتـمـيـزـيـنـ، وـيـكـفـيـ التـعـيـنـ الـاجـمـالـيـ مـثـلـ عنـوانـ ماـ اـشـتـغلـتـ بـهـ الذـمـةـ - إـذـاـ كـانـ مـتـحـداـ - أوـ ماـ اـشـتـغلـتـ بـهـ أـولـاـ - إـذـاـ كـانـ مـتـعـدـداـ - أوـ نـحـوـ ذـلـكـ، فـإـذـاـ صـلـىـ صـلـاةـ مـرـدـدـهـ بـيـنـ الـفـجـرـ وـنـافـلـتـهـ لـمـ تـصـحـ كـلـ مـنـهـماـ. نـعـمـ إـذـاـ لـمـ تـصـلـحـ لـانـ تـكـونـ عـلـىـ أـحـدـ وـجـهـيـنـ مـتـمـيـزـيـنـ كـمـاـ إـذـاـ نـذـرـ نـافـلـتـيـنـ لـمـ يـجـبـ التـعـيـنـ لـعـدـمـ تـمـيـزـ اـحـدـهـماـ مـقـابـلـ الـأـخـرىـ.

(مسألة ٧٢٧): لـاـ تـجـبـ نـيـةـ الـقـضـاءـ وـلـاـ الـادـاءـ إـذـاـ اـسـتـيقـظـ لـصـلـاةـ الصـبـحـ فـيـ وقتـ شـرـوقـ الشـمـسـ وـلـاـ يـعـلـمـ انـهـ قـضـاءـ أوـ أـدـاءـ صـحـتـ إـذـاـ قـصـدـ الـاتـيـانـ بـمـاـ اـشـتـغلـتـ بـهـ الذـمـةـ فـعـلاـ، وـإـذـاـ اـعـتـقـدـ انـهـ اـدـاءـ فـنـواـهـاـ اـدـاءـ صـحـتـ اـيـضاـ إـذـاـ قـصـدـ اـمـتـثالـ الـاـمـرـ الفـعـليـ المـتـوـجـهـ إـلـيـ وـانـ كـانـتـ فـيـ الـوـاقـعـ قـضـاءـ وـكـذـاـ الـحـكـمـ فـيـ الـعـكـسـ.

(مسألة ٧٢٨): لـاـ يـجـبـ الـجـزـمـ بـالـنـيـةـ فـيـ صـحـةـ الـعـبـادـةـ إـلـاـ إـذـاـ اـصـبـحـتـ نـيـةـ الرـجـاءـ سـفـهـاـ عـرـفـاـ. فـلـوـ صـلـىـ فـيـ ثـوـبـ مـشـتـبـهـ بـالـنـجـسـ لـاـ حـتـمـالـ طـهـارـتـهـ وـبـعـدـ فـرـاغـ تـبـيـنـتـ طـهـارـتـهـ صـحـتـ الـصـلـاةـ وـانـ كـانـ عـنـدـهـ ثـوـبـ مـعـلـومـ الطـهـارـةـ. وـكـذـاـ إـذـاـ صـلـىـ فـيـ مـوـضـعـ الزـحـامـ لـاـ حـتـمـالـ التـمـكـنـ مـنـ الـاتـمـامـ وـاـتـفـقـ تـمـكـنـهـ صـحـتـ صـلـاتـهـ وـانـ كـانـ يـمـكـنـهـ الـصـلـاةـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـ الزـحـامـ، لـكـنـهـ مـعـ وـجـودـ الـمـنـدـوـحةـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ اـشـكـالـ.

(مسألة ٧٢٩): نـيـةـ الرـجـاءـ أوـ قـصـدـ الرـجـاءـ لـاـ تـكـونـ إـلـاـ لـاـ حـتـمـالـ الـطـرفـ الـمـقـابـلـ، فـمـعـ اـحـتـمـالـ دـعـمـ التـكـلـيفـ يـسـمـىـ رـجـاءـ الـمـطـلـوـبـيـةـ، وـمـعـ اـحـتـمـالـ الـقـضـاءـ يـسـمـىـ رـجـاءـ الـادـاءـ وـالـقـضـاءـ أوـ قـصـدـ ماـ فـيـ الذـمـةـ، وـمـعـ اـحـتـمـالـ انـقـطـاعـ الـعـمـلـ يـكـونـ رـجـاءـ الـاسـتـمـرارـ، وـمـعـ اـحـتـمـالـ دـخـولـ الـوقـتـ أوـ خـروـجـهـ يـكـونـ رـجـاءـ حـصـولـ الـوقـتـ دـخـولاـ أوـ بـقـاءـ وـهـكـذـاـ مـثـلـهـ قـصـدـ الـاـحـتـيـاطـ وـقـصـدـ الـوـاقـعـ وـقـصـدـ ماـ فـيـ الذـمـةـ، وـاـمـاـ مـعـ

تعين العمل من جميع الجهات فقصد الرجاء والاحتياط له لا يكون معقولاً لكن مع قصده جهلاً أو غفلةً أمكن انطباقه على ما هو الواقع وصح العمل.

(مسألة ٧٣٠): توجد نية (جامع المطلوبية) وتقصد في حالة يكون الفاعل جازماً بمطلوبية الفعل لكنه لا يعلم أن كان على نحو الوجوب او الاستحباب كصوم يوم الشك المردود بين كونه الثلاثين من شعبان او الاول من رمضان.

(مسألة ٧٣١): قد عرفت انه لا يجب حين العمل الالتفات اليه تفصيلاً وتعلق القصد به، بل يكفي الالتفات اليه وتعلق القصد به قبل الشروع فيه وبقاء ذلك القصد اجمالاً على نحو يستوعب وقوع الفعل من اوله إلى آخره عن داعي الامر، بحيث لو التفت إلى نفسه لرأى انه يفعل من قصد الامر وإذا سئل اجاب بذلك، ولا فرق بين اول الفعل وآخره، وهذا المعنى هو المراد من الاستدامة الحكمية بلحاظ النية التفصيلية حال حدوثها. اما بلحاظ نفس النية فهي استدامة حقيقة.

(مسألة ٧٣٢): إذا كان في اثناء الصلاة فنوى قطعها أو نوى الاتيان بالقطاع ولو بعد ذلك فان استمر بصلاته بحيث اتي بجزء واجب منها على هذا الحال بطلت فضلاً عما إذا أتمها فيه، واما إذا عاد إلى النية الاولى قبل ان يأتي بشيء منها صحت صلاته وأتمها مالم يكن قد جزم بقطعها الفعلي أو اتي بالقطاع.

(مسألة ٧٣٣): إذا شك بالصلاحة التي بيده انه عينها ظهرها أو عصرها ونحو ذلك فان لم يأت بالظهور قبل ذلك نواها ظهراً وأتمها، وان أتى بالظهور نواها عصراً وصحت وان تردد في ذلك بطلت.

(مسألة ٧٣٤): إذا رأى نفسه في صلاة العصر وشك في انه نواها عصراً من اول الامر أو انه نواها ظهراً فإن له ان يتمها عصراً. وكذلك إذا علم انه نواها عصراً وشك في انه بقي على ذلك أو عدل إلى صلاة اخرى.

(مسألة ٧٣٥): إذا دخل في فريضة فأتمها بزعم أنها نافلة غفلة صحت فريضة وفي العكس تصح نافلة.

(مسألة ٧٣٦): إذا قام لصلاة ثم دخل في الصلاة وشك في انه نوى ما قام اليها

أو غيرها، فلا شيء عليه لإنه من شك بعد تجاوز المحل فلا يلتفت إليه.
 (مسألة ٧٣٧): ما يخطر على القلب من وساوس خلال الصلاة لا اثر له في
 بطلانها ما لم يكن عن قناعة حاصلة بعد التروي أو ان ينطق بها، والا فلا اثر لها
 وخاصة إذا كان متاذيا منها أو عالما على أنها خلاف القواعد الشرعية التي يؤمن بها
 حتى لو كانت تلك الأفكار كفرا أو اعتراضا أو تمنيا لبعض المحرمات أو غير ذلك.

(مسألة ٧٣٨): لا يجوز العدول عن صلاة إلى أخرى بالنية إلا في موارد:
 منها: ما إذا كانت الصلاتان ادائيتين مترتبتين - كالظهرين والعشائين - وقد
 دخل في الثانية قبل الأولى فأنه يجب أن يعدل إلى الأولى إذا تذكر في الاثنتين.
 ومنها: إذا كانت الصلاتان قضائيتين فدخل في اللاحقة ثم تذكر أن عليه
 سابقة فأنه يجب أن يعدل إلى السابقة في المترتبتين ويجوز العدول في غيرهما
 والعدول أحوط إذا كانوا لنفس اليوم.

ومنها: ما إذا دخل في الحاضرة فتذكرة أن عليه فائتة فأنه يجوز العدول إلى
 الفائتة، وقد يجب، فيما إذا كانت الصلاة السابقة لنفس اليوم أو لوقت قبل وقتها
 مباشرة على الأحوط.

(مسألة ٧٣٩): إنما يجوز العدول في الموارد المذكورة إذا ذكر قبل ان
 يتجاوز محله، وأما إذا ذكر بعد تجاوز المحل بطلت الصلاة إذا كان العدول واجبا،
 كما إذا ذكر في ركوع رابعة العشاء انه لم يصل المغرب فأنها تبطل ولابد ان يأتي
 بها بعد ان يأتي بالمغرب.

ومنها: ما إذا نسي فقرأ في الركعة الأولى من فريضة يوم الجمعة سورة التوحيد
 أو الكافرون وتذكرة فأنه يستحب له العدول إلى النافلة ويقرأ سورتها، أما إذا قرأ غيرها ،
 فيعدل بالسورة نفسها، وإذا كان قد قرأها عمدا يعني مع الالتفات إلى استحباب سورة
 الجمعة لم يكن الحكم الذي اشرنا اليه ثابتًا بل يجب الاستمرار بالفريضة على
 الأحوط.

ومنها: ما إذا دخل في فريضة منفردا ثم اقيمت الجمعة استحب العدول بها

إلى النافلة مع بقاء محله ثم يتمها أو يقطعها ويدخل في الجماعة. ومنها: ما إذا دخل المسافر في القصر ثم نوى الاقامة قبل التسليم فانه يعدل إلى التمام، وإذا دخل المقيم في تمام فعل عن الاقامة قبل ركوع الثالثة من اول صلاة رباعية في سفره عدل إلى القصر، وإذا كان بعد الركوع بطلت صلاته. (مسألة ٧٤٠): إذا عدل في غير محل العدول، فإن لم يفعل شيئاً جاز له العود إلى ما نواه أولاً وإن فعل شيئاً عامداً بطلت الصلاتان وإن كان ساهياً ثم التفت أتم الأولى أن لم يزد ركناً.

(مسألة ٧٤١): الأظهر جواز ترامي العدول فإذا كان في فائتة فذكر أن عليه فائتة سابقة فعل إليها فذكر أن عليه فائتة أخرى سابقة عليها فعل إليها أيضاً صح. (مسألة ٧٤٢): كما يمكن تعدد العدول يمكن تعدد العود إلى النية الأولى كما لو عدل إلى صلاة سابقة ثم تذكر أنه أتي بها فانه يعود بنيته إلى الأولى، وكذا يمكن تعدد العدول والعود معاً ولا يجب أن يكون العدول المتأخر أو العود المتأخر إلى نفس النية السابقة بل يمكن أن يكون غيرها بل قد يجب.

الفصل الثاني

تكبيرة الاحرام

وتسمى تكبيرة الافتتاح وصورتها: (الله أكبر) ولا يجزئ مرادفها بالعربية ولا ترجمتها بغير العربية وإذا تمت حرم ما لا يجوز فعله من منافيات الصلاة والأحوط حصول ذلك مع بدء التكبيرة وهي ركن تبطل الصلاة بنقصها ولو سهواً وزيادتها عمداً إن قصد الاحرام بها والجزئية. فإذا جاء بها ثانية بطلت الصلاة فيحتاج إلى ثلاثة فان جاء بالرابعة بطلت أيضاً واحتاج إلى خامسة وهكذا تبطل بالشفع وتصح باللوتر. ويجب الاتيان بها على النهج العربي مادة وهيئة والجاهل يلقنه غيره أو يتعلم فان لم يمكن اجتناؤها بالمكان ان كان يسمى عرفاً تكبيراً فان عجز جاء بمرادفها وإن عجز فبتراجمتها.

(مسألة ٧٤٣): الأحوط وجوباً عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاءً كان أو غيره ولا بما بعدها من بسملة أو غيرها، وإن لا يعقب اسم الجلالة بشيء من الصفات الجلالية أو الجمالية وينبغي تفخيم اللام من لفظ الجلالة وقد يقال بأنه ينبغي تفخيم الراء والباء من أكبر.

(مسألة ٧٤٤): يجب فيها القيام التام فإذا تركه عمداً أو سهواً بطلت من غير فرق بين المأمور الذي أدرك الإمام راكعاً أو غيره بل يجب الترخيص في الجملة حتى يعلم بوقوع التكبير تماماً قائماً. وأما الاستقرار في القيام المقابل للمشي أو التمائم من أحد الجانبين إلى الآخر أو الاستقرار بمعنى الطمأنينة فهو وإن كان واجباً حال التكبير لكن الظاهر أنه إذا تركه سهواً لم تبطل الصلاة.

(مسألة ٧٤٥): الآخرين يأتي بها على قدر ما يمكنه فإن عجز عن النطق اخترها في قلبه وأشار باصبعه، والأحوط استحباباً أن يحرك بها لسانه إن أمكن.

(مسألة ٧٤٦): يشرع الإتيان بستة تكبيرات مضافاً إلى تكبيرة الاحرام فيكون المجموع سبعاً، ويجوز الاقتصار على الخمس وعلى الثالث، ويمكن أن يكون الافتتاح بالجميع أن كانت سبعاً أو بواحدة معينة ينويها للحرام، والأولى أن تكون هي الأخيرة والأحوط استحباباً أن لا ينوي الدخول بمجموع ما دون السبع ولا بواحدة غير معينة منها وهو احتياط أكيد.

(مسألة ٧٤٧): يستحب للإمام الجهر بواحدة والسرار بالباقي، ويستحب أن يكون التكبير في حال رفع اليدين إلى الأذنين أو مقابل الوجه أو إلى النحر مضمومة الأصابع حتى الإبهام والخنصر مستقبلاً بباطنهما القبلة.

(مسألة ٧٤٨): إذا كبر ثم شك في أنها تكبيرة الاحرام أو تكبيره الركوع بنى على الأول واعاد القراءة احتياطاً، وإن شك في صحتها بنى على الصحة وإن شك في وقوعها وقد دخل في ما بعدها من فعل واجب كالقراءة بنى على وقوعها.

(مسألة ٧٤٩): يجوز الإتيان بالتكبيرات ولاه بلا دعاء والأفضل أن يأتي بثلاث منها ثم يقول (اللهم أنت الملك الحق لا اله إلا أنت سبحانك إني ظلمت

نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب إلا أنت) ثم يأتي باشتتنين ويقول (لليك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك والمهدى من هديث لا ملجاً منك إلا إليك سبحانك وحنانك تبارك وتعالى سبحانك رب البيت) ثم يأتي باشتتنين ويقول (وجئت وجهي للذى فطر السموات والارض حينياً مسلماً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي الله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين) ثم يستعيد ويقرأ سورة الحمد هذا وان حالت هذه الأدعية دون النية أو دون قصد الافتتاح بها أو بواحدة منها فالاولى تركها والإيتان بالنكيرات ولاءً.

الفصل الثالث

في القيام

وهو ركن حال تكبيرة الاحرام -كما عرفت- وعند الرکوع وهو الذي يكون الرکوع عنه - المعبر عنه بالقيام المتصل بالرکوع- فمن كبر للافتتاح وهو جالس عمداً أو سهوا بطلت صلاته، وكذا إذا رفع جالساً سهواً أو قام للرکوع من الجلوس متقوساً، وفي غير هذين الموردين يكون القيام واجباً غير ركني كالقيام بعد الرکوع والقيام حال القراءة أو التسبیح. فإذا قرأ جالساً سهواً أو سجح كذلك ثم قام وركع عن قيام ثم التفت صحت صلاته، وكذا إذا نسي القيام بعد الرکوع حتى سجد السجدين وفي إلحاق الجهل به وجہ غیر وجیه وخاصۃ إذا كان عن تقصیر.

(مسألة ٧٥٠): إذا هو لغير الرکوع ثم نواف في اثناء الهوى لم يجز، ولم يكن رکوعه عن قيام فتبطل صلاته على الأحوط. نعم، إذا لم يصل إلى حد الرکوع انتصب قائماً وركع عنه وصحت صلاته وإن لم ينتصب جاز رکوعه أيضاً، لأنه ما لم يصل إلى حد الرکوع يعتبر قائماً عرفاً. وكذلك إذا وصل ولم ينوه رکوعاً. غير أن عليه عندئذ الانتصار والرکوع مجدداً.

(مسألة ٧٥١): إذا هوى إلى الركوع عن قيام. وفي اثناء الهوى غفل حتى جلس للسجود. فان كانت الغفلة بعد تحقق مسمى الركوع صحت صلاته. وإذا التفت إلى ذلك وقد سجد سجدة واحدة، مضى في صلاته، وان كان الأحوط اعادة الصلاة بعد الاتمام، وله قطعها واستئناف صلاة اخرى. وإذا التفت إلى ذلك وقد سجد سجدين صحيحة سجوده وممضى. وان كانت الغفلة قبل تتحقق مسمى الركوع عاد إلى القيام متتصباً، ثم هوى إلى الركوع وصحت صلاته.

(مسألة ٧٥٢): يجب مع الامكان الاعتدال في القيام والانتصاب فإذا انحني عامداً أو مال إلى أحد الجانبين بطلت صلاته. وخاصة إذا استمر بالقراءة خلال هذه الحالة. نعم لو قطعها واعادها بعد الاعتدال كان لصحة صلاته وجه. وكذا تبطل صلاته لو فرج بين رجليه بحيث يخرج عن اسم القائم أو الواقف. نعم، لا بأس باطراف الرأس، بل هو راجح خشوعاً.

(مسألة ٧٥٣): تجب الطمأنينة في القيام خلال التكبير والقراءة والأحوط الوقوف على القدمين ما لم يكن هناك مبرر صحي أو عقلائي لتركه. فلا يجزئ الوقوف على أحدهما، وخاصة إذا أدى إلى عدم الاستقرار والطمأنينة. ولا على اصبع القدمين فقط، ولا على أصلهما فقط. بدون سبب معقول في كل ذلك. والأحوط الاستقلال في القيام وعدم جواز الاعتماد على عصا أو جدار أو انسان ما لم يحصل سبب صحي أو عقلائي لذلك.

(مسألة ٧٥٤): إذا قدر العاجز على ما يصدق عليه القيام عرفاً، ولو منحنياً أو منفرج الرجلين أو مستنداً إلى شيء، صلى قائماً. وان عجز عن ذلك صلى جالساً، ويجب خلال الصلاة جالساً الاستقرار والطمأنينة بل الانتصاب على الأحوط استحباباً. هذا مع الامكان والاقصر على الممكن.

(مسألة ٧٥٥): إذا تعذر حتى الجلوس الاضطراري، صلى مضطجعاً على الجانب الايمن ووجهه إلى القبلة كهيئه المدفون، ومع تعذرها فعلى الجانب اليسير عكس الاول غير ان وجهه الى القبلة ايضاً. وان تعذر صلى مستلقياً ورجلاه إلى

القبلة كهيئة المحتضر، والأحوط وجوباً أن يومي برأسه للركوع والسجود مع الامكان. والأولى أن يجعل أيام السجود اخفض من أيام الركوع. ومع العجز يومي بعينيه.

(مسألة ٧٥٦): إذا تمكن من القيام، ولم يتمكن من الركوع قائماً، وكانت وظيفته الصلاة قائماً صلی قائماً، ثم جلس ورکع جالساً. والأحوط استحباباً أن يعيد صلاته مع الأيماء للركوع قائماً. وإن لم يتمكن من السجود أيضاً، صلی قائماً وأواماً للسجود. ووضع ما يصح السجود عليه على جبهته إن أمكن، ولو أمكنه أن يجلس ويُسجد على مرتفع ونحوه تعين عن الأيماء.

(مسألة ٧٥٧): إذا قدر على القيام في بعض الصلاة دون بعض، وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس، وإذا أحس بالقدرة على القيام قام وهكذا. ولا يجب عليه استئناف ما فعله حال الجلوس. فلوقرأ جالساً ثم تجددت القدرة على القيام قام للركوع ورکع، من دون إعادة القراءة. هذا في ضيق الوقت. وأما مع سعته فان استمر العذر إلى آخر الوقت لا يعيده. وإن لم يستمر أعاد صلاته على الأحوط بالشكل الذي أصبح ممكناً.

(مسألة ٧٥٨): إذا دار الأمر بين القيام في الجزء السابق والقيام في الجزء اللاحق، فالترجح للسابق، حتى فيما إذا لم يكن القيام في الجزء السابق ركناً، وكان في الجزء اللاحق ركناً.

(مسألة ٧٥٩): قالوا انه يستحب في القيام اسدال المنكبين وارسال اليدين ووضع الكفين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى، وضم اصابع الكفين. وإن يكون نظره إلى موضع سجوده وإن يصف قدميه متزاينين مستقبلاً بهما. ويباعد بينهما بثلاث اصابع مفرجات إلى شبر أو ازيد. وإن يسوى بينهما في الاعتماد. وإن يكون على حال الخضوع والخشوع، قيام عبد ذليل بين يدي المولى الجليل. غير أن ظاهره في الخشوع لا ينبغي أن يزيد على باطنها، والا كان من الرياء.

الفصل الرابع

القراءة

تجب في الركعة الأولى والثانية من كل صلاة فريضة كانت أو نافلة، قراءة فاتحة الكتاب وهي سورة الحمد. ويجب في خصوص الفريضة قراءة سورة كاملة على الأحوط بعدها وان كان يمكن القول بكفاية مقطع تام من سورة، وإذا قدمها عليها عمداً بنية الجزئية بطلت صلاته. وإذا قدمها سهواً وذكر قبل الركوع. فإن كان قد قرأ الفاتحة بعدها أعاد السورة. وإن لم يكن قد قرأ الفاتحة قرأها وقرأ السورة بعدها. وان ذكر بعد الركوع مضى. وكذا ان نسيها أو نسي إحداها وذكر بعد الركوع.

(مسألة ٧٦٠): تجب السورة في الفريضة وان أصبحت مستحبة كالمعادة لا ما إذا أصبحت نافلة، كنقل النية إليها. ولا تجب السورة في النافلة وان صارت واجبة بالذر ونحوه على الاقوى. نعم، النوافل التي وردت في كيفيتها سور مخصوصة تجب قراءة تلك السورة ولا تشترع بدونها إلا إذا كانت السورة شرطاً لكمالها لا لأصل مشروعيتها.

(مسألة ٧٦١): تسقط السورة في الفريضة عن المريض الذي يجد في قرائتها مشقة. كما تسقط عن المستعجل والخائف من شيء إذا قرأها ومن ضيق وقته. وسقوطها في مثل ذلك قد يكون إلزامياً.

(مسألة ٧٦٢): لا تجوز قراءة السور التي يفوت الوقت بقرائتها، فان قرأها بل ان بدأها عالما عمداً بطلت صلاته. وان كان ساهياً عدل وجوباً إلى غيرها مع سعة الوقت وان ذكر بعد الفراغ منها، وقد خرج الوقت أتم صلاته، إلا إذا لم يكن قد أدرك ركعة، فيحكم - حينئذ - ببطلان صلاته ولزمه القضاء.

(مسألة ٧٦٣): لا تجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة على الأحوط فإذا قرأها عمداً أو سهواً، وجب عليه السجود للتلاوة، فان سجد بطلت صلاته على

الأحوط. ولكنه يمكنه السجود إيماء بدون ذكر وتصح صلاته إن كانت قرائتها سهواً. كما يمكنه قطع الصلاة والاستئناف بسورة أخرى. كما يمكنه العدول إلى غيرها قبل الوصول إلى نصف السورة بل قبل آية السجدة مطلقاً وتصح صلاته. وإن سجد بعد آية السجدة نسياناً أتمها وصحت صلاته، وإن سجد خلال الصلاة إيماء، فالأحوط استحباباً أن يسجد بعدها أيضاً.

(مسألة ٧٦٤): إذا استمع إلى آية السجدة وهو في الصلاة، أو ما برأسه إلى السجود بدون ذكر، وأتم صلاته، والأحوط استحباباً السجود بعدها أيضاً والظاهر عدم وجوب السجود بالسماع الخالي عن الإنذارات والانتباه مطلقاً في الصلاة وغيرها.

(مسألة ٧٦٥): تجوز قراءة سور العزائم في النافلة منفردة أو منضمة إلى سورة أخرى. ويُسجد عند قراءة آية السجدة، ويعود إلى صلاته فيتها. وكذا الحكم لوقرأ آية السجدة وحدها. سور العزائم التي يجب فيها السجود أربع: الم السجدة وحم السجدة والتجم والعلق.

(مسألة ٧٦٦): البسمة جزء من كل سورة إلا أنها ليست آية منها إلا سورة الفاتحة، فتجب قرائتها معها في الصلاة عدا سورة براءة. وإذا عينها لسورة لم تجز قراءة غيرها، إلا بعد إعادة البسمة لها. وإذا قرأ البسمة من دون تعين سورة ولو إجمالاً، وجب اعادتها ويعينها لسورة خاصة. وكذا لو عينها لسورة ونسبيها فلم يدر ما عين. وإذا كان متعددًا بين السور لم يجز له البسمة بقصد الجزئية إلا بعد التعين. إلا ان التعين الإجمالي كاف، بان يقصد البسمة للسورة التي يقرؤها بعدها في علم الله أو في الواقع. وإذا كان عازماً من أول الصلاة على قراءة سورة معينة أو كان من عادته ذلك فقرأ غيرها كفى، ولم تجب إعادة الصلاة.

(مسألة ٧٦٧): الأحوط وجوباً ترك قراءة أكثر من سورة بعد الحمد في الفريضة، وللتلازم في القراءة بين بعض السور فإنه ينبغي ترك قراءة سورة الفيل والإيلاف وكذا سورة الضحى والم نشرح، ويجوز قراءة أكثر من سورة بعد الحمد

في النوافل.

فروع في القراءة الصحيحة

(مسألة ٧٦٨): يجب تعلم القراءة الصحيحة بالقدر الذي يجب في الصلاة، وقد لا يتيسر ذلك لفئات من الناس كما سأطى في المسألة (٧٩٠)، ونقصد بالقراءة الصحيحة أداء الحروف وخارجها من مخارجها على النحو اللازم في لغة العرب، ويكتفى في ذلك الصدق العرفي كما يجب أن تكون هيئة الكلمة موافقة للأسلوب العربي من حركة البنية وسكونها وحركات الإعراب والبناء وسكتتها والمحذف والقلب والإدغام والمد الواجب وغير ذلك، فان أخل بشيء من ذلك عمداً بطلت القراءة فإن لم يعدها بطلت الصلاة. بل الأحوط بطلانها وان أعادها. وكذا إن أخل بشيء من ذلك سهواً ولم تكن القراءة عرفية أو غيرت المعنى، وإن صحت القراءة وصحت الصلاة.

(مسألة ٧٦٩): يجب حذف همزة الوصل في الدرج مثل همزة الله والرحمن والرحيم واهدنا وغيرها. فإذا اثبتتها عمداً بطلت القراءة وكذا يجب إثبات همزة القطع، كما في قوله: إياك وأنعمت فإذا حذفها بطلت القراءة.

(مسألة ٧٧٠): في علم التجويد تفاصيل غير واجبة الإتباع جزماً كاللغنة والقلقلة والمد الطويل، بل لعله مرجوح.

(مسألة ٧٧١): الأحوط ترك الوقوف بالحركة. بل وكذا الوصل بالسكون وان كان الأظهر جوازه.

(مسألة ٧٧٢): يجب المد بمقدار مسماه العرفي. والمد مقدار حركتين في موارد: هي الواو المضموم ما قبلها. والياء المكسور ما قبلها والإلف المفتح ما قبلها، إذا كان بعدها سكون لازم مثل ضالين. بل هو الأحوط في مثل: جاء وجيء وسوء.

(مسألة ٧٧٣): الأحوط وجوباً الإدغام عندما يحصل مورده في حروف (يرملون).

(مسألة ٧٧٤): يجب إدغام لام التعريف إذا دخلت على حرف من الحروف الشمسية وهي: التاء والثاء والدال والراء والزاي والسين والشين والصاد والصاد والطاء والظاء واللام والنون. وإظهارها في بقية الحروف المسممة بالقمرية بما فيها الجيم على الأحوط وجوباً. فنقول في الله والرحمن والرحيم والصراط والصالين بالإدغام وفي الحمد والعالمين والمستقيم بالإظهار.

(مسألة ٧٧٥): يجب الإدغام في مثل مدّ وردّ، مما اجتمع مثلان في الكلمة واحدة وكذلك إذا كان في كلمتين مثل: اذهب بكتابي ويدرككم. مما كان الحرف الأول ساكناً. إلا أن صدق الإدغام فيه محل مناقشة، لأن الإدغام عبارة عن تحويل الحرف السابق إلى اللاحق، وهذا لا يكون إلا مع الاختلاف.

(مسألة ٧٧٦): تجوز قراءة القرآن الكريم في الصلاة وغيرها بأي من القراءات السبع وهي لعاصم الكوفي برواية حفص. وهي المشهورة ولابن كثير المكي وابي عمرو البصري ونافع المدني والكسائي الكوفي وعبد الله بن عامر وحمزة الكوفي، بل القراءات العشر المشهورة في زمان المعصومين عليهم السلام وهم السبعة أنفسهم مع ثلاثة آخرين وهم: خلف بن هشام البزار ويعقوب بن اسحاق ويزيد بن القعاع.

(مسألة ٧٧٧): لا تجوز القراءة بالقراءات غير المشهورة في زمان المعصومين (عليهم السلام) فضلاً عن الشاذة والمروية بأخبار غير معتبرة وحينئذ: فالأحوط ترك غير القراءات العشر، وكذلك ما لم يثبت بدليل معتبر انه منها.

(مسألة ٧٧٨): تجوز قراءة مالك وملك يوم الدين. ويجوز في الصراط بالصاد والسين. ويجوز في (كفوا) أن يقرأ بضم الفاء وسكونها مع الهمزة أو الواو.

(مسألة ٧٧٩): إذا لم يقف على أحد في (قل هو الله أحد) ووصله بـ(الله الصمد) فالأحوط أن يقول: أَحَدُنَّ اللَّهُ الصَّمْدُ، بضم الدال وكسر نون التنوين وترقيق اللام من لفظ الجلالة.

(مسألة ٧٨٠): يكون لفظ الجلالة مضخماً إذا كان الحرف الذي قبله مضموماً كقوله: عليه الله أم مفتوحاً كقوله والله. ومرقاً إذا كان قبله مكسوراً كقوله: بالله.

(مسألة ٧٨١): إذا اعتقدت كون الكلمة على وجه خاص من الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف، فصلى مدة على ذلك الوجه، ثم تبين انه غلط. فالظاهر الصحة، بل الأقوى الصحة إذا التفت بعد ان دخل في جزء آخر صلاتي بعد القراءة. نعم، لو التفت إلى غلطه خلال القراءة أو بعدها مباشرة، فالأحوط الإعادة.

فروع حول الجهر والإخفات

(مسألة ٧٨٢): يجب على الرجال الجهر في القراءة في الصبح والأولين من المغرب والعشاء، والإخفات في غير الأوليين منهم، الا في يوم الجمعة فقد دلت روايات معتبرة على جواز الجهر في صلاة الظهر خصوصاً لمن كان اماماً لجماعة والأحوط الإخفات.

(مسألة ٧٨٣): يجب الجهر بالبسملة في القراءة الجهرية، ويستحب الجهر بها للرجال في القراءة الإلخاتية، ويجب الإخفات بها لو قرأ الحمد في الأخيرتين على الأحوط، ولا فرق في ذلك بين بسملة الحمد وبسملة السورة في موارد قراءتها.

(مسألة ٧٨٤): إذا جهر في موضع الإخفات أو اخفت في موضع الجهر عمداً بطلت صلاته. وإذا كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم من أصله أو جاهلاً بمعنى الجهر أو الإخفات صحت صلاته، والأحوط استحباباً الإعادة إذا كان متربداً فجهر أو اخفت برجاء المطلوبية ظهر في غير محله.

(مسألة ٧٨٥): إذا تذكر الناسي أو علم الجاهل أو انتبه الغافل في أثناء القراءة حوتها إلى الشكل الصحيح ولم يجب عليه إعادة ما قرأه.

(مسألة ٧٨٦): لا يجب في الجهر والإخفات قصد القرية بل مطلق القصد فلو جهر غفلة، وكان في محله أجزاء، نعم يشكل قصد الرياء فيه بعنوانه.

(مسألة ٧٨٧): لا جهر على النساء بل يتخيرن بينه وبين الإخفات في الجهرية ويجب عليهم الإخفات في الإلخاتية ويعذرن فيما يعذر الرجال فيه، وقد يتبعن الإخفات ان لزم من الجهر عنوان محروم كتهييج الفتنة الجنسية.

(مسألة ٧٨٨): مناط الجهر والإخفات هو الصدق العرفي والظاهر انطباقه على ظهور جوهر الصوت وعدهمه لا سماع من بجانبه وعدمه وغير ذلك من الضوابط التي قالوها، وأما الصوت المشابه لكلام المبحوح فقد يكون جهراً وقد يكون إخفاتاً فيتبع كلاًّ منهما حكمه، والأحوط استحباباً في الإخفات أن يسمع نفسه تحقيقاً أو تقديرأً كما إذا كان أصماً أو كان هناك مانع عن سماعه.

(مسألة ٧٨٩): لا يجوز الإفراط في الجهر كالصياح على الأحوط استحباباً ولا الأفراط في الإخفات بحيث يزول الصوت تماماً.

أحكام أخرى للقراءة في الصلاة

(مسألة ٧٩٠): من لا يقدر إلا على الملحون ولو بتبدل بعض الحروف ولا يمكنه التعلم أجزاء ذلك ولا يجب عليه أن يصلي صلاته مأموماً وإن كان الأجرد به ذلك مع التمكן، وكذا إذا ضاق الوقت عن التعلم. نعم إذا كان مقصراً في ترك التعلم وجب عليه أن يصلي مأموماً،

(مسألة ٧٩١): إذا تعلم بعض الفاتحة دون الباقى قراءه والأحوط استحباباً أن يقرأ من سائر القرآن على أن يساويها عرفاً. وإذا لم يعلم شيئاً من الفاتحة قرأ من سائر القرآن بقدرها على الأحوط، وإذا لم يعلم شيئاً من القرآن أجزاء أن يكبر ويسبح والأحوط وجوباً أن يكون بقدرها أيضاً، وإذا شك في المقدار لم يكن له الاجتناء بالأقل بل له التطويل نسبياً بر جاء المطلوبية إلى أن يعلم بالمساواة العرفية.

(مسألة ٧٩٢): إذا عرف الفاتحة وجهل السورة فالظاهر سقوطها مع العجز عن تعلمها، والمراد بالسورة هنا كل سور القرآن الكريم التي يجوز قرائتها بعد الفاتحة.

(مسألة ٧٩٣): تجوز اختياراً القراءة في المصحف الشريف وبالتاليين وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار في ذلك على حال الاضطرار.

(مسألة ٧٩٤): يجوز العدول اختياراً من سورة إلى أخرى ما لم يتتجاوز

النصف، والأحوط عدم العدول ما بين النصف والثلثين، ولا يجوز العدول بعد بلوغ الثلثين، هذا في غير سوري الجحد والتوحيد، وأما فيما فلا يجوز مطلقاً العدول من إدحاهما إلى غيرهما ولا إلى الأخرى حتى البسملة أن نويت لإدحاهما. نعم يجوز العدول من غيرهما إليهما أو من إحدى السورتين إلى الأخرى مع الاضطرار لنسيان بعضهما أو ضيق الوقت عن إتمامها أو كون الصلاة نافلة.

(مسألة ٧٩٥): يستثنى من الحكم المتقدم يوم الجمعة، فان من كان بانياً فيه على قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى وسورة المنافقون في الثانية من صلاة الجمعة أو الظهر يومها فغفل وشرع في سورة أخرى فإنه يجوز له العدول إلى السورتين وإن كان من سورة التوحيد أو الجحد أو بعد تجاوز الثلثين من أي سورة كانت. والأحوط وجوباً له عدم العدول عن الجمعة والمنافقون في يوم الجمعة حتى إلى السورتين إلا مع الضرورة فيعدل إلى إدحاهما دون غيرهما على الأحوط.

(مسألة ٧٩٦): يتخير المصلي في ثلاثة المغرب وأخيرتي الرباعيات بين الفاتحة والتسبيح، وصورته (سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبير) هذا في غير المأمور. وأما فيه فالأحوط لزوماً اختيار التسبيح، وتجب المحافظة على العربية، ولا يجزي ذلك مرة واحدة بل الأحوط وجوباً التكرار ثلاثاً والأفضل إضافة الاستغفار إليه بعده، ويجب الإخفاف في الذكر وفي القراءة بدله حتى البسملة على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٧٩٧): لا تجب مساواة الركعتين الأخيرتين في القراءة والذكر بل له القراءة في أحدهما والذكر في الأخرى.

(مسألة ٧٩٨): إذا قصد أحدهما فسيق لسانه إلى الآخر، فالظاهر عدم الاجتزاء به، وعليه الاستئناف له أو لبديله، وإذا كان غافلاً وأتى به بقصد جزء الصلاة اجترأ به وإن كان على خلاف عادته أو كان عازماً في أول الصلاة على غيره.

(مسألة ٧٩٩): إذاقرأ سورة الحمد بتخييل أنه في الأوليين، فذكر أنه في الأخيرتين اجترأ بهما. وكذا إذا قرأ سورة التوحيد - مثلاً - بتخييل أنه من الركعة

الأولى فذكر انه في الثانية.

(مسألة ٨٠٠): إذا نسي القراءة والذكر، وتذكر بعد الوصول إلى حد الركوع صحت صلاته. وإذا تذكر قبل ذلك ولو بعد الهوي رجع وتدارك. وإذا شك في قراءتهما بعد الركوع أو خلاله مضى، وإذا شك قبل ذلك تدارك. وإن كان الشك بعد الاستغفار بل بعد الهوي أيضاً ما لم يدخل حد الركوع.

فروع في مستحبات القراءة

(مسألة ٨٠١): تستحب الاستعاذه قبل الشروع في القراءة في الركعتين الأوليين بل وفي الأخيرتين إذا اختار قراءة الفاتحة. واقله ان يقول: أَعُوذ بالله من الشيطان أو يقول أَعُوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. أو يقول أَعُوذ بالله من الشيطان الرجيم. والأولى الإختلاف بها.

(مسألة ٨٠٢): يستحب الجهر بالبسملة في أولي الظهر والترتيب في القراءة وتحسين الصوت بلا غناء، والوقف بالسكون على نهايات الآيات الكريمة. والسكتة بين الحمد والسورة وبين السورة وتكبير الركوع، أو القنوت. وأن يقول بعد قراءة التوحيد: كذلك الله ربى أو ربنا. وان يقول بعد الفراغ من الفاتحة: الحمد لله رب العالمين. والمأمور يقولها بعد فراغ الإمام منها.

(مسألة ٨٠٣): قالوا: ويستحب قراءة بعض سور في بعض الصلوات. كقراءة عم وهل اتاك ولا اقسم في صلاة الصبح. وسورة الأعلى والشمس ونحوهما في الظهر والعشاء، وسورة النصر والتکاثر في العصر والمغرب. وسورة الجمعة في الركعة الأولى وسورة الأعلى في الثانية من العشائين ليلة الجمعة. وسورة الجمعة في الأولى والتوحيد في الثانية من صبحها. وسورة الجمعة في الأولى والمنافقون في الثانية من ظهريها. وسورة هل أتى في الأولى وهل أتاك في الثانية، في صبح الخميس والاثنين. ويستحب في كل صلاة قراءة القدر في الأولى والتوحيد في الثانية. وإذا عدل عن غيرهما إليهما أعطي أجر السورة التي عدل عنها مضافا إلى أجرهما، لما فيهما من فضل.

(مسألة ٨٠٤): يكره ترك سورة التوحيد في جميع القراءض الخمس. ويكره قرائتها بنفس واحد. وقراءة سورة واحدة في كلتا الركعتين الأوليين الا سورة التوحيد.

(مسألة ٨٠٥): لا بأس في قراءة سورتي الناس والفلق في صلاة الفريضة فضلا عن النافلة.

(مسألة ٨٠٦): يجوز تكرار الآية والبكاء للمعاني الأخروية. ويجوز إنشاء الخطاب بمثل: إياك نعبد وإياك نستعين مع قصد القرآنية، وكذا إنشاء الحمد بقوله: الحمد لله رب العالمين. وانشاء المدح مثل الرحمن الرحيم وانشاء الدعاء بقوله: أهدانا الصراط المستقيم، على ان يكون قصد القرآنية هو الرئيسي.

(مسألة ٨٠٧): إذا أراد أن يتقدم أو يتأنّى أو يتحرك حركة معتدلة بها غير منافية للصلوة، في أثناء القراءة، فالأحوط له أن يسكت. ثم يرجع بعد الطمأنينة إلى القراءة. ولا يضر تحرك اليد أو أصابع الرجلين حال القراءة. وإذا قرأ حال حركة التي ذكرناها غفلة أو سهواً صحت ولا يجب عليه التكرار وإن كان أحوط بنية الرجاء.

(مسألة ٨٠٨): إذا تحرك في حال القراءة قهراً لريح أو غيرها، بحيث فاتت الطمأنينة، فالأحوط استحبابة إعادة ما قرأ في تلك الحال فوراً.

(مسألة ٨٠٩): يجب الجهر في جميع الكلمات والحراف في القراءة الجهرية.

(مسألة ٨١٠): تجب الموالاة بين حروف الكلمة بالمقدار الذي يتوقف عليه صدق الكلمة وتكون مفهومه للسامع. فإذا فاتت الموالاة سهواً بطلت الكلمة. وإذا كان عمداً بطلت الصلاة ما لم يكررها، كما تجب الموالاة بين الآيات، بحيث لا تخل بوحدة السورة، والموالاة بين الحمد والسورة بحيث لا تخل بوحدة القراءة. والموالاة بين أفعال الصلاة عموماً، بحيث لا تخل باستمراره بالصلوة ويصدق عليه كونه مصلياً. فإن فات شيء من هذه الموالاة مع امكان التدارك تداركه وصحت صلاته وإنما بطلت.

(مسألة ٨١١): تجب الموالاة بين الجار وال مجرور، وبين حرف التعريف ومدخله. ونحو ذلك مما يعد عرفاً جزء الكلمة. كحرف العطف والضمائر المتصلة.

(مسألة ٨١٢): الأحوط الموالاة بين المضاف والمضاف إليه والمبدأ وخبره والفعل وفاعله والشرط وجذائه والموصوف وصفته، والمجرور ومتعلقه، ونحو ذلك مما له هيئة خاصة على نحو لا يجوز الفصل فيه بالاجنبي. فإذا فاتت هذه الموالاة

أعاد القراءة بمقدار ما يعيده الموالاة. سواء كان فوتها عمداً أو سهواً. فان لم يعدها بطلت الصلاة.

(مسألة ٨١٣): لا تقدح في الموالاة ما لو سمع اسم النبي محمد فصلى عليه وعلى آله الطاهرين، كما لا يقدر لو رد السلام أثناء القراءة.

(مسألة ٨١٤): إذا وقف عمداً أو سهواً قبل همزة الوصل كما لو وقف على الرحمن) في قوله تعالى (الرحمن الرحيم) كفى أن يقطع الهمزة الثانية ويقتصر على قوله: الرحيم.

(مسألة ٨١٥): إذا شكَّ في حركة الكلمة أو مخرج حروفها وأنَّه من هنا أو من هناك، لا يجوز له أن يقرأ بالوجهين، إذا لم يصدق على الآخر أنَّه ذكرٌ ولو غلطًا، وأمَّا إذا لم يوجب الترددُ الحاصل بين القراءتين خروج الكلمة عن كونها ذكرًا، جاز له أن يقرأ بالوجهين ولا شيء عليه، وإنَّ قرأ بوجهٍ واحدٍ رجاءً، فإن انكشف بعد الفراغ من الصلاة أنَّ ما قرأه مطابقٌ للواقع صحَّت صلاته ولا إعادة عليه، وإنَّ أعادها، وإنْ كان الأقوى عدمها أيضًا بناءً على ما قويناه من كفاية قراءة بعض السورة بعد الفاتحة.

(مسألة ٨١٦): الظاهر ان هناك فرقاً جذرياً بين صوتي الحرفين الضاد والظاء. فعلى المصلي أن يتعلم كيفية إخراج الحرفين. وهي شبهة موضوعية يُرجع فيها الى المتخصصين والذي نعمل به إخراج الضاد بامالة اللسان الى اليمين، وإخراج الظاء بوضم اللسان في فتحة الفم. ولا شيء على من يتغدر عليه ذلك قصوراً لا تقصيراً.

الفَصْلُ الْخَامِسُ

في الركوع

وهو واجب في كل ركعة مرتين، ففي هذه الصلاة أو نافلة عدا صلاة الآيات كما سيأتي، والصلاحة على الميت كما سبق. كما أنه تبطل الصلاة بزيادته

ونقيصته عمداً أو سهواً، عدا صلاة الجمعة، فلا تبطل بزيادته للمتابعة كما سيأتي. ويجب فيه أمور:

الأول: الانحناء بقصد الخضوع أو بقصد الوظيفة أو الجزئية. أو بدون قصد تفصيلي. قدر ما تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين. وغير مستوى الخلقة لطول اليدين أو قصرهما يرجع إلى المتعارف. ولا بأس باختلاف أفراد مستوى الخلقة، فان لكل حكم نفسه. كما إن للاكتفاء بالوصول بالانحناء إلى حد الركوع وجه وان لم يحصل الحد المذكور.

الثاني: الذكر ويجزى منه، سبحان رب العظيم وبحمده. أو سبحان الله ثلاثاً. بل يجزئ مطلق الذكر من تحميد وتكبير وتهليل وغيرها إذا كان بقدر الثلاث الصغيريات لا أقل من ذلك كأحد الأسماء الحسنى ولكن لابد من تكرارها ثلاثة، متماثلة كانت كقولنا سبحان الله ثلاثة أو مختلفة كقولنا: سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله. ويجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والثلاث الصغرى. وكذا بينها وبين غيرها من الاذكار. لكن لا بقصد الجزئية الواجبة في الزائد عن الواجب. وإلا بطلت الصلاة مع العلم والعمد والأفضل تكرار المستحب وكلما كان أكثر كان اشد استحباباً. إلا ان يكون ماحيا لصورة الصلاة، فيحرم الزائد.

(مسألة ٨١٧): يشترط في الذكر العربية والموala وأداء الحروف من مخارجها وعدم المخالفة في الحركات الإعرابية والبنائية. وخاصة إذا كان الاختلاف عمداً أو مغيراً للمعنى. وإذا عجز عن العربية ذكر بمقدار ما يمكنه منها، فان عجز ذكر بأي لغة. والأحوط اختيار لغته المعتادة له.

الثالث: الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب. وهي أح祸ط استحباباً بل مستحبة في الذكر المندوب. ولا يجوز الشروع في الذكر قبل الطمأنينة وان دخل حد الركوع في الهوى. فان ذكر في تلك الحال وجبت اعادته. وان ذكر عن علم وعمد بقصد الجزئية بطلت صلاته.

الرابع: رفع الرأس منه حتى يتتصب قائماً. وهذا من واجبات الصلاة ولا يصح

أن يكون من واجبات الركوع وان ذكره الفقهاء منها. لأن الركوع ينتهي بانتهاء الذكر الواجب أو مطلق الذكر.

الخامس: الطمأنينة حال القيام المذكور ويأتي فيها ما قلناه في الفصل الثالث عن القيام.

(مسألة ٨١٨): إذا لم يتمكن من الطمأنينة في الركوع أو في القيام لمرض أو غيره سقطت. ولو تركها سهواً في الركوع إلى أن رفع رأسه أو في القيام إلى أن سجد، صحت صلاته. ولا كذلك جهلاً على الأحوط.

(مسألة ٨١٩): إذا نسي الطمأنينة حال القيام وجب تداركها بالقيام مطمئناً مالم يصل إلى حد السجود وإلا سقطت.

(مسألة ٨٢٠): إذا تحرك حال الذكر الواجب بسبب قهري، وجب عليه السكوت حال الحركة وإعادة الذكر. وإن ذكر حال الحركة، فان كان عن علم وعمد وبقصد الاجتناء به بطلت صلاته وإلا صحت مع الإعادة، وإن كان الذكر حال الحركة سهواً أجزأاً وإن كان الأحوط استحباباً تداركه.

(مسألة ٨٢١): إذا عجز عن الانحناء التام اعتمد على ما يعينه عليه. وإذا عجز عنه أتى بالممكن منه إذا كان داخلاً في حد الركوع وإلا أتى بالممكن مع الإيماء. وإذا دار أمره بين الركوع جالساً والإيماء إليه قائما فقد تقدّم تفصيله في مسألة (٧٥٦)، ولابد في الإيماء من أن يكون برأسه ان أمكن، وإلا فالعينين تغمضا له وفتحاً للرفع منه. ولا بأس بعدم التغምض الكامل وإن كان أحوط.

(مسألة ٨٢٢): إذا كان كالراكم خلقة أو لعارض. فإن أمكنه الانتصار للقراءة والهوي للركوع وجب ولو بالاستعانة ببعضها ونحوها، فإن لم يتمكن من الانتصار التام كفى الدخول في حد القيام الممكن لمثله عرفاً. وإن لم يمكن فالأحوط وجوباً أمّا يرفع جسده قليلاً ثم ينحني للركوع، ومع تعذرها ينحني زائداً على المقدار الحاصل له. بشرط أن لا يخرج عن حد الركوع. وإن لم يتمكن من شيء من ذلك أوما برأسه للركوع وإلا فبعينيه على النحو السابق.

(مسألة ٨٢٣): حد الركوع للجالس أن ينحني بمقدار ما يساوي وجهه ركبتيه. والأحوط استحباباً عدم الاقتصار على دخول الجبهة إلى هذا الحد، بل الأنف أو الذقن. وإذا لم يتمكن من ذلك انتقل إلى الإيماء.

(مسألة ٨٢٤): إذا نسي الركوع، فهو إلى السجود. وذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام متتصباً مطمئناً ثم ركع. وكذلك ان ذكره بعد ذلك قبل الدخول في السجدة الثانية على الأظهر. والأحوط استحباباً حينئذ إعادة الصلاة بعد الإتمام، ويُسجد للسهوا لزيادة السجود بعد الصلاة الأولى، وإن نسي فبعد الثانية إن صلاتها، وإن ذكر ترك الركوع بعد الدخول في السجدة الثانية بطلت صلاته واستأنف.

(مسألة ٨٢٥): يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع، فإذا انحنى بقصد أن يتناول شيئاً من الأرض أو نحوه، ثم نوى الركوع، لم يجزئه. بل لا بد من القيام ثم الركوع منه. وكذلك لو قام متقوساً للركوع بعد الجلوس كما سبق.

(مسألة ٨٢٦): يجوز للمريض وسائر موارد الضرورة الاقتصار من ذكر الركوع على واحدة صغيرة كقولنا: سبحان الله مرة واحدة. بل قد يتسع ولا تجوز الزيادة كما في ضيق الوقت أو الاستعجال لغرض واجب كإنقاذ غريق ونحوه.

(مسألة ٨٢٧): قالوا: يستحب التكبير للركوع قبله، حال القيام مطمئناً قبل الشروع بالانحناء ورفع اليدين حالة التكبير. ووضع الكفين على الركبتين في الركوع اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى. ممكناً كفيه من عينيهما. ورد الركبتين إلى الخلف، وتسوية الظهر ومد العنق موازياً للظهر. ولا بأس بانحناء الرأس خشوعاً. وأن يكون نظره بين قدميه. وأن يجنح بمرفقيه. وأن يضع اليد اليمنى على الركبة قبل اليسرى. وإن تضع المرأة كفيها على فخذيها. وتكرار التسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر، إلا أن يكون ماحياً لصورة الصلاة، كما سبق. وإن يقول قبل التسبيح: اللهم لك ركعت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربى خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشرى ولحمي ودمي ومخي وعقلني وعظامي وما ألقته قدماي،

غير مستكف ولا مستكبر ولا مستحسن. وأن يصلي على النبي وآلـه صلـى الله عـلـيـهـمـ أـجـمـعـينـ بـعـدـ ذـكـرـ الرـكـوعـ.

(مسألة ٨٢٨): يستحب أن يقول للاتصال بـعـدـ الرـكـوعـ: سـمـعـ اللهـ لـمـنـ حـمـدـهـ وـأـنـ يـضـمـ إـلـيـهـ قـوـلـهـ: أـهـلـ الـجـبـرـوتـ وـالـكـبـرـيـاءـ وـالـعـظـمـةـ. الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ، وـأـنـ يـرـفـعـ يـدـيـهـ وـيـكـبـرـ عـنـ دـئـنـهـ.

(مسألة ٨٢٩): يكره في الركوع أن يطأطئ رأسه لغير الخشوع أو أن يرفعه إلى فوق أو يضم يديه إلى جنبيه. فإن انتفت الطمأنينة بذلك بطل وبطلت الصلاة. ويكره أن يضع إحدى الكفين على الأخرى ويدخلهما بين ركبتيه. وان يقرأ القرآن في الركوع وان يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقة لجسمه.

الفَضْلُ لِسَادِينَ

السجود

والواجب منه في كل ركعة سجدةان، وهم ما عدا ركن تبطل الصلاة بقصاصها معاً وبزيادتها كذلك عمداً أو سهواً. ولا تبطل بزيادة واحدة ولا ينقصها سهواً والمدار في تحقق مفهوم السجدة أو السجود وضع الجبهة على الأرض لله سبحانه وتعالى، وقد يقوم مقام الجبهة غيرها كالذقن كما يأتي، كما قد يقوم مقام الأرض غيرها كالنبات على تفصيل يأتي. وكون السجود لله اعم من الخشوع أو الخشوع أو الحب أو الامتثال أو نحوها، والمهم الفكرة الأساسية وهي التي تدور الزيادة والنقيصة للسجود مدارها.

وواجبات السجود أمور:

الأول: السجود على سبعة أعضاء: الجبهة والكفين والركبتين وإبهامي القدمين. ويجب في الكف الباطن وفي الضرورة يتقل إلى الظاهر ثم إلى الأقرب فالأقرب. ولا يجزي السجود على الأصابع فقط، ولا فيما إذا ضم أصابعه إلى راحته سواء وضع ظاهر كفه على الأرض أم باطنـهـ. والأحوط استيعاب الكف على الأرض

بالمقدار العرفي، وأما الإبهامان في القدمين فالأحوط مراعاة طرفهما، ولا يهم بعد أن تكونا قائمين، أو مائلين قليلاً، متجاورين أم متبعدين أم متقابلين. ويجزى في الركبتين المسمى.

(مسألة ٨٣٠): يكفي المسمى في الجبهة ولا يجب الاستيعاب، ويتحقق المسمى بمقدار الأنملة، والأحوط عدم الأنقص كما أن الأحوط كونه مجتمعا لا متفرقاً، فإن كان التفرق على شكل نقاط أو خطوط صغيرة مبثوثة فالاحتياط وجوبي، وإن كان على شكل انقسام المكان إلى نصفين أو أربعة مثلا، فهو استحبابي.

(مسألة ٨٣١): لا يعتبر في شيء من الأعضاء المذكورة المماسة للأرض، كما كان يعتبر في الجبهة.

(مسألة ٨٣٢): المراد من الجبهة المقدار المنبسط في أعلى الوجه ما بين قصاص الشعر وال الحاجبين.

الثاني: من واجبات السجود. وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وهي الأرض أو ما ينبع منها غير المأكل والملبوس على ما مر في بحث المكان.

الثالث: الذكر على نحو ما تقدم في الركوع. والأحوط في التسيحة الكبرى إيدال العظيم بالأعلى. فلو عكس سهوا أعاد، وان عكس عمداً كان من الذكر المطلق الذي لا يجزي أقل من ثلاثة مرات على الأحوط.

الرابع: الطمأنينة فيه، كما مر في ذكر الركوع.

الخامس: كون المساجد في محلاتها حال الذكر، وإذا أراد رفع شيء منها سكت إلى أن يضعه، ثم يرجع إلى الذكر الواجب. هكذا قال الفقهاء. غير أن الظاهر رجوع هذا الشرط إلى معنى الطمأنينة وليس شرطاً مستقلاً.

السادس: تساوي موضع جبهته و موقفه. إلا أن يكون الاختلاف بمقدار لبنة تحت الجبهة، وقدر بأربع أصابع مضمومة. ولا فرق بين الانحدار والتسنيم. نعم إذا كانت الأرض منحدرة كسفح جبل فلا اعتبار بالتقدير المذكور، بل يجوز الزيادة

عليه، وان كان هو الأحوط استحباباً. ولا يعتبر ذلك في باقي المساجد على الأقوى.
السابع: رفع الرأس من السجود إلى أن يتتصب جالسا مطمئنا سواء في نهاية السجدة الأولى أو الثانية. غير أننا قلنا في مثله في الركوع أن هذا من واجبات الصلاة ولا يمكن أن يكون من واجبات السجود.

الثامن: تعدد السجود إلى سجدتين دون نقيبة بحيث يكتفي بواحدة ولا زيادة بحيث تصبح ثلاثة أو أكثر، هذا مع العلم والعمد.

(مسألة ٨٣٣): إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع أو المنخفض فإن لم يصدق معه السجود جاز له رفعها ثم السجود على المستوى. وإن صدق معه السجود عرفاً أو كان المسجد مما لا يصح السجود عليه، فإن أمكن جرّ الجبهة إلى ما يصح السجود عليه جاما للشرائط تعين. وإلا تعين الرفع والسجود على ما يجوز السجود عليه. وإن لم يمكن كل ذلك فالأحوط الإنعام والإعادة، ولوه القطع والاستئناف، وإذا وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه جاز جرها إلى المحل الأفضل والأسهل.

(مسألة ٨٣٤): إذا ارتفعت جبهته من المسجد قهراً قبل الذكر أو بعده فإن أمكنه حفظها عن الواقع ثانيا احتسبت له، وسجد أخرى بعد الجلوس معتدلاً إن كانت تلك هي الأولى وإلا استمر بصلاته. وإن وقعت جبهته على المسجد ثانيا قهراً لم تحسب الثانية. فيرفع رأسه ويسلام الثانية إن كانت تلك هي الأولى أيضا، ولوه أن يذكر في هذه السجدة الفهرية بقصد القربة المطلقة أو رجاء المطلوية. ولا يجب أن يسرع في رفع رأسه منها. كما لا تكون مبطلة لصلاته أو لسجوده الاختياري.

(مسألة ٨٣٥): إذا عجز عن السجود التام انحنى بالمقدار الممكن، ورفع المسجد إلى جبهته، ووضعها عليه. والأحوط وضعه فوق ما يمنعه من التزلزل ولا يكفي إمساكه بيده أو بيده غيره. هذا مضافا إلى وضع سائر المساجد في حالها مع الإمكان وإلا وضع ما أمكن.

(مسألة ٨٣٦): إن لم يمكنه الانحناء أصلاً، أو أمكن بمقدار لا يصدق معه

السجود عرفاً، أو مأْ برأسه، فإن لم يمكن فبالعينين، وإن لم يمكن فالأولى أن يشير إلى السجود باليد أو نحوها، مع الإمكان، وينويه بقليله والأحوط له رفع المسجد إلى الجبهة، وكذا وضع المساجد في محالها.

(مسألة ٨٣٧): إذا كان بجبهته قرحة أو نحوها مما يمنعه عن وضعه على المسجد، فإن لم يستغرقها سجد على الموضع السليم، ولو كان بحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض. وإن استغرقها سجد على أحد الجبينين مقدماً للأيمن على الأحوط استحباباً. والأحوط لزوماً الجمع بينه وبين السجود على الذقن كل منهما برجاء المطلوبية، فان تعذر السجود على الجبين اقتصر على السجود على الذقن، فإن تعذر أومأ إلى السجود برأسه أو بعينه على ما تقدم.

(مسألة ٨٣٨): يجب على الأحوط في الإيماء بالرأس نيابة عن السجود إمامته بمقدار معتد به، وكذا في التفريق بينه وبين الإمام للركوع بزيادة الإمالة للسجود. وكذا الأمر بالإيماء بالعينين في الحالتين المشار إليهما. كما لا يجزي الإمام بعين واحدة، ويجب الذكر والطمأنينة وغيرها من واجبات السجود خلال الإماماء. إلا أن وجوب وضع المساجد الستة الأخرى على الأرض مبني على الاحتياط الاستحبابي. وكذا وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه في الإمامتين أعني بالرأس والعين.

(مسألة ٨٣٩): لا بأس بالسجود على غير الأرض أو ما لا يصح السجود عليه، في حال التقية، ولا يجب التخلص منها بالذهاب إلى محل آخر، نعم لو كان في ذلك المكان وسيلة لترك التقية بان يصل إلى البارية أو نحوها مما يصح السجود عليه تعين.

فروع في مستحبات السجود

(مسألة ٨٤٠): يستحب في السجود التكبير حال الانتصار بعد الركوع. ورفع اليدين حاله. والسبق باليدين إلى الأرض واستيعاب الجبهة في السجود عليها. والارغام بالأنف وهو وضعه على الرغام وهو التراب. وجعل اليدين مضمومتي الأصابع حتى الإبهام حذاء الأذنين متوجهاً بهما إلى القبلة. والدعاء قبل الشروع في

الذكر وتكرار الذكر والختم بالوتر و اختيار التسبيح والكبرى منه وتثليثهما. والأفضل تخفيضها وتسبيعها وان يسجد على الارض، بل التراب، ومساواة موضع الجبهة للموقف بل مساواة جميع المساجد لهما.

(مسألة ٨٤١): قيل: ويستحب الدعاء في السجود بما يريده من حوائج الدنيا والآخرة. خصوصا الرزق الحلال. كما يستحب التورك في الجلوس بين السجدين وبعدهما، بان يجلس على فخذه اليسرى جاعلا ظهر قدمه اليمنى على بطن اليسرى. وان يقول بين السجدين استغفر الله واتوب إليه. وان يكبر بعد الرفع من السجدة الاولى بعد الجلوس مطمئنا. ويكبر للسجدة الثانية قبلها وهو جالس. ويكبر بعد الرفع من الثانية كذلك. ويرفع اليدين حال التكبيرات.

(مسألة ٨٤٢): يستحب وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس اليمنى على الايمن واليسرى على الايسر، والتجافي في حال السجود بمعنى انحاء كفيه عن وجهه او ابعاد ذراعيه عن الارض وهو التتجنح او ابعاد ذراعيه عن عضديه عندئذ او عن جيئنه، وكله محتمل ومستحب.

(مسألة ٨٤٣): يستحب ان يصلى على النبي صلى الله عليه واله في السجدين ولا يكتفي بها عن الذكر في السجود.

(مسألة ٨٤٤): يستحب ايضا ان يبسط يديه على الارض للنهوض من السجود، وان يطيل السجود ويكثر فيه من الذكر والتسبيح، وزيادة تمكين الجبهة.

(مسألة ٨٤٥): يستحب للمرأة وضع اليدين بعد الركبتين عند الهوي إلى السجود، وعدم تجافيهما بل تفرش ذراعيها وتلتصق بطنها بالأرض، وتضم أعضاءها ولا ترفع عجيزتها حال النهوض للقيام بل تنهض معتدلة.

(مسألة ٨٤٦): يكره الاقعاء في الجلوس بين السجدين، بل بعدهما ايضا، وهو ان يعتمد بصدر قدميه على الأرض، ويجلس على عقيبه. وبتعبير آخر: هو الجلوس على القدمين مرتفعين كحال السجود لا منخفضين كحال التشهد. ويكره ايضا نفخ موضع السجود اذا لم يتولد منه حرفان عرفيان والا لم يجز. وان لا يرفع بيديه عن

الأرض بين السجدين. وأن يقرأ القرآن في السجود.

(مسألة ٨٤٧): الأحوط استحباب الإتيان بجلسه الاستراحة، وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعتين الأولى والثالثة، مما لا تشهد فيما. بل هي الأوفق بالسيرة لدى المتشرعة وبالأدب الشرعي.

فروع في السجود القرآني

يجب السجود عند قراءة آياته الأربع وهي: السجدة (الم تنزيل) وفصلت (حم تنزيل). ففي سورة السجدة في الآية (١٥) منها: إنما يؤمّن بآياتنا إلى قوله: وهم لا يستكبرون. وفي سورة فصلت في الآية (٣٧) منها: ومن آياته إلى قوله تعبدون والنجم والعلق (اقرأ)، وفي سورة النجم في الآية الأخيرة منها: رقم (٦٢) وفي سورة العلق في الآية الأخيرة رقم (١٩).

(مسألة ٨٤٨): يمكن السجود عند الانتهاء من نفس الآية المحتوية على لفظ السجود، كما يمكن تأخيره إلى نهاية المقطع القرآني وهو الذي يتحدث عن نفس المعنى كما في سورة السجدة، ويمكن أيضاً السجود بعد الانتهاء من كلمة السجود نفسها. وإن كان في ذلك تفكير للسياق القرآني الا ان يستمر بالقراءة خلال السجود. وعلى اي حال يكون مبرعاً للذمة.

(مسألة ٨٤٩): يجب السجود لدى القراءة والاستماع وان كانا في الصلاة ولا يجب عند السمعان وان كان احوط استحباباً. ووجوبه على الفور وتأخيره اثم الا ان يكون عن غفلة او نسيان او جهل، فان تذكر او علم وجب عليه السجود فوراً مع الإمكان، والا ففي اول ازمنة الامكان.

(مسألة ٨٥٠): سبق تفصيل السجود اذا كان القارئ او المستمع خلال الصلاة. راجع (مسألة ٧٦٤) وما بعدها.

(مسألة ٨٥١): يستحب السجود في احد عشر موضعـاً من القرآن الكريم.
١- في سورة الاعراف في اخر آية منها رقم (٢٠٦). عند قوله (وله يسجدون).

- ٢- في سورة الرعد آية (١٥) عند قوله (بالغدو والآصال).
- ٣- في سورة النحل آية (٤٩) عند قوله (وهم لا يستكرون) او في نهاية المقطع القرآني عند قوله (ويفعلون ما يؤمرون).
- ٤- في سورة الإسراء (بني إسرائيل) آية (١٠٧) عند قوله: (سجداً)، او خلال المقطع القرآني عند قوله (المفعولاً). او في نهايته عند قوله: (ويزيدهم خشوعاً).
- ٥- في سورة مريم: آية (٥٨) عند قوله (وبكياً).
- ٦- في سورة الحج في آية (١٨) عند قوله (يفعل ما يشاء).
- ٧- في سورة الحج أيضاً في الآية (٧٧) عند قوله (العلكم تفلحون).
- ٨- في سورة الفرقان آية (٦٠) عند قوله (وزادهم نفوراً).
- ٩- في سورة النمل آية (٢٦)، عند قوله: رب العرش العظيم.
- ١٠- في سورة ص آية (٢٤) عند قوله: (واناب) او قوله: (وحسن مآب).
- ١١- في سورة الانشقاق آية (٢١) عند قوله (لا يسجدون).
وال الأولى السجود عند كل آية فيها أمر بالسجود او قدح في عاقبة تركه.
(مسألة ٨٥٢): ليس في هذا السجود تكبيرة افتتاح ولا تشهد ولا تسلیم. ولا يشترط فيه الطهارة من الحديث ولا الخبر ولا الاستقبال. ولا طهارة محل السجود ولا الستر ولا صفات الساتر، وكذا وضع الجبهة على جهة الأرض، ولا يجب ان تكون على ما يصح السجود عليه في الصلاة. وإن كان على الاوسط استحباباً أكيداً. وكذا عدم اختلاف المسجد في الارتفاع والانخفاض، الا ان يخرج عن صورة السجود عرفاً. فلا يكون مجزياً. ولا بد فيه من النية واباحة محل السجود ويستحب فيه الذكر الواجب في سجود الصلاة.
(مسألة ٨٥٣): يتكرر السجود بتكرر السبب. وإذا علم ان عليه عدة سجادات واجبة وتردد بين الاقل والاكثر، جاز الاقتصار على الاقل. وإن كان الاوسط الاخذ بالاكثر. ويكتفي في التعدد رفع الجبهة بمقدار معتد به ثم وضعها من دون رفع بقية المساجد او الجلوس.

(مسألة ٨٥٤): يحرم السجود لغير الله سبحانه من دون فرق بين المعصومين (عليهم السلام) وغيرهم. وما يفعله البعض في مشاهد الأئمة (عليهم السلام) من السجود على العتبات العاليات، لا بد أن يكون سجوداً لله تعالى خضوعاً أو شكرًا أو تزييها أو نحو ذلك.

فروع في السجود المستحب

(مسألة ٨٥٥): يستحب السجود شكرًا لله تعالى عند تجدد كل نعمة أو دفع أية نعمة وعند تذكر ذلك والتوفيق لأداء أية فريضة أو نافلة، بل كل فعل خير ومنه إصلاح ذات البين، ويكتفي سجدة واحدة والفضل سجستان فيفصل بينهما بتعظيم الخدين أو الجبين أو هما معاً مقدمًا اليمن على الأيسر ثم وضع الجبهة ثانية ويستحب فيه افتراش الذراعين والصاق الصدر والبطن بالأرض وإن يمسح موضع سجوده بيده ثم يمرها على وجهه ومقاديم بدنها وإن يقول فيه شكرًا أو شكرًا لله مرة أو أكثر إلى مائة مرة أو مائة مرة عفواً أو مائة مرة الحمد لله شكرًا، وكلما قال عشر مرات قال شكرًا للمجيد. ثم يقول يا ذا المن الذي لا ينقطع أبداً ولا يحيط به غيره عدداً وذا المعرف الذي لا ينفك أبداً يا كريم يا كريم. ثم يدعوه وي يتضرع ويذكر حاجته، وقد ورد في بعض الروايات غير ذلك، وكله مجزيٌّ والأحوط استحباباً فيه السجود على ما يصح السجود عليه والسجود على المساجد السبعة.

(مسألة ٨٥٦) يستحب السجود بقصد التذلل لله تعالى، بل هو من أعظم العبادات وقد ورد أنه أقرب ما يكون العبد إلى الله تعالى وهو ساجد فإذا اقترب بالدمع أو البكاء فهو أفضل كما يكون أفضل كلما كان أطول.

الفَضْلُ لِلسَّاجِدِ

التشهد

وهو واجب في الصلاة الثانية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من

الركعة الثانية، ويجب في الثلاثية والرباعية مرتين الاولى كما ذكر والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الثانية من الركعة الأخيرة وهو واجب غير ركني فإذا تركه عمداً بطلت الصلاة وإذا تركه سهوا أتي به ما لم يرکع وإلا قضاه بعد الصلاة. هذا في التشهد الاوسط، أما الاخير فان تركه سهوا ودخل بالتسليم أعاده مع التسليم، وكذا إذا انتهى من التسليم ما لم يدخل في فعل آخر غير الصلاة أو تقطعت المولاۃ فيقضيه عندئذ.

(مسألة ٨٥٧): الواجب فيه الشهادتان ثم الصلاة على محمد وآله والأحוט في عبارته ان يقول: اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محملاً وآل محمد.

(مسألة ٨٥٨): يجب فيه الجلوس بأي كيفية كانت والطمأنينة والاستقرار فيه وان يكون على النهج العربي مع المولاۃ بين فقراته وكلماته والعاجز عن التعلم إذا وجد من يلقنه وجب، وإنما فان استطاع أن يأتي بمضمونه بعبارات اخرى تعين، وإنما أجزأاته الترجمة وإذا عجز عنها أتي بسائر الاذكار بقدرها على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٨٥٩): يكره الاقعاء فيه بل يستحب فيه الجلوس متوركاً كما تقدم في السجود وان يقول قبل الشروع بالذكر: الحمد لله أو يقول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله أو الاسماء الحسنى كلها لله، وان يجعل يديه على فخذيه منضمة الاصابع وان يكون نظره إلى حجره وان يقول بعد الصلاة على النبي وآلها وتقبيل شفاعته وارفع درجته في التشهد الاول قيل: وفي الثاني وان يقول: سبحان الله سبعاً بعد التشهد الاول ثم يقوم وان يقول حال النهوض عنه بل أي نهوض في الصلاة بحول الله أو يضيف وقوته أو يضيف أقوم واقعد أو يضيف وارکع واسجد متصلة بها.

الفَضْلُ لِلشَّاهِمِينَ

التسليم

وهو واجب في كل صلاة وآخر أجزائها وبه يخرج عنها وتحل له منافاتها
وله صيغتان:

الأولى: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

والثانية: السلام عليكم بإضافة ورحمة الله وبركاته على الأحوط وجوباً
وبائيهما أتي فقد خرج من الصلاة وإذا بدأ بالأولى استحببت له الثانية بخلاف
العكس، وأما قول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فليس من صيغ السلام
ولا يخرج به عن الصلاة بل هو مستحب قبل التسليم الواجب لا بعده.

(مسألة ٨٦٠): يجب الاتيان بالتسليم على النهج العربي كما يجب الجلوس
والطمأنينة حالة والعاجز عنه كالعجز عن الشهاد في الحكم المتقدم.

(مسألة ٨٦١): إذا أحدث قبل التسليم أو في أثنائه فان كان عمداً بطلت
الصلاه، وكذا نسياناً أو جهلاً أو سهواً على الأحوط وجوباً وعليه الاعادة.

(مسألة ٨٦٢): إذا وقع منه غير الحدث من المنافيات سهواً قبل التسليم أو
خلاله، فان كان مما يبطل الصلاة عمداً وسهواً انقطع التسليم وصحت صلاته، وإن
كان مما يقطع الصلاة عمداً لا سهواً تعين عليه الاستمرار بالتسليم وصحت صلاته،
فإن تخيل البطلان وترك التسليم يكون تاركاً له جهلاً والأحوط استحبباباً العاقه
بالعامد.

(مسألة ٨٦٣): إذا نسي سجدة أو سجدتين وتذكر بعد الشهاد أو بعد التسليم
ولم يفعل المنافي، وكذا إن تذكر خلالهما فانه يحذف ما بيده ويتدارك ما فاته
ويستمر بصلاته، ويسجد سجدة السهو لزيادة الشهاد أو التسليم أو هما معاً. وأما
إذا فعل المنافي عمداً أو سهواً فتبطل معه الصلاة وتجب الاعادة لو ترك سجدتين
وأما لو ترك واحدة قضاها بعد الصلاة وسجد سجدة السهو.

(مسألة ٨٦٤): يستحب فيه التورك في الجلوس ووضع اليدين على الفخذين

ويكره الاقعاء كما سبق في التشهد.

الفصل العاشر

الترتيب

يجب الترتيب بين افعال الصلاة على نحو ما عرفت فإذا عكس الترتيب فقدم مؤخراً فان كان عمداً بطلت صلاته، وإن كان سهواً أو جهلاً من غير تقصير: فإن قدم ركناً على ركن كما إذا قدم السجدين على الركوع بطلت صلاته، وأما إذا قدم سهواً أو في جهل قصوري الركناً على غير الركن كما إذا ركع قبل القراءة مضى وفات محل ما ترك وسجد سجدي السهو للنقضة، ولو تقدم غير الركن عليه تدارك على وجه يحصل معه الترتيب وكذا لو قدم غير الأركان بعضها على بعض فيتدارك ما لم يدخل في ركن.

الفصل العاشر

الموالة

وهي واجبة في أفعال الصلاة بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يمحو صورة الصلاة في نظر أهل الشرع وهي بهذا المعنى تبطل الصلاة بفوائتها عمداً أو سهواً، ولا يضر بالموالة تطويل الركوع والسجود وقراءة السور الطوال إلا أن يخرج عن كونه مصلياً بحيث يراه العرف واقفاً يقرأ القرآن مدة طويلة ولا يركع، إلا أن الأظهر كونه مبنياً على الاحتياط الاستحبابي. وكذا إن كان التطويل موجباً للغفلة عن النية فإنه يجددها قليلاً متى انتبه وتصح صلاته. وأما المولاة بمعنى توالي الأجزاء وتتابعها وإن لم يكن دخيلاً في حفظ مفهوم الصلاة عرفاً ومتشرعاً، فوجوبها محل اشكال أظهرها العدم من دون فرق بين العمد والسهوا.

الفَضْلُ الْجَادِيُّ عَشْتَهْنَ

القنوت

وهو مستحب في جميع الصلوات فريضة كانت أو نافلة، حتى في ركعتي الشفع، إلا إذا أتي بها متصلة بالوتر، فيأتي بهذه الهيئة برجاء المطلوبية ويقنت في الثانية برجاء المطلوبية أيضاً، ويتأكد استحباب القنوت في الفرائض الجهرية خصوصاً الصبح وال الجمعة والمغرب وفي الوتر من النوافل. بل الأحوط استحباباً عدم تركه في الفرائض عموماً، لأن عليه سيرة المبشرة جيلاً بعد جيل.

(مسألة ٨٦٥): المستحب من القنوت مرة بعد القراءة قبل الركوع في الركعة الثانية، إلا في موارد:

منها: في الجمعة وفيها قنوتان قبل الركوع في الأولى وبعد ذلك في الثانية.

ومنها: في العيددين وفيها خمسة قنوتات في الأولى وأربعة في الثانية.

ومنها: في الآيات وفيها عدة صور للقنوت:

الأولى: قنوتان قبل الركوع الخامس من الأولى وقبله من الثانية.

الصورة الثانية: قنوت واحد قبل الركوع الخامس من الثانية.

الصورة الثالثة: خمس قنوتات قبل كل ركوع زوج.

ومنها: في الوتر وفيها قنوتان قبل الركوع وبعد ذلك والأحوط وجوباً الاتيان بالثاني بقصد رجاء المطلوبية.

(مسألة ٨٦٦): لا يشترط في القنوت قول مخصوص بل يكفي فيه ما يتيسر من ذكر أو دعاء أو حمد أو ثناء أو صلاة، ويجزى سبحانه الله خمساً أو ثلاثة أو مرتين بل يجزي فيه الذكر والدعاء حتى لو كان شعراً أو ملحوظاً أو بلغة عامية أو غير عربية ما لم يقل ضلالاً أو يطلب المحرم، نعم لا ريب في رجحان ما ورد عليهم السلام من الأدعية فيه والأدعية التي في القرآن الكريم وكلمات الفرج.

(مسألة ٨٦٧): يستحب التكبير قبل القنوت ورفع اليدين حال التكبير

ووضعهما ثم رفعهما حيال الوجه والسيرة على بسطهما يجعل باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الأرض وإن تكونا منضمتين مضمومتي الأصابع وأن يكون نظره إلى كفيه.

(مسألة ٨٦٨): يستحب الجهر بالقنوت للامام والمنفرد والمأموم ولكن يكره للمأموم أن يسمع الامام صوته.

(مسألة ٨٦٩): اذا نسي القنوت وهوى للركوع، فان ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع رجع، وإن كان بعد الوصول إليه قضاه حين الانتساب بعد الركوع، وإذا ذكره بعد الدخول في السجود قضاه بعد الصلاة جالسا مستقبلا والأحوط استحبابا ذلك فيما إذا ذكره بعد الهوى إلى السجود قبل وضع الجبهة بمعنى انه لا ينبغي أن يكرر القيام لقضاء القنوت وإن لم يسجد غير أنّ الظاهر أن هذا مبني على الاحتياط الاستحبابي وإذا ترك القنوت عمدا في محله أو بعد ما ذكره فلا قضاء له ولا تبطل الصلاة بتركة.

الفَضِيلُ الثَّالِثُ عَشْرُونَ

التعليق

وهو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاة بالذكر والدعاء. ومنه أن يكبر ثلاثة بعد التسليم رافعا يديه على نحو ما سبق و منه - وهو أفضله - تسبيح الزهراء (عليها السلام) وهو التكبير أربعا وثلاثين مرة ثم الحمد ثلاثة وثلاثين ثم التسبيح ثلاثة وثلاثين ويستحب ان يقول بعده: لا إله إلا الله مرة واحدة. ومنه قراءة سورة الحمد وآية الكرسي وآية شهد الله وآية الملك وغير ذلك كثير مما مذكور في الكتب المعدة له

(مسألة ٨٧٠): يصدق التعقيب ويجزيء بكل قول حسن شرعا بالذات من قرآن أو دعاء أو ثناء أو تزييه بأية لهجة أو آية لغة كانت، وفي صدقه على الموعظة والاجوبة الدينية ونحوه اشكال.

(مسألة ٨٧١): يعتبر في التعقيب أن يكون متصلة بالفراغ من الصلاة عرفا على وجه لا يشاركه الاشتغال بشيء آخر كالصنعة ونحوها مما تذهب به هيئته عند المترسفة. نعم، لا يبعد زوال هذا الشرط مع الاستعجال.

المبحث الثالث: مبطلات الصلاة

وهي امور:

الامر الاول: الحدث سواء كان أصغر أم أكبر فانه مبطل للصلاة أينما وقع في أثنائها عمداً أو سهواً، ويستثنى من الحكم المذكور المسلوس والمبطون ونحوهما اذا تكرر منه الحدث الخاص به لا غير وكذلك المستحاضة كما تقدم.

الامر الثاني: الالتفات بكل البدن عن القبلة ولو سهوا أو قهراً من ريح أو زحام أو غيرهما، وال Sahi ان لم يذكره إلا بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء، أما إذا ذكر في الوقت كرر الصلاة إلا إذا لم يبلغ احدى نقطتي اليدين واليسار فلا اعادة حينئذ فضلاً عن القضاء، وكذا الحكم مع الالتفات بالوجه خاصة إلى اي مقدار كان مع حفظ البدن وان كان الأحوط خلافه وخاصة مع طول المدة بحيث يخرج عرفاً عن كونه مستقبلاً.

الأمر الثالث: ما كان ماحيا لصورة الصلاة بنظر الشرع، كالرقص والتصفيق الكثير والاشغال بمثل الخياطة والنساجة بالمقدار المعتمد به ونحو ذلك، ولا فرق في البطلان بين صورتي العمد والسهو، بل والاضطرار والإكراه. بل وإن كان قليلاً ماحياً، كاللوثة. أما الفعل غير الماحي فان كان مفوتاً للموالة بمعنى المتابعة العرفية، فهو مبطل مع العمد دون السهو، وان لم يكن مفوتاً للموالة فعمده غير مبطل فضلاً عن سهوه وان كان كثيراً كحركة الرأس واليد والأصابع ونحوها.

(مسألة ٨٧٢): لا بأس بحمل الطفل ووضعه وارضاعه، والمشي خطوات قليلة، مع حفظ الاستقبال وإن كان عرضأً، وخاصة لتحسين محل الصلاة. وكذلك الانحناء لتناول شيء من الأرض، ومناولة الشيخ العصا، وقتل الحية والعقرب إذا تم بضربات بسيطة. وكذلك الجهر بالذكر أو القرآن للإعلام، ونحو ذلك مما لا يعد منافياً للصلاحة عند المتشرعة.

(مسألة ٨٧٣): الأحوط بطلان الصلاة فيما إذا أتى المكلف في اثنائها بصلة أخرى. سواء كان عمداً أو سهواً لزيادة الركن في اثنائها بتکبرة الاحرام. وأما الثانية

فلا وجه لبطلانها مع السهو عن الأولى حين الدخول بها، فريضة كانت أم نافلة. أما مع العمد فالاحوط استحباباً بطلان كلتا الصالاتين إذا كانت الأولى فريضة، وصححة الثانية إذا كانت الأولى نافلة. ولا يفرق في ذلك بين ما هو مضيق وقته منهما أو غير مضيق.

(مسألة ٨٧٤): إذا أتى بفعل كثير، أو سكوت طويل، وشك في فوات المowala ومحو الصورة،بني على الصحة واتم الصلاة. ما لم يكن ظن البطلان راجحاً، فيبطل ما في يديه ويستأنف.

الأمر الرابع: الكلام عمداً إذا كان مؤلفاً من حرفين، ويلحق به الحرف الواحد المفهوم. مثل (ق) فعل امر من الوقاية فتبطل الصلاة به مع قصده عمداً. والأحوط قدح الحرف الواحد غير المفهوم، مثل حروف المبني التي تتألف منها الكلمة أو حروف المعاني كهمزة الاستفهام ولام الابتداء.

(مسألة ٨٧٥): لا تبطل الصلاة بالتنحنح والنفخ والأثنين والتأوه، ما لم تولد منها حروف تامة. وإذا قال: آه أو آه من ذنبي. فإن كان شكاية إلى الله تعالى لم تبطل. والا بطلت.

(مسألة ٨٧٦): لا فرق في الكلام المبطل عمداً بين أن يكون مع مخاطب او لا. ولا بين أن يكون مضطراً فيه أو مكرهاً أو مختاراً. نعم، لا بأس بالتكلم سهواً ولو لاعتقاد الفراغ من الصلاة أو الغفلة عنها.

(مسألة ٨٧٧): لا بأس بالذكر والدعا وقراءة القرآن وسائر انجاء التمجيد والتذلل، في جميع أحوال الصلاة. وأماماً الدعا بالمحرم فالظاهر عدم البطلان به وإن كان محرباً في نفسه.

(مسألة ٨٧٨): إذا لم يكن الدعاء مناجاة له سبحانه بل كان المخاطب به غيره كما إذا قال لشخص: غفر الله لك، أو قال للعاطس رحمك الله، فالاحوط بطلان صلاته، وإن صدق الدعاء والذكر عليه إلا ان المخاطب غير الله تعالى.

(مسألة ٨٧٩): لو اضطر المصلي إلى الكلام في الصلاة لدفع ضرر عن النفس

أو غيره، جاز له الكلام وبطلت صلاته.

(مسألة ٨٨٠): إذا ذكر الله تعالى في الصلاة أو دعا أو قرأ القرآن على غير وجه العبادة، كما لو كان بقصد التنبية على أمر أو نحو ذلك لم تبطل الصلاة. نعم، لو لم يقصد الذكر ولا الدعاء وإنما جرى على لسانه مجرد التلفظ بطلت، وليس كذلك ما لو تلفظ بالقرآن بدون قصده فإنه يبقى مصليا.

فروع في رد السلام خلال الصلاة

(مسألة ٨٨١): لا يجوز للمصلي ابتداء السلام ولا غيره من أنواع التحية. نعم، يجوز رد السلام بل يجب. وان لم يرد ومضى في صلاته صحت وإن ائم.

(مسألة ٨٨٢): الأحوط ان يكون رد السلام في أثناء الصلاة بمثل ما سلم فلو قال المسلم: سلام عليكم، يجب ان يكون جواب المصلي سلام عليكم. والأحوط المماثلة في التعريف والتنكير والأفراد والجمع. وكذلك لو سلم المسلم بصيغة الجواب فقال: عليك السلام. والأحوط وجوباً عدم تبديل الضمير بالظاهر بان يقول المصلي مثلاً: على مولانا السلام.

(مسألة ٨٨٣): يستحب في غير الصلاة الجواب بالأحسن، فيقول: في سلام عليكم عليكم السلام. أو مع اضافة: ورحمة الله أو مع اضافة وبركاته. أما إذا قال المسلم السلام عليكم ورحمة الله أو مع اضافة: وبركاته، فالاحوط وجوباً اعادة نفس القيود في جوابه، والا كان من الجواب بالأقل، وهو من نوع عنه شرعاً. ويجوز الإضافة على صيغة الجواب بأي صيغة احترام أخرى.اما الاقتصار على صيغ أخرى خالية من لفظ السلام، فهو جائز ان كان الابداء حالياً منه ايضاً. واما إذا كان حاوياً له وجوب الرد بالسلام، ويحرم تركه مهماً ومرضاً للطرف الآخر، ومعه فما عليه البعض من الجواب على السلام بغير صيغة السلام، محل اشكال بلا اشكال.

(مسألة ٨٨٤): إذا سلم بالملحون وجب الجواب في الصلاة وغيرها. والأحوط

ان كان في الصلاة ان يكون فصيحا.

(مسألة ٨٨٥): إذا كان المسلم صبياً ممِيزاً أو امرأة أو عبداً أو مسلماً على غير مذهبها أو فاسقاً، فالظاهر وجوب الرد. ما لم يكن محكماً بـكفره أو كافراً حتى لو كان كتابياً. فإنه غير واجب مطلقاً، بل وغير جائز في الصلاة على الأحوط.

(مسألة ٨٨٦): يجب اسماع رد السلام في غير حال الصلاة دون حالها. وإن كان غير مبطل لها، بل هو الأحوط.

(مسألة ٨٨٧): إذا كانت التحية بغير السلام مثل، صيحة الله بالخير، لم يجب الرد في الصلاة وغيرها إلا إذا ترتب عناوين أخرى كـإذاء المؤمن، والجواب على آية حال أولى وأحوط. وإذا أراد الرد في الصلاة فالاحوط وجوباً الرد بقصد الدعاء على نحو يـكون المخاطب به الله سبحانه: اللهم صـبحـه بالـخـير.

(مسألة ٨٨٨): يـكرـه السلام على المصـلـي.

(مسألة ٨٨٩): إذا سلم واحد على جماعة كـفـى رد واحد منهم. وإذا سلم واحد على جماعة منهم المصـلـي، فـرد واحد منهم، فالـاحـوط للـمـصـلـي عدم الرـد، وإن كان الرـاد صـبـياً مـمـيزـاً. وكذلك إذا شـكـ المصـلـي في أن المصـلـم قـصـده مع الجـمـاعـة، لم يـجزـ له الرـد، وإن لم يـرـدـ ايـ منـهـمـ.

(مسألة ٨٩٠): إذا سـلمـ مـرـاتـ عـدـيدـةـ كـفـىـ فيـ الجـوابـ مـرـةـ، وإنـذاـ سـلمـ بـعـدـ الجـوابـ اـحـتـاجـ إـلـىـ جـوابـ آـخـرـ مـنـ دونـ فـرـقـ بـيـنـ المصـلـيـ وـغـيرـهـ ماـ دـامـ الـابـتـادـ بالـسـلامـ جـدـيـاـ كـمـاـ هوـ المـفـروـضـ.

(مسألة ٨٩١): إذا سـلمـ عـلـىـ شـخـصـ مـرـدـدـ بـيـنـ شـخـصـيـنـ لمـ يـجـبـ عـلـىـ ايـ منـهـمـ الرـدـ. وـفـيـ الصـلـاـةـ لاـ يـجـوزـ الرـدـ. وـنـحـوـ إـذـاـ شـكـ الفـرـدـ المصـلـيـ أـوـ غـيرـهـ انهـ مـخـاطـبـ بالـسـلامـ أـوـ غـيرـهـ.

(مسألة ٨٩٢): إذا تـقارـنـ شـخـصـانـ بـالـابـتـادـ بـالـسـلامـ، وجـبـ عـلـىـ كـلـ منـهـمـ الرـدـ عـلـىـ الـآـخـرـ عـلـىـ الأـحـوطـ. وـلـيـسـ كـذـلـكـ لوـ كـانـ قـصـدـ كـلـ منـهـمـ الرـدـ بـتـخيـلـ انـ الـآـخـرـ سـلمـ عـلـيـهـ أـوـ شـكـ فـيـ ذـلـكـ.

(مسألة ٨٩٣): إذا شك في حصول أصل التحية من الآخر لم يجب الرد، وكذا إذا شك في كونها سلاماً أو غيره. وكذا إذا شك في أن المسلم ممن يجب رده أم لا. والمصلحي في كل ذلك لا يجوز له الرد إلا بقصد الدعاء أو القرآن.

(مسألة ٨٩٤): إذا سلم سخرية أو مزاحاً، فالظاهر عدم وجوب الرد.

(مسألة ٨٩٥): إذا قال: سلام بدون عليكم، فالاحوط وجوب الرد في الصلاة وغيرها. وكذلك إذا بدل المسلم الضمير بالظاهر.

(مسألة ٨٩٦): يجب رد السلام فوراً. فإذا أخر عصياناً أو نسياناً حتى خرج عن صدق الجواب لم يجب الرد، وفي الصلاة لا يجوز. وتأخيره أو تركه في الصلاة غير مبطل لها. وإذا شك في الخروج عن الصدق وجب، وإن كان في الصلاة. وإن كان الأحوط فيها قصد الدعاء أو القرآنية عندئذ.

الأمر الخامس: من مبطلات الصلاة: تعمد القهقهة. وهي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع، بل مطلق الصوت على الأحوط وجوباً، وخاصة مع اشتتماله على بعض الحروف. ولا بأس بالتبسم مطلقاً وبالقهقهة سهواً.

(مسألة ٨٩٧): لو أمتلاً جوفه ضحكاً وأحمر، ولكنه حبس نفسه عن اظهار الصوت لم تبطل صلاته. والأحوط استحباباً للإتمام والإعادة.

الأمر السادس: تعمد البكاء المشتمل على الصوت، إذا كان لأمر من أمور الدنيا أو لذكر ميت، فإذا كان خوفاً من الله سبحانه أو شوقاً إلى رضوانه أو تذللاً له ولو لقضاء حاجة دنيوية فضلاً عن الدينية أو الاخروية، فلا باس به. وكذلك ما كان منه على سيد الشهداء عليه السلام إذا كان راجعاً إلى الآخرة، كما لا باس بالبكاء إذا كان سهواً أو كان بدون صوت مطلقاً ل الدين كان أو ل الدنيا، واما البكاء اضطراراً بصوت بان غبله البكاء فلم يملك نفسه، فالاحوط كونه مبطلاً.

الأمر السابع: الأكل والشرب، وإن كان قليلاً، ما دام صدق الأكل والشرب قائماً، وإذا لم يصدق ذلك لم يكن مبطلاً، كابتلاع السكر المذاب في الفم وبقایا الطعام، ولو أكل أو شرب سهواً، فإن بلغ حد محو الصورة كان مبطلاً، والا فلا باس

.٤.

(مسألة ٨٩٨): يستثنى من ذلك ما اذا كان عطشانا مشغولا في دعاء الوتر وقد نوى ان يصوم وكان الفجر قريبا يخشى مفاجأته والماء امامه أو قريب منه قدر خطوتين أو ثلاثة فإنه يجوز له التخطي والارتواء ثم الرجوع إلى مكانه مع المحافظة على الاستقبال ويتم صلاته، والأحوط استحبابا الاقتصار على الوتر المندوب دون ما كان واجبا كالمندوب، ولا يبعد التعدي من الدعاء إلى سائر الأحوال، كما لا يبعد التعدي من الوتر إلى سائر النوافل في نفس الظروف اعلاه بشرط ان لا تصبح واجبة على الأحوط، ولا يجوز التعدي من الشرب إلى الأكل ولا من الحركة القليلة إلى الكثيرة الماحية لصورة الصلاة.

الامر الثامن: التكfir وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى كما يتعارف عند غيرنا فإنه مبطل للصلوة اذا اتى به عمدا سواء قصد الجزئية ام لا، ولا يكون مبطلا إذا وقع سهوا أو تقية او كان لغرض اخر كحك جسده أو نحوه.
الأمر التاسع: تعمد قول آمين بعد اتمام الفاتحة إماماً كان أو مأموماً، اخفت بها أو جهر، فإنه مبطل سواء قصد الجزئية أو لم يقصد، ولا باس به إذا كان سهوا أو تقية بل قد يجب، وإذا تركه حينئذ اثم وصحت صلاته على الأظهر.

فروع في قطع الفريضة

(مسألة ٨٩٩): إذا شك بعد السلام في انه احدث في اثناء الصلاة أو فعل ما يوجب بطلانها بنى على العدم.

(مسألة ٩٠٠): إذا علم انه نام اختيارا وشك في انه اتم الصلاة ثم نام أو نام في أثنائها غفلة عن كونه في الصلاة بنى على صحة الصلاة، وأما إذا احتمل ان نومه كان عن عمد وابطالاً منه للصلوة فالاحوط وجوبا الإعادة، وكذلك إذا علم انه غلبه النوم قهراً، وشك في انه كان في اثناء الصلاة أو بعدها كما إذا رأى نفسه في السجود وشك في انه سجود الصلاة أو سجود الشكر.

(مسألة ٩٠١): لا يجوز قطع الفريضة اختياراً على الأحوط الأولى. ويجوز لضرورة دينية أو دنيوية، كحفظ المال وأخذ العبد الأبق ومنع الغريم من الفرار والدابة من الشراد. ونحو ذلك. بل لا يبعد جوازه لاي غرض يهتم به دينياً كان أو دنيوياً. وان لم يلزم من فواته ضرر، فإذا صلى في المسجد، وعلم في الاثناء ان فيه نجاسة جاز القطع مع سعة الوقت والاشتغال بالإزاله. كما يجوز قطع الفريضة المشكوك في صحتها وان كانت صحتها هي مقتضى القاعدة، كما لو كانت مجرى قاعدة التجاوز، حتى لو كان مورداً الشك واحداً فضلاً عن الاكثر. ويجوز قطع النافلة وان كانت منذورة. لكن الأحوط استحباباً في المنذورة الترك. بل الأحوط استحباباً ترك قطع النافلة في غير مورد جواز قطع الفريضة. والأحوط الأولى تجنب قطع كل صلاة ما لم يكن قطعها واجباً.

(مسألة ٩٠٢): إذا وجب القطع، فتركه، واستغله بالصلوة اثم وصحت صلاته.

(مسألة ٩٠٣): يكره في الصلاة الالتفات في الوجه ولو قليلاً. وكذلك بالعين. والعبث باليد واللحية والرأس والأصابع، فضلاً عن شيء آخر كالمسبحة. ويكره نفخ موضع السجود والبصاق وفرقعة الأصابع والتمطي والتثاؤب. فإن أخرج منه حروفًا عمداً بطلت، ومدافعة البول والغائط والريح، والتکاسل والتناسع والتثاقل والامتحاط ووصل أحدي القدمين بالأخرى بلا فصل بينهما. وتشبيك الأصابع، وليس الخف أو الجورب الضيق، وحديث النفس، والنظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب، ووضع اليدين على الورك متعمداً. وغير ذلك مما ذكر في المفصلات.

(مسألة ٩٠٤): بعض ما ذكرناه مكروهاً قد ترتفع كراهته، كمدافعة الحدث في ضيق الوقت. والبصاق إذا كان يمنع القراءة أو الذكر. وحديث النفس إذا كان خارجاً عن الاختيار وكذلك التکاسل وانتظار حال أفضل للصلوة. إلى غير ذلك.

فروع في الصلاة على النبي وأله

(مسألة ٩٠٥): تستحب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) لمن ذكره أو ذكر عنده. ولو كان في الصلاة، من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف أو لقبه أو كنيته أو بالضمير.

(مسألة ٩٠٦): إذا ذكر اسمه مكرراً استحب تكرارها. وإن كان في اثناء التشهد لم يكتفي بالصلاحة التي هي جزء منه. كما لا يكتفي بالصلاحة الأخرى عما يجب فيه، وهذا حكم الزامي. فلو خالفه بطلت صلاته.

(مسألة ٩٠٧): الظاهر كون الاستحباب على الفور. ولا يعتبر فيها كيفية خاصة. نعم لا بد من ضم آلـهـ عليهم السلام اليـهـ في الصلاة عليهـ.

(مسألة ٩٠٨): كل دعاء من الفرد الاعتيادي فهو محتمل الرد إلا الصلاة على النبي وآلـهـ، فإنـهاـ مضمونة الإجابة. ولذا فمن الراجح في الدعاء البدء بالصلاحة والختـمـ بها حتى يكون ما بينهما من الدعاء مجاباً.

(مسألة ٩٠٩): استحباب الصلاة غير منحصر لدى ذكره (صلى الله عليه وآلـهـ) وإنـكانـ اوـكـدـ. بل هو ثابت في كل حين، ما لم يزاحـمـ واجـباـ أوـ مستـحـباـ أضـيقـ وقتـاـ.

المقصد السادس

الخلل الواقع في الصلاة

وفيه فصول:

الفصل الأول

في الزيادة والنقصة

من أخل شيء من أجزاء الصلاة وشرائطها عمداً بطلت صلاته، ولو كان بحرف أو حركة من القراءة أو الذكر. وكذا من زاد فيها جزءاً عمداً قولًا أو فعلًا بقصد الجزئية، من غير فرق في ذلك كله بين الركن وغيره، ولا بين كونه موافقاً لأجزاء الصلاة أو مخالفًا، ولا بين أن يكون ناويًا بذلك في الابتداء أو في الأثناء.

(مسألة ٩١٠): لا تتحقق الزيادة إلا بقصد الجزئية للصلاة، فإن فعل شيئاً لا بقصدها مثل حركة اليد وحلك الجسد ونحو ذلك مما يفعله المصلي لا بقصد الصلاة لم يقدح فيها، إلا أن يكون ماحياً لصورتها.

(مسألة ٩١١): من زاد جزءاً سهواً، فإن ركناً بطلت صلاته وإن لم تبطل.

(مسألة ٩١٢): من نقص جزءاً سهواً، فإن التفت قبل فوات محله تداركه وما بعده، وإن كان بعد فوات محله، فإن ركناً بطلت صلاته، وإن صحت وعليه قضاءه بعد الصلاة إذا كان المنسي تشهداً أو سجدة واحدة كما سيأتي.

(مسألة ٩١٣): يتحقق فوات محل الجزء المنسي بأمرور:

الأول: الدخول في الركن اللاحق، كمن نسي القراءة أو الذكر أو بعضاً منهما أو الترتيب بينهما، والتفت بعد الوصول إلى حد الركوع، فإنه يمضي في صلاته. أما إذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع فإنه يرجع ويتدارك الجزء وما بعده على الترتيب وإن كان المنسي ركناً، كمن نسي السجدين حتى ركع بطلت صلاته، وإذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع تداركهما. وإذا نسي سجدة واحدة أو تشهداً أو

بعضه أو الترتيب بينهما حتى رفع صحت صلاته ومضى. وإن ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع تدارك المنسى وما بعده على الترتيب. وعليه في جميع هذه الفروض سجدة السهو للزيادة والنفيصة على الأحوط وجوباً، كما قد يجب قضاء الجزء المنسى، كما سيأتي تفصيله.

الثاني: الخروج من الصلاة، فمن نسي السجدين من الركعة الأخيرة حتى سلم واتى بما ينافي الصلاة عمداً أو سهوا بطلت صلاته. وإن ذكر قبل الإتيان به رفع وأتى بهما وتشهد وسلم، ثم سجد سجدة السهو للسلام الزائد، وكذا من نسي إحداهما أو التشهد أو بعضه حتى سلم ولم يأت بالمنافي فانه يرجع ويتدارك المنسى ويتم صلاته، ويسجد سجدة السهو، وإذا ذكر ذلك بعد الاتيان بالمنافي صحت صلاته ومضى. وعليه قضاء المنسى والاتيان بسجدة السهو على ما يأتي.

الثالث: الخروج من الفعل الذي يجب فيه فعل ذلك المنسى. كمن نسي الذكر أو الطمأنينة في الركوع أو السجود حتى رفع رأسه، فإنه يمضي، وكذا إذا نسي وضع بعض المساجد الستة في محله. والأحوط وجوباً في نسيان القيام حال القراءة أو التسبيح إن يتداركهما قائماً بقصد القربة المطلقة أو رجاء المطلوبية، إذا ذكر قبل الركوع.

(مسألة ٩١٤): من نسي الانتصاب بعد الركوع حتى سجد أو هو إلى السجود مضى في صلاته. والأحوط استحباباً الرجوع إلى القيام ثم الهوى إلى السجود، إذا كان التذكر قبل السجود. كما أن الأحوط استحباباً إعادة الصلاة إذا كان التذكر بعده، وأما إذا كان التذكر بعد الدخول في السجدة الثانية مضى في صلاته ولا شيء عليه. وإذا نسي الانتصاب بين السجدين حتى جاء بالثانية، مضى في صلاته. وإذا ذكره حال الهوى رفع وتداركه. وإذا سجد على المحل المرتفع أو المنخفض بحيث لا يعد سجوداً عرفاً، أو سجد على المأكول أو الملبوس أو النجس، وذكر بعد رفع الرأس من السجود أعاد السجود، وصحت صلاته، على ما تقدم.

(مسألة ٩١٥): إذا نسي الركوع حتى سجد السجدين أعاد الصلاة. وإن ذكر

قبل الدخول في الثانية فلا يبعد الاجتزاء بتدارك الركوع والاتمام. وان كان الأحوط استحباباً للإعادة.

(مسألة ٩١٦): إذا ترك سجدين وشك في أنهما من ركعة واحدة أو ركعتين. فان كان الالتفات إلى ذلك بعد الدخول في الركن لم يبعد الاجتزاء بقضاء السجدين. وان كان قبل الدخول في الركن. فان احتمل أن كليهما من اللاحقة فلا يبعد الاجتزاء بتدارك السجدين والاتمام. وإن علم أنهما أاما من السابقة أو إحداهما منها والأخرى من اللاحقة، فلا يبعد الاجتزاء بتدارك سجدة وقضاء أخرى. والأحوط استحباباً أكيداً للإعادة في الصور الثلاث. كما أن له رفع اليد عما بيده واستئناف الصلاة.

(مسألة ٩١٧): إذا علم انه فاته سجستان من ركعتين، من كل ركعة سجدة قضاهما وان كانتا من الأوليين، وصحت صلاته.

(مسألة ٩١٨): من نسي التسليم وذكره قبل فعل المنافي تداركه وصحت صلاته، وان كان بعده صحت صلاته. والأحوط استحباباً للإعادة.

(مسألة ٩١٩): إذا نسي ركعة من صلاته أو أكثر فذكر قبل التسليم قام وأتى بها، وكذا إذا ذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافي، وإن ذكرها بعده بطلت صلاته.

(مسألة ٩٢٠): إذا فاتت الطمأنينة في القراءة أو في التسبيح أو في التشهد سهوا مضى. لكن لا يترك الاحتياط الاستحبابي بتدارك القراءة أو غيرها بنية القربة المطلقة أو رجاء المطلوبية.

(مسألة ٩٢١): إذا فاتت الطمأنينة في ذكر الركوع والسبود فان ذكر بعد رفع رأسه، مضى. وان ذكر قبل رفع رأسه أجزاء، وإن كان الأحوط إعادة الذكر مع الطمأنينة، بقصد رجاء المطلوبية.

الفَصِيلُ الثَّانِي

في الشك

(مسألة ٩٢٢): من شك ولم يدر انه صلى أم لا، فان كان في الوقت صلى وان كان بعد خروج الوقت لم يلتفت، والظن بفعل الصلاة حكمه حكم الشك في التفصيل المذكور ما لم يبلغ حد الوثوق أو الاطمئنان فيكون حكمه حكم العلم. وإذا شك في بقاء الوقت بنى على بقائه، وحكم كثير الشك في الاتيان في الصلاة وعدمه حكم غيره فيجري فيه التفصيل المذكور من الإعادة في الوقت وعدمها بعد خروجه على الأحوط، وأما الوسواسي فيبني على الاتيان بها وان كان في الوقت. وإذا شك في الظهررين في الوقت المخصص بالعصر بنى على وقوع الظهر واتى بالعصر وإذا شك وقد بقي من الوقت مقدار أداء ركعة أتى بالصلاه، وإذا كان اقل لم يلتفت، وإذا شك في فعل الظهر وهو في العصر عدل بنته إلى الظهر وأتمها ظهراً.

(مسألة ٩٢٣): إذا شك في جزء أو شرط للصلوة بعد الفراغ منها لم يلتفت، وإذا شك في التسليم فان كان شكه في صحته لم يلتفت، وكذا إذا كان شكه في وجوده وقد أتى بالمنافي حتى مع السهو. وأما إذا كان شكه قبل ذلك فاللازم هو التدارك والاعتناء بالشك. وإذا شك في صدور المنافي أو في منافاة الصادر أتى بالتسليم بر جاء المطلوبية على الأحوط.

(مسألة ٩٢٤): كثير الشك لا يعني بشكه سواء أكان الشك في عدد الركعات أم في الافعال أم في الشرائط فيبني على صحة الصلاة معه، فان كان عدمه مفسدا بنى على وجوده وان كان وجوده مفسدا بنى على عدمه.

(مسألة ٩٢٥): إذا كان كثير الشك في مورد خاص من فعل أو زمان أو مكان اختص عدم الاعتناء به ولا يتعدى إلى غيره.

(مسألة ٩٢٦): المرجع في صدق كثرة الشك هو العرف، نعم، إذا كان يشك

في كل ثلاث صلوات متواлиات فهو كثير الشك عرفا فضلا عما إذا كانت الشكوك في صلاة واحدة. ويعتبر في صدقها أن لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف أو غضب أو هم أو نحو ذلك مما يوجب اغتشاش الحواس سواء كان هذا العارض مؤقتا على الأحوط وجوباً أم كثير العروض على الأحوط استحبابا.

(مسألة ٩٢٧): إذا لم يعن بشكه ثم ظهر بالعلم أو الاطمئنان وجود الخلل جرى عليه حكم وجوده، فان كان زيادة أو نقىصة مبطلة أعاده، وإن كان موجباً للتدارك تدارك، وان كان مما يجب قضاوه قضاه وهكذا.

(مسألة ٩٢٨): لا يجب عليه ضبط الصلاة بالحصى أو المسبيحة أو بالخاتم أو بغير ذلك.

(مسألة ٩٢٩): لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكه، فإذا جاء بالمشكوك به بطلت صلاته إلا إذا جاء بالمشكوك رجاء المطلوبية وكان وجوده عندئذ غير مبطل أو اتضحت الحاجة إليه.

(مسألة ٩٣٠): لو شك في انه حصلت له حالة كثرة الشك بنى على العدم، كما انه إذا صار كثير الشك ثم شك في زوال هذه الحالة بنى على بقائتها. غير أن حالة كثرة الشك أمر وجداني عرجي فمن الصعب حصول الشك فيه كما انه قابل للحساب في الشك في ثلاث صلوات فالشك في حصوله وعدمه من الوسوسات عادةً.

(مسألة ٩٣١): إذا شك إمام الجماعة في عدد الركعات رجع إلى المأمور الحافظ عادلاً كان أو فاسقا ذكراً كان أو أنثى بالغاً كان أم صبياً مميزاً، وكذلك إذا شك المأمور فإنه يرجع إلى الإمام الحافظ، ومن له حجة شرعية منها بمنزلة الحافظ فيرجع الشاك إليه، مثل الظآن في عدد الركعات أو الواثق بحصول الفعل أو الترك وكذلك الإمام إذا رجع إلى المأمور الحافظ كان لغير الحافظ الرجوع إليه.

(مسألة ٩٣٢): يجوز في الشك في ركعات النافلة البناء على الأقل والبناء على الأكثر. إلا ان يكون الأكثر مفسداً فيبني على الأقل. وعلى العموم فإن له أن يبني على المصحح. وان كان البناء على الأقل دائمًا أوفق بالقاعدة والبناء على البطلان

أوقف بالاحتياط.

(مسألة ٩٣٣): من شك في فعل من أفعال الصلاة فريضة كانت أو نافلة أدائية أم قضائية. وكذلك صلاة الجمعة والآيات بل والصلاحة على الميت، فان شك في وجود فعل أو صحته، وقد دخل في الجزء الذي بعده مضى ولم يلتفت كمن شك في تكبيرة الاحرام وهو في القراءة أو في الفاتحة وهو في السورة أو في الآية السابقة وهو في اللاحقة، أو في أول الآية وهو في آخرها، أو في القراءة وهو في الركوع أو في الركوع وهو في السجود، أو شك في السجود وهو في التشهد أو في القيام، وكذا اذا شك في التشهد وهو في القيام أو في التسلیم وهو في التعقیب، فانه لا يلتفت إلى الشك في كل هذه الفروض.

(مسألة ٩٣٤): إذا كان الشك في الجزء قبل أن يدخل في الجزء الذي بعده، وجب الاتيان به. كمن شك في التكبير قبل أن يقرأ أو في القراءة قبل أن يركع أو في الركوع قبل أن يسجد. وان كان الشك في حال الهوي إليه أو شك في السجود أو في التشهد وهو جالس، أو في حال النهوض إلى القيام، وكذلك إذا شك في التسلیم قبل أن يدخل في التعقیب. نعم في مثل ذلك يتلوخى أن لا يأتي بما ينافي الصلاة عمداً أو سهوا، بما فيه مضى مدة تقطع المowala أو هيأة الصلاة، فان شك في حصول ذلك أمكنه البناء على عدمه. وان كان الأحوط خلافه.

(مسألة ٩٣٥): يعتبر في الجزء الذي يدخل فيه أن يكون من الأجزاء الواجبة فلا يكفي الدخول في الجزء المستحب، فإذا شك في القراءة وهو في القنوت أو شك في التشهد وهو في التسلیم على النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم) لزمه الالتفات والتدارك.

(مسألة ٩٣٦): إذا شك في صحة الجزء الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت وان لم يدخل في الجزء الذي بعده، كما إذا شك بعد الفراغ من تكبيرة الاحرام في صحتها فانه لا يلتفت وإن لم يدخل في القراءة، وكذا إذا شك في صحة قراءة الكلمة بعد الانتهاء منها قرآنًا كانت أم ذكرًا أم من التشهد أو التسلیم.

(مسألة ٩٣٧): إذا أتى بالمشكوك في المحل ثم تبين انه قد فعله لم تبطل صلاته إلا إذا كان ركناً. وإذا لم يأت بالمشكوك بعد تجاوز المحل، فتبيّن عدم الاتيان به. فإن أمكن التدارك به فعله، ما لم يدخل في ركن وإنما صحت صلاته إلا أن يكون الجزء المتروك ركناً.

(مسألة ٩٣٨): إذا شك وهو في فعل في أنه هل شك في بعض الأفعال المتقدمة أو لا لم يلتفت. وكذا لو شك في أنه هل سها أم لا. نعم، لو شك في السهو وعدمه وهو في محل يتلافى فيه المشكوك فيه، أتى به على الأحوط.

فروع من الشك في عدد الركعات

(مسألة ٩٣٩): إذا شك المصلي في عدد الركعات فالاحوط له استحباب التروي يسيراً وعدم الاستمرار بالصلاحة. فان استقر الشك وكان في الثنائية أو الثلاثية أو الأربعين من الرابعة بطلت. وان كان في غيرها وقد أحرز إتمام الركعتين الأوليين بأن أتم الذكر الواجب في السجدة الثانية من الركعة الثانية وان لم يرفع رأسه منها. فشكه عندئذ قابل للتصحيح كما سيأتي.

(مسألة ٩٤٠): إن استمر الشك في الركعات في صلاته خلال ترويه إذا لم يحصل له الترجيح فقد ينقلب شكه إلى صيغة جديدة وقد لا يتغير. وعلى الاول فقد يكون شكاً مبطلاً وقد لا يكون. وعلى كل تقدير يطبق تكليفه على الشك الأخير.

(مسألة ٩٤١): إذا كان شكه بعد الاتهاء من الركعة الثانية كما قلنا، فالشك في مثل ذلك له صور عديدة.

منها: ما لا علاج للشك فيها. فتبطل الصلاة. ومنها ما يمكن علاج الشك فيه، وتصح الصلاة حينئذ. وإذا صحت لم يجز قطعها على القاعدة، بل يجب الاستمرار بها وإصلاح ما فيها من الشك. وان كان الأقوى خلافه.

(مسألة ٩٤٢): صور الشك التي يمكن علاجها عديدة: نذكر أهمها:
الصورة الاولى: الشك بين الاثنين والثلاث بعد ذكر السجدة الاخيرة من

الركعة التي ييده، فانه يبني على الثالث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته. ثم يحتاط بركعة من قيام على الأحوط وجوباً. وان كانت وظيفته الجلوس في الصلاة احتاط بركعة جالساً.

الصورة الثانية: الشك بين الثلاث والاربع في اي موضع كان فيبني على الاربع ويتم صلاته. ثم يحتاط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً والأحوط اختيار القيام. وان كانت وظيفته الصلاة جالساً احتاط بركعة جالساً.

الصورة الثالثة: الشك بين الاثنين والاربع بعد ذكر السجدة الاخيرة فانه يبني على الاربع ويتم صلاته، ثم يحتاط برکعتين من قيام. وان كانت وظيفته الصلاة جالساً احتاط برکعتين من جلوس.

الصورة الرابعة: الشك بين الاثنين والثلاث والاربع بعد ذكر السجدة الاخيرة. فيبني على الاربع ويتم صلاته. ثم يحتاط برکعتين من قيام ورکعتين من جلوس. والأحوط تأخير الرکعتين من جلوس. وان كانت وظيفته الصلاة جالساً احتاط برکعتين من جلوس ثم برکعة جالساً.

الصورة الخامسة: الشك بين الأربع والخمس، بعد ذكر السجدة الأخيرة فيبني على الأربع، ويتم صلاته. ثم يسجد سجدي السهو.

الصورة السادسة: الشك بين الأربع والخمس حال القيام. فانه يهدم قيامه. وينقلب شكه عندئذ إلى الشك بين الثلاث والاربع. فيطبق حكمه فيها، وهو الذي ذكرناه في الصورة الثانية.

الصورة السابعة: الشك بين الثلاث والخمس حال القيام فانه يهدم قيامه. ويتحوال شكه إلى الشك بين الاثنين والاربع. فيطبق حكمه الذي ذكرناه في الصورة الثالثة.

الصورة الثامنة: الشك بين الثلاث والاربع والخمس حال القيام فانه يهدم قيامه، ويتحوال شكه إلى الشك بين الاثنين والثلاث والاربع فيطبق حكمه فيها. وهو الذي ذكرناه في الصورة الرابعة.

الصورة التاسعة: الشك بين الخمس والست حال القيام. فانه يهدم قيامه، ويتحول شكه إلى الشك بين الاربع والخمس، وهو الذي ذكرناه في الصورة الخامسة، فيتم صلاته، ويسجد للسهو، والأحوط في هذه الصور الأربع الاخيرة أن يسجد للسهو لقيام الزائد أيضاً.

الصورة العاشرة: الشك بين الاربع والخمس والست، حال القيام فانه يهدم القيام، ويتحول شكه إلى الشك بين الثلاث والأربع والخمس فيطبق حكم الشك بين الثلاث والأربع وحكم الشك بين الاربع والخمس، مما سبق..

الصورة الحادية عشر: الشك بين الثلاث والخمس والست، حال القيام. فانه يهدمه ويتحول شكه إلى الشك بين الاثنين والاربع والخمس. فيطبق حكم الشك بين الاثنين والاربع وحكم الشك بين الاربع والخمس.

الصورة الثانية عشر: الشك بين الثلاث والاربع والست حال القيام فانه يهدمه. ويتحول شكه إلى الشك بين الاثنين والثلاث والخمس فيطبق حكم الشك بين الاثنين والثلاث وحكم الشك بين الثلاث والخمس، ولو باعتبار جواز البناء على الاقل.

(مسألة ٩٤٣): في الصور الثلاثة الاخيرة، يجوز له البناء على الاقل، وإكمال الصلاة على أساسه. وعلى أي حال، فالاحوط له استحباباً الاتمام والإعادة بعد تطبيق حكم الشك. بل هذا ثابت في كل الصور، كما أن له في الصور السنت الاخيرة القطع والاستئناف بل هذا ثابت في كل الصور ايضاً. وله الاتمام وترك حكم الشك والاستئناف برجاء المطلوبية.

(مسألة ٩٤٤): ذكرنا أن المصلي إذا كان تكليفه الجلوس صلى صلاة الاحتياط جالساً. ولكنه قد يتمكن من القيام بعد إتمام صلاته، فيجب عليه الإتيان بصلوة الاحتياط من قيام. وكذلك العكس، كما لو صلى عن قيام ثم عجز فانه يجوز له الإتيان بصلوة الاحتياط جالساً.

(مسألة ٩٤٥): من جملة الشكوك المبطلة كل شك لم يحرز فيه إتمام

ركعتين: كالشك بين الواحدة والاثنتين أو الشك بين الاثنين والثلاث قبل إتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية، كما لو كان بعد الركوع أو بعد السجدة الأولى. والمهم في هذا التحديد هو لحظة استقرار الشك بعد التروي، وبين الاثنين والثلاث والأربع والشك بين الاثنين والأربع والشك بين الاثنين والأربع والخمس. إذا كان أي واحد منها قبل اكمال السجدتين.

(مسألة ٩٤٦): من جملة الشكوك المبطلة ما كان أحد احتمالاته الركعة الواحدة فقط. كالشك بين الواحدة والاثنتين كما أشرنا أو الواحد والاثنتين والثلاث أو الواحدة والثلاث وهكذا.

(مسألة ٩٤٧): من جملة الشكوك المبطلة ما كان أحد احتمالاته الأكثر من الست ركعات، كالسبعين والثمانين. كالشك بين الأربع والخمس والسبعين أو بين الخمس والست والسبعين. وغيرها.

(مسألة ٩٤٨): من جملة الشكوك المبطلة: أن لا يدرى المكلف كم صلى. بحيث كان التردد في أكثر من ثلاثة احتمالات. حتى لو كانت في نفسها صحيحة، كالشك بين الثلاث والأربع والخمس والست، فإنه يستأنف الصلاة.

(مسألة ٩٤٩): إذا شك بعد الركوع أو بعد السجدة الأولى مثلاً، لم يتم شيء من الصور الصحيحة للشك ماعدا الثانية. لأن بعضها مشروط بإتمام ذكر السجدة الثانية، وهو لم يحصل وبعضها مشروط بان يكون حال القيام وهو غير حاصل فيكون الشك مبطلاً على الأحوط. لكن الأقوى انه مع اشتراط إتمام السجدة الثانية ويكون الشك قبلها، فله ان يستمر في صلاته برجاء المطلوبية، حتى ينتهي من السجدتين، ويطبق حكمه كما سبق. وأما مع اشتراط حال القيام فليس له ان يركع، ما لم يتحول شكه إلى شك صحيح أيضاً، مع الاستمرار بالصلاة رجاء، فيطبق حكمه.

(مسألة ٩٥٠): إذا تردد بين الاثنين والثلاث، فبني على الثلاث، ثم ضم إليها ركعة. وشك في ان بناءه على الثلاث كان من جهة الظن بالثلاث أو عملاً بحكم الشك. فعليه صلاة الاحتياط. وإذا بنى في الفرض المذكور على الاثنين وشك بعد

التسليم انه كان من جهة الظن بالاثنتين أو خطأ منه وغفلة عن العمل بالشك، صحت صلاته ولا شيء عليه.

(مسألة ٩٥١): الظن بالركعات بحكم اليقين، وإن كان الظن ضعيفاً، ما دام يصدق عليه الظن عرفاً. فضلاً عن الاطمئنان والوثوق. فيجب عليه ان يطبق حكم ما عليه ظنه. وإن عمل بحكم الشك عندئذ بطلت صلاته، مع عدم إمكان التدارك.

(مسألة ٩٥٢): الظن بالأفعال ما لم يبلغ الوثوق أو الاطمئنان محکوم بحكم الشك على الظاهر. فان ظن بفعل الجزء في المحل لزمه الإتيان به، وإذا ظن بعد الفعل بعد تجاوز المحل مضى. وليس له ان يرجع ويendarكه والأحوط استحباباً في الصورتين إعادة الصلاة.

(مسألة ٩٥٣): في الشكوك المنشورة بإكمال الذكر من السجدة الثانية، كالشك بين الاثنين والثلاث. والشك بين الاثنين والأربع والشك بين الاثنين والثلاث والأربع. إذا شك مع ذلك في الإتيان بالسجدتين أو بواحدة. فان كان شكه حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهد بطلت صلاته على القاعدة. ما لم يمكنه الاستمرار كما قلنا في (مسألة ٩٥١)، وإن كان بعد الدخول في القيام أو التشهد لم تبطل.

(مسألة ٩٥٤): إذا تردد في ان الحاصل له شك أو ظن، كما يتافق كثيراً البعض الناس، كان ذلك شكًا. ولو حصلت له حالة في أثناء الصلاة وبعد ان دخل في فعل آخر، لم يدر انه كان شكًا أو ظناً بنى على انه شكًا إن كان فعلاً شكًا وظناً إن كان فعلاً ظاناً. ويجري على ما يقتضيه ظنه أو شكه الفعلي، وكذا لو شك في شيء ثم انقلب شكه إلى الظن أو ظن ثم انقلب ظنه إلى الشك. فإنه يبني على حكم الحالة الفعلية. فلو شك بين الثلاث والأربع مثلاً فبني على الأربع. ثم انقلب شكه ظناً بالثلاث بنى عليه واتي بالرابعة. وإذا ظن بالثلاث ثم تبدل ظنه إلى الشك بينها وبين الأربع بنى على الأربع، ثم يأتي بصلة الاحتياط.

(مسألة ٩٥٥): صلاة الاحتياط واجبة. لكن وجوبها شرطي لصحة الصلاة إن شاء، وله أن يبطل الصلاة بإتيان المنافي واستئثارها من جديد.

(مسألة ٩٥٦): يعتبر في صلاة الاحتياط ما يعتبر في الصلاة من الأجزاء والشرائط. فلابد فيها من النية وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة إخفاتها حتى البسمة على الأحوط. ولا تجوز فيها السورة بنية الجزئية. ويجب فيها الركوع والسجود والتشهد والتسليم. وإذا تخلل المنافي بينها وبين الصلاة بطلت الصلاة على الأحوط ولزم الاستئناف.

(مسألة ٩٥٧): إذا تبين تمامية الصلاة قبل صلاة الاحتياط لم يحتج إليها. على أن يكون بوثق أو اطمئنان. والظن هنا بحكم الشك، فيستمر على ركعة الاحتياط وإن تبين إتمام الصلاة في أثناء صلاة الاحتياط جاز له تركها أو اتمامها نافلة ركعتين بنقل النية عندئذ.

(مسألة ٩٥٨): إذا تبين نقص الصلاة قبل الشروع في صلاة الاحتياط جرى عليه حكم من سلم على النقص، من وجوب الاستمرار بالصلاوة والإتيان بالنقص قبل فعل المنافي، كما لو شك بين الاثنين والأربع، ويتبين له أن أتى باثنين قبل فعل المنافي، قام واتى بركتتين ضمن نفس الصلاة.

(مسألة ٩٥٩): إذا تبين بعد الفراغ من صلاة الاحتياط، نفس النقص الذي كان يحتمله، أجزأته عنه.

(مسألة ٩٦٠): إذا تبين النقص بعد البدء بصلاة الاحتياط فان كان قبل رکوعها، عمل حكم النقص. وإن كان بعده أعاد الصلاة. وإن كان الأحوط في الصورة الأولى الإعادة أيضاً.

(مسألة ٩٦١): إذا تبين بعد صلاة الاحتياط نقصاً غير النقص الذي كان يحتمله. ففيه تفصيل: فإن النقص إن كان أكثر من صلاة الاحتياط وأمكن تداركه لزمه التدارك وصحت صلاته، لكن إمكان التدارك مشكل في اغلب الصور. وفي غير ذلك يحكم بالبطلان ولزوم إعادة أصل الصلاة.

(مسألة ٩٦٢): يجري في صلاة الاحتياط ما يجري في سائر الفرائض من أحکام السهو في الزيادة والنقيصة. والشك في المحل أو تجاوزه أو بعد الفراغ وغير

ذلك. وأمّا الشك في ركعاتها. فهو مبطل لها على الأحوط ومعه فاللازم ترك ما بيده وإعادة أصل الصلاة على الأحوط برجاء المطلوية.

(مسألة ٩٦٣): إذا شك بصلاة الاحتياط بنى على العدم، إلا إذا كان بعد خروج الوقت أو بعد الإتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهوأ.

(مسألة ٩٦٤): إذا نسي من صلاة الاحتياط ركناً، ولم يتمكن من تداركه أعاد الصلاة. وكذا إذا زاد ركوعاً أو سجدة في ركعة.

الفصل الثالث

في قضاء الأجزاء المنسية

(مسألة ٩٦٥): إذا نسي السجدة الواحدة ولم يذكر إلا بعد الدخول في الركوع، وجب قصاؤها بعد الصلاة، وبعد صلاة الاحتياط إذا كانت عليه.

(مسألة ٩٦٦): إذا نسي التشهد ولم يذكر إلا بعد الدخول في الركوع، وجب عليه قصاؤه على الأحوط وجوباً، بعد الصلاة أو بعد صلاة الاحتياط إذا كانت عليه. ويجري الحكم المذكور فيما إذا نسي سجدة واحدة والتشهد من الركعة الأخيرة. ولم يذكر إلا بعد التسليم والإتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهوأً. وأمّا إذا ذكره بعد التسليم وقبل الإتيان بالمنافي، فاللازم التدارك والإتيان بالسجدة والتشهد والتسليم ثم الإتيان بسجدي السهو للسلام الزائد على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٩٦٧): لا يقضى غير السجدة والتشهد من الأجزاء.

(مسألة ٩٦٨): يجب في القضاء ما يجب في المقتضي من جزء وشرط ويجب فيه نية البديلة أو نية القضاء. ولا يجوز الفصل بالمنافي بينه وبين الصلاة. وإذا فصل بينه وبين الصلاة بما يبطل الصلاة عن علم وعمد بما فيها المدة المعتمد بها فالاحوط وجوباً الإعادة، وإن فصله بغيره، فهذا الاحتياط استحبابي والأحوط في كلتا الصورتين قضاء المنسي قبل إعادة الصلاة. وتكون إعادة الصلاة بنية الرجاء.

(مسألة ٩٦٩): الأحوط ضم سجدي السهو إلى قضاء الجزء المنسي بعده.

(مسألة ٩٧٠): إذا شك في قضاء الجزء المنسي بنى على العدم إلا أن يكون قد خرج الوقت. وإذا شك في موجبه بنى على العدم.

الفصل السادس

سجود السهو

(مسألة ٩٧١): يجب سجود السهو للكلام ساهيا، وللسلام في غير محله، وللشك بين الأربع والخمس كما تقدم ولنسيان السجدة والتشهد بعد قضائهما، كما تقدم، وللقيام في موضع الجلوس وللجلوس في موضع القيام، ما لم يكن القيام ركنا، قد فات محل تداركه، فتبطل الصلاة.

(مسألة ٩٧٢): الأحوط وجوباً سجود السهو لكل زيادة ونقيصة في الصلاة الواجبة، غير الصلاة على الميت على الأحوط. المراد بالزيادة والنقيصة، الجزء الكامل لا جزء الجزء كالآلية من السورة والطمأنينة من الرکوع وبعض الذكر من السجود مثلا. فان الاحتياط بسجود السهو في كل ذلك استحبائي.

(مسألة ٩٧٣): يتعدد السجود بتعدد موجبه. ولا يتعدد بتعدد الكلام إلا مع تعدد السهو بان يتذكر ثم يسهو. أما إذا تكلم عدة أحرف أو كلمات، بشكل لا يمحو صورة الصلاة. وكان ذلك عن سهو واحد، وجب سجود واحد لا غير.

(مسألة ٩٧٤): لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه، ولا تعين السبب. وإن كان مع التعدد أحوط.

(مسألة ٩٧٥): يؤخر السجود عن صلاة الاحتياط. وكذا عن الأجزاء المقضية، والأحوط عدم تأخيره عن الصلاة، وعدم الفصل بينهما بالمنافي وإذا أخره عنها أو فصله بالمنافي سهوا أو عمدا لم تبطل صلاته، ولم يسقط وجوبه بل لم تسقط فوريته أيضاً. ولو تركه عمداً أو عزم على عدم الإتيان به أثم وصحت صلاته ولكن يجب عليه أن يأتي به في أول فرص الإمكhan.

(مسألة ٩٧٦): سجود السهو على الفور على الأحوط. وإذا أخره أثم. وإذا

نسيه وتذكر في وقت آخر، فان أمكنه المبادرة إلى السجود وجب وان أخره عندئذ أثم. وان لم يمكنه بان كان في صلاة أخرى جاز تأخيره إلى نهايتها ثم هو فوراً. وان لم يمكنه لعدم المناسبة العرفية، كما لو تذكره وهو يمشي في الطريق أو ماللسجود فورا مع الذكر والتوجه إلى القبلة مع الإمكان على الأحوط ثم قضاه بالسجود الاختياري فور إمكانه على الأحوط.

(مسألة ٩٧٧): سجود السهو للسهو الواحد سجدةتان متوايلتان وتجب فيه نية القربة. ولا يجب فيه تكبير، ويعتبر فيه وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه. ووضعسائر المساجد، بل الأحوط وجوباً أن يكون واحداً لجميع ما يعتبر في سجود الصلاة من الطهارة والاستقبال والستر وغير ذلك.

(مسألة ٩٧٨): الأحوط ان لم يكن أقوى وجوب الذكر في كلتا السجدين ولا يتعين فيه ذكر، وان كان الأحوط ان يقول: بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته أو يقول: بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآلته وان لم يختر هذين الذكرين فالاحوط له ان يقول ما يجزيء في السجود.

(مسألة ٩٧٩): يجب بعد السجدين التشهد، بعد رفع الرأس من الثانية، ثم التسليم. والأحوط اختيار التشهد المتعارف. وان كان للاجزاء بالتلفظ بالمضمون أو المعنى وجه. فيقول مثلاً: اشهد ان لا اله إلا الله واهشهد ان محمد رسول الله. اللهم صل على محمد وآلـه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(مسألة ٩٨٠): إذا شك في وجوب السجود لم يلتفت. وإذا شك في عدد الموجب بنى على الأقل. وإذا شك في إتيانه بعد العلم بوجوبه أتى به. وإذا اعتقد تحقق الموجب، ولكنه بعد السلام شك فيه، لم يلتفت. كما انه إذا شك في الموجب وبعد ذلك علم به، وجب الإتيان به وإذا شك انه سجد سجدة أو سجدتين بنى على الأقل، إلا إذا دخل في التشهد. وإذا شك في تتحقق الذكر خلال السجدة ذكره، وإن كان بعده مضي. بل حتى إذا علم بعده، وإن كان الأحوط خلافه. وإذا زاد

سجدة سهوا لم تقدح، بل حتى لو زاد سجدين سهوا أو واحدة عمداً لا بنية الجزئية. وإن كان الأحوط خلافه، ما لم تنتف المواتاة العرفية بين السجدين والتشهد فتجب عليه إعادتهما على الأحوط.

(مسألة ٩٨١): تشترك النافلة مع الفريضة، في أنه إذا شك في جزء منها في المحل لزم الإتيان به، وإذا شك بعد تجاوز المحل لا يعني به. وأنه إذا نسي جزءاً لزم تداركه إذا ذكره قبل الدخول في ركن بعده وانها تبطل بزيادة الركن أو نقصه على الأحوط.

(مسألة ٩٨٢): تفترق النافلة عن الفريضة، بان الشك في ركعاتها يجوز فيه البناء على الأقل أو الأكثر. كما تقدم، وأنه لا سجود للسهوا فيها. وأنه لا قضاء للجزء المنسي فيها مما ثبت وجوب قضائه في الفريضة.

المقصد السابع

في بقية الصلوات الواجبة

وفي مباحث:

المبحث الأول: صلاة الجمعة

وفيه فصول:

الفصل الأول

في وجوبها

يوم الجمعة يوم شريف عظيم الله تبارك وتعالى وجعله فرصة كبيرة لنيل رضاه بما بارك فيه لفاعل الحسنات فقد روى ابو بصير قال (سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول: ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة) ومن أجل أن يعيش المسلم هذه الأجراء الإلهية المباركة يوم الجمعة وضع الأئمة (عليهم السلام) لشيعتهم برنامج عمل يهذبون به أنفسهم ويظهرُون أجسادهم ويذهبون درن أسبوع ماضٍ ويتزودون إمداداً لأسبوع قادم وقد حفلت كتب الأدعية والسنن والمستحبات بالكثير منها.

وتاج تلك الأعمال صلاة الجمعة المباركة بدعائهما وركعتيهما وجماعتها وخطبتيها وأحاطوا هذه الشعيرة المقدسة بعناية خاصة فأيَّانوا فضلها وثواب من يؤديها وحدّروا من تركها، فعن الامام الصادق (عليه السلام): (ما من قدم سعت الى الجمعة الا وحرّم الله جسدها على النار).

الوجوب التعيني لصلاة الجمعة

(مسألة ٩٨٣): يجب على المسلمين يوم الجمعة ظهراً أداء صلاة الجمعة وليس فريضة الظهر اذا دعا المجتهد الجامع للشراطط الى إقامتها لأن الأمر باقامة الجمعة من وظائفولي الأمر وهو الفقيه الجامع للشراطط المتضدي لرعايه شؤون الامة والمشرع الاسلامي.

ويشترط في وجوبها وصحتها أمران:

١- وجود العدد إذ لا تتعقد الجمعة بأقل من خمسة أحدهم الامام.

٢- وجود إمام يحسن الخطيبين وتتوفر فيه شروط امام الجمعة.

(مسألة ٩٨٤): لا يسقط هذا الوجوب الا بظروف:

١- وجود مانع كما لو منعت السلطات الظالمه إقامتها بشكل يؤدي إلى إيقاع الضرر البليغ بمن يقيمها.

٢- خروج وقتها المقرر وهو ما بين زوال الشمس الى بلوغ ظل الشاخص مثله إذ لا قضاء لصلاة الجمعة.

٣- وجود صلاة جمعة أخرى جامعة لشروط الوجوب المتقدمة تبعد أقل من (٥,٥ كيلو مترا) عن محلها.

(مسألة ٩٨٥): يجب على كل تجمع سكاني يتتوفر فيه الشرطان المتقدمان إقامة صلاة الجمعة أو الحضور في جمعة أخرى مقامة جامعة لشروطه.

(مسألة ٩٨٦): لو انقض المجتمعون لصلاة الجمعة في اثناء الخطبة أو بعدها قبل التلبس بالصلاوة اثموا وسقط الوجوب. وإن دخلوا في الصلاة، ولو بالتكبير وجب الاتمام. ولو لم يبق الا واحد.

(مسألة ٩٨٧): قد يكون اقامة صلاة الجمعة مستحبأ اذا اجتمع الشرطان المتقدمان ولم يمنع المجتهد الجامع للشراطط من إقامتها، وقد يكون حراماً اذا منع منها كما لو وجد خطر عليه او عليهم من اقامتها.

(مسألة ٩٨٨): أول وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر، وهو زوال يوم الجمعة. ولا تصح قبله. وينتهي وقتها حين يصير ظل كل شيء مثله وان بقي وقت

صلوة الظهر سارية، ولو خرج الوقت خلال الصلاة صحت اذا دخلت ركعة فيه.
(مسألة ٩٨٩): لا تصح صلاتان للجمعة في منطقة واحدة، بل يجب وجود الفصل بينهما بمقدار ثلاثة أميال، ومقداره (٤٧٢.٥ كيلو متر) فان اتفق وجود صلاتين اكثر تقاربا بطلتا معا. وإن سبقت إحداهما باعتياد إقامتها في مكان بطلت المتأخرة. ولا عبرة في التقدم والتأخر بتكبيرة الاحرام ولا بالخطبتين، نعم لو فرض عدم اعتياد إقامتها وكان فعلها طارئاً فالعبرة في التقدم والتأخر بتكبيرة الاحرام ولو أقيمتا جهلاً بالتقريب صحتا.

(مسألة ٩٩٠): الحكم في المسألة السابقة لا يجري فيما لو كانت احدى الصلاتين غير جامعة لشروط الصحة كما لو لم تكن باذن الفقيه الجامع للشروط، أو كان الامام غير عادل.

(مسألة ٩٩١): يعتبر في صلاة الجمعة جميع ما يشترط في صلاة الجمعة من تفاصيل وأحكام في شرائط الامام ووجوب متابعته، وتعيين غيره لو بطلت صلاته، وغير ذلك، مما يأتي في محله.

الفَصِيلُ الثَّانِي

فيمن تجب عليه

لا تجب صلاة الجمعة إلا بشرطين إذا توفرت في الفرد وجبت وإنما فلا تجب. ولكنه تصح منهم إذا أدوها.

أولاً: التكليف بان يكون بالغا عاقلا.

ثانياً: الذكورة فلا تجب على النساء.

ثالثاً: الحرية فلا تجب على العبيد.

رابعاً: الاتمام فلا تجب على المسافر الذي يجب عليه القصر في صلاته.

خامساً: البصر فلا تجب على الأعمى.

سادساً: القدرة على المشي، فلا تجب على الاعرج.

سابعاً: القدرة على الحضور للصلاة. فلا تجب على المريض العاجز.

ثامناً: القدرة على الحضور من ناحية ان لا يكون شيخاً كبيراً عاجزاً.

تاسعاً: ان تكون المسافة بين الفرد وأقرب صلاة جمعة مقامة فرسخين أو أقل وهي تساوي (١٠.٩٤٤ كيلو متر)، فان كانت بهذا المقدار وجب عليه قصد الصلاة وإلا لم يجب، وهذا الحكم مختص بمن هم خارج المدينة التي تقام فيها الصلاة.

اما اذا كانت المدينة واسعة - كبغداد أو طهران مثلاً - بحيث أن بعض سكانها تفصلهم هذه المسافة أو أكثر عن موضع إقامة الصلاة فإنه يجب عليهم الحضور على الأحوط، لأن هذه المسافة إنما حدّدها الشارع المقدس لتجميع أبناء القرى والتواحي المجاورة في صلاة الجمعة وليس لتفريق أبناء المدينة الواحدة.
(مسألة ٩٩٢): تجب على المجنون لو عقل، فلو كان أدوارياً وجبت عليه لو حصلت في زمن عقله.

(مسألة ٩٩٣): المسافر إذا كان يجب عليه الاتمام تجب عليه هذه الصلاة، كالذى ينوى الإقامة عشرة أيام أو يتعدد حاله إلى مدة شهر أو يكون عمله السفر أو عمله في السفر، كما سيأتي في محله.

(مسألة ٩٩٤): العاجز عن الحضور لمرض أو عرج، لا يجب عليه مادام كذلك، وان استطاع بصعوبة. نعم لو ارتفع عذرها وجب.

(مسألة ٩٩٥): إنما يجب على الأفراد الحضور، مع الوجوب التعيني الذي سبق أن عرفناه، لامع الوجوب التخييري.

(مسألة ٩٩٦): ذوى الأعذار الذين عرفناهم إن تكفلوا الحضور إلى الصلاة المنعقدة بغيرهم صحت منهم وأجزاءت.

(مسألة ٩٩٧): يجب أن يكون عدد الخمسة الذي تجب فيه هذه الصلاة، كلهم جامعين لهذه الشرائط. فلو كانوا أو بعضهم فاقدين لها لم تجب، ولا يجب أن يكون الأمام الذي يصلّي بهم ممن تجب عليه الصلاة والمهم أن يكون من من تصح منه.

(مسألة ٩٩٨): الإسلام ليس شرطا في وجوب الحضور بناء على ما هو الصحيح من تكليف الكفار بالفروع، ولكن لو حضر الكافر وصلى لم تصح منه ما لم يسلم.

(مسألة ٩٩٩): من لم تجب عليه الجمعة يجوز أن يصلى الظهر في أول وقتها، وإن كانت الجمعة مقامة فعلا ولا يجب تأخيرها حتى تفوت الجمعة، ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه لا تعيناً ولا تخيراً.

(مسألة ١٠٠٠): إذا زالت الشمس على من وجبت عليه الجمعة تعيناً لم يجز له أن يسافر، بل يتعمّن عليه الحضور. ويكون إيجاد أي سبب للتخلف حراماً. ولو فات وقت الصلاة جاز السفر سواء صلاها أم عصاها. ويكره السفر بعد طلوع الفجر إلى الزوال.

(مسألة ١٠٠١): من كان فرضه صلاة الجمعة فعصى وصلى ظهراً في أثناء إقامة الجمعة لم تصح منه لعدم وجود أمر بها، وتصح منه الظهر إذا فات وقت صلاة الجمعة. وإذا صلّى الظهر عصياناً ثم أدرك صلاة الجمعة وجبت وأجزاء، ولو لم يدرّكها أعاد الظهر.

الفَضْلُ لِلثَالِثِ

في الكيفية

صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح، تسقط بهما صلاة الظهر. عن كل من تجب عليه تعيناً أو تخيراً أو تستحب له. ولا تكون إلا في صلاة جماعة بخمسة أشخاص جامعين للشرائط كما تقدم. وتكون قبلها خطبتان يجب في كل واحدة منها: الحمد لله والصلاحة على النبي وآلـه عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة من القرآن الكريم وان كانت قصيرة، ويجب الفصل بين الخطبيتين بفواصل عرفي كجلسة أو سكوت، كما يجب على الأحوط أن يكون الخطيب قائماً وقت ايراده

الخطبة مع القدرة. والبدء بالخطبتين عند الزوال. ولا تجوز قبله.

(مسألة ١٠٠٢): الخطبتان مقدمتان على الصلاة فلا يجوز إيقاعهما بعدها، ولا إيقاعها بينهما.

(مسألة ١٠٠٣): الطهارة من الحدث والجثث شرط في الخطبتين على الأحوط للخطيب، بل الأحوط اجتماع سائر شرائط الصلاة بما فيها اباحة المكان واللباس إلا القبلة. والأحوط استحباباً توفرها في الحاضرين أيضاً وخاصة العدد المعتبر.

(مسألة ١٠٠٤): يجب على الخطيب اسماع العدد المعتبر من الحاضرين، ويستحب له اسماع الزائد. وهل يجب الاستماع لها ويحرم الكلام خلالها؟ الأحوط ذلك بمقدار معرفة السامع للمضمون العام للخطبة. وأما الباقي فمستحب.

(مسألة ١٠٠٥): يجب حضور الخطبتين مع الامكان. ولكن لو تأخر عنهما وحضر الصلاة فقد اجزأته له. حتى لو ادرك الامام في ركوع الركعة الثانية، ولو كبر وركع وشك في أنه أدرك ركوع الامام أم لا، فالاحوط عدم الاجتراء بها وإعادتها ظهراً.

(مسألة ١٠٠٦): يحرم على الأحوط الخروج عن الخطبتين، بحيث ينافي الاستماع إلى مضمونهما كما أشرنا.

(مسألة ١٠٠٧): لا يجوز الإطالة في الخطبتين، بحيث يخرج وقت الصلاة ولو فعل غفلة أو عصياناً لم تتعقد الجمعة. ويجب على الأحوط على الحاضرين تنبية الخطيب. إلى ذلك وخاصة مع الوجوب التعسفي عليهم.

(مسألة ١٠٠٨): المشهور ان يكون الخطيب هو إمام الجماعة في الصلاة، الا ان الأقوى عدم وجوبه، كما لا يجب أن يكونا أو احدهما هو الولي العادل. فضلاً عن الامام المعصوم عليه السلام.

(مسألة ١٠٠٩): لاتجب في الخطبتين النية لا من الخطيب ولا من الحاضرين، وكذا في كثير من شرائط الصلاة كالاستقبال وترك الالتفات والضحك والبكاء ومطلق الكلام ونحو ذلك.

(مسألة ١٠١٠): لو تيقن أن الوقت يسع للخطبة والصلوة بأقل مقدار مجز وجبت الجمعة، وكذا لو اطمأن بذلك أو وثق به، بل لو كان ظاناً على الأحوط. وأما لو غلب على ظنه ضيق الوقت فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهرا.

(مسألة ١٠١١): إذا خرج الوقت خلال الخطبين، فاتت الجمعة. وكذا إن خرج خلال الركعة الأولى. وأما إذا دخلت ركعة كاملة في الوقت أجزاء.

(مسألة ١٠١٢): يجب الجهر في قراءة صلاة الجمعة دون ظهرها بل الأحوط فيها الإخفاء.

(مسألة ١٠١٣): قال الفقهاء: يستحب يوم الجمعة الغسل، وهو غسل الجمعة وليس غسلاً خاصاً بالصلوة ويستحب التنفل بعشرين ركعة، ستّ منها عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال. ولو أخر النافلة إلى ما بعد الزوال جاز، مالم يزاحم صلاة الجمعة ويستحب أن يباكر المصلي إلى المسجد الأعظم، بعد أن يحلق رأسه ويقص أظافره ويأخذ من شاربه. وإن يكون على سكينة ووقار، متطيناً لابساً أفضل ثيابه. وأن يدعوا أمام توجهه. ويستحب أن يكون الخطيب بليغاً مواظباً على الصلوات في أول أوقاتها. ويستحب له أن يتعمم شاتياً كان أم قايتباً. ويرتدى بردة يمنية، وإن يكون معتمدًا على شيءٍ كعصا أو سيف. وأن يسلم أولاً. وأن يجلس أمام الخطبة وبين الخطبين.

(مسألة ١٠١٤): يستحب للأمام اختيار سورة الجمعة بعد الحمد في الركعة الأولى وسورة المنافقين بعد الحمد في الثانية. وإذا قرأ غيرها يستحب له العدول إليها. ما لم يتجاوز الثنين. إلا في سوري الجحد والتوحيد على تفصيل سبق في مبحث القراءة (مسألة ٧٩٥) فراجع.

(مسألة ١٠١٥): يكره للخطيب أن يتكلم خلال الخطبين بغيرهما كما يكره له أن يتكلم بينهما. ولا يتquin في الخطبين، بعد انحفاظ الواجبات السابقة أي مضمون معين أو لهجة أو لغة، وإن كان الأفضل تكريسه للنفع العام دينياً بالأسلوب الذي يفهمه الحاضرون. نعم، يحرم فيها ما يحرم في غيرها، كالكذب والغيبة وإيذاء

المؤمنين وإصلاح السامعين.

(مسألة ١٠١٦): يجب ان يكون امام الجماعة في صلاة الجمعة جاماً لشرائط امام الجماعة الاتية، والأحوط ان يكون جاماً لشرائط الجمعة السابقة ايضاً، اما الخطيب فالاحوط استحباباً فيه ذلك وان كان هو الأولى وعليه السيرة.

المبحث الثاني: صلاة العيددين

تجب صلاة العيددين إذا أمر بها الفقيه الجامع لشرائط ولاية أمر المسلمين لأنها من الوظائف الاجتماعية - كصلاة الجمعة - وجوياً تعينياً. ولا تجب بسبب آخر ولو كان سبباً لوجوب صلاة الجمعة. بل هي عندئذ مستحبة ويمكن إقامتها جماعة أو فرادى. ولكنها إذا أقيمت حال وجوبها لا تصح. إلا بإقامتها جماعة مع الخطيبين. كما سنشير. وإذا صلاها بمفرده عندئذ نواها مستحبة أيضاً.

ولكن هذا لا يكون إلا مع عدم المزاحمة مع الصلاة الواجبة المقامة وإلا بطلت فرادى. لوجوب حضور الصلاة الأخرى مع تنجزه عليه.

(مسألة ١٠١٧): شرائط المكلفين بصلوة الجمعة هم أنفسهم في صلاة العيددين وكذلك المسافة التي يجب الحضور منها إليها.

(مسألة ١٠١٨): لا يعتبر فيها العدد ولا تباعد الجماعتين كما يعتبر في صلاة الجمعة.

(مسألة ١٠١٩): تختلف عن صلاة الجمعة في الوقت، فان وقت هذه الصلاة من طلوع شمس العيد إلى زواله. والمراد من العيد يومان في السنة احدهما عيد الفطر وهو الأول من شوال. والأخر عيد الأضحى وهو العاشر من ذي الحجة. كما تختلف عنها في ان الخطيبين بعد الصلاة وفي صلاة الجمعة قبلها

(مسألة ١٠٢٠): صلاة العيد ركعتان يقرأ في كل منهما الحمد وسورة، والأفضل أن يقرأ في الأولى (والشمس) وفي الثانية (الغاشية) أو في الأولى (الأعلى) وفي الثانية (والشمس)، ثم يكبر في الأولى خمس تكبيرات، ويقنت بعد كل تكبيرة وفي الثانية يكبر بعد القراءة اربعاء، ويقنت بعد كل تكبيرة، ويجزي في القنوت ما يجزي في قنوت سائر الصلوات، والأفضل أن يدعوا بالمؤثر، فيقول في كل واحد منها: (اللهم أهل الكبriاء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ذخراً ومزيداً، أن تصلي على محمد وآل محمد، كأفضل ما صليت

على عبد من عبادك، وصل على ملائكتك ورسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات، وال المسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، اللهم إني أسألك خير ما سألك به عبدك الصالحون وأعوذ بك من شر ما استعاذه بك منه عبدك المخلصون)، ويأتي الإمام بخطبتيين بعد الصلاة يفصل بينهما بجلسة خفيفة، ولا يجب الحضور عندهما، ولا الإصغاء، والأحوط عدم تركهما في زمان الغيبة إذا كانت الصلاة جماعة.

(مسألة ١٠٢١): إذا صليت جماعة اشترط في الإمام ما يشترط في أمام الجماعة، وسرت عليها أحكام صلاة الجماعة عموماً. ومنها عدم تحمل الإمام عن المؤموم غير القراءة.

(مسألة ١٠٢٢): ليس في هذه الصلاة اذان ولا اقامة بل يستحب ان يقول المؤذن: الصلاة ثلاثة.

(مسألة ١٠٢٣): يشترط في مضمون الخطبتيين ما ذكرناه في خطبتي الجمعة، إلا انهمما بعد الركعتين. ولكن لا يجب حضورهما ولا الإصغاء ولكن يستحب.

(مسألة ١٠٢٤): الاقوى لزوم قضاء السجدة الواحدة والتشهد والتسليم إذا نسي. وال الأولى سجود السهو عند تحقق موجبه.

(مسألة ١٠٢٥): إذا شك في جزء منها وهو في المحل اتي به، وان كان بعد تجاوز المحل مضى.

(مسألة ١٠٢٦): الأظهر سقوط قضائها لو فاتت واجبة كانت أو مستحبة، سواء فاتت عن عذر أو غيره. كما انه لا دليل على استحباب القضاء أيضاً.

(مسألة ١٠٢٧): قال الفقهاء انه: يستحب الغسل قبلها والجهر فيها بالقراءة سواء أكان جاماً أو منفرداً ورفع اليدين في التكبيرات والسجود على الأرض مباشرة والاصحار بها إلا في مكة المكرمة فان الاتيان بها في المسجد الحرام افضل، وان يخرج اليها الإمام راجلاً حافياً لابساً عمامة بيضاء مشمراً ثوبه إلى ساقه وان يأكل قبل خروجه إلى الصلاة في الفطر وبعد عوده في الاوضحي بما يوضحى به ان كان.

(مسألة ١٠٢٨): إذا اتفق عيد وجمعة وكانت شرائط الوجوب لكلا الصالاتين

متحققة فمن حضر صلاة العيد كان في الخيار في حضور صلاة الجمعة، وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته. واما إذا اقيمت صلاة العيد استحباباً جماعة أو فرادى لم تغُن عن صلاة الجمعة واجبة كانت أو مستحبة.

(مسألة ١٠٢٩): إذا طلعت الشمس من يوم أحد العيدين حرم السفر حتى يصلِّي صلاة العيد ان كان ممن تجب عليه والا فلا يحرم.

المبحث الثالث: صلاة الخوف

الخوف سبب مستقل في وجوب قصر الصلاة كالسفر سواءً صلية جماعة أو فرادى. والمراد به: ان الصلوات اليومية الرباعية تصبح ركعتين كما في السفر على ما سيأتي. والأحوط وجوباً ان يكون الخوف خارجياً لا من مرض ونحوه وان يكون خوفاً على النفس لا ما دونه وان يكون احتمال الخطر معتمداً به. وان يكون قصر الصلاة مؤثراً ولو احتمالاً بالخلص من الخوف أو في قلته. وفي خلاف ذلك لا يكون الخوف سبباً للقصر والأحوط عندئذ استحباباً الجمع بين القصر والت تمام مع الإمكان.

ومعه يكون لصلاة الخوف أحد ثلات معان كلها صحيحة شرعاً:

الأول: الصلاة اليومية المقصورة بسبب الخوف.

الثاني: صلاة ذات الرقاع وهي التي تصلي جماعة قسراً لدى الحرب.

الثالث: صلاة شدة الخوف. وهي الصلوات اليومية مقصورة، ولكن بالإيماء، ومع ترك الاستقبال والاستقرار ونحو ذلك.

ونتكلّم فيما يلي عن النوعين الثاني والثالث. وقد تبيّن ان الأقسام الثلاثة كلها في الصلوات اليومية وكلها حال الخوف وكلها بصفة القصر. وكلها يمكن ان تكون في جماعة. غير انه تتعين ذات الرقاع للجماعة ولا تصدق بدونها، وقد تتعين صلاة شدة الخوف بدون الجماعة، فيما لو تعذر صورة اقامتها.

(مسألة ١٠٣٠): صلاة ذات الرقاع مقصورة في حالة الحرب المخوفة وان لم

تكن بشرائط الخوف السابقة.

(مسألة ١٠٣١): شرائط ذات الرقاع مضافاً إلى ما سبق ما يلي:

أولاً: ان يكون العدو في جهة القبلة.

ثانياً: ان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم فيها على المسلمين.

ثالثاً: ان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين، تكفي كل واحدة لمدافعة العدو خلال إقامة الصلاة.

رابعاً: ان لا يحتاج الإمام إلى تفريقهم اكثر من فرقتين.

(مسألة ١٠٣٢): كيفية هذه الصلاة ان ينقسم الجيش فرقتين تقف باتجاه العدو تحاذر هجومه على المصليين ويبدا الإمام صلاة الجمعة مع الطائفة الأخرى، فان كانت الصلاة ثنائية وهي الصلوات المقصورة والصبح. صلى بالأولى ركعة وقام إلى الثانية، ويبقى واقفاً قبل القراءة وينوي من خلفه الانفراد لزوماً ويتمون صلاتهم ويستقبلون العدو وتأتي الفرقة الأخرى للصلاة والإمام لا زال واقفاً مصلياً فيحرمون ويدخلون معه في ثаниته وهم في اولاهم فيقرأ بهم ويستمر في صلاته فإذا جلس للتشهد جلس ساكتاً وقام المأمومون واتوا بالركعة الثانية حتى إذا جلسوا للتشهد تشهد الإمام بهم وسلم.

(مسألة ١٠٣٣): ان كانت ركعات الصلاة ثلاثة كان الإمام مخيراً بين ان يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء صلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة.

(مسألة ١٠٣٤): تحصل المخالفة بين صلاة ذات الرقاع وصلاة الجمعة الاعتيادية من جهات: منها انفراد المأمومين لزوماً وهم الطائفة الأولى، ومنها: توقع الإمام للمأموم لزوماً وهو انتظار الإمام للطائفة الثانية، ومنها: إمامية القاعد للقائم وذلك في الركعة الثانية من الطائفة الثانية، ومنها طول انتظار الإمام خلال الصلاة مرتين مرة خلال القيام ومرة خلال التشهد، وفي وجه آخر: ان كل هذه الفروق وان قال بها المشهور إلا أنها قابلة للمناقشة وليس الان محل تفصيله.

(مسألة ١٠٣٥): كل سهو يلحق المصليين في حال متابعتهم يلحقه حكم الشك في الجمعة كجواز رجوع الإمام إلى المأمومين وبالعكس، وكل سهو حصل حال

الانفراد يكون محكوماً بحكم المنفرد فان كان في الركعات كان مبطلاً لان الصلاة ثنائية وان كان في الافعال شمله ما قبلناه في احكام الشك وفي مبطلات الصلاة. (مسألة ١٠٣٦): إذا سها الامام سهواً يوجب السجدين ثم دخلت الثانية معه فإذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه.

(مسألة ١٠٣٧): اخذ السلاح واجب في هذه الصلاة بنص القرآن الكريم ولو عصى ولم يحمل سلاحاً اثم ولم تبطل صلاته.

(مسألة ١٠٣٨): يجوز ان يكون على السلاح نجاسة إذا كانت حاصلة من الحرب على الطريقة القديمة. واما غيرها من النجاسات فلا، هذا بلحاظ حكم هذه الصلاة، والا فانه مشمول بحكم المحمول والملبوس الذي لا تتم فيه الصلاة، ولو كان السلاح ثقيراً يمنع شيئاً من واجبات الصلاة لم يجز حمله.

(مسألة ١٠٣٩): لا فرق في وجوب الحمل وفي جواز النجاسة التي قلناها بين السلاح القديم والحديث مما يحمل على الجسد عادة غير ان كون منشأ النجاسة من الحرب في السلاح الحديث نادر الواقع.

صلاة شدة الخوف

(مسألة ١٠٤٠): المهم في مثل ذلك حصول الخوف الشديد وعدم إمكان إيجاد الصلاة الاختيارية والصلاحة لا تسقط بحال. ويجب الاتيان بها على كل حال، فيجب ان يأتي الفرد بالصلاحة حسب امكانه واقفاً أو ماشياً أو راكباً ويستقبل القبلة في تكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل في الصلاة بما امكن وصلى مع التعذر إلى اي الجهات امكن والأحوط اختيار الأقرب إلى القبلة فالاقرب.

(مسألة ١٠٤١): يجب تأخير هذه الصلاة إلى قريب نهاية الوقت مع توقع زوال الخوف أو قلته مالم يتحقق أو يطمئن بحصول الوفاة فتجب المبادرة إلى الصلاة عندئذ. وإذا لم يحصل كلا الامرين فاللازم قصد الرجاء في الصلاة فان زال السبب كان الأحوط الاعادة. ولو نوى عندئذ بالنية الجزمية لم يصح مع الالتفات وصحت

مع الغفلة والنسيان ووجبت الاعادة مع ارتفاع السبب في الوقت على الأحوط دون خارجه.

(مسألة ١٠٤٢): إذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا. فان استطاع الصلاة من قيام في واسطة نقله كالسفينة فعلها، وان لم يستطع صلى ايماءً برأسه، وان لم يستطع فيعينه والأحوط استحبابا ان يرفع ما يسجد عليه مع الامكان والأحوط استقبال القبلة بما أمكن من الصلاة ايضا مع الامكان وخاصة بتكبيرية الاحرام.

(مسألة ١٠٤٣): إذا لم يتمكن من الصلاة موميا صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة: سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله اكبر. بادئاً بالتكبير قبلها.

(مسألة ١٠٤٤): إذا لم يتمكن حتى من ذلك، كالغريق والمحترق ونحوهما، صلى بالنسبة مع الامكان. فان استطاع النية التفصيلية بان ينوي التكبير وينوي الركعات واحدة بعد اخرى وجب ذلك، وان لم يتمكن من ذلك اتى بما امكن واكتفى بالنسبة الاجمالية.

(مسألة ١٠٤٥): إذا صلى ايماءً فارتفع خوفه خلال صلاته اتم صلاته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستأنف، وكذا لو صلى بعض صلاته ثم عرض عليه الخوف لم يجز قطع الصلاة، وخاصة آخر الوقت، بل صلىباقي ايماءً أو بحسب امكانه.

(مسألة ١٠٤٦): إذا خاف من سيل أو سبع أو لص، فان كان في اول الوقت جاز التأخير بل لزم كما سبق وان كان في اخر الوقت صلى صلاة شدة الخوف.

(مسألة ١٠٤٧): من توهם شدة الخوف، فصلى صلاة شدة الخوف. أو توهם الخوف فصلى قصرا ثم انكشف بطلان وهمه، فالاحوط الاعادة في الوقت دون خارجه. ومثله لو اقبل الخطر فصلى موميا لشدة خوفه ثم بان هناك حائل يمنع العدو.

(مسألة ١٠٤٨): المتواحل والمقييد والمتورط بهدم ونحوه يصلى حسب الامكان إلا ان ذلك لا يكون سببا للقصر مالم يكن في سفر أو خوف.

(مسألة ١٠٤٩): لا تسقط سائر شرائط الصلاة مع الامكان، فان لم يتمكن من الوضوء تيمم. وان عجز كان فاقدا للظهورين، والاقوى فيه ان يصلى على حاله في الوقت ويقضى خارجه عند توفر الظهور.

(مسألة ١٠٥٠): لو توقع وجود العذر ايا كان فالاحوط الاستعداد للصلاۃ بالطهارة من الحدث والخبث وإباحة اللباس وغير ذلك. وخاصة فيما إذا كان داخل الوقت. وانما يجوز ذلك مع الاضطرار دينيا او دنيويا، والا لم يجز الدخول في موارد العذر.

(مسألة ١٠٥١): صلاة ذات الرقاع لا تتبع في آخر الوقت بل يجوز إيجادها في أوله، ولا يجب إعادة الصلاة مع حصول الأمان بخلاف صلاة شدة الخوف كما سمعنا.

(مسألة ١٠٥٢): قد تسمى صلاة الآيات بصلاة الخوف، باعتبار انها تجب للمخاوف السماوية والارضية، إلا ان قصد ذلك خلالها مخالف للاح提اط الوجوبي.

المبحث الرابع: صلاة الآيات

وفيه فصول:

الفصل الأول

في أسبابها

تجب هذه الصلاة على كل مكلف عدا الحائض والنفساء عند كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما. وكذا عند الزلزلة، وعند كل آية مخوفة لدى اغلب الناس، سماوية كانت كالريح السوداء أو الحمراء والظلمة الشديدة والصيحة والهدة والنار التي تظهر في السماء وغير ذلك، أو أرضية كالخسف والشق ونحوه. ولا عبرة بغير المخوف أو ما يخفف القليل من الناس. ولا يعتبر ذلك في الكسوفين والزلزلة، فتجب الصلاة لها مطلقاً.

الفصل الثاني

في وقتها

وقت صلاة الكسوفين من حين الشروع في الانكساف إلى تمام الانجلاء. والأحوط استحباباً إتيانها قبل الشروع في الانجلاء. وإذا لم يدرك المصلي إلا مقدار ركعة منها صلاتها أداء. وإن أدرك أقل من ذلك صلاتها من دون تعرض للأداء والقضاء. هذا إذا كان الوقت في نفسه واسعاً. وأما إذا كان زمان الكسوف أو الخسوف قليلاً لا يسع مقدار الصلاة ولو ركعة، فتجب عليه صلاة الآيات أيضاً، ويبارد إلى أدائها، وأن خرج الوقت في اثناء الصلاة. فإن تأخرت الصلاة عندئذ عمداً أو سهواً حتى خرج الوقت صلاتها بنية القضاء.

(مسألة ١٠٥٣): إذا لم يعلم الكسوف إلى تمام الانجلاء، ولم يكن القرص محترقاً كله لم يجب القضاء. وإن كان عالماً به وأهمل ولو نسياناً أو كان القرص

محترقاً كله وجب القضاء. وكذا إذا صلَّى صلاة فاسدة.

(مسألة ١٠٥٤): غير الكسوفين من الآيات إذا تعمد تأخير الصلاة عنه عصي، ووجب الإتيان بها مادام العمر. فان كان وقت وقوع الآية واسعاً للصلاحة نوى القضاء وان لم يكن نوى الأداء وكذا اذا لم يعلم حتى مضى الوقت على الأحوط.

(مسألة ١٠٥٥): يختص الوجوب في الكسوفين بمن يمكن ان يراهما، وفي النزلة بالمنطقة المهترة بها. وفي باقي الآيات في المنطقة التي يحصل فيها خوف نوعي أو عام. ولا يجب في غيرها ولو كان مجاورا.

(مسألة ١٠٥٦): إذا حصل الكسوف في وقت فريضة يومية واتسع وفهما تخير في تقديم أيهما شاء. وان ضاق وقت أحداهما دون الأخرى قدمها وان ضاق وفتهما قدم اليومية. وان شرع في وقت أحداهما في سعة وفتها فتبين ضيق وقت الأخرى على وجه يخاف فوتها على تقدير اتمامها. قطعها وصلَّى الأخرى، ثم اتى بها.

(مسألة ١٠٥٧): يجوز قطع صلاة الآيات وفعل اليومية إذا خاف فوت وقت فضيلتها. ثم يعود إلى صلاة الآيات.

(مسألة ١٠٥٨): إذا قطع صلاة الآيات من أجل ضيق أحدى الصلوات اليومية وصلاها، كما ذكرنا في المسألتين السابقتين، أمكنه ان يشرع في صلاة الآيات من حيث قطعها إذا لم يكن فعل المنافي بشرط الحفاظ على صحة صلاة الآيات بحيث لا يحصل زائد أو واجب زائد عمداً واحداًهما ناقص كما سبق أو انه تفوت الموالاة من القراءة أو الذكر أو التشهد أو التسليم. إلى غير ذلك

الفَضْلُ لِلثَّالِثِ

في كيفيةها

ينبغي الالتفات إلى أن اسم هذه الصلاة هو: صلاة الكسوف كما هو وارد في الأدلة الصحيحة الصريحة، حتى لو صليت في الخسوف أو في الزلزلة أو غيرهما. ومعه فالاحوط نية هذا العنوان، وإن نوى صلاة الآيات فالاحوط قصد ما في الذمة من عنوان الصلاة والتي قد يعبر عنها بصلاة الآيات. وهي ركعتان في كل واحدة خمسة ركوعات، يتتصب بعد كل واحدة منها وسجدتان بعد الانتصاب من الركوع الخامس. ويتشهد بعدهما ثم يسلم، وتفصيل ذلك: ان يحرم مقارنا للنية ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه متتصباً فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع، وهكذا حتى يتم خمسة ركوعات، ثم يتتصب بعد الركوع الخامس ويتهوي إلى السجود، فيسجد سجدين، ثم يقوم ويصنع كما صنع أولاً، ثم يتتشهد ويسلم.

(مسألة ١٠٥٩): يجوز ان يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة، فيقرأ بعد الفاتحة في القيام الأول بعضاً من سورة، آية أو أكثر أو اقل إذا كان مقطعاً تام المعنى غير البسمة على الأحوط، ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً اخر من نفس السورة من حيث قطعه، وذلك من دون قراءة الحمد قبلها. ثم يركع ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً اخر من حيث قطعه بدون الفاتحة ثم يركع. وهكذا فيكون قد قرأ في عدة ركوعات فاتحة واحدة وسورة تامة موزعة عليها، سواء توزعت السورة على الركوعات الخمسة او اقل ويجوز ان يأتي بالركعة الأولى على النحو الاول وبالثانية على النحو الثاني وبالعكس.

(مسألة ١٠٦٠): يجوز ان يفرق السورة على اقل من خمسة ركوعات لكن يجب عليه في القيام اللاحق لانتهاء السورة الابداء بالفاتحة وقراءة سورة تامة او بعض سورة، وإذا لم يتم السورة في القيام السابق لم تشفع له الفاتحة في اللاحق كما اشرنا. بل يقتصر على القراءة من حيث قطعه. كما لا يجوز تحويل بقية السورة

على الأحوط من الركوع الخامس إلى السادس، بل يتمها في الخامس وينبدأ بالحمد في السادس من جديد، وأولى من ذلك الوجوب اتمام السورة في الركوع العاشر.
(مسألة ١٠٦١): حكم هذه الصلاة حكم الثانية في البطلان عند الشك في عدد الركعات وإذا شك في عدد الركعات بني على الأقل إلا أن يرجع إلى الشك في الركعات، كما إذا شك في أنه في الركوع الخامس أو السادس فتبطل.

(مسألة ١٠٦٢): ركعات هذه الصلاة أركان، تبطل بزيادتها ونقصها عمداً وسهوا كالاليومية ويعتبر فيها ما يعتبر في اليومية من أجزاء وشرائط واذكار واجبة ومندوبة وغير ذلك. كما يجري فيها أحكام السهو والشك في المحل وبعد التجاوز.
(مسألة ١٠٦٣): يستحب فيها القنوت بعد القرآن قبل الركوع في كل قيام زوجي ويجوز الاقتصار على قنوتين في الخامس والعشر ويجوز الاقتصار على الأخير منها ويستحب التكبير عند الهوي إلى الركوع وعند الرفع منه أو قول: سمع الله لمن حمده عند الرفع.

(مسألة ١٠٦٤): يستحب اتيانها بالجماعة إداء كان أم قضاء، مع احتراق القرص وعدمه. ويتحمل الإمام فيها القراءة لا غيرها كالاليومية. وتدرك بأدرك الإمام قبل الركوع الأول أو في الركوع من كل ركعة أما إذا أدركه في غيره ففيه اشكال. إلا ان هذه الصلاة لا تشبه جماعة اليومية في استحباب اعادتها جماعة لمن صلى جماعة أو فرادي. فان مثله فيها لم يثبت.

(مسألة ١٠٦٥): يستحب التطويل في صلاة الكسوف إلى تمام الانجلاء مالم يخرج قسم منها عنه. فإذا فرغ قبله جلس في مصلاه مستغلاً بالدعاء أو يعيد الصلاة بنية رجاء الاستحباب. نعم، إذا كان اماماً يشق على من خلفه التطويل خفف. ويستحب قراءة السور الطوال كياسين والنور والكهف والحجر، وأكمال السورة في كل قيام، مالم يضيق الوقت، فيتعين عدم الأكمال بل تسقط السورة كلها. كما يستحب ان يكون كل من الركوع والسجود بقدر القراءة في الطول. والجهر بالقراءة ليلاً أو نهاراً. حتى في كسوف الشمس على الاصح، وكونها تحت الشمس وكونها في

المسجد.

(مسألة ١٠٦٦): يثبت الكسوف وغيره من الآيات بالعلم وبشهادة العدلين، بل بشهادة الثقة الواحد أيضاً على الأظهر، ولا يثبت بإخبار الراصد الفلكي ما لم يكن ثقة أو يوجب قوله الوثيق أو الاطمئنان.

(مسألة ١٠٦٧): إذا تعدد السبب تعدد الواجب بتكرار الصلاة ولا تجزي الواحدة عن السبب المتعدد. والأحوط وجوباً التعين مع اختلاف السبب، دون اتحادهما كزلزلتين أو خسوفين سواء صلاهما أداء أو قضاء أو رجاء أو بالتفريق بين النبات.

المبحث الخامس: صلاة القضاء

يجب قضاء الصلاة اليومية التي فاتت في وقتها عمداً أو سهواً أو جهلاً أو لأجل النوم المستوعب للوقت أو لغير ذلك كالسُّكُر والاغماء والارتداد. وكذا إذا أتى بها فاسدة لفقد جزء أو شرط يوجب فقده البطلان. ولا يجب قضاء ما تركه المجنون حال جنونه أو الصبي في حال صباح، أو الكافر الأصلي حال كفره، وكذا ما تركته الحائض أو النساء مع استيعاب المانع ل تمام الوقت. أما المرتد فيجب عليه قضاء ما فاته حال الارتداد بعد توبته وتصح منه وإن كان عن فطرة على الاقوى. والأحوط وجوباً القضاء على المغمى عليه مطلقاً.

(مسألة ١٠٦٨): إذا بلغ الصبي وأفاق المجنون والمغمى عليه في أثناء الوقت وجب عليهم الاداء إذا أدركوا مقدار ركعة مع الشرائط. فان ترکوا أثموا ووجب القضاء. وكذلك من استيقظ من نوم أو اسلم من كفر أو تاب من ارتداد خلال الوقت. غير أن إجزاء الركعة داخل الوقت ونحوها من الذي كان كافراً أو مرتدًا محل اشكال فالاحوط وجوباً له القضاء ايضاً.

(مسألة ١٠٦٩): الحائض والنساء إذا ظهرت في أثناء الوقت فان تمكنت من الصلاة والطهارة المائية وجب عليها الاداء فان فاتها وجب القضاء. وكذلك إذا لم تتمكن من الطهارة المائية لمرض أو لعذر آخر، وتمكنت من الطهارة الترابية. أو لضيق الوقت، فإنها تأتي بالصلاحة مع التيمم وتكون مجزية. وإذا لم تصل وجب القضاء.

(مسألة ١٠٧٠): إذا طرأ الجنون أو الإغماء بعدهما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاة فقط، فيما إن كان متمكننا من تحصيل الشرائط قبل الوقت وجب القضاء على الأحوط. ويعتبر في وجوب القضاء فيما إذا طرأ الحيض أو النفاس مضى مقدار يسع الصلاة والطهارة من الحدث ولو كانت ترابية.

(مسألة ١٠٧١): المخالف إذا استبصر يقضي ما فاته ايام خلافه، إن اتى به على نحو كان يراه فاسداً في مذهبها، والا فليس عليه قضاوتها. والأحوط استحباباً

الإعادة مع بقاء الوقت ولا فرق بين المخالف الأصلي وغيره، كما لا فرق بينه وبين سائر مذاهب الإسلام الأصلية، أعني التي كانت في زمن المعصومين عليهم السلام، دون ما هو متاخر عنهم.

(مسألة ١٠٧٢): يجب القضاء على السكران من دون فرق بين الاختياري وغيره، والحلال والحرام. ومثله من له حالة الخدر بالبنج سواء كان التخدير طيباً أو غيره سواء كان كلياً أو جزئياً، مادام مفوتاً للصلة.

(مسألة ١٠٧٣): يجب القضاء للفرائض غير اليومية عدا العيددين، حتى النافلة المنذورة في وقت معين على الأحوط. أما صلاة الجمعة إذا فاتت فتعاد ظهراً وتقضى ظهراً.

(مسألة ١٠٧٤): يجوز القضاء في كل وقت من الليل والنهار وفي الحضر والسفر، ويقضي قسراً ما فاته قسراً ولو في الحضر وما فاته تماماً يقضيه تماماً ولو في السفر، وإذا كان في بعض الوقت حاضراً وفي بعضه مسافراً قضى ما وجب في آخر الوقت.

(مسألة ١٠٧٥): إذا فاته الصلاة في بعض أماكن التخيير، قضى قسراً ولو لم يخرج من ذلك المكان حتى خرج الوقت. وإذا كان الفائت مما يجب فيه الجمع بين القصر والتمام احتياطاً، فالقضاء كذلك احتياطاً.

(مسألة ١٠٧٦): يستحب قضاء التوافل الرواتب بل غيرها من المؤقت. ولا يتتأكد قضاء ما فات منها حال المرض. وإذا عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد وان لم يتمكن فمد لنوافل الليل ومد لنوافل النهار.

(مسألة ١٠٧٧): لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت غير اليومية لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة إلى اليومية. وأما الفوائت اليومية فيجب الترتيب بينها إذا كانت متربطة بالاصل كالظهرتين والعشائين من يوم واحد وأما إذا لم تكن كذلك فلا ترتيب بينها على الأظهر، من دون فرق بين العلم والجهل.

لزوم الترتيب بين القضاء والأداء لنفس اليوم

(مسألة ١٠٧٨): لا يعتبر الترتيب بين القضاء والأداء بالإتيان بالقضاء أولاً. بل هو مخير في التقديم ما دام الأداء موسعاً إلا في موردين على الأحوط: أحدهما: ما فاته لنفس اليوم سواء كان الوقت السابق مباشرةً، كالصبح مع الظهر أو غير مباشر كالصبح مع المغرب. وإذا فاته أكثر من صلاة وجب قصاؤها جميعاً قبل الأداء على الأحوط.

ثانيهما: ما كان الوقت مباشرأً ولو ليوم سابق كالعشاء والصبح، هذا مع سعة وقت الحاضرة، وإن تضييق قدّمها لأنها أحق بالوقت.

(مسألة ١٠٧٩): يسقط هذا الترتيب بالجهل والنسيان ولو صلى أداء مع وجود القضاء في ذمته جهلاً أو نسياناً صحيحاً، ولو تذكر أو علم بعد ذلك وجوب الاحتياط بالترتيب في حدود ما قلناه في المسألة السابقة، وفي مورد وجوب التقديم يجب العدول إلى الفائحة إذا شرع غافلاً بالحاضرة، والتفت خلال الصلاة، ولم يفت محل العدول.

(مسألة ١٠٨٠): إذا خالف هذا الترتيب عمداً بطل الأداء على الأحوط وعليه اعادته بعد الإتيان بالقضاء. مع سعة الوقت. ولو لركعة للإداء وأما مع ضيقه فلا يجب القضاء واتى به متى امكنه في وقت آخر.

الشك في ترتيب القضاء

(مسألة ١٠٨١): إذا علم أن عليه أحدي الصلوات الخمس يكفيه صبح ومغرب ورباعية بقصد ما في الذمة مرددة بين الظهر والعصر والعشاء. وإذا كان مسافراً يكفيه مغرب وثنائية بقصد ما في الذمة مرددة بين الأربع وهي الصبح والظهر والعصر والعشاء. وان لم يعلم انه كان مسافراً أو حاضراً يأتي بشثنائية مرددة بين الأربع السابقة ورباعية مرددة بين الثلاث رباعيات ومغرب. ويتحقق في جميع الفروض في المرددة بين الجهر والآخفات.

(مسألة ١٠٨٢): إذا علم أن عليه اثنين من الخمس مرددين في الخامس من يوم واحد، وجب عليه الاتيان بأربع صلوات. فيأتي بصبح ثم رباعية بما في الذمة مرددة بين الظهر والعصر، ثم مغرب ثم رباعية بما في الذمة مرددة بين العصر والعشاء. وإن كان مسافرا يكفيه ثلاثة صلوات: أو لاها ثنائية بما في الذمة مرددة بين الصبح والظهر والعصر ثم يصلى مغرباً، ثم يصلى ثنائية بما في الذمة مرددة بين الظهر والعصر والعشاء. وإن لم يعلم أنه كان مسافرا أو حاضراً أتى بخمس صلوات. فيأتي بثنائية بما في الذمة مرددة بين الصبح والظهر والعصر، ثم برباعية بما في الذمة مرددة بين الظهر والعصر، ثم بمغرب. ثم بثنائية بما في الذمة مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ثم برباعية مرددة بما في الذمة بين العصر والعشاء.

(مسألة ١٠٨٣): إذا علم أن عليه ثلاثة من الخمس، وجب عليه الاتيان بالخمس بقصد ما في الذمة. وإن كان الفوت في السفر يكفيه أربع صلوات، أو لاها ثنائية بما في الذمة مرددة بين الصبح والظهر وثنائية أخرى بما في الذمة مرددة بين الظهر والعصر، ثم مغرب، ثم ثنائية بما في الذمة مرددة بين العصر والعشاء. وإذا علم بفوات أربع منها أتى بالخمس تماماً إذا كان في الحضر، وقصرأ إذا كان في السفر ويعلم حال بقية الفروض مما ذكرناه، والمدار في الجميع على حصول العلم باتيان ما استغلت به الذمة، مع احراز الترتيب ولو على وجه الترديد.

(مسألة ١٠٨٤): إذا شك في فوات فريضة أو فرائض لم يجب عليه القضاء. وإذا علم بالفوات وتردد بين الأقل والأكثر جاز له الاقتصار على الأقل. وإن كان الأحوط استجواباً التكرار حتى يحصل له العلم بالفراغ.

(مسألة ١٠٨٥): لا يجب الفور بالقضاء لما فات في غير نفس اليوم الذي هو فيه، فيجوز التأخير فيها ما لم يحصل التهاون في تفريغ الذمة.

(مسألة ١٠٨٦): يجوز لمن عليه القضاء الاتيان بالنوافل على الأقوى، إلا إذا كان القضاء الواجب لنفس اليوم.

(مسألة ١٠٨٧): يجوز الاتيان بالقضاء جماعة بل يستحب سواء كان الإمام قاضياً أم مؤدياً. ولا يجب اتحاد صلاة الإمام والمأموم من هذه الجهة.

(مسألة ١٠٨٨): الأحوط لذوي الاعذار تأخير القضاء إلى زمان ارتفاع العذر، إذا كان العذر ذا عنوان ثانوي كالتي تم أو الصلاة جالساً أو في نجاسة اضطرارية. وتجوز المبادرة للقضاء إذا كان العذر واقعياً كدم الجروح والاستحاضة، والدم الأقل من الدرهم، فإذا كان العذر على النحو الأول وجب الانتظار إلى حين ارتفاعه إلا إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر أو احتمل ذلك احتمالاً معتمداً به أو ظهر بعض علامات الموت، ولكن ان بادر إلى القضاء خلال العذر فلينوه بما في الذمة وتجب عليه الاعادة مع ارتفاعه إن كان الاخلاص بما يفسد الصلاة عمداً وسهاوا كالطهارة والاستقبال والاركان.

(مسألة ١٠٨٩): إذا كانت عليه فوائد وأراد أن يقضيها في ورد واحد أذن وأقام للأول واقتصر على الإقامة للبواقي، والظاهر ان السقوط رخصة لا عزيمة.

(مسألة ١٠٩٠): يستحب تمرين الطفل على أداء الفرائض والتواوفل وقضاءها بل على كل عبادة والاقوى مشروعية عبادات ومعاملات واعتقادات الطفل المميز. وكذا اذا صلى على ميت او اناب عنه في غير الحج على الأحوط. وإذا بلغ في اثناء الوقت وقد انتهى من صلاته اجزأت، بخلاف ما لو كان مشتغلابها.

(مسألة ١٠٩١): يجب على الوالى حفظ الطفل وابعاده عن كل ما فيه خطر على نفسه، وعن كل ما علم من الشرع كراهة وجوده ولو من الصبي، كالزناء واللواط وشرب الخمر والدياثة والنسمة ونحوها. ولا يبعد القول بحرمتها على الصبي إذا كان مميزاً. ويبقى رفع القلم سارياً في الحدود والواجبات وما ليس بتلك المثابة من المحرمات إلى حين بلوغه.

(مسألة ١٠٩٢): في وجوب حفظ الطفل من أكل التجسسات والمنتجمسات وشربها، إذا لم تكن مقدرة اشكال. وإن كان الأظهر الجواز في غير الخمر والخنزير ولا سيما المنتجمسات كما ان الظاهر جواز الباسهم الحرير والذهب.

فروع في قضاء الولي عن الميت

(مسألة ١٠٩٣): يجب على الأحوط على الولد الذكر الأكبر حال الوفاة، أن يقضي ما فات أباء من الفرائض اليومية أو غيرها من العبادات الواجبة سواء فاتت لعذر أو لدون عذر في سفر فاتت أو في حضر، في صحة فاتت أو في مرض، وكذا كل ما أتى به على وجه غير مجزئ. والاقوى الاختصاص به دون من بعده ودون الاناث. والاختصاص به دون مطلق الولي وان كان الأحوط استحباباً في ذلك القضاء. ولا شك في استحباب قضاء ما فاته من الصلوات المستحبة بل مطلق العبادات المستحبة بل استحباب القضاء مع احتمال الفوات وخاصة في الصلوات الواجبة ويلحق به احتمال الفساد ايضاً، ويستحب الحاق الأم بالأب في الحكم المتقدم.

(مسألة ١٠٩٤): إذا كان الابن الأكبر حال الموت صبياً أو مجنوناً، وجب عليه القضاء إذا بلغ وعقل.

(مسألة ١٠٩٥): إذا تساوى الذكران في السن وجب عليهما القضاء على نحو الوجوب الكفائي بلا فرق بين امكان التوزيع، كما إذا تعدد الفائت، وعدمه كما إذا اتحد.

(مسألة ١٠٩٦): إذا اشتبه الولد الأكبر بين شخصين أو اشخاص بحيث لم يكونوا انفسهم يعرفون ذلك. ولم تكن هناك بينة أو ثقوق بعينه فالاحوط الاولى العمل على نحو الوجوب الكفائي. وان كان الاقوى جواز العمل على الترجيح او لا ان وجد.

(مسألة ١٠٩٧): لا يجب على الولي قضاء ما فات الميت مما وجب عليه قضاوته عن غيره ولدا اكبر لا يبيه أو يإيجارة أو نذر أو غير ذلك.

(مسألة ١٠٩٨): يجب القضاء على الولد الأكبر ولو كان ممنوعاً عن الارث بقتل أو كفر أو رق.

(مسألة ١٠٩٩): إذا مات الولد الأكبر بعد موت أبيه لا يجب القضاء على غيره

من اخوته. ولا يجب اخراج ذلك من تركة الولد الاكبر.

(مسألة ١١٠٠): إذا تبرع عن الميت متبرع بالقضاء سقط عن الولي. وكذا إذا أستاجره الولي أو وصيّ الميت أو تبرع بالمال وقد عمل الأجير، أما إذا لم يعمل لم يسقط.

(مسألة ١١٠١): إذا شك في فوات شيء لم يجب القضاء وإذا شك في مقداره جاز الاقتصر على الأقل.

(مسألة ١١٠٢): إذا مات معانداً في ترك الصلاة كان القضاء عنه مبنياً على الاحتياط الاستحبابي، بخلاف ما لو مات غير معاند كما لو ترك عمداً ثم تاب ومات قبل أن يدرك القضاء.

(مسألة ١١٠٣): إذا لم يكن للميت ولد أو فاته ما لا يجب على الولي قضاؤه، فالاقوى عدم وجوب القضاء من اصل المال، وان كان القضاء احوط استحباباً، بالنسبة إلى غير القاصرين من الورثة، بل حتى على القاصرين بعد بلوغهم ورثدهم.

(مسألة ١١٠٤): ما وجب على الولد الاكبر قضاؤه يجوز ان يؤديه بنفسه أو باستئجار من ماله ولو باعتبار الحصة الوالصة إليه بالارث لا من اصل تركة الميت ولا من ثلثه.

(مسألة ١١٠٥): المراد من الولد الاكبر، الاسبق بالولادة، وان وجد من هو اسبق منه بلوغاً أو اسبق منه في انعقاد النطفة. ولا فرق في ذلك بين الام الواحدة والمتعددة. كما لا فرق بين التوأمين وغيرهم إذا علمنا اسبقية احدهما ولو بلحظة.

(مسألة ١١٠٦): لا يجب الفور في القضاء عن الميت ما لم يبلغ حد الاعمال.

(مسألة ١١٠٧): إذا علم ان على الميت فوائت، ولكن لا يدرى انها مما يجب قضاؤه عليه أو يستحب، لم يجب القضاء. كما انه لو تردد الفائت بين الاقل والاكثر، لم يجب الاكثر وان استحب احتياطاً لفراغ الذمة.

(مسألة ١١٠٨): في احكام الشك والجهل يراعي الولي تكليف نفسه اجتهاضاً أو تقليداً. وكذا في اجزاء الصلاة وشرائطها وموانعها وقواطعها.

(مسألة ١١٠٩): إذا مات في أثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاة مع مقدماتها بحسب حاله قبل أن يصلـي، وجب على الولي قضاـها.

المبحث السادس: صلاة الاستئجار

لا يجوز القضاء في العبادات الواجبة تبرعاً أو استئجاراً عن الأحياء ولو مع عجزهم عنها، إلا في الحج إذا كان مستطيناً وعجزاً عن المباشرة فيجب أن يستنيب من يحج عنه. ويجوز التبرع عنهم في المستحبات وخاصة فيما ليس لها مثل عبادي واجب بالأصل، كقراءة القرآن والزيارة، وأما ما له أصل مثل واجب كالصلاحة والصوم الاستحبائيين، فالاحوط الآتيان بها رجاءً ويجوز التبرع عن الاموات في الواجبات والمستحبات، كما يجوز أخذ الأجرة عليهما، أما إهداء ثواب العمل إلى الأحياء في الواجبات والمستحبات فهو وارد ومشروع حتى فيما إذا أداه الفرد عن نفسه، إلا ان الأحـوط وجـوباً في الواجبات اـهـداء ثـوابـهـ بـعـدـ الـاـنـتـهـاءـ مـنـ الـعـمـلـ لـنـفـسـهـ. ويـثـارـ إـشـكـالـ هـنـاـ مـفـادـهـ الـمـنـافـاهـ بـيـنـ أـخـذـ الـأـجـرـ عـلـىـ الـعـبـادـاتـ وـقـصـدـ الـقـرـبةـ الذي هو شـرـطـ في صـحـتهاـ باـعـتـبارـ أـنـ الـأـجـيرـ يـقـصـدـ أـخـذـ الـأـجـرـ لـأـلـقـرـبـةـ.

وقد أـجـيبـ الاـشـكـالـ بـعـدـ وـجـوهـ،ـ أحـدـهـ:ـ أـنـ الـأـجـيرـ يـصـليـ قـرـبـةـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ لـكـنـ الدـافـعـ إـلـىـ الصـلـاـةـ قـرـبـةـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ هوـ أـخـذـ الـأـجـرـ،ـ فـقـصـدـ الـأـجـرـ هوـ الدـاعـيـ إـلـىـ الدـاعـيـ لـلـعـلـمـ وـلـاـ يـشـرـطـ قـصـدـ الـقـرـبـةـ فـيـ غـيـرـ الدـاعـيـ الـأـوـلـ الـمـبـاـشـرـ،ـ وـقـدـ وـرـدـتـ أـمـثـالـهـ فـيـ الشـرـيعـةـ كـالـصـلـاـةـ طـلـبـاـ لـلـرـزـقـ أـوـ الـوـلـدـ وـغـيـرـهـاـ فـالـدـاعـيـ إـلـىـ الصـلـاـةـ هوـ قـصـدـ الـقـرـبـةـ لـكـنـ الدـاعـيـ إـلـىـ هـذـاـ الدـاعـيـ هـذـهـ الـأـمـورـ.

(مسألة ١١١٠): يجوز الاستئجار للصلاة ولسائر العبادات عن الاموات وتفرغ ذمتهم بفعل الأجـيرـ من دون فـرقـ بـيـنـ كـوـنـ الـمـسـتـأـجـرـ وـصـيـاـ أوـ وـلـيـاـ أوـ وـارـثـاـ أوـ اـجـنبـيـاـ،ـ إـلـاـ انـ اـهـداءـ الـثـوابـ لـاـ يـفـرـغـ ذـمـةـ الـمـيـتـ وـاـخـذـ الـأـجـرـ عـلـيـهـ مشـكـلـ.

(مسألة ١١١١): يعتبر في الأجـيرـ العـقـلـ وـالـإـيمـانـ وـالـبـلوـغـ عـلـىـ قولـ مشـهـورـ،ـ لـكـنـ الـاقـوىـ خـلـافـهـ فـيـ المـمـيزـ.ـ وـيـعـتـبرـ انـ يـكـونـ عـارـفاـ باـحـكـامـ القـضـاءـ عـلـىـ وجـهـ يـصـحـ مـنـهـ الـفـعلـ،ـ وـيـجـبـ انـ يـنـوـيـ بـفـعـلـهـ الـآـتـيـانـ بـمـاـ فـيـ ذـمـةـ الـمـيـتـ اـمـتـالـاـ لـلـأـمـرـ.

المتوجه إلى النائب بالنيابة الذي كان استحباباً قبل الاجارة وصار وجوباً بعدها، كما إذا نذر النيابة عن الميت فالمتقرب بالعمل هو النائب ويترتب عليه فراغ ذمة الميت، والأحوط وجوباً عدم قصد الاوامر المعاملية الناتجة عن الاستئجار.

(مسألة ١١١٢): يجوز استئجار كل من الرجل والمرأة عن الرجل والمرأة، ويراعي في الجهر والاختفات حال الأجير، فالرجل يجهر وجوباً في الصلاة الجهرية. وإن كان نائباً عن المرأة والمرأة لا يجهر عليها وإن نابت عن الرجل في الجهرية.

(مسألة ١١١٣): لا يجوز استئجار ذوي الاعذار كالعاجز عن القيام أو عن الطهارة الخبيثة أو ذي الجبيرة أو المسلوس أو المتيمم أو غيرهم من المضطربين. إلا إذا تعذر غيرهم. ومع التعذر يتquin استئجار من كان عذرها واقعياً كذبي الجبيرة والمستحاضنة ومن يصلبي بالدم المغفو عنه، لا من كان عذرها ثانوياً كالمتيمم وذبي النجاسة الخبيثة غير الدم والمسلوس. وأما في صورة التبرع فيجزيء ما كان من القسم الأول دون الثاني.

(مسألة ١١١٤): إن تجدد للأجير العجز، فلو كان عذرها واقعياً، استمر بعبادته النيابية، وإن كان عذرها ثانوياً انتظر إلى زمان القدرة وإن كان زمن الاجارة محدداً وانتهي مع العجز انفسخت الاجارة ورجوع بالاجرة بنسبة ماترك.

(مسألة ١١١٥): إذا حصل للأجير شك أو سهو يعمل بأحكامهما بمقتضى تقليده أو اجتهاده، ولا يجب عليه إعادة الصلاة. هذا مع إطلاق الاجارة والا لزم العمل على مقتضى الاجارة، فإذا استاجرها على أن يعيد مع الشك أو السهو تعين ذلك. وكذا الحكم في سائر أحكام الصلاة، فمع إطلاق الاجارة يعمل الأجير على مقتضى اجتهاده وتقليده. ومع تقييد الاجارة يعمل على ما يقتضي التقييد ما لم يعلم بعدم حجية ذلك التقييد.

(مسألة ١١١٦): إذا كانت الاجارة على نحو المباشرة لا يجوز للأجير أن يستاجر غيره للعمل، ولا لغيره أن يتبرع عنه فيه ولكن له أن يتبرع بالقضاء عن الميت مباشرة، وكذا إذا كانت الاجارة مطلقة على الأحوط ما لم ينص فيها على عدم

المباشرة ولكن لا يجوز ان يستاجره بأقل من الاجرة إلا إذا اتي ببعض العمل.

(مسألة ١١١٧): إذا عين المستأجر للأجير مدة معينة، فلم يأت بالعمل كله أو بعضه فيها، لم يجز الاتيان به بعدها. الا بأذن من المستأجر. وإذا اتى به بعدها بدون اذنه لم يستحق الاجرة، وان برئت ذمة المنوب عنه بذلك.

(مسألة ١١١٨): إذا تبين بطلان الإجارة بعد العمل أجزاء الصلاة واستحق الأجير أجرة المثل وكذا إذا فسخت لغبن أو غيره.

(مسألة ١١٩): إذا لم يتعين العمل من حيث الاشتغال على المستحبات، يجب الاتيان به على النحو المتعارف، إذا كان بالغا إلى حد الشرط الضمني والاجاز الاقتصر على الواجب.

(مسألة ١١٢٠): إذا نسي الأجير بعض المستحبات مما كان مأخوذاً في متعلق
الإجارة نقص من الأجرة بنسبيته.

(مسألة ١١٢١): إذا تردد العمل المستأجر عليه بين الأقل والأكثر كما لو شك الأجير بأنه استأجر لشهر أو شهرين مثلاً، جاز الاقتصر على الأقل، وإذا تردد بين متبادرتين كما لو شك أنه استأجر لصوم شهر أو صلالة شهر وجب الاحتياط بالجمع، هذا إذا لم يمكن الفحص أو تعذر العلم بعد الفحص. والا عمل على نتيجة الفحص.

(مسألة ١١٢٢): يجب تعين المنوب عنه ولو اجمالاً، مثل أن ينوي عمن قصده المستأجر أو صاحب المال أو من اشتغلت ذمته بالقضاء عنه إن كان واحداً. أو نحو ذلك.

(مسألة ١١٢٣): إذا وقعت الاجارة على تفريغ ذمة الميت فتبرع متبرع بذلك ففرغت ذمته انفسخت الاجارة. ان لم يمض زمان يتمكن الأجير فيه من الاتيان بالعمل، والاً كان عليه اجرة المثل يدفعها للمستأجر، ويبقى الفرق - إذا وجد - له، لكن أخذه بدون عمل مشكل فليستأذن في انجاز اي عمل يعود على الميت بازائه. وإذا بقي من العمل الاصلبي شيء في ذمة الميت اتى به الأجير واحتسب به الفرق. أما إذا كانت الاجارة على نفس العمل، بغض النظر عن تفريغ ذمة الميت، كما لو

كانت احتياطية، فلا تنفسخ فيما كان العمل مشروعًا بعد فراغ ذاته، فيجب على الأجير العمل على طبق الاجارة.

(مسألة ١١٢٤): يجوز الاتيان بصلة الاستئجار جماعة إماماً كان الأجير أم مأموماً. ولكن يعتبر في صحة الجماعة إذا كان الإمام أجيراً علم المأمور باشتغال ذمة المنوب عنه بالصلة، فإذا كانت احتياطية كانت الجماعة باطلة.

(مسألة ١١٢٥): إذا مات الأجير قبل الاتيان بالعمل المستأجر عليه، واشترطت المباشرة، فإن لم يمض زمان يمكن الأجير من الاتيان بالعمل فيه بطلت الاجارة ووجب على الوارث رد الاجرة المسماة من تركته، والا كان عليه اداء اجرة مثل العمل من تركته، ويكون حكم الفرق كما قلناه في المسألة (١١٢٣)، وإن لم تشرط المباشرة وجب على الوارث الاستئجار من تركته كما في سائر الديون المالية فإن كان ذلك باقل من الاجارة الاولى فكما قلناه، وإذا لم تكن له تركة لم يجب على الوارث شيء ويقى الميت مشغول الذمة بالعمل او بالمال ولا يجب على الوارث التصدى لذلك وان استحب.

(مسألة ١١٢٦): يجب على من عليه واجب من الصلاة والصيام ان يبادر إلى القضاء إذا ظهرت امارات الموت، بل إذا لم يطمئن بالتمكن من الامثال إذا لم يبادر، بمعنى ان احتمال العجز مستقبلاً كاف لوجوب المبادرة. فان عجز وجبت عليه الوصية به ويخرج من ثلثه كسائر الوصايا، وإذا كان عليه دين مالي للناس، ولو كان مثل الزكاة والخمس ورد المظالم وجبت عليه المبادرة إلى وفائه. ولا يجوز التأخير وان علم بيقائه حياً. وإذا عجز عن الوفاء وكانت له تركة وجبت عليه الوصية بها إلى ثقة مأمون ليؤديها عنه بعد موته وهذه تخرج من اصل المال على الاقوى.

(مسألة ١١٢٧): إذا اجر نفسه لصلة شهر مثلاً، وشك في ان المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر، ولم يمكن الاستعلام من المؤجر وجب الاحتياط بالجمع. وكذا لو اجر نفسه لصلة وشك في انها الصبح أو الظهر مثلاً وجب الاتيان بهما احتياطاً.

(مسألة ١١٢٨): إذا علم أن على الميت فوائد ولم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا، استئجر عنه على الأحوط.

(مسألة ١١٢٩): إذا أجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال إلى الغروب في يوم معين فأخر حتى بقي من الوقت مقدار أربع ركعات، ولم يصل صلاة العصر لذلك اليوم، وجب الاتيان بصلوة العصر. وللمستأجر فسخ الإجارة والمطالبة بالأجرة المسماة. وله أن لا يفسخها ويطلب بأجرة المثل، وان زادت على الأجرة المسماة.

(مسألة ١١٣٠): الأحوط اعتبار عدالة الأجير حال الاخبار بأنه ادى ما استئجر عليه وان كان الظاهر كفاية كونه ثقة في تصديقه إذا أخبر عن الأداء.

المقصد الثامن

صلاة الجمعة

وفيه فصول:

الفصل الأول

حقيقةها واستحبابها

تستحب صلاة الجمعة استحباباً مؤكداً في الصلوات اليومية كلها أداءً وقضاءً، بل في جميع الفرائض غير صلاة الطواف، فان الأحوط لزوماً عدم الاكتفاء فيها بالإتيان بها جماعة مؤتمماً، ويتأكد الاستحباب في اليومية الأدائية وخصوصاً في الصبح والعشرين ولها ثواب عظيم وقد ورد في الحث عليها والذم على تركها أخبار كثيرة ومضامين عالية، لم يرد في أكثر المستحببات.

(مسألة ١١٣١): تجب الجمعة في موارد:

المورد الأول: في صلاة الجمعة والعيدين مع اجتماع شرائط الوجوب التي أشرنا إليها في محله. وهي عندئذ شرط في صحتها ولا تجب بالأصل في غير ذلك.

المورد الثاني: إن يكون عاجزاً عن تعلم القراءة مع إمكان الجمعة فان الأحوط له الصلاة جماعة.

المورد الثالث: إن يكون جاهلاً بوظيفة الشك خلال الصلاة، فان الأحوط له ذلك أيضاً فيما يرجع فيه المأمور إلى الإمام من الشك.

المورد الرابع: إذا تعلق بها نذر ونحوه من الملزمات الشرعية بما فيها الإجارة.

المورد الخامس: ما إذا تعلق بها أمر من تجب طاعته شرعاً. ولو خالف بطلت صلاته على الأحوط.

(مسألة ١١٣٢): لا تشرع الجمعة لشيء من التوافق الأصلية وإن وجبت بالعارض لنذر أو نحوه مطلقاً على الأحوط، وتستثنى من ذلك صلاة الاستسقاء فان الجمعة مشروعة فيها، وكذا لا يأس بها فيما صار نفلاً بالعارض فتجوز الجمعة في

صلاة العيدين مع عدم توفر شرائط الوجوب.

(مسألة ١١٣٣): يجوز اقتداء من يصلي إحدى الصلوات اليومية بمن يصلي الأخرى وان اختلفتا بالجهر والإخفاف والأداء والقضاء والقصر والتمام. ولكن يشكل فيما لو كان الإمام قاضياً احتياطياً. نعم لو قصد الواقع وكان كلاً الاحتمالين مما يمكن الاقتداء به جازت الجماعة.

(مسألة ١١٣٤): يجوز اقتداء مصلي الآيات بمثله وان اختلفت الآيات. أو نية الأداء والقضاء ولا يجوز اقتداء مصلي اليومية بمصلي العيدين أو الآيات وصلاة الأمواات وان اتفقت في العدد على الأحوط. ولا العكس بمعنى أن يكون الإمام في اليومية والمأموم في إحدى هذه الصلوات. كما لا يجوز الاقتداء ببعضها البعض مع تغير النية.

(مسألة ١١٣٥): كما لا يجوز الاقتداء بصلة الاحتياط، لا يجوز أيضاً في الصلوات الاحتياطية. كما في موارد العلم الإجمالي بوجوب القصر والتمام. إلا إذا اتّحدت الجهة الموجبة لل الاحتياط. كما لو علم شخصان إجمالاً بوجوب القصر أو التمام فيصليان جماعة قصراً و تماماً.

(مسألة ١١٣٦): اقل عدد تتعقد به الجماعة في غير الجمعة اثنان احدهما الإمام، ولو كان المأموم امرأة أو صبياً مميزاً على الأقوى. واما في الجمعة، فلا تتعقد إلا بخمسة من الرجال احدهم الإمام سواء وقعت واجبة أم مستحبة على الأحوط.

(مسألة ١١٣٧): لا يجوز الاقتداء بالمأموم لإمام آخر. ولا بشخصين ولو اقتربنا في الأقوال والأفعال. ولا بأحد شخصين على الترديد. ولا تتعقد الجماعة إن فعل ذلك. ويكتفي التعين الإجمالي، مثل أن ينوي الاتئتمام بإمام هذه الجماعة أو بمن يسمع صوته، وان تردد ذلك المعين بين شخصين، بل وان رجح خلاف الواقع.

(مسألة ١١٣٨): تتعقد الجماعة بنية المأموم للاتئتمام، ولو كان الإمام جاهلاً بذلك غير ناو للإمامنة. فإذا لم ينوي المأموم لم تتعقد الجماعة، نعم في صلاة الجمعة والعيدين لابد من نية الإمام للإمامنة بان ينوي الصلاة التي يجعله فيها المأموم إماماً،

أو صلاة الجماعة ونحو ذلك. وكذا إذا كانت صلاة الامام معادة بجماعة. سواء كانت صلاة المأموم معادة أم لا.

(مسألة ١١٣٩): إذا شك في انه نوى الاتمام أم لا بنى على العدم وأتم منفرداً. إلا إذا علم انه قام بنيه الدخول في الجماعة وظهرت عليه أحوال الاتمام من الانصات ونحوه، بحيث ذهب شكه وتحول إلى الوثوق بالاتمام.

(مسألة ١١٤٠): إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان في الأثناء أنه عمرو انفرد في صلاته إذا لم يكن يعتقد عدالة عمرو، وتبطل صلاته إذا وقع فيها ما يبطل صلاة المنفرد عمداً وسهوأ كزيادة الركوع، وإن باع له ذلك بعد الفراغ صحت صلاته وجماعته سواء اعتقد عدالته أم لا، إلا إذا وقع فيها ما يبطل الصلاة عمداً وسهوأ. وإن كان عمرو عادلاً، وكان قد نوى الاتمام بالحاضر لاعتقاده أنه زيد صحت جماعته وصلاته.

(مسألة ١١٤١): إذا صلى اثنان وعلما بعد الفراغ أن نية كل منهما كانت الإمامة للآخر صحت صلاتهما، نعم اذا كان أحدهما قد شك في عدد الركعات والأفعال فرجع إلى حفظ الآخر وأخلّ بما هو وظيفة المنفرد مما يضرّ الإخلال به - ولو عن عذر - بصحبة الصلاة فالظهور بطلان صلاته. لا بمجرد ترك القراءة او زيادة سجدة واحدة متابعة بتخيّل صحة الاتمام.

(مسألة ١١٤٢): لا يجوز نقل نية الاتمام من إمام إلى آخر اختياراً إلا أن يعرض للإمام ما يمنعه عن إتمام صلاته من موت أو جنون أو إغماء أو حدث، أو تذكر حدث سابق على الصلاة. فيجوز للمأمومين تقديم إمام آخر وإتمام صلاتهم معه. والاحوط بل الأقوى اعتبار أن يكون الإمام الآخر منهم بأن يتقدم أحد المأمومين وإتمام صلاتهم معه.

(مسألة ١١٤٣): لا يجوز للمنفرد العدول إلى الاتمام في أثناء الصلاة.

(مسألة ١١٤٤): يجوز العدول عن الاتمام إلى الانفراد اختياراً في جميع أحوال الصلاة على الأقوى. إذا لم يكن ذلك من نيته من أول الصلاة، وإنما فصحة

جماعته لا تخلو من إشكال، وتكون أصل صلاته في إشكال إذا ارتكب ما يضر صلاة المنفرد فيعيد الصلاة، نعم إذا أخلّ بما يغتفر الإخلال به عن عذر، فلا حاجة إلى الإعادة كترك القراءة وزيادة السجدة الواحدة، ولو نوى العدول عن الجماعة ولو لحظة لم يجز له الرجوع إلى نية الاتتمام، ولا تبطل جماعته بعلمه المسبق بالانفراد لانتفاء موضوع الجماعة أصلاً كاتتمام المتم بالمقصر فitem صلاته منفرداً بعد إتمام الإمام صلاته.

(مسألة ١١٤٥): إذا نوى الانفراد في أثناء قراءة الإمام أو قبلها، وجبت عليه القراءة كلها. وأما إذا نواه بعد قراءة الإمام قبل الركوع، فالاحوط أن يأتي بالقراءة رجاء المطلوبية.

(مسألة ١١٤٦): إذا شك في حصول الانفراد بنى على العدم وإذا تردد في الانفراد وعدمه ثم عزم على العدم بقي على الاتتمام. وان كان الانفراد له أحوط استحباباً.

(مسألة ١١٤٧): لا يعتبر في الجماعة قصد القربة. لا بالنسبة إلى الإمام ولا بالنسبة إلى المأمور. فان كان قصد الإمام أو المأمور عرضاً دنيوياً مباحاً مثل الفرار من الشك أو تعب القراءة ونحو ذلك صحت وترتبت عليها أحكام الجماعة دون ثوابها. غير ان الجماعة إذا قصدت بنية باطلة كالرياء أو الإيذاء أو غيرهما ففي صحة الجماعة بل أصل الصلاة إشكال.

(مسألة ١١٤٨): إذا نوى الاتتمام بمن يصلي صلاة لا اقتداء فيها سهواً أو جهلاً، كما إذا كانت نافلة أو احتياطية فان تذكر قبل الإitan بما ينافي صلاة المنفرد عدل إلى الانفراد وصحت صلاته وكذا تصح لو تذكر بعد الفراغ ولم تخالف صلاته صلاة المنفرد. وان حصل منه ما يبطل صلاة المنفرد عمداً وسهواً بطلت.

فروع في إدراك المأمور الجماعة

(مسألة ١١٤٩): تدرك الجماعة بالدخول في الصلاة من أول قيام الإمام للركعة، من أول حرف من تكبيرة الإحرام - بالنسبة للأولى - له، إلى منتهي ركوعه. فإذا دخل مع الإمام خلال التكبيرة أو بعدها في حال قيامه قبل القراءة أو في إثنائها أو بعدها قبل الركوع أو خلال الهوي إلى الركوع أو في حال الركوع حتى بعد انتهاء ذكره. فقد أدرك الركعة ولا يتوقف إدراكتها على الاجتماع معه في الركوع ان كبر قبل ركوع الإمام ووجبت عليه المتابعة في غيره. ويعتبر في إدراكه الركوع ان يجتمعوا في حد الركوع مطمئن ولو لحظة ان كبر بعد ركوع الإمام. وبدونه تشكل صحة الجماعة كما لو اجتمعا في حد الركوع حال هو المأمور إليه ورفع الإمام رأسه منه فيكون الأحوط الانفراد.

(مسألة ١١٥٠): إذا ركع بتخيل إدراك الإمام راكعا أو رجاء ذلك فتبين عدم إدراكه، بطلت جماعته. ويتم صلاته منفرداً إن شاء، أو ينتظر الركعة الأخرى ليتحقق بالإمام، وكذا إذا شك في ذلك على الأحوط.

(مسألة ١١٥١): الظاهر جواز الدخول في الركوع مع احتمال كون الإمام راكعا. فإن أدركه صحت الجماعة وإلا بطلت.

(مسألة ١١٥٢): إذا نوى وكبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل المأمور على حد الركوع تخير المأمور بين المضي في صلاته منفردا، بما فيها ان يبادر إلى القراءة والعدول إلى النافلة. ثم الرجوع إلى الاتمام بعد إتمامها أو قطعها.

(مسألة ١١٥٣): إذا أدرك الإمام وهو في الشهد الأخير أو التسليم، يجوز له ان يكبر للإحرام ويجلس معه ويتشهد بنية القربة المطلقة أو الذكر المطلق على الأحوط وجوبا، فإذا سلم الإمام قام لصلاته من غير حاجة إلى استئناف التكبير ويحصل له بذلك فضل الجماعة وان لم يحصل له ركعة. وكذا إذا أدركه في السجدة الثانية من الركعة الأخيرة على ان يأتي بها بنية القربة المطلقة وتصح صلاته بنفس التكبير الأول. وإذا أدرك معه سجدين فليس بسجدة واحدة لتصح صلاته،

واما إذا سجد معه سجدين فالاحوط وجوها له مراعاة الاحتياط ولو بالإتيان بالمنافي بعد التسليم والدخول في الصلاة بتكبير مستأنف.

(مسألة ١١٥٤): إذا حضر المكان الذي فيه جماعة، فرأى الإمام راكعاً وخلف ان الإمام يرفع رأسه ان التحق بالصف، كبر للحرام من مكانه ثم مشى في ركوعه أو بعده أو بين السجدين أو بعدهما أو حال القيام للثانية والتحق بالصف، سواء كان المشي إلى الإمام أم إلى الجانيين بشرط ان لا ينحرف عن القبلة وان لا يكون تكبير الإحرام في بعد لا يصدق معه الاقداء عرفا على الأح�ط. وان لا يكون مانع آخر غير البعد من حائل ونحوه. ويجب ترك الاشتغال بالقراءة وغيرها، مما يعتبر فيه الطمأنينة حال المشي. وأما المشي حال السجود فمشكل، بل إن كبر وركع مشى وبقى بعيدا سجد في محله ثم قام ومشى ثانية إلى أن يصل. ولا يجب جر الرجل جراً خلال المشي بل يمشي طبيعيا. نعم يجب الاجتناب عما قد يقترن به المشي من الاضطراب والسرعة. كما يجب التنجذب عن التقدم على الإمام بكل صورة.

الفصل الثاني

في شرائط انعقاد الجماعة

يعتبر في انعقاد الجماعة أمور:

الأمر الأول: أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل. وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر بحيث يكون واسطة في الاتصال بالإمام. ولا فرق بين كون الحائل ستاراً أو جداراً أو شجرة أو غير ذلك ولو كان شخص إنسان وافقاً مادام صدق الحيلولة موجودا. هذا إذا كان المأموم رجلاً أما إذا كان امرأة فلا باس بالحائل بينها وبين الإمام او المأمومين إذا كان الإمام رجلاً. أما إذا كان الإمام امرأة فالحكم كما في الرجل. والمهم هو جواز وجود الحائل والستر بين الرجال والنساء ولا بين الجنس الواحد إماماً كانوا أو مأمومين.

(مسألة ١١٥٥): لا فرق في الحال - بعد صدق الحيلولة عليه - المانع عن انعقاد الجماعة بين ما يمنع عن الرؤية والمشاهدة وغيره على الأظهر، فلا تتعقد الجماعة مع الحيلولة بمثل الزجاج والشبابيك والجدران المخرمة، ونحوها مما لا يمنع الرؤية، ولا بأس بالساقية الجارية والطريق البسيط إذا لم يكن معتداً به عرفاً، فيكون كما سيأتي. ولا بأس بالظلمة والغبار وأضرابه.

الأمر الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمور علواً دفعياً كالأبنية ونحوها. بل حتى لو كان تسرحيًا قريباً من التسنيم كسفح الجبل ونحوه. نعم، لا بأس بالتسرحي الذي يصدق معه كون الأرض منبسطة. كما لا بأس بالدفعي اليسير إذا كان دون الشبر.

(مسألة ١١٥٦): لا بأس في علو موقف المأمور عن موقف الإمام إذا كان بمقدار يصدق معه الاجتماع عرفاً. وكذلك علو المأمورين بعضهم عن بعض لكن مقتضى الاحتياط وجوباً هو أن توجد محاذاة بينهما ولو بمقدار يسير كمستوى قدم الأول مع مستوى رأس الثاني.

الأمر الثالث: أن لا يتبع المأمور عن الإمام أو عن بعض المأمورين بمقداراً معتداً به، ويقدر بحوالي المتر، فينبغي أن لا يزيد على ذلك سواء في الاتصال الإمامي أو الجانبي بل الأحوط أكيداً أن يقل عنه، بل الأحوط استحباباً عدم الفصل بين موقف السابق ومسجد اللاحق.

(مسألة ١١٥٧): إذا انفرد المأمورون في صف كامل للجماعة. انقطع من خلفهم عن الاتصال بالإمام على الأحوط وجوباً، وكذلك لو كان مأمور متصل بفرد واحد من أمامه وقد انفرد. وعندئذ تتعين نية الانفراد لكل من انفصل. أما الاتصال الجانبي بالجماعة فلا يضر فيه فاصل شخص واحد، سواء انفرد أو كان منفرداً أو كان صبياً غير مميز أو غير ذلك. نعم مع كون الفاصل الجانبي بمقدار اثنين فصاعداً، يكون الاتصال مخالف للاحتجاط الوجبي. فتعين نية الانفراد.

(مسألة ١١٥٨): بعد المذكور إنما يقدح في اقتداء المأمور بعيد دون غيره

من المأومين، كما أن بعده المأوم من جهة لا يقدح في جماعته إذا كان متصلًا بالمؤمنين من جهة أخرى. فإذا كان الصف الثاني أطول من الأول فطرفه وإن كان بعيداً عن الصف الأول إلا أنه لا يقدح في صحة اتمامه لاتصاله بمن عن يمينه أو عن شماله من أهل صفة. مع كون الأقوى هو كفاية الاتصال الجانبي في صحة الجماعة ولا يتعدى الاتصال الأمامي. وكذا لو تباعد أهل الصف الثاني بعضهم عن بعض، فإنه لا يقدح ذلك في صحة اتمامهم لاتصال كل واحد منهم بأهل الصف المتقدم، نعم لا يأتي ذلك في أهل الصف الأول إذا كانوا متبعدين بفراغ أو بمصلين عديدين متفردين أو غير ذلك. فان البعيد منهم عن المأوم الذي هو من جهة الإمام لما لم يتصل من الجهة الأخرى بوحدة من المأومين تبطل جماعته.

الأمر الرابع: ان لا يتقدم المأوم عن الإمام في الموقف، بل الأحوط وجوباً أن لا يساويه إذا كانوا رجالاً متعددين، بخلاف ما لو كان المأوم واحداً أو كانت جماعة النساء فلا باس بالمساواة في الموقف حينئذ. والأحوط استحباباً وقوف المأوم خلف الإمام إذا كانوا متعددين، أي لا تكتفي بمجرد التأخر عن المحاذاة ولو بقدرٍ بل يكون خلفه، كما أن الأحوط استحباباً أن تقف من تؤمنن في وسطهن ولا تتقدمهن، بل لا يترك وخاصة إذا كان المكان معرضًا لوجود الرجال.

(مسألة ١١٥٩): الشروط المذكورة شروط في الابداء والاستدامة. فإذا حدث الحال أو البعد أو علو الإمام أو تقدم المأوم في الأناء بطلت الجماعة، وإذا شك في واحد منها بعد العلم بعدهم بنى على عدمه. وإذا شك مع عدم سبق العلم بالعدم، لم يجز الدخول إلا مع إحراز العدم. وكذا إذا حدث شك بعد الدخول غفلة. وإن شك في ذلك بعد الفراغ من الصلاة، بحيث لم يكن الحال مسبوقاً بالعدم، فإن علم بوقوع ما يبطل صلاة المنفرد عن عمد وسهو أعادها. إن كان دخل في الصلاة ملتفتاً إلى ذلك متربداً فيه، وإنما بنى على الصحة وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة.

(مسألة ١١٦٠): لا يقدح حيلولة بعض المؤمنين عن بعض وإن لم يدخلوا في الصلاة، إن كانوا متلهفين لها.

(مسألة ١١٦١): إذا انفرد بعض المأمورين أو انتهت صلاته كما لو كانت قصراً وبقي في مكانه فقد انفرد من يتصل به مع صدق الحيلولة إلا إذا عاد إلى الجماعة بلا فصل، هذا إذا لم يخلل بعد المانع عن انعقاد الجماعة بسبب انفراده - كما لو كان متقدماً في الصف - فلا يجدي عودة إلى الاتمام فيبقاء اتصال جماعة الصف المتأخر على الأحوط. فإن كان واحداً لم يضر باتصال من بعده وإن كان أكثر بطلت جماعة من يليهم، والأحوط لهم نية الانفراد حتى لو اقتربوا إلى الصف أو بدأ هؤلاء المنفردون جماعة جديدة.

(مسألة ١١٦٢): لا بأس بالحائل غير المستقر كمرور إنسان ونحوه. نعم إذا اتصلت المارة بحيث أصبحت فاصلاً عرفياً، بطلت الجماعة.

(مسألة ١١٦٣): إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه مثلاً، أو حال القيام لثقب في أعلاه، أو حال الهوي إلى السجود لثقب في أسفله، فالأقوى عدم انعقاد الجماعة فلا يجوز الاتمام.

(مسألة ١١٦٤): إذا دخل في صلاة الجماعة مع وجود الحائل وكان جاهلاً به لظلمة أو عمى أو غيرهما لم تصح الجماعة، فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافي صلاة المنفرد ولو سهواً أتم منفرداً وصحت صلاته، وكذلك تصح لو كان قد فعل ما لا ينافيها إلا عمداً كترك القراءة.

(مسألة ١١٦٥): الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه، حائل لا يجوز الاقتداء معه على الأحوط.

(مسألة ١١٦٦): لو تجدد بعد في الأناء بطلت الجماعة وصار منفرداً. فإذا لم يلتفت إلى ذلك وبقي على نية الاقتداء، فإذا أتى بما ينافي صلاة المنفرد من زيادة ركوع أو سجود مما تضر زيادته سهواً وعمداً بطلت صلاته. وإن لم يأت بذلك وإن أتى بما لا ينافي إلا في صورة العمد صحت صلاته.

(مسألة ١١٦٧): لا يضر الفصل بالصبي المميز إذا كان مأوماً، فيما إذا احتمل أن صلاته صحيحة عنده. بل حتى لو علمنا ببطلان صلاته لتسامحه في وضوئه، مثلاً

صحت الجماعة لآخر. نعم لو كانا صبيان نعلم ببطلان صلاتهما أو أكثر انفصل الآخرون عن الجماعة.

(مسألة ١١٦٨): إذا كان الإمام في محراب داخل في جدار أو غيره، لا يجوز ائتمام من صلى يمينه ويساره لوجود الحائل. أما الصف الواقف خلفه فتصح صلاتهم جميعاً، وكذا الصفوف المتأخرة، وكذا إذا انتهى المأمورون إلى باب خلفية كانت أو جانبية، فإنه تصح صلاة الصف الواقف خلف الباب لاتصالهم بمن هو يصلبي عند الباب.

الفصل الثالث

شرائط إمام الجماعة

يشترط في إمام الجماعة أمور:

الأمر الأول: العقل، فلا يجوز إماماة المجنون، وإن كان إدوارياً حال جنونه.

الأمر الثاني: الإسلام فلا تجوز إماماة غير المسلم أو المحكوم بكفره.

الأمر الثالث: الإيمان فلا تجوز إماماة غير المؤمن، والمؤمن هو من كان اعتقاده حقاً.

الأمر الرابع: العدالة فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق. ولابد من إحرازها كسائر هذه الشرائط، قبل الدخول في الصلاة ولو بالوثيق الحاصل من أي سبب كان. فلا

تجوز الصلاة خلف مجهول الحال، إلا إذا كانت حالة السابقة هي تتحقق الشرط.

الأمر الخامس: البلوغ على الأحوط، فلا تصح إماماة الصبي غير البالغ للبالغين وتجوز لغيرهم.

الأمر السادس: الذكورة إذا كان المأمور ذكراً. فلا تصح إماماة المرأة إلا للمرأة. والختى المشكك يأتى بالرجل خاصة ويؤم النساء فقط.

الأمر السابع: أن يكون الإمام صحيح القراءة، إذا كان الائتمام في الركعتين

الأولين، وكان المأمور صحيح القراءة. بل مطلقا على الأحوط. فلا يجوز الصلاة خلف غير الفصيح إذا كان حاله لغير عذر شرعي أو كان مغيرا للمعنى أو خارجا للقراءة أو الذكر ونحوه عن شكله المتعارف لدى المتشرعة. أما مع تحقق هذه القيود فيكون الترك مبنيا على الاحتياط الاستحبابي.

الأمر الثامن: أن لا يكون الإمام أعرابيا، على الأحوط استحبابا إذا كان يوم غيره. ولا بأس بإماماة الإعرابي للإعرابي، مع اجتماع سائر الشرائط.

الأمر التاسع: أن لا يكون الإمام محدوداً على الأحوط استحبابا، ولا بأس بإماماة المحدود للمحدود بنفس الحد والمقدار.

الأمر العاشر: أن لا يكون الإمام متولداً من الزنا.

الأمر الحادي عشر: التفقه بمقدار تصح معه صلاته الانفرادية ولا يجب حصول التفقه أكثر من ذلك، فضلا عن الاجتهاد، ولو شك في حصول أدنى مراتب التفقه أمكن البناء على صحة صلاته وجواز إمامته، ما لم يعلم العدم.

الأمر الثاني عشر: لا تجوز إماماة القاعد للقائم ولا المضطجع للقاعد وتتجاوز إماماة القائم لهما. كما يجوز إماماة القاعد لمثله، وفي جواز إماماة القاعد للمضطجع إشكال وكذا إماماة المضطجع لمثله وكذا المستلقى.

(مسألة ١١٦٩): تجوز إماماة المتيم للمتظاهر وذي الجبيرة لغيره. والمسلوس والمبطون والمستحاضة لغيرهم، والمضطر إلى الصلاة في النجاسة لغيره. وكذا من يصلى بدم الجروح ونحوه. كما تجوز إماماة المسافر للحاضر، ولكن لا تجوز الإمامة على الأحوط مع فقد الطهورين أو فقد الطمأنينة أو عدم الاتجاه إلى القبلة أو عدم الجزم بالنسبة كالصلاحة الاحتياطية. إلا إذا كانت مما تجوز فيها الجمعة على كلا التقديرتين.

(مسألة ١١٧٠): تجوز الإمامة للمعدور في وضوئه بسقوط بعض أجزاء الوضوء لعجز أو قطع. كما تجوز للمعدور في صلاته، غير ما سبق كمن يسجد على محل مرتفع أو يكون كهيئة الراكع في قيامه أو لا يستطيع أن يضع بعض المساجد السبعة

على الارض غير الجبهة، ونحو ذلك.

(مسألة ١١٧١): إذا تبين للمأموم بعد الفراغ من الصلاة ان الإمام فاقد لبعض شرائط صحة الصلاة أو الإمامة صحت صلاته، إذا لم يقع فيها ما يبطل الصلاة عمداً وسهوأ. وان تبين في الأناء أتمها منفرداً في الفرض الأول، وأعادها في الثاني.

(مسألة ١١٧٢): إذا اختلف المأموم والإمام في أجزاء الصلاة وشرائطها اجتهاداً أو تقليداً. فان علم المأموم بطلان صلاة الإمام واقعاً، ولو في صورة الجهل، لم يجز الاتهام به. وإلا جازت وصحت الجماعة. وكذا إذا كان الاختلاف بينهما في الامور الخارجية، بان يعتقد الإمام طهارة ماء فتوضاً به، والمأموم يعتقد نجاسته. أو يعتقد طهارة الثوب فيصلي فيه، ويعتقد المأموم نجاسته. فانه لا يجوز الاتهام في الفرض الأول ويجوز في الفرض الثاني. ولا فرق فيما ذكرنا بين الابداء والاستدامة. والمدار على علم المأموم بصحة صلاة الإمام في حق الإمام. هذا في غير ما يتحمله الإمام عن المأموم، وأما فيما يتحمله كالقراءة ففيه تفصيل. فان من يعتقد وجوب السورة - مثلاً - ليس له ان يأتى بمن لا يأتى بها مع علمه بأنه لم يأت بها ولو اطمئناناً. لا يفرق في ذلك بين ما إذا كبر قبل الركوع أو بعده. نعم، إذا اتى بعد القراءة في الركعة الثانية جاز. وكذلك إذا كان الإمام يرى جواز القراءة على إحدى القراءات العشر وقرأها ولم يكن المأموم يرى الجواز. أو كان الإمام يرى جواز اختيار سورة الفيل والإيلاف بعد الحمد وكان المأموم يرى عدم جوازه اجتهاداً أو تقليداً في الجميع. وأما إذا كان اعتقاد الإمام أوفق بالاحتياط فلا إشكال بجواز إمامته.

الفَصِيلُ الْمَرْأَةُ

أحكام الجماعة

(مسألة ١١٧٣): لا يتحمل الامام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة وأقوالها غير القراءة في الأولين إذا ائتم به فيهما، فتجزيه قراءته. وتجب عليه متابعته في القيام وتجب الطمأنينة في هذا القيام في الجملة.

(مسألة ١١٧٤): الأحوط ترك القراءة بقصد الجزئية للمأموم في أولي الإخفافية، والأفضل له أن يستغل بالذكر والصلة على النبي (صلى الله عليه وآله). وأما في الأولين من الجهرية، فإن سمع صوت الامام ولو هممة وجب عليه ترك القراءة، بل الأحوط الاولى الانصات لقراءته. وإن لم يسمع حتى الهممة جازت له القراءة بقصد القرية وبقصد الجزئية، والاحوط استحباباً الاول - أي قصد القرية - وإذا شك في ان ما يسمعه هو صوت الامام أو غيره، فالاقوى جواز القراءة. ولا فرق في عدم السمع بين اسبابه من صمم أو بعد أو غيرهما.

(مسألة ١١٧٥): إذا ادرك الامام في الاخيرتين، وجب عليه قراءة الحمد والسورة وإن لزم من قراءة السورة فوات المتابعة في الركوع اقتصر على الحمد. وإن لزم ذلك من اتمام الحمد اتمها وركع مادام الامام راكعاً. وإن ادرك الركوع بعد رفع راسه فالاحوط الانفراد. والاحوط استحباباً للمأموم انه إذا لم يحرز التمكن من اتمام الفاتحة قبل رکوع الامام عدم الدخول في الجماعة حتى يركع الامام، ولا قراءة عليه.

(مسألة ١١٧٦): يجب على المأموم الاختفات في القراءة، سواء أكانت واجبة كما في المسبيق برکعة أو رکعتين، أم غير واجبة كما في غيره. حيث تشرع له القراءة وإن جهر نسياناً أو جهلاً صحت صلاته. وإن كان عمداً بطلت.

(مسألة ١١٧٧): يجب على المأموم متابعة الامام في الافعال. بمعنى ان لا يتقدم عليه عمداً، ولا يتأخر عنه تأخراً فاحشاً لغير ضرورة. والاحوط استحباباً عدم المقارنة. واما الاقوال فالظاهر عدم وجوبها فيها. فيجوز التقدم فيها والمقارنة عدا

تكبيرة الاحرام. وان تقدم فيها كانت الصلاة فرادى. بل الاحوط وجوبا عدم المقارنة فيها. وله ان يؤخرها عنها ولو بحرف، بحيث لا يفرغ منها حتى ينتهي الامام من تلفظ تكبيرة. كما ان الاحوط استحبابا المتابعة في الاقوال خصوصا مع السماع وفي التسليم وكذا الحال في مقدمات الافعال.

(مسألة ١١٧٨): إذا ترك المتابعة عمدا لم يقدح ذلك في صلاته، ولكن تبطل جماعة، فيتمها منفردا وصحت صلاته اذا لم يعمل ما ينافي صلاة المنفرد مطلقاً ولو لعذر من سهو ونحوه. نعم، إذا ركع عمدا قبل الامام في حال قراءة الامام بطلت صلاته، إذا لم يكن قد ألق نفسه بل الحكم كذلك إذا ركع عمدا بعد قراءة الامام على الاحوط.

(مسألة ١١٧٩): إذا ركع أو سجد قبل الامام عمدا انفرد في صلاته. ولا يجوز له ان يتبع الامام فيأتي بالركوع أو السجود ثانيا للمتابعة. وإذا انفرد اجترأ بما وقع من الركوع والسجود واتم بالشرط الذي ذكرناه.

(مسألة ١١٨٠): إذا ركع أو سجد قبل الامام سهوا فالاحوط المتابعة بالعودة الى حال الامام بعد الاتيان بالذكر. والاحوط الذكر ايضا في الركوع أو السجود بعد ذلك مع الامام، وإذا لم يتبع عمدا صحت صلاته وبطلت جماعته.

(مسألة ١١٨١): إذا رفع راسه من الركوع أو السجود قبل الامام عمدا. فان كان قبل الذكر بطلت صلاته ان كان متعمدا في تركه. والا صحت صلاته وبطلت جماعته، وان كان بعد الذكر عمدا صحت صلاته واتمها منفردا بالشرط المتقدم. ولا يجوز له ان يرجع الى الجماعة فيتابع الامام بالركوع والسجود ثانيا.

(مسألة ١١٨٢): إذا رفع المأموم راسه من الركوع أو السجود سهوا رجع اليهما، وان لم يرجع عمدا مع احرازه ادراك الامام راكعا أو ساجدا، انفرد وبطلت جماعته. وان لم يرجع سهوا أو جهلا مع الشك في ادراك الامام راكعا أو ساجدا، لاحتمال سرعة رفع رأسه، صحت صلاته وجماعته. وان رجع ورکع للتابع فرفع الامام راسه، بحيث لم يجتمعوا في حد الركوع بطلت صلاته على الاحوط. وليس

كذلك السجود لكونه زيادة سهوية غير ركينة. فتصح صلاته وجماعته.
(مسألة ١١٨٣): إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجدا فتخيل أنه في الأولى، فعاد إليها بقصد المتابعة، فتبين أنها الثانية اجترأ بها. وإذا تخيل الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فتبين أنها الأولى حسبت للمتابعة، والاحوط استحباباً الاعادة فيهما.

(مسألة ١١٨٤): إذا زاد الإمام سجدة أو تشهداً أو غيرهما سهواً مما لا يبطل الصلاة بزيادته سهواً، لم تجب بل لا تجوز متابعته فيجلس بجلوس الإمام للتشهد الزائد لكن لا يقرأ معه، ولو رکع فرأى الإمام يقنت في رکعة لا قنوت فيها يجب عليه العود إلى القيام ولكن يترك القنوت وهكذا. وإن نقص شيئاً سهواً مما لا يقدح نقصه سهواً فعله المأمور، سواء كان جزءاً أم جزءاً كآية من القراءة أو بعض التشهد أو التسليم، وإذا رجع الإمام لتداركه تابعه المأمور بقصد الرجاء دون قصد الجزئية. والاحوط له استحباباً الانفراد حينئذ.

(مسألة ١١٨٥): يجوز أن يأتي المأمور بذكر الرکوع والسجود أزيد من الإمام. وكذلك إذا ترك بعض الأذكار المستحبة مثل تكبير الرکوع والسجود ان يأتي بها. وإذا ترك الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده لا يجوز للمأمور - الذي يذهب اجتهاداً أو تقليداً إلى وجوبها أو الاحتياط الوجوبي بها - ان يتركها، وكذا إذا اقتصر في التسيحيات على مرة مع كون المأمور يذهب إلى لزوم الثلاث فلا يجوز له الاقتصر على المرة. وهكذا الحكم في غير ما ذكر

(مسألة ١١٨٦): إذا حضر المأمور الجماعة ولم يدر ان الإمام في الأولين أو في الآخرين جاز أن يقرأ الحمد والسورة بقصد رجاء المطلوبية. فان تبين كونه في الآخرين وقعت في محلها، وإن تبين كونه في الأولين لا يضره.

(مسألة ١١٨٧): إذا ادرك المأمور ثانية الإمام تحمل عنه القراءة فيها. وكانت أولى صلاته. ويتابعه في القنوت، وكذا في الجلوس للتشهد متجرافياً على الاحوط. ويستحب له التلفظ بالتشهد بقصد الذكر المطلق فان كان في ثلاثة الإمام تختلف في

القيام فيجلس للتشهد ثم يلحق بالإمام. وكذا في كل واجب عليه دون الإمام. والأفضل له أن يتبعه في الجلوس والتشهد إلى أن يسلم ثم يقوم إلى الرابعة. ويجوز له أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الإمام التي هي ثالثة ويترك المتابعة في التشهد، وينفرد ويستمر في صلاته.

(مسألة ١١٨٨): يجوز لمن صلى منفرداً أن يعيد صلاته جماعة إماماً كان أو مأموراً. وكذا إذا كان قد صلى جماعة، إماماً أو مأموراً فان له أن يعيدها في جماعة أخرى إماماً كان أم مأموراً. والأحوط لزوماً أن يكون في الجماعة من يؤدي صلاته الأصلية، فلا يك足ون كلهم معدين الصلاة وهذا الإشكال وضعيف وإنما قد أدوا فرضهم بحسب الفرض.

(مسألة ١١٨٩): إذا ظهر بعد الإعادة أن الصلاة الأولى كانت باطلة اجترأ بالمعادة.

(مسألة ١١٩٠): الأحوط أن ينوي في الصلاة المعادة عنوان الاعادة استحباباً، فإن كانت الأولى باطلة، كما ذكرنا في المسألة السابقة حسبت له مصداقاً للواجب.

(مسألة ١١٩١): لا تشرع الإعادة منفرداً، إلا إذا احتمل وقوع خلل في الأولى، وإن كانت صحيحة ظاهراً أو بنية ما في الذمة.

(مسألة ١١٩٢): إذا دخل الإمام في الصلاة باعتقاد دخول الوقت والمأمور لا يعتقد ذلك لا يجوز له الدخول معه، وإذا دخل الوقت أثناء صلاته فالاحوط لزوماً أن لا يدخل معه. وأما دخوله في الصلاة المترتبة عليها كالعصر المترتبة على الظهر، فعدم دخوله معها مبني على الاحتياط الاستحبابي.

(مسألة ١١٩٣): إذا كان في نافلة، فأقيمت الجماعة، وخاف من إتمامها عدم إدراك الجماعة ولو بعد إدراك التكبير مع الإمام، استحب له قطعها. بل لا يبعد استحبابه بمجرد شروع المقيم في الإقامة، وإذا كان في فريضة عدل استحباباً إلى النافلة واتمها ركعتين ثم دخل في الجماعة. ولا تجزئ له تلك الفريضة، وله قطع

هذه النافلة متى شاء للالتحاق بالجماعة. بل لا يبعد جواز قطع الفريضة لذلك بلا حاجة إلى العدول. وان كان الأحوط استحبابا خلافه.

(مسألة ١١٩٤): إذا لم يحرز الإمام من نفسه العدالة لكنه لم يبلغ درجة الفسق، فإنه يجوز له التصدي لإمام الجماعة إذا كان المأمور يعتقد فيه ذلك، ولكن لا يجوز له ترتيب آثار الجماعة كالرجوع إلى المأمور في موارد الشك، وفي كونه آثما بذلك إشكال، والأظهر العدم وعلى أي حال، فإن ذلك لا يقدح في صحة صلاته.

(مسألة ١١٩٥): إذا شك المأمور بعد السجدة الثانية من الإمام انه سجد معه سجدين أو واحدة، يجب عليه الإتيان بأخرى بدون متابعة إذا لم يتجاوز المحل. ولا تضر بجماعته.

(مسألة ١١٩٦): إذا رأى الإمام يصلى ولم يعلم أنها من اليومية أو من النوافل لا يصح الاقتداء به. وكذا إذا احتمل أنها من الفرائض التي لا يصح القتداء بها. وكذا إذا احتمل ان صلاته ليست بنية جزمية بل بنية احتياطية. وان علم أنها من اليومية لكن لم يدر أنها أية صلاة من الخمس، أو أنها قضاء أو أداء أو أنها قصر أو تمام، جاز الاقتداء.

(مسألة ١١٩٧): الصلاة اماما افضل من الصلاة مأمورا.

(مسألة ١١٩٨): ذكروا انه يستحب للإمام ان يقف محاذيا لوسط الصيف الاول. وان يصلى بصلاة اضعف المأمورين، فلا يطيل الا مع رغبة المأمورين في ذلك. وان يسمع من خلفه القراءة والأذكار فيما لا يجب الاختفات فيه. وان يطيل الركوع إذا أحس بداخل بمقدار مثلي رکوعه المعتمد. وان لا يقوم من مقامه إذا أتم صلاته حتى يتم من خلفه صلاته.

(مسألة ١١٩٩): يستحب للمأمور ان يقف عن يمين الإمام ان كان رجلا واحدا، متأخرا عنه قليلا على الاحوط. ويقف خلفه ان كان امرأة. وان كان رجلا وامرأة وقف الرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفه. وان كانوا اكثر اصطفوا خلفه

وتقدم الرجال على النساء. ويستحب ان يقف اهل الفضل في الصف الاول، وأفضليهم في يمين الصف، ويسامن الصفوف أفضل من ميسارها. والصف الأخير في صلاة الأموات هو الأفضل، ويستحب تسوية الصفوف وسد الفرج والمحاذات بين المناكب. واتصال الصف اللاحق بمواقف السابق. والقيام عند قول المؤذن (قد قامت الصلاة) قائلاً: (اللهم أقمها وأدماها، واجعلني من خير صالح أهلها) وان يقول عند فراغ الامام من الفاتحة: (الحمد لله رب العالمين).

(مسألة ١٢٠٠): يكره للمأمور الوقوف في صف وحده إذا وجد موضعًا في الصفوف، ويكره التنقل بعد الشروع بالإقامة، وتشتد الكراهة عند قول المقيم (قد قامت الصلاة) والتكلم بعدها إلا إذا كان لإقامة الجماعة، كتقديم إمام ونحو ذلك. وإسماع الامام ما يقوله من أذكار، ويكره أن يأتى المتم بالمقصر وكذا العكس.

المقصد التاسع

صلاة المسافر

وفي فصول:

الفصل الأول

شروط القصر

تقصر الصلاة الرباعية لزوماً بحذف الركعتين الأخيرتين منها في السفر
بشروط:

الشرط الأول: قصد قطع المسافة، وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً أو إياباً أو هي ملقة أربعة ذهاباً وأربعة إياباً، سواء اتصل ذهابه إياباه أم انفصل عنه بمبيت ليلة أو أكثر مادام صدق السفر عرفاً متحققاً. غير أن الأحوط في الملقاة عدم إطالة المكوك. وكذا لو بدا له المكث خلال المسافة القصوى قبل إتمامها.
(مسألة ١٢٠١): الفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة ألف ذراع بذراع اليد، وهو من المرفق إلى أطراف الأصابع. فتكون المسافة (٤٤) كيلو متراً تقريباً ونصفها (٢٢) كيلو متراً، وقد فصلنا المسألة في كتابنا (الرياضيات للفقير).
(مسألة ١٢٠٢): إذا نقصت المسافة عن ذلك ولو يسيراً بقي على التمام. وكذا إذا شك في بلوغها المقدار المذكور أو ظن.

(مسألة ١٢٠٣): ثبت المسافة بالعلم والاطمئنان والوثوق والبينة الشرعية، ولا يبعد ثبوتها بخبر العدل الواحد، بل يأخبار مطلق الثقة وإن لم يكن عادلاً. وإذا تعارضت البيتان أو الخبران تساقطاً ووجب التمام إلا مع الوثائق بأحدهما دون الآخر، فيعمل على من وثق به. ولا يجب الاختبار إذا لزم منه الحرج، بل مطلقاً.
(مسألة ١٢٠٤): إذا شك العملي في مقدار المسافة شرعاً، وجب عليه أما الرجوع إلى المجتهد والعمل على فتواه، أو الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام ما لم يكن هناك حالة سابقة لأحدهما فيبني عليها. وإذا اقتصر على أحدهما بنية رجاء

المطلوبية وانكشفت مطابقته للواقع أجزاءً.

(مسألة ١٢٠٥): إذا اعتقد كون ما قصده مسافة فقصر، ظهر عدمه أعاد. وأما إذا اعتقد عدم كونه مسافة فأتم ثم ظهر كونه مسافة أعاد في الوقت دون خارجه.

(مسألة ١٢٠٦): إذا شك في كون ما قصده مسافة أو اعتقد العدم وظهر في أثناء السير كونه مسافة قصر وإن لم يكن الباقى مسافة.

(مسألة ١٢٠٧): إذا كان للبلد طريقان، والأبعد منهما مسافة دون الأقرب. فان سلك الأبعد قصر، وإن سلك الأقرب أتم. وكذا إذا ذهب من الأبعد ورجع من الأقرب وكان المجموع يتحقق المسافة لقصر الصلاة في مجموع الذهاب والإياب فإنه يقصر.

(مسألة ١٢٠٨): إذا كان الذهاب خمسة فراسخ والإياب ثلاثة، فهو من صور التلبيق بالمسافة التي يجب فيها التقصير، مع صدق السفر كما سبق. والمهم في جميع الصور الملفقة أن لا يقل الذهاب عن أربعة فراسخ، بغض النظر عن طريق العود. فان كان كذلك قصر وإلا أتم.

(مسألة ١٢٠٩): مبدأ حساب المسافة من سور البلد أو من متتهى البيوت فيما لا سور له سواء كان البلد كبيراً أم صغيراً.

(مسألة ١٢١٠): لا يعتبر توالي السفر على النحو المتعارف فيمكن التوقف في محطات خلال السفر ويكتفى قصد السفر في المسافة المذكورة، ما لم يخرج عن صدق السفر عرفاً، والمهم صدقه الفعلي بحيث يكون له همة فعلية في الذهاب، لا مطلق الصدق.

(مسألة ١٢١١): يجب القصر في المسافة المستديرة، ويكون الذهاب فيها إلى منتصف الدائرة والإياب منه إلى البلد. هذا إذا كانت في أحد جوانب البلد. أما إذا كانت مستديرة على البلد فوجوب القصر فيها محل إشكال من جهة عدم صدق السفر عرفاً على مثل هذه الحالة للمسافة المذكورة.

الشرط الثاني: قصد السفر ابتداءً واستدامة.

(مسألة ١٢١٢): لا بد من تحقق القصد إلى المسافة في أول السير فإذا قصد ما دون المسافة وبعد بلوغه تجدد قصده إلى ما دونها أيضاً وهكذا. وجب التمام وانقطع مسافات. نعم إذا شرع في الإياب إلى البلد وكانت المسافة ثمانية فراسخ قصر وإنما يقع على التمام فطالب الضالة أو الغريم من بلد إلى بلد ونحوهم يتمنون إلا إذا حصل لهم في الأثناء قصد ثمانية فراسخ امتدادية أو ملقة كما سبق.

(مسألة ١٢١٣): إذا خرج إلى ما دون أربعة فراسخ يتطلب رفقة إن تيسروا سافر معهم، وإنما رجع كمن خرج من النجف إلى الكوفة متربقاً الحصول على رفقاء ليسافروا إلى كربلاء، وجب أن يتم. وكذا إذا كان سفره مشروطاً بأمر آخر غير معلوم الحصول، نعم، إذا كان مطمئناً بتيسير الرفقة أو بحصول ذلك الأمر قصر.

(مسألة ١٢١٤): لا يعتبر في قصد السفر أن يكون مستقلاً ولا أن يكون مختاراً، ولو كان تابعاً كالزوجة لزوجها أو مضطراً كالمريض، وجب التقصير، والمهم في هؤلاء هو القصد الجدي للمسافة في طول هذه الأسباب، وليس للتبعية عنوان مستقل في التقصير بالرغم من كونه مطابقاً للمشهور.

(مسألة ١٢١٥): إذا شك في قصد المتبوع، بقي على التمام، والأحوط استحباب الاستخار منه. ولكن لا يجب عليه الإخبار. وإذا علم في الأثناء قصد المتبوع وكان مسافة قصر حتى لو كان الباقى دونها. لأن القصد الإجمالي من الأول موجود.

(مسألة ١٢١٦): إذا كان التابع عازماً على مفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة أو متربداً في ذلك بقي على التمام. وكذا إذا كان عازماً على المفارقة على تقدير حصول أمر محتمل الحصول، سواء كان له دخل في حصول المقتضي للسفر، مثل الطلاق، أم كان مانعاً أو شرطاً في السفر مع تتحقق المقتضي له. فإذا قصد المسافة واحتمل احتمالاً عقلائياً حدوث مانع عن سفره أتم صلاتة. وانكشف بعد ذلك عدم المانع.

(مسألة ١٢١٧): سبق أن الظاهر وجوب القصر في السفر الاضطراري، أما السفر الإكراهي كما إذا أقي في قطار أو سفينة بقصد إيصاله إلى نهاية مسافة فلا

قصر عليه لعدم القصد. ولو تحقق القصد كما في الاسير مثلاً وجب القصر.
(مسألة ١٢١٨): إذا عدل قبل بلوغ الأربعه فراسخ إلى قصد الرجوع أو تردد في ذلك وجب التمام والاحوط وجوباً إعادة ما صلاه قصراً في الوقت لا في خارجه. وان كان قد افطر استمر على الإفطار، وان كان العدول أو التردد بعد بلوغه الأربعه وكان عازماً على العود قبل إقامة عشرة أيام، بقي على القصر والإفطار.

(مسألة ١٢١٩): يكفي في استمرار القصد بقاء عنوان السفر وإن عدل عن موضوع خاص منه إلى آخر، كما إذا قصد إلى مكان وفي الأثناء عدل إلى غيره، إذا كان يبلغ ما مضى مع ما بقي إليه مسافة، فإنه يقصر على الأصح. وكذا إذا كان من أول الأمر قاصداً السفر إلى أحد البلدين من دون تعين أحدهما، إذا كان السفر إلى كل منهما يبلغ مسافة.

(مسألة ١٢٢٠): إذا تردد في الأثناء في الاستمرار بالسفر، ترداداً معتداً به، ثم عاد إلى الجزم. فإن لم يسر حال ترددك عرفاً فلا أثر له، وان كان قد سار، فإن كان ما بقي مسافة ولو ملتفقة قصر. وإلا أتم صلاتة. نعم إذا كان طريق الرجوع مسافة قصر مطلقاً.

(مسألة ١٢٢١): ما صلاه قصراً قبل العدول عن قصده لا تجب إعادةه في الوقت ولا قضاوه خارجه. وان كانت الإعادة في الوقت أحوط وجوباً إذا لم يقطع المسافة.

الشرط الثالث: أن لا يكون ناوياً في أول السفر إقامة عشرة أيام قبل بلوغ المسافة أو يكون متربداً في ذلك وإن أتم من أول السفر. وكذا إذا كان ناوياً المرور بوطنه أو مقره أو متربداً في ذلك. وإذا كان قاصداً السفر المستمر، لكن يحتمل احتمالاً معتداً به، عروض ما يجب تبدل قصده على نحو يوجب أن ينوي الإقامة عشرة أيام أو المرور بالوطن. أتم صلاته، وان لم يعرض ما احتمل عروضه.

الشرط الرابع: أن يكون السفر مباحاً، فإذا كان السفر حراماً لم يقصر، سواء أكان حراماً في نفسه كسفر الزوجة المنافي لحق الزوج بدون إذنه، أم لغايته كالسفر

لقتل النفس المحترمة والسرقة والزنا ولإعانة الظالم ونحو ذلك. ويتحقق به ما إذا كان السفر لترك واجب، كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الدائن وإمكان الأداء في الحضر دون السفر. فإنه يجب فيه التمام إن كان السفر بقصد التوصل إلى ترك الواجب. أما إذا كان السفر مما يتفق وقوع الحرام أو ترك الواجب أثنائه كالغيبة وشرب الخمر وترك الصلاة ونحو ذلك. من دون أن يكون الحرام أو ترك الواجب غاية السفر، وجب فيه القصر.

(مسألة ١٢٢٢): إذا سافر بقصد الصلاة تماماً في السفر تشعيراً كان سفره حراماً ووجب عليه إتمام الصلاة فيه. أما إذا كان سفره لغرض مباح لكنه عزم على الصلاة تماماً في السفر، لم يغير ذلك من وجوب القصر عليه.

(مسألة ١٢٢٣): إذا كان السفر مباحاً ولكن ركب دابة مغصوبة أو مشى في أرض مغصوبة فحكمه القصر. نعم إذا سافر على دابة بقصد الفرار بها عن المالك أثم وأثم.

(مسألة ١٢٢٤): إباحة السفر شرط في الابتداء والاستدامة فإذا كان ابتداء سفره مباحاً وفي الأثناء قصد المعصية أثم. وأما ما صلاه قسراً فلا تجب إعادته، فإذا كان قد قطع مسافة وإلا فالأحوط وجوباً الإعادة في الوقت دون خارجه. وإذا رجع إلى قصد الطاعة فان كان ما بقي مسافة ولو ملتفة وشرع في السير قصر، وكذا إن لم يكن مسافة ولكنه لم يقطع بعد العدول إلى المعصية شيئاً من الطريق، وإذا شرع في الإياب وكان مسافة قصر، ما لم يكن متضمناً للحرام أيضاً.

(مسألة ١٢٢٥): إذا كان ابتداء سفره معصية فعدل إلى المباح فان كان الباقي مسافة، ولو ملتفة، كما سبق، قصر وإلا أثم.

(مسألة ١٢٢٦): الراجع من سفر المعصية يقصر، إذا كان الرجوع مسافة، ولم يكن معصية، وإن لم يكن تائباً.

(مسألة ١٢٢٧): إذا سافر لغاية ملتفة من الطاعة والمعصية أثم صلاته. إلا إذا كانت غاية المعصية تابعة ولا تكفي كباعت مستقل في تحقق السفر فإنه يقصر.

(مسألة ١٢٢٨): إذا سافر للصيد لهوا، كما يستعمله أهل الدنيا أتم الصلاة في ذهابه وقصر في إياه، إذا كان وحده مسافة. وأما إذا كان الصيد لقوته أو قوت عياله قصر. وكذلك إذا كان للكسب على الأظهر، نعم قد يكون حكمه التمام إذا اطبق عليه عنوان العمل. ولا فرق في ذلك بين صيد البر والبحر والجو.

(مسألة ١٢٢٩): نقل المسافر للمعصية معصية كمن ينقل شخصاً لجلب الخمر أو الزنا لأنها إعانة له على الإثم، سواء كان مجاناً أم بأجرة. فيجب على الناقل الإيمام في سفره مع علمه بقصد الآخر.

(مسألة ١٢٣٠): التابع للظالم أو للجائز، إذا كان مضطراً أو يقصد غرضاً صحيحاً كدفع مظلمة عن نفسه أو غيره يقصر. وإنما فإن كان على وجه يعد من أتباعه وأعوانه في جوره أو فيه إعانة له على ذلك، وجب عليه الإيمام، وإن كان سفر الجائز مباحاً، فالتابع يتم والمتبوع يقصر.

(مسألة ١٢٣١): إذا شك في كون السفر معصية أو لا بسبب الشك في كون الغرض الذي سافر من أجله معصية، فالالأصل الإباحة فيقصر، إلا إذا ثبت كونه معصية بنحو ما كالاستصحاب بأن كانت الحالة السابقة هي الحرمة. أو كان هناك أصل موضوعي يحرز به الحرمة، فلا يقصر. كما لو سافر لاطعام لحوم يشك في تذكيتها والأصل عدم التذكرة.

(مسألة ١٢٣٢): إذا كان السفر في الابتداء معصية فقد صوم ثم عدل في الأثناء إلى الطاعة، فان كان الباقى مسافة وقد شرع فيها افطر، ولا يفتر بمجرد العدول. ولا ما إذا كان الباقى اقل من المسافة. وكذلك إذا كان العدول والشروع في السفر بعد الزوال. والأحوط استحباباً القضاء.

(مسألة ١٢٣٣): إذا انعكس الأمر عن المسألة السابقة. بان كان سفره طاعة في الابتداء، فلم ينوه الصوم، وعدل إلى المعصية في الأثناء وكان العدول قبل الإيتان بالمفطر وقبل الزوال نوى الصيام والأحوط له استحباباً القضاء. ولو كان بعد الزوال أو بعد تناول المفطر، وجب عليه على الأحوط الإمساك والقضاء.

الشرط الخامس: أن لا يتخذ السفر عملا له، كقيادة سيارات النقل العام والراعي والتاجر الذي يدور في تجارتة، وغيرهم من عمله السفر إلى المسافة فما زاد، فان هؤلاء وأمثالهم يتمون في سفرهم ماداموا يخرجون في أعمالهم. وأما إذا استعملوا السفر لأنفسهم كالسفرات الخاصة لزيارة الأقرباء أو العتبات المقدسة فوظيفتهم التقصير، إلا إذا كان العمل الأساسي هو المقصود، وكان هذا الاستعمال ضئليا.

(مسألة ١٢٣٤): كما أن التاجر الذي يدور في تجارتة يتم صلاته كذلك العامل الذي يدور في عمله، كالمحفتش الذي يتوجول على الدوائر للمتابعة، أو ساعي البريد يتنقل لإيصال الرسائل والطرود، أو مراقب الحدود الذي يتفقد نقاط السيطرة والمراقبة والحماية ومثلهم الخطاب والجلاب الذي يجلب الخضر والفواكه والحبوب ونحوها إلى البلد، فإنهم يتمون الصلة.

(مسألة ١٢٣٥): العناوين المحتملة لهذا الشرط الخامس عدة أمور:
الأمر الأول: أن يكون السفر عملا، يعني انه يتكسب بنفس السفر، كالمحاري والسائق والطيار. فمتى خرج في عمله أتم وصام، ومتى خرج لغير عمله قصر وافطر.
الأمر الثاني: أن يكون عمله في السفر، يعني أن يكون عمله متوقفا على السفر، بحيث يستحيل عادة ممارسته بدون السفر. كمن يعمل في مدينة أخرى غير المدينة التي يسكنها، كالطبيب والممرض والطالب والعسكري والموظف وأضرابهم، فإنهم إن ذهبوا إلى أعمالهم أتموا وصاموا. ولا يفرق في الطالب بين طالب العلم الديني أو العلم الأكاديمي. من يكون تلقى العلم دخلا في مستقبله، وتتوقف عليه حياته. لا مجرد البحث عن مشكلة تاريخية مثلا في المصادر.

الأمر الثالث: من كان السفر جزءاً من عمله، كالوسيط التجاري الذي يأتي بالبضائع من تجار الجملة ويوزعها على بائعي المفرد، وكالأمثلة التي ذكرناها في المسألة (١٢٣٤).

الأمر الرابع: أن يكون عملهم في التنقل بنحو الدوران في البلدان كمن يحمل

عدة عمله ويجب البلدان ليقدم خدماته باجور، ومن أمثلته مصلح المكائن أو البناء أو الحداد وغيرهم.

(مسألة ١٢٣٦): ليس عنوان كثير السفر سبباً لاتمام الصلاة بمفرده وإنما العبرة في تحقق عنوان كون عمله السفر أو في السفر بغض النظر عن تتحقق عنوان كثير السفر أو عدمه.

(مسألة ١٢٣٧): إنما يتم من عمله في السفر. إذا كان سفره من عمله، فان حصل له عمل آخر اتفاقي كالبزار إذا أتته صفقة من اللحوم أو القصاب إذا أتته صفقة من الأقمشة. قصر إذا لم يصدق عليه أحد العناوين المتقدمة في المسألة

(١٢٣٥)

(مسألة ١٢٣٨): إذا اختص عمله بالسفر إلى ما دون المسافة فاتفاق له السفر إلى المسافة أتم ما دام خارجاً في عمله، كمن يعمل في سيارة للأجرة داخل المدينة لكن كان من شأنه وله الاستعداد للاستئجار إلى مدينة أخرى متى حصلت له فرصة مناسبة بحيث يراه العرف أنه ممارس لعمله فإنه يتم.

(مسألة ١٢٣٩): لا يعتبر في وجوب التمام تكرر السفر ثلاث مرات، بل يكفي كون السفر عملاً له أو عمله في السفر ولو في المرة الأولى.

(مسألة ١٢٤٠): إذا خرج في سفرات اتفاقية ولكنها مربوطة بعمله وكانت جزءاً من عمله، أتم وصام كالموظف ترسله دائرته في عمل رسمي أو العسكري ترسله وحدته في مأمورية، مادام عمل الموظف والعسكري يتطلب مثل هذا السفر، أما إذا لم يكن كذلك كالإيفادات التي توفرها الدوائر لموظفيها للتدريب أو تطوير المهارة فليست جزءاً من العمل ويكون حكمه القصر.

(مسألة ١٢٤١): إذا كان السفر إتفاقياً في علل كسبه أو معلولاته - أي مقدمات كسبه أو نتائجه - قصر وافطر. كالناجر يذهب لاستيفاء دين أو لدفعه، أو لأنخذ إجازة استيراد أو في معاملة رسمية أو قضائية. كالموظف أو المدرس الرسمي يذهب لمعاملة تعينه أو تقاعده ونحو ذلك.

(مسألة ١٢٤٢): إذا اجتمع سببان للإتمام، كان حكمه أولى بذلك، كما لو كان عمله في السفر وينوي إقامة عشرة أيام أو غير ذلك. فالملهم في الإتمام هو وجود سبب واحد له، فضلاً عن الأكثري.

حكم الصلاة في الطريق بين محلِّي التمام

(مسألة ١٢٤٣): من كان عمله في السفر على نحوين:

الأول: من يتخذ محل عمله وطنًا آخر غير محل سكنه الذي يتنسب إليه فيقيم فيه بحيث يتفق عدم عودته إلى وطنه الأصلي في أيام التعطيل الأسبوعي أو في نهاية العام الدراسي، كطالب العلوم الدينية في النجف الأشرف يتخد مسكنًا له ويبيقى فيه الشهرين وإن لم يكن عنده درس، أو كالمهندس الذي توفر له الشركة مسكنًا له ولعائلته في موقع العمل يمكنه حتى في عطلة نهاية الأسبوع، أو الطالب الجامعي الذي يتخذ القسم الداخلي وطنًا ثانياً له يمكنه حتى لو لم تكن عنده دروس فعلية، فان مثل هؤلاء يقتصرن في طريق الذهاب والإياب. ويتمون في الموطن فقط.

الثاني: من لا يتخذ محل عمله وطناً وإنما يتواجد فيه مadam العمل مطلوباً منه فإذا لم يكن عنده عمل عاد مباشرة إلى أهله، ك الطلبة الجامعات الذين يرجعون إلى أهلهم بمجرد انتهاء أيام الدرس في نهاية الأسبوع فهؤلاء يتمون في طريق الذهاب والآياب. ويتمون في الموطنين.

(مسألة ١٢٤٤): إذا سافر من عمله السفر أو في السفر، سفرا ليس من عمله، كما إذا سافر المكاري للزيارة أو الحج وجب عليه التقصير. ومثله ما إذا أعطت سيارته أو سفينته فتركتها عند من يصلحها ورجع إلى أهله. فإنه يقصر في سفر الرجوع على الأحوط. وكذلك لو غضبت دوابه أو مرضت فتركها ورجع إلى أهله. وأما إذا لم يتهيأ له الركاب في رجوعه فرجع إلى أهله بسيارة أو سفينة حالية. فإنه ثم في رجوعه.

(مسألة ١٢٤٥): الإتمام في الرجوع يكون في حالة ما إذا كان الرجوع من عمله، أو كان قاصداً أهله مباشرةً، لا ما إذا كان ذاهباً إلى سبب آخر ليس فيه ذلك كالزيارة في غير بلده ولو في طريق الرجوع بحيث يصدق عرفاً قصده للزيارة لا قصده لأهله فإنه يقصر. فالطالب النجفي الذي يدرس في بغداد وطريقه المعتمد يمر على الحلة، إذا عرج على كربلاء للزيارة فإنه يقصر في صلاته هناك.

(مسألة ١٢٤٦): إذا اتّخذ السفر عملاً له في شهور معينة من السنة أو فصل معين فيها، كالذي يؤجر سيارته بين مكة وجدة في شهور الحج أو يجلب الخضر في فصل الصيف، يجري عليه حكم الإتمام في المدة المذكورة.

(مسألة ١٢٤٧): المهم في الإتمام هو أن يكون عمله في السفر أو السفر نفسه، ولا دخل لزيادة السفر أو قلته في ذلك فمتعهدو نقل الحجاج (الحملدارية) الذين يسافرون إلى مكة أيام الحج في كل سنة، ويقيمون في بلدتهم بقية أيام السنة. يتمون ماداموا خارجين لعملهم هذا إذا كان هذا هو عملهم الوحيد ويقضون بقية الأيام في الإعداد للموسم وجمع الحجاج وتدقيق وثائقهم، كحملدارية بلدان جنوب شرق آسيا الذين تطول فترة السفرة ومقدماتها وما يتربّع عليها ثلاثة شهور تقريباً. وهذا الحكم جاري عليه حتى لو أصبح الفرد حملداراً لسنة واحدة.

(مسألة ١٢٤٨): الظاهر أن عنوان من عمله السفر أو في السفر، يتوقف على قصد ذلك ليكون بمتنزلة المهنة له. فإذا قصد ذلك ولو لأول مرة أتم سفره. لكن على أن لا تكون هناك فترة غير معتادة أهمل الفرد فيها التردد على عمله، بحيث خرج عرفاً عن كونه ممارساً له، فإذا خرج من دون تجديد قصد المزاولة العرفية قصر. وإذا كان العمل محدداً بأزمنة متبااعدة نسبياً لم يضر ذلك في الإتمام مادام غير ضار بصدق العمل عرفاً، فالسائق الذي يؤجر سيارته في كل شهر مرة إلى العتبات المقدسة في إيران أو سوريا يصدق عليه أن عمله هذا، لكن الذي يؤجر سيارته في الأسبوع مرة إلى كربلاء قد لا يصدق عليه أن عمله ذاك إذا كان له عمل آخر.

(مسألة ١٢٤٩): إذا أقام من عمله السفر أو في السفر عشرة أيام في بلده أو في

أي بلد، أتم إذا خرج بعدها في عمله ولو لأول مرة. ولا ينتفي الحكم، ولا يعود إلا مع عود شرطه الذي سمعناه.

(مسألة ١٢٥٠): السائح في الأرض لفترة أو دائماً يتم مع توفر شرطه بحيث يصدق أنه لا وطن له. وإلا قصر. نعم، إذا كانت السياحة عملاً له عرفاً أتم فيها أيضاً. **الشرط السادس للقصر في السفر:** أن لا يكون من بيته معه كامل البوادي الذين لا مسكن لهم معين من الأرض، بل يتبعون العشب والماء أينما كانوا ومعهم بيوتهم وهي الخيام والمضارب، وكالغجر الذين ينتقلون بين البلدان، وكبعض ربابنة السفن الذين يتخذون في سفنهم غرفاً لإقامتهم مع عوائلهم وأذانهم، فإن هؤلاء لا وطن لهم لذا فإنهم يتمون صلاتهم فيما إذا حملوا بيوتهم معهم للانتقال من محل سكن إلى محل آخر. ويقتصرن في السفرات الأخرى كالحج والزيارة أو شراء القوت. وكذا يقصر إذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب والماء. والظاهر الإتمام في أي سفر كانوا يحملون بيوتهم معهم. دون الأسفار الأخرى.

الشرط السابع: أن يصل المسافر حال خروجه إلى حد الترخيص فلا يقتصر لو صلى قبله، والمراد به المكان الذي يخفى فيه شخص المسافر عن الناظر الواقف في آخر بيوت المدينة. أو علامه ذلك بشكل تقريري أن المسافر لا يرى الشخص الواقف في نهاية البلد، ولا يسمع صوت أذانه.

(مسألة ١٢٥١): القدر المتيقن في ثبوت حد الترخيص هو الخروج من الوطن ولا يلحق به محل الإقامة والمكان الذي بقي متربداً فيه ثلاثة أيام، وكذلك كل محل كان يتم فيه كمحل عمله وغير ذلك فإنه يقتصر بمجرد الخروج منه، وإن كان الأحوط في مثله الجمع بين القصر والتمام لو صلى قبل حد الترخيص.

(مسألة ١٢٥٢): المدار في الرؤية والسماع الذي هو حد لحد الترخيص ما كان على النحو المتعارف لمن كان صحيح السمع والبصر. ولا عبرة بالضعف منهم، كما لا عبرة بالفقد، ولا عبرة بالأجهزة المستعملة للتقرير أو التكبير.

(مسألة ١٢٥٣): مشهور الفقهاء على أن حد الترخيص كما هو ثابت في

الذهاب، كذلك في العود فإذا وصله أتم. إلا أن الأقوى عدم ثبوته. فيبقى على حكم التقصير إلى حين دخوله المدينة. وخاصة في غير عنوان الوطن ك محل الإقامة أو محل العمل.

(مسألة ١٢٥٤): إذا شك في الوصول إلى حد الترخيص بني على عدمه. فيبقى على التمام إلى أن يحصل الوثيق بحصوله.

(مسألة ١٢٥٥): إذا اعتقد الوصول إلى الحد فصلي قسراً، ثم بان انه لم يصل بطلت، ووجبت الإعادة قبل الوصول إليه تماماً وبعده قسراً. فان لم يعد وجب عليه القضاء.

(مسألة ١٢٥٦): إذا صلى في واسطة نقله عن عذر شرعى، فليس له أن يقصر إلا بعد الخروج عن الحد. فلو صلى قبله أتم. وأما لو صلى قبله وخرج عن الحد في أثناء صلاته، فإن لم يتجاوز الركعتين بل الركوع من الثالثة، تعين القصر، وإن فالأحوط رفع اليديها واستئناف صلاة مقصورة.

(مسألة ١٢٥٧): لا فرق في طول حد الترخيص، بل في طول مسافة القصر نفسها بين أن تكون براً أو بحراً، جبلية كانت أو سهلية، مسكونة بوجود قرى أو مدن أخرى في خلالها أو غير مسكونة.

(مسألة ١٢٥٨): السفر جواً كالسفر أرضاً، في مسافة القصر وحد الترخيص، ووجوب الإتمام في موارده وغير ذلك. ولكن لا يعتبر السفر العمودي إلى مثل هذا المقدار حداً للقصر أو للترخيص، بل يلحقه حكم الأرض التي تحته. فان كان يجب عليه الإتمام فيها أتم وان كان يجب القصر قصر.

الفصل الثاني

في قواطع السفر

وهي أمور:

الأمر الأول: الوطن. والمراد به المكان الذي يتخذه الإنسان مقرا له على الدوام لو خلي ونفسه إلى أجل غير محدود. بحيث إذا لم يعرض له ما يقتضي الخروج منه لم يخرج. سواء كان مسقط رأسه أم استجده، ولا يعتبر أن يكون له فيه ملك، ولا أن يكون قد أقام فيه ستة أشهر. بل ولا يعتبر فيه أن يكون الاتخاذ اختياريا، فلو كان هذا القصد ناشتا من الاضطرار أو الإكراه صح. ولكن يعتبر فيه تحقق المعنى المذكور في التعريف أعلاه. ومع الشك في صدق العنوان يبني على عدمه. وأما مع وجود القصد المشار إليه للتوطن فيتim ولو لأول صلاة.

إمكان تعدد الوطن

(مسألة ١٢٥٩): يمكن تعدد الوطن عرفاً كالبصري الذي يطلب العلوم الدينية في النجف فيستوطن النجف مع بقاء ارتباطه بوطنه الأول البصرة فلو سألت العرف لقالوا انه من أهل البصرة يسكن في النجف، ويتردد على بلده الأصلي، وكذا المهندس البغدادي الذي يتعين في كربلاء فيتخد سكناً له هناك ويجلب عائلته مع بقاء ارتباطه ببغداد. ويسمى الثاني بالوطن الاتخادي والأول بالأصلي.

(مسألة ١٢٦٠): يمكن فرض وجود أكثر من وطنين للشخص بعد تتحقق معنى الوطن الاتخادي بأن يتخد له أكثر من وطن إلى جنوب وطنه الأصلي. كالمثالين المتقدمين مع افتراض اتخاذه وطنين يمضي في كل منهما ثلاثة أيام أو أربعة في الأسبوع.

(مسألة ١٢٦١): الظاهر انه يكفي في ترتيب أحكام الوطن مجرد نية التوطن، فيتم في أول يوم أو أول صلاة، كما اشرنا. وليس لابد من الإقامة مدة زائدة. إلا إذا

كان المكث ضرورياً لصدق التعريف.

(مسألة ١٢٦٢): إذا انتفى قصد التوطن انتفى وجوب الإتمام، فإذا ورد البلد بعدئذ من سفر وجب فيها التقصير، ولكن ليس له التقصير، قبل أن يخرج بعد العدول عن التوطن فإذا كان قد صلى بهذا القصد صلاة رباعية. وإن كان الأحوط الجمع بين القصر والتمام في مثله.

(مسألة ١٢٦٣): يكفي في صدق التوطن قصده ولو تبعاً كالزوجة والأولاد والمهم هو القصد لا التبعية إلا لمجرد كونها سبباً له.

(مسألة ١٢٦٤): الظاهر عدم جريان أحکام الوطن على الوطن الشرعي. وهو المكان الذي يملك فيه الإنسان منزلة قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً. بل حكمه حكم غيره في القصر والتمام.

(مسألة ١٢٦٥): إذا حدث له التردد في التوطن في المكان بعدما كان وطنياً أو اتخذاً. ففي بقاء حكم الوطن إشكال. إلا أن الأظهر هو بقاوته ما لم يعزم على الترك والإعراض.

(مسألة ١٢٦٦): العبرة في الوطن هو القصد، وليس مسقط الرأس أو البلد الذي يلقب به أو الذي تسكنه أسرته أو عشيرته. أو الذي كان قد سكنه مدة طويلة ولا غير ذلك.

(مسألة ١٢٦٧): إذا اعرض عن الوطن وتركه خرج عن حكم الوطن ولو كان له الرغبة في العود إليه. نعم، لو عاد إليه رجع إليه الحكم ومن هنا يتضح أنه يمكن تغيير الوطن عدة مرات باعتبار القصد مadam جدياً وعقلانياً.

(مسألة ١٢٦٨): إذا ورد إلى بلد عمله لغير عمله فالأحوط له التقصير. وإن كان الأحوط من ذلك قصد الإقامة أو الجمع.

(مسألة ١٢٦٩): إذا كان محل عمله دون المسافة الشرعية، كان أولى بحكم الإتمام. كما لو كان الإنسان وطنه النجف، وله محل في الكوفة يخرج إليه كل يوم ويرجع ليلاً، فإنه يتم في النجف والكوفة معاً. وإذا خرج من النجف قاصداً محل

العمل وبعد الظهر يذهب إلى بغداد يجب عليه الإتمام في الكوفة. وإذا رجع من بغداد إلى النجف ووصل إلى محل عمله تم. مع قصد العمل لا لمجرد العبور في السفر خلال البلد. لا ذهابا ولا إيابا. وإن قصر فيه أعني في الكوفة، وكذلك الحكم لأهل الكاظمية إذا كان لهم محل عمل في بغداد وخرجوا منها إليه، ثم سافروا إلى كربلاء مثلا.

(مسألة ١٢٧٠): الوطن هو البلد واسعاً كان أم صغيراً والمهم المنطقة التي تسمى عرفاً باسمه، وإن كان الظاهر انتهاء عرفاً بانتهاء البيوت، وعدم انطباقه على المزارع والمعامل والقصبات التي حوله. كما إن محل قصد الإقامة هو ذلك، وحدد الترخيص يحسب منه أيضاً. ولا عبرة بالأحياء من داخل المدينة الواحدة.

(مسألة ١٢٧١): إذا كانت بلدتان أو منطقتان مختلفتين في التسمية عرفاً، فهما بحكم الاثنين وإن اتصلتا كالكاظمية وبغداد أو النجف والكوفة، فيعتبر في الخروج من أي منهما باتجاه الأخرى حدتها العرفية دون حدتها الإدارية.

الأمر الثاني، من قواعط السفر: العزم على الإقامة عشرة أيام متواتلة في مكان واحد أو العلم ببقاءه المدة المذكورة فيه وإن لم يكن باختياره، والليالي المتوسطة داخلة دون الأولى والأخيرة. ويكتفي تلقيق اليوم المنكسر عن يوم آخر، فإذا نوى الإقامة من زوال اليوم الأول إلى زوال اليوم الحادي عشر منه وجوب التمام، والظاهر أن مبدأ اليوم هذا طلوع الفجر، فإذا نوى الإقامة من طلوعه كفى في وجوب التمام نيتها إلى غروب اليوم العاشر.

(مسألة ١٢٧٢): يشترط وحدة محل الإقامة عرفاً. فإذا قصد الإقامة في مكانيين عرفاً بقي على القصر فضلاً عن الأكثر. كالنجف والكوفة أو بغداد والكاظمية.

(مسألة ١٢٧٣): لا يشترط في قصد الإقامة قصد عدم الخروج من سور البلد أو بيته، بل إذا قصد الخروج إلى ما يتعلق بالبلد من الأمكنة. مثل بساتينه ومزارعه ومقبرته ومائه ونحو ذلك من الأمكنة التي يتعارف وصول أهل البلد إليها، لم يقدح في صدق الإقامة فيها.

(مسألة ١٢٧٤): يشكل الخروج إلى حد الترخص، فضلاً عما زاد مما هو دون المسافة. كما إذا قصد الإقامة في النجف الأشرف مع قصد الخروج إلى مسجد الكوفة أو السهلة، وان كان الأظهر عدم انقطاع قصد الإقامة إذا كان الخروج قليلاً زماناً لا يؤثر على اعتبار ذلك النهار من العشرة المطلوبة للإقامة فلا يزيد عن خمس أو ست ساعات ونحوها. بحسب طول النهار.

(مسألة ١٢٧٥): إذا قصد الإقامة إلى حصول أمر غير محدود بزمان مثل ورود المسافرين أو انقضاء الحاجة أو نحو ذلك مما هو متوقع له. وجب القصر وان اتفق حصوله بعد عشرة أيام، وإذا نوى الإقامة إلى آخر الشهر أو إلى يوم الجمعة الآتية أو إلى عيد الأضحى، كفى في صدق الإقامة مع إحراز العشرة أيام. فلابد له من التعرف على المدة قبل الدخول في الصلاة الرباعية أو الصوم، ولا يكون مقينا شرعاً إلا إذا أحraz العشرة أيام. ففي حال التردد لأجل الجهل بالزمان الآخر، كما إذا نوى المسافر الإقامة من اليوم الحادي والعشرين إلى آخر الشهر، وتعدد الشهر بين الناقص وال تمام وجب فيه القصر وان انكشف كمال الشهر بعد ذلك.

(مسألة ١٢٧٦): تجوز الإقامة في البرية، وحيثئذ يجب أن ينوي عدم الوصول إلى ما لا يعتاد الوصول إليه من الأمكنة البعيدة. وخاصة فيما زاد عن مقدار حد الترخص من محل إقامته. إلا إذا كان زمان الخروج قليلاً كما تقدم.

(مسألة ١٢٧٧): إذا عدل المقيم عشرة أيام عن قصد الإقامة، فان كان قد صلى فريضة رباعية تامة بقي على الإتمام إلى أن يسافر. وإلا رجع إلى القصر سواء لم يصل أصلاً أو صلى صلاة غير مقصورة كالصبح والمغرب. أو كان في الأوليين من الرباعية، بل ما دام لم ينته من الرباعية الأولى في سفره. وكذلك يرجع إلى القصر حتى لو فعل ما لا يجوز للمسافر فعله من الصوم الواجب والمستحب والتوافل ونحوها.

(مسألة ١٢٧٨): إذا صلى بعد نية الإقامة فريضة تماماً نسياناً وغفلة عن قصد الإقامة ثم عدل فالأحوط له الجمع بين القصر وال تمام. أما من صلى تماماً في مواطن

التخيير، أو فاتته الصلاة بعد نية الإقامة فقضتها تماماً خارج الوقت. فضلاً عما إذا قضى صلاة تامة مما فاته في الحضر. فإنه يرجع في كل ذلك إلى القصر.

(مسألة ١٢٧٩): إذا تمت مدة الإقامة لم يتحقق في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة، بل يبقى على التمام إلى أن يسافر. وإن لم يصل في مدة الإقامة فريضة تماماً لعذر أو لغير عذر. بل حتى لو عدل بعد تمام العشرة إلى السفر، بقي على التمام حتى لو لم يصل فريضة تامة على الأقوى.

(مسألة ١٢٨٠): لا يشترط في تحقق الإقامة كونه مكلفاً، فلو نوى الإقامة وهو غير بالغ، ولكنه عاقل مميز، ثم بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام في بقية الأيام وإن قلت عن العشرة. ويصللي قبل البلوغ تماماً أيضاً. وكذا إذا كانت المرأة حائض حال النية، فإنها تصلي ما بقي بعد الطهر من العشرة تماماً. بل إذا كانت حائضًا كل العشرة يجب عليها التمام، ما لم تنشئ سفراً.

(مسألة ١٢٨١): إذا صلى تماماً ثم عدل، لكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر. وإذا صلى الظهر قصراً، ثم نوى الإقامة فصلى العصر تماماً، ثم عدل عن الإقامة ثم تبين له بطلان إحدى الصلاتين فإنه يرجع إلى القصر. ويرتفع حكم الإقامة.

(مسألة ١٢٨٢): إذا صلى بنية التمام، وبعد السلام شك في أنه سلم على الاثنين أو الثلاثاء أو الأربع، لم يعتن بالشك وبني على التمام، وكفى ذلك في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعد الصلاة. وكذا يكفي في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعد السلام الواجب وقبل فعل المستحب منه أو قبل الإتيان بسجود السهو أو الأجزاء المنسية وإن كان الاحتياط الاستحباطي بخلافه. ولكن لا يترك الاحتياط إذا عدل قبل صلاة الاحتياط أو في أثنائها. وأما إذا عدل بعدها فلا إشكال.

(مسألة ١٢٨٣): إذا دخل في الصلاة بنية القصر، فنوى الإقامة في الأربع وأكملها تماماً ولو نوى الإقامة بعدها لم تجب الإعادة وإذا نوى الإقامة فشرع بنية

التمام فعدل في الأثناء، فإن كان قبل الدخول في ركوع الثالثة أتمها قصراً، وإن كان بعده بطلت.

(مسألة ١٢٨٤): المهم في نية الإقامة أو السفر هو القصد القلبي، مهما كان سببه، دون التلفظ أو الإخطار. كما أن المهم فيهما هو العزم الجدي بعد التروي، فإن كان عازماً على أحدهما وحصل التشكيك كفى في البقاء على حكم السابق إلى أن يزعم على الآخر.

(مسألة ١٢٨٥): إذا عدل عن نية الإقامة، وشك في أن عدوله كان بعد الصلاة الرباعية التامة أم قبلها. فإن كان محراً لاتفاقه إلى ذلك خلال الصلاة كفى تذكر عدد ركعاتها، فإن كانتا اثنتين فقد عدل قبلها وإن كانت أربعاً فقد عدل بعدها. وإن لم يكن محراً لذلك أو لم يكن محراً لعدد الركعات بني على العدم، بان يرتب آثار القصر، كما لو لم يكن قد صلى رباعية.

(مسألة ١٢٨٦): إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم، وعدل بعد الزوال قبل أن يصلى تماماً، فالأحوط له أن يبقى على صومه ويقضيه، وأما الصلاة فيجب فيها القصر، كما سبق. فلا يجزيء منه صوم اليوم التالي إذا بقي على نفس الحال، بل يكون مسافراً يجب عليه الإفطار.

الأمر الثالث، من قواطع السفر: أن يقيم في مكان واحد ثلاثة أيام متراجداً من دون عزم على الإقامة عشرة أيام، سواء عزم على إقامة تسعه أو أقل أم بقي متراجداً. فإنه يجب عليه القصر إلى نهاية الثلاثين يوماً. وبعده يجب عليه التمام إلى أن يسافر سفراً جديداً.

(مسألة ١٢٨٧): المتردد في الأمكانة المتعددة يقصر، وإن بلغت المدة ثلاثة أيام.

(مسألة ١٢٨٨): إذا تم الشهر على المتردد، وأصبح مقاماً، ثم خرج إلى ما دون المسافة جرى عليه حكم المقيم عشرة أيام إذا خرج بمقداره فيجري فيه ما ذكرناه فيه. وأما إذا خرج إلى ما دون المسافة قبل تمام الشهر فيجب عليه التقصير.

ما لم يحصل له قصد الإقامة.

(مسألة ١٢٨٩): إذا تردد في مكان تسعه وعشرين يوماً أو نحوها ثم انتقل إلى مكان آخر وأقام فيه متربداً تسعه وعشرين يوماً أو نحوها وهكذا. فإنه يبقى على القصر في الجميع إلى أن ينوي الإقامة في مكان واحد عشرة أيام أو يبقى في مكان واحد ثلاثة أيام أو يسافر سفراً مربوطاً بعمله.

(مسألة ١٢٩٠): يكفي تلقيك المنكسر من يوم آخر هنا، كما تقدم في الإقامة.

(مسألة ١٢٩١): في كفاية الشهر الهلالي إشكال. لكن الأظهر أنه إذا كان كاملاً كان مجزئاً. كما لو دخل في المكان قبل طلوع الفجر من يومه الأول وينتقل إلى غروبها من اليوم الأخير ولو كان ناقصاً. وأما إذا كان شهراً تلفيقياً فالأظهر لزوم إكمال ثلاثة أيام.

الفصل الثالث

في أحكام المسافر

(مسألة ١٢٩٢): تسقط نوافل الظهرين في السفر. وفي سقوط نافلة الفجر والعشاء إشكال، ولا باس بالإثبات بها برجاء المطلوبية. وأما صلاة الليل فمطلوبة.

(مسألة ١٢٩٣): يجب القصر في الفرائض الرباعية بالاقتصار على الأولين منها كما سبق، عدا الأماكن الأربع كما سيأتي. وإذا صلحت تماماً في مورد القصر، فان كان عالماً بالحكم بطلت ووجبت الإعادة أو القضاء. وإن كان جاهلاً بالحكم من أصله، فإن لم يعلم وجوب القصر على المسافر، لم تجب الإعادة فضلاً عن القضاء. وإن كان جاهلاً بالحكم لجهله بعض الخصوصيات الموجبة للقصر. كما لو ظنَّ أن عنوان السفر يزول عنه لو أقام عشرة أيام في البلد حتى لو أنشأ منه سفراً جديداً، ومثل أن سفر المعصية غير موجب للقصر، حتى بعد التوبة ونحو ذلك، أو كان جاهلاً بالموضوع بـان لا يعلم أن ما قصده مسافة - مثلاً - فأتم، فتبين انه مسافة،

أو كان ناسيا للسفر أو ناسيا أن حكم المسافر القصر فاتم. فان التفت أو علم في الوقت أعاد وان علم أو تذكر بعد خروج الوقت فالظاهر عدم وجوب القضاء عليه.

(مسألة ١٢٩٤): الصوم كالصلاحة فيما ذكر، فيبطل مع العلم ويصح مع الجهل، سواء كان الجهل بأصل الحكم أو الخصوصيات أو بالموضع. وان التفت أو علم بوجوب القصر خلال النهار وجب عليه الإفطار ويقضيه.

(مسألة ١٢٩٥): إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الصور، ووجب الإعادة أو القضاء، حتى في موارد التخيير.

(مسألة ١٢٩٦): إذا دخل الوقت وهو حاضر وتمكن من الصلاة تماما ولم يصل ثم سافر حتى تجاوز حد الترخص والوقت باق صلبي قصرا، وإذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وتمكن من الصلاة قصرا ولم يصل حتى وصل إلى وطنه أو محل إقامته صلبي تماما، فالمدار على زمان الأداء لا زمان حدوث الوجوب، وان كان الأحوط استحباباً ضم الاحتمال الآخر إليه.

(مسألة ١٢٩٧): إذا فاتته الصلاة في الحضر قضى تماما ولو في السفر، وإذا فاتته في السفر قضى قصرا ولو في الحضر. وإذا كان في أول الوقت حاضرا وفي آخره مسافرا أو بالعكس راعى في القضاء حال الفوات وهو آخر الوقت، فيقضي في الأول قصرا، وفي العكس تماما.

فروع في موارد التخيير

(مسألة ١٢٩٨): يتخير المسافر بين القصر والتمام في الأماكن الأربع المشرفة، وهي المسجد الحرام ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله) ومسجد الكوفة وحرم الحسين (عليه السلام). والتمام أفضل والقصر أحوط، والأحوط عدم إلحاق مكة والمدينة بالمساجدين فضلا عن الكوفة وكرباء وان كان لا يخلو الإتمام في مكة والمدينة من وجه، وفي تحديد الحرم الحسيني الشريف إشكال، والأحوط الاقتصار على ما حول الضريح المقدس على مشرفه أفضل الصلوات والسلام.

(مسألة ١٢٩٩): لا فرق في المساجد المذكورة بين أرضها وسطحها والمواضع المنخفضة فيها كبيت الطشت في مسجد الكوفة.

(مسألة ١٣٠٠): لا يلحق الصوم بالصلوة في التخيير المذكور فلا يجوز الصوم في الأماكن الأربع.

(مسألة ١٣٠١): التخيير المذكور استمراري، فإذا شرع في الصلوة بنية القصر، يجوز في الأثناء الإتمام. وبالعكس إذا لم يفت محل العدول.

(مسألة ١٣٠٢): لا يجري التخيير المذكور في سائر المساجد والمشاهد الشريفة.

(مسألة ١٣٠٣): لا يختلف الحكم بالتخيير في أي شكل من إشكال السفر، حتى لو كان متربدا في الإقامة إلى شهر، كما لا يختلف تعين التمام فيها مع الحكم به في غيرها، كما في قاصد الإقامة عشرة أيام أو المسافر لعمله أو الذي انتهى به الشهر مع التردد.

(مسألة ١٣٠٤): يختص التخيير المذكور بالأداء، ولا يجري في القضاء. فلو كانت صلاة فائتة وقضتها في أحد الأماكن الأربع قضاتها كما فاتت ولا يتخير. ولو فاتت الصلاة من المسافر وهو موجود في أحد الأماكن الأربع، كما لو انتهى به الوقت هناك دون صلاة عن عذر أو غير عذر، فإنه يقضيها قصرا ولا يتخير حتى لو أراد قضاها في أحد الأماكن الأربع على الأقوى.

خاتمة في بعض الصلوات المستحبة

قد تكون الصلوات اليومية مستحبة أحيانا في عدة موارد:

أولا: صلاة الصبي المميز. بناءا على ما هو الصحيح من مشروعية عبادته.

ثانيا: الصلاة المعاادة جماعة.

ثالثا: الصلاة المؤداة إعادة أو قضاء. إذا كانت بنحو الاحتياط الاستحبابي.

رابعا: صلاة الجمعة بصفتها أفضل فردي التخيير. عندما يكون وجوبها

تخييرياً.

وقد سبق الكلام في صلاة العيدين بصفتها قد تكون واجبة أحياناً إلا أن الأغلب هو استحبابها في عصر الغيبة، فنذكر فيما يلي بعض الصلوات الأخرى الوارد استحبابها. غير أن الأحوط الإتيان بها جميعاً برجاء المطلوبية.

منها: صلاة ليلة الدفن: وتسمى (صلاة الوحشة). وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي، والأحوط أن يقرأ إلى قوله تعالى: (هم فيها خالدون) وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات، وبعد السلام يقول: اللهم صل على محمد وال محمد، وابعث ثوابها إلى قبر فلان ويسمى الميت. وفي رواية: يقرأ في الأولى بعد الحمد التوحيد مرتين. وبعد الحمد في الثانية سورة التكاثر عشرة ثم الدعاء المذكور والجمع بين الكيفيتين الأولى وأفضل.

(مسألة ١٣٠٥): لا باس بالاستigar لهذه الصلاة، وإن كان الأولى تركه.

(مسألة ١٣٠٦): إذا صلى ونسى آية الكرسي أو القدر أو بعضهما أو أتى بالقدر أقل من العدد الموظف فهي لا تجزي عن صلاة ليلة الدفن. ولا يحل له المال المأذون له فيه بشرط كونه مصليناً إذا لم تكن الصلاة تامة.

(مسألة ١٣٠٧): وقتها الليلة الأولى من الدفن، فإذا لم يدفن الميت إلا بعد مرور مدة أخرت الصلاة إلى الليلة الأولى من الدفن. ويجوز الإتيان بها في جميع آناء الليل من الغروب إلى الفجر وإن كان التعجيل أولى، والإتيان بها قبل الشروق أحوط.

(مسألة ١٣٠٨): لو دفن في النهار لزم تأجيل هذه الصلاة إلى الليل، فإنها لا تشرع نهاراً، كما أنه لو فاتت الليلة الأولى لم تكن مشروعة.

(مسألة ١٣٠٩): إذا أخذ المال ليصلي، فنسبي الصلاة في ليلة الدفن، لم يجز له التصرف في المال إلا بمراجعة مالكه. فان لم يعرفه ولم يمكن التعرف عليه، جرى عليه حكم مجهول المالك. وإذا علم من القرائن انه لو استأذن المالك لأذن له في التصرف في المال كان هذا كافياً في جواز التصرف به.

ومنها: صلاة أول يوم من كل شهر؛ وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد سورة التوحيد ثلاثين مرة، وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر ثلاثين مرة. ثم يصدق بما تيسر. يشتري بذلك سلامة الشهر، ويستحب قراءة هذه الآيات الكريمةات بعدها وهي:

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَمَا مِنْ دَبَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ). (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَإِنَّ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفٌ لَّهٗ إِلَّا هُوَ وَإِنَّ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ). (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا). (مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ). (حَسْبَنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ). (أَفَوْضُ أُمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ). (لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبَّحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ). (رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ). (رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارثِينَ).

(مسألة ١٣١٠): وقت هذه الصلاة من بزوغ الهلال إلى نهاية النهار الأول. وان كان الإتيان بها في النهار نفسه أولى وأحوط.

ومنها: صلاة الغفيلة، وهي ركعتان بين المغرب والعشاء، ويمكن أن تصلى في أي وقت أيضاً بعنوان صلاة الحاجة. فإنها تفيد لقضاء حواجز الدنيا والآخرة، يقرأ في الأولى بعد الحمد (وَذَا النُّورِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنَّ لَنْ تَقْدِيرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبَّحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْهِي الْمُؤْمِنِينَ) ويقرأ في الثانية بعد الحمد (وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَأْسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ). ثم يرفع يديه للقنوت ويقول: اللهم إني أسالك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا - ويدرك حاجته - ثم يقول: اللهم أنت ولني نعمتي وال قادر على طلبي تعلم حاجتي، فأسألك بحق محمد وآل محمد عليه وعلىهم السلام لمّا (وفي نسخة) إلا قضيتها لي. وقد ورد في هذه الصلاة أنها تورث

دار الكرامة ودار السلام، وهي الجنة.

(مسألة ١٣١١): يجوز الإتيان بركعتين من نافلة المغرب بصورة صلاة الغفيلة، فيكون ذلك من تداخل المستحبين. إلا أن الأحوط أكيداً نية رجاء المطلوبية في ذلك كما هو في أصل الصلاة.

ومنها: الصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة، وهي ركعتان يقرأ في كل واحدة منها بعد الحمد سبع سور. والأولى الإتيان بها على هذا الترتيب: الفرق أولاً ثم الناس ثم التوحيد ثم الكافرون ثم النصر ثم الأعلى ثم القدر.

ومنها: صلاة الإعرابي، ووقتها عند ارتفاع النهار. يقرأ في الأولى بعد الحمد قل أعوذ برب الفلق سبع مرات. وفي الثانية بعد الحمد قل أعوذ برب الناس سبع مرات. فإذا سلم قرأ آية الكرسي سبع مرات. ثم قام فصلى ثمان ركعات بتسليمتين، يقرأ في كل ركعة بعد الحمد إذا جاء نصر الله مرة واحدة، وقل هو الله أحد خمساً وعشرين مرة، فإذا انتهى من ذلك دعا بهذا الدعاء سبع مرات: يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام يا الله الأولين والآخرين يا أرحم الراحمين، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما يا رب (سبع مرات) يا الله (سبع مرات) صلّى على محمد وال محمد واغفر لي. واذكر حاجتك. وقل سبعين مرة: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وقل سبحان الله رب العرش الكريم. وورد في ثوابها ضمان الجنة وغفران الذنوب وثواب عظيم.

ومنها: صلاة الأبوين، يصليها الولد لوالديه أو لأحد هما. وهي ركعتان في الأولى الفاتحة وعشر مرات: [رَبَّنَا أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ]. وفي الثانية الفاتحة وعشر مرات: رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات، فإذا سلم قال عشر مرات: رب ارحمها كما ربياني صغيراً.

ومنها: صلاة الاستخاراة ذات الرقاع، وصفتها: إنك إذا أردت أمراً فخذ ست رقاع فاكتتب في ثلاثة منها: بسم الله الرحمن الرحيم، خيرة من الله العزيز الحكيم

لفلان بن فلاتة افعل، واكتب في الثالث الأخرى نفس النص مع (لا تفعل). ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين. فإذا فرغت فاسجد سجدة وقل مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية. ثم استو جالسا وقل: اللهم خر لي في جميع أموري في يسر منك وعافية. ثم اضرب بيده إلى الرقاع فشووها واخرج واحدة واحدة فان خرجن ثلاث متواлиات افعل، فافعل الامر الذي تريده، وان خرجن ثلاث متواлиات لا تفعل، فلا تفعله، وان خرجت واحدة افعل والأخرى لا تفعل، فاخرج من الرقاع إلى خمس فانظر أكثرها، فان كانت ثلاثة منها افعل واثنتان لا تفعل، فافعل الأمر الذي تريده، وان كانت بالعكس فلا تفعله.

(مسألة ١٣١٢): قالوا: إن صحة الاستخاراة متوقفة على حصول الإذن من أحد ثلاثة أشخاص، أما الحاكم الشرعي أو الأب أو شخص لديه إذن سابق بها. ولاشك أن هذا أحوط بالرغم من إطلاق أدتها على أن يكون الشرط ليس عناوينهم وإنما كون كل منهم رجلا صالحا ومجازا بالاستخارة.

(مسألة ١٣١٣): لا تكون الاستخاراة إلا للأمور التي ليس هناك رجحان واضح لفعلها ولا لتركها لا دنيويا ولا آخرديا. وهي الأمور المحيرة ولذا قيل: الخيرة عند الحيرة، وأما الخيرة فيما فيه رجحان وغير مشروع.

(مسألة ١٣١٤): اذا تمت الاستخارة على شيء فلا معنى لتكرارها عليه بنفسه على أمل أن تخرج على حسب الرغبة. فان الثانية تكون باطلة لا محالة. إلا مع حصول تغير في الموضوع بمقدار معتد به.

(مسألة ١٣١٥): يمكن أيضاً الاستخارة بالقرآن الكريم وبالمسبحة على تفصيل لا يسعه المقام.

ومنها: الصلاة في مسجد السهلة، فانك إذا أردت أن تمضي إلى السهلة فاجعل ذلك بين المغرب والعشاء الآخرة من ليلة الأربعاء وهو أفضل من غيره من الأوقات، فإذا أتيته فصل المغرب ونافتها. ثم قم فصل ركعتين تحية المسجد قرية إلى الله تعالى. ويمكن أن تنوي صلاة الحاجة أو الصلاة الواردة في هذا المقام، فإذا

فرغت فارفع يديك إلى السماء وقل: أنت الله لا اله إلا أنت مبدئ الخلق ومعيدهم. وأنت الله لا اله إلا أنت خالق الخلق ورازقهم، وأنت الله لا اله إلا أنت القاپض الباسط، وأنت الله لا اله إلا أنت مدبر الأمور وباعث من في القبور أنت وارث الأرض ومن عليها. أسألك باسمك المخزن المكون الحي القيوم، وأنت الله لا اله إلا أنت عالم السر وأخفى، أسألك باسمك الذي إذا دعيت به أجبت وإذا سئلت به أعطيت، وأسألتك بحقك على محمد وأهل بيته وبحقهم الذي أوجبته على نفسك أن تصلي على محمد وال محمد، وان تقضى لي حاجتي الساعة يا سامع الدعاء يا سيدها يا مولاه يا غياثاه، أسألك بكل اسم سميته به نفسك أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تصلي على محمد وال محمد، وان تجعل فرجنا الساعة يا مقلب القلوب والأبصار يا سميع الدعاء. ثم اسجد واخشع وادع الله بما تريده.

ومنها: صلاة جعفر بن أبي طالب الملقب بالطيار، وهي أربع ركعات فانك تفتح ثم تكبر خمس عشرة مرة وتقول : الله اکبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله، ثم تقرأ الفاتحة وسورة ثم ترکع وتذکر للركوع، ثم تقولهن في الرکوع عشر مرات، ثم ترفع راسك من الرکوع فتقولهن عشر مرات، وتخرا ساجدا وتذکر للسجود وتقولهن عشر مرات في سجودك، ويمكن الاكتفاء بها لذكر الرکوع والسجود، ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات، ثم تخرا ساجدا وتقولهن عشر مرات، ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة، ثم تقرأ فاتحة الكتاب وسورة وتقنت وترکع، وتستمر على نفس الترتيب إلى رفع الرأس من السجدة الثانية من الرکعة الثانية فتقولهن عندئذ عشر مرات. ثم تتشهد وتسلم، ثم تقوم وتصلی رکعتين تصنع فيما مثل ذلك، وقد روی أن التسبيح في صلاة جعفر بعد القراءة، كما يمكن تكرارها قبلها وبعدهاأخذنا بكلتا الروايتين. كما روی أن ترتيب التسبيح: سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله اکبر. ولعله هو الأشهر، والقنوت في كل رکعتين منها قبل الرکوع، ولا تسبيح فيه، والقراءة في الرکعة الأولى بالحمد وإذا زللت وفي الثانية الحمد والعadiات وفي

الثالثة الحمد وإذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احـد، وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احـد. وروي انه لو كان عليه مثل رمل عالج وزيد البحر ذنوبا لغفر الله له. وروي: إذا كنت مستعجلـا فصل صلاة جعفر مجردـة ثم اقض التسبيـح.

(مسألة ١٣١٦): روي: صل صلاة جعفر في أي وقت شئت من ليل أو نهار، وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار وتحسب لك من نوافلـك. وتحسب لك من صلاة جعفر (عليه السلام) أقول: هذا من الموارد المنصوصـة لتدخل المستحبـين ولكن نية الرجاء فيها أحـوط.

(مسألة ١٣١٧): روي: انك تقول في آخر سجدة من صلاة جعفر: يا من لبس العز والوقار يامن تعطف بالمجد وتكرـم به يامن لا ينبغي التسبيـح إلا له، يا من أحـصى كل شيء علمـه، يا ذـا النعمة والطـول، يا ذـا المن والفضل، يا ذـا القدرة والكرـم. أسـألك بمعاقد العـز من عـرشك ومتـهى الرحـمة من كتابـك وباسمـك الأعظم الأعلى وـكلماتـك التـامـات أن تصـلي على مـحمد والـمـحمد، وـان تـفعـل بي كـذا وكـذا وـتـطلـب حاجـتك.

ومنها: صلاة اللـيل، وهي من النوافلـ اليومـية الثـابتـ استـحبـتها بـضرورـة الدين، وقد ورد فيها آثار وثوابـ عـظيمـان، وركـعـاتها من جـملـة الرـكـعـات الإـحدـى والـخمسـينـ التي هي من جـملـة عـلامـات المؤـمنـ وقد سـبقـ الحديثـ عن عدد رـكـعـاتها في فـصلـ إـعدادـ الفـرـائـضـ والنـوافـلـ، وـوقـتها في فـصلـ الأـوقـاتـ مـسـأـلةـ (٦٦٦). وـهـنـا نـرـيدـ أنـ نـتـعرـفـ عـلـىـ جـانـبـ آخرـ منـ مـسـتـحـبـتهاـ وأـحـكامـهاـ.

يـقـرأـ بـعـدـ الـحـمدـ فـيـ الـأـولـىـ التـوـحـيدـ وـفـيـ الـثـانـيـةـ قـلـ ياـ أـيـهـاـ الـكـافـرـونـ وـيـقـرأـ فـيـ سـائـرـ الرـكـعـاتـ ماـ شـاءـ مـنـ السـورـ. وـيـجـزـيـ الـحـمدـ وـالـتوـحـيدـ فـيـ كـلـ رـكـعةـ وـيـجـوزـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ الـحـمدـ وـحـدهـ، وـالـقـنـوتـ كـمـاـ هـوـ مـسـنـونـ فـيـ الـفـرـائـضـ مـسـنـونـ فـيـ النـوافـلـ فـيـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ مـنـ كـلـ ثـانـيـةـ مـنـ رـكـعـاتـهاـ وـتـقـرأـ فـيـهـ مـاـ تـشـاءـ. وـكـلـماـ كـانـ أـكـثـرـ تـضـرـعاـ وـخـشـوعـاـ كـانـ أـفـضلـ.

إِذَا فَرَغْتَ مِنِ الشَّمَانِ رُكُعَاتِ صَلَاتِ اللَّيْلِ، فَصُلِّ الشَّفْعَ رُكُعَتَيْنِ وَالوَتَرِ رُكْعَةً
وَاحِدَةً لِكُلِّ مِنْهُمَا تَكِبِيرَةٌ إِحْرَامٌ مُسْتَقْلَةٌ عَلَى الْأَقْوَى. وَاقْرَأْ فِي هَذِهِ الرُّكُعَاتِ
الثَّلَاثَ قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ أَجْرٌ خَتْمَةً كَامِلَةً مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَإِنْ
لِسُورَةِ التَّوْحِيدِ أَجْرٌ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ أَوْ اقْرَأْ فِي الْأُولَى مِنَ الشَّفْعِ الْفَاتِحةِ وَسُورَةِ قَلْ أَعُوذُ
بِرَبِّ النَّاسِ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَسُورَةِ قَلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ.

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ تَدْعُوا إِذَا فَرَغْتَ مِنِ الشَّفْعِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِهَذَا الدُّعَاءِ: الْهَيِّ تَعْرِضُ
لَكَ فِي هَذَا اللَّيْلِ الْمُتَعَرِّضُونَ وَقَصْدُكَ الْقَاصِدُونَ وَأَمْلَ فَضْلُكَ وَمَعْرُوفُكَ الطَّالِبُونَ
وَلَكَ فِي هَذَا اللَّيْلِ نُفُحَاتٍ وَجَوَازِئٍ وَعَطَايَا وَمَوَاهِبٍ تَمَنُّ بِهَا عَلَى مِنْ تَشَاءُ مِنْ
عِبَادِكَ وَتَمْنَعُهَا مِنْ لَمْ تَسْبِقْ لَهُ الْعِنَاءُ مِنْكَ. وَهَا أَنَا ذَا عَبْدِكَ الْفَقِيرِ إِلَيْكَ الْمُؤْمِلِ
فَضْلُكَ وَمَعْرُوفُكَ إِذَا كُنْتَ يَا مُولَايِ تَفْضِلُ فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ
وَعَدْتُ عَلَيْهِ بِعَائِدَةٍ مِنْ عَطْفِكَ، فَصُلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الطَّاهِرِينَ
الْخَيْرِيْنَ الْفَاضِلِيْنَ وَجَدَ عَلَيْ بَطْوَلِكَ وَمَعْرُوفِكَ يَا رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى
مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ وَالْطَّاهِرِينَ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا إِنَّ اللَّهَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ إِنِّي
أَدْعُوكَ كَمَا أُمِرْتُ فَاسْتَجِبْ لِي كَمَا وَعَدْتَ أَنْكَ لَا تَخْلُفُ الْمِيعَادَ.

وَاقْرَأْ فِي قَنُوتِ الشَّفْعِ الدُّعَاءَ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ الْإِمَامَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرَ عَلَيْهِ
السَّلَامَ كَانَ إِذَا قَامَ فِي مُحْرَابِهِ لِيَلَا قَرَأَهُ. وَهُوَ الدُّعَاءُ الْخَمْسُونُ مِنَ الصَّحِيفَةِ
السَّجَادِيَّةِ الْكَاملَةِ، وَأَوْلَهُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ خَلَقْتَنِي سُوِيًّا وَرَزَقْتَنِي مَكْفِيًّا إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ.

إِذَا فَرَغْتَ مِنْ رُكُعَتِي الشَّفْعِ فَانْهُضْ لِرُكْعَةِ الْوَتَرِ، وَاقْرَأْ فِيهَا الْحَمْدَ وَسُورَةَ
الْتَّوْحِيدِ، أَوْ اقْرَأْ بَعْدَ الْحَمْدِ سُورَةَ التَّوْحِيدِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَالْمَعْوذَتَيْنِ مَرَةً. ثُمَّ ارْفِعْ
يَدَكَ لِلْقَنُوتِ وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَبْكِيَ الْإِنْسَانُ فِي الْقَنُوتِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَالْخُوفِ مِنْ
عَقَابِهِ أَوْ يَتَبَاكِي. وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَدْعُوا لِإِخْرَانِهِ الْمُؤْمِنِيْنَ. وَبِالْأَخْصِ أَنْ يَذَكِّرْ أَرْبَعِينَ
مِنْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ أَوْ بِأَيِّ لَفْظٍ يَعْنِي أَفْرَادَهُمْ كَوَالِدِيْنَ وَأَخِيْنَ وَنَحْوِيْنَ
ذَلِكَ. فَإِنْ مَنْ دَعَا لِأَرْبَعِينِ نَفْسًا مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ اسْتَجِيبْ دُعَاؤُهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ويستحب أن يدعوا في هذا القنوت بما رُوي إن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يدعو به فيه: اللهم اهدني فيما هديت، وعافني فيما عافت، وتولني فيما توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فانك تقضى ولا يقضى عليك، سبحانك رب البيت أستغفرك وأتوب إليك وأؤمن بك وأتوكل عليك ولا حول ولا قوة إلا بك يا رحيم.

وينبغي للفرد أن يقول في هذا القنوت، سبعين مرة استغفر الله ربِّي وأتوب إليه. وينبغي في ذلك أن يرفع يده اليسرى للاستغفار ويحصي عدده في اليمنى. وروي أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يقول سبع مرات: هذا مقام العاذنِ لك من النار. كما روى أن الإمام زين العابدين (عليه السلام) كان يقول: العفو العفو ثلاثمائة مرة. وليلقى بعد ذلك: رب اغفر لي وارحمني وتب عليًّا إنك أنت التواب الرحيم.

وينبغي أن يطيل القنوت، فإذا فرغ منه ركع، فإذا رفع رأسه دعا بهذا الدعاء: هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكراً ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك إلا رفقك ورحمتك. فانك قلت في كتابك المُنزَل على نبيك المرسل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون وبالأسحار هُم يستغفرون. طال هجوعي وقلَّ قيامي، وهذا السحر وأنا أستغفرك لذنبي استغفار من لا يجد لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً ثم يُتم الصلاة ويقرأ بعدها آية الكرسي ويسبح تسبيح الزهراء عليها السلام. وجملة ما ورد من التعقيب حتى يبلغ الفجر.

كما يستحب أن يقرأ في القنوت قبل الركوع من الوتر دعاء الفرج وهو: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين. كما يستحب فيه إن يقول: استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحيُّ القئوم ذو الجلال والإكرام، لجميع ظلمي وجريمي وإسرافي على نفسي وأتوب إليه. وإن يقول: رب أسرات وظلمت نفسي، وبشّن ما صنعت وهذى يدي جزاء بما كسبت وهذى رقتني خاضعة لما أتيت. وها أنا ذا بين يديك، فخذ لنفسك من نفسي الرضا

حتى ترضى. لك العتبى لا أعود. وليس هناك تحديد إلزامي في تقديم أو تأخير بعض هذه الأذكار عن بعض.

فقد روى: انه يحسن أن يقرأ التوحيد ستين مرة في الثانية الأولى يقرؤها بعد الحمد في كل ركعة منها ثلاثين مرة لكي ينصرف من الصلاة ولم يك بينه وبين الله عز وجل ذنب.

(مسألة ١٣١٨): المؤمنون الأربعون الذين يدعوا لهم، يمكن أن يكونوا أحياء وأموات، كما يمكن ان يكونوا رجالاً ونساءً، كما يمكن أن يكونوا من عشيرته أو الآخرين.

(مسألة ١٣١٩): يمكن حذف كل هذه المستحبات والأذكار الإضافية لمن لا يطيقها أو يضيق وقته عنها والاقتصار على الأجزاء المقومة للصلاة.

(مسألة ١٣٢٠): صلاة الليل، إحدى عشر ركعة كما عرفنا مكونة من ست صلوات لكل منها تكبير مستقل وتسليم وتكون بإضافة نافلة الصبح ودسها فيها، كما سبق في مسألة (٦١٦) ثلاث عشرة ركعة مكونة من سبع صلوات بسبع تكبيرات وتسليمات، كلها صلوات ثنائية إلا الوتر فإنها ركعة واحدة، فإذا شك بمقدار صلواته بنى على الأقل وإذا شك في عدد ركعاته بنى على المصحح، فان كان البناء على الأقل مصححاً بنى عليه كالشك بين الاثنين والثلاث، وإن كان البناء على الأكثر مصححاً بنى عليه كالشك بين الواحدة والاثنتين. ولو في مثله البناء على الأقل. ولو شك في الركعات والصلوات معاً. كما لو شك انه في الركعة الأولى أو الثانية من الصلاة الثالثة أو الرابعة، بنى على الأقل وهو الأولى من الثلاثة ولو البناء على أي احتمال آخر بما فيها الأكثر وهو الثانية من الرابعة. فان أمر النافلة موسع.

(مسألة ١٣٢١): يمكن دس نافلة الصبح في صلاة الليل، سواء أتى بنافلة الصبح قبل الفجر أم جاء بنافلة الليل بعد الفجر أم بزغ الفجر خلال الصلاة. وذلك بالإتيان بركعتين بنية نافلة الصبح أو نافلة الفجر، بين صلوات نافلة الليل، في أي موضع شاء، وأفضل المواقع له هو بعد الركعات الثمانية الأولى أو بعد ركعة الوتر، ولو شك بإتيانها معها بنى على العدم.

سبل السلام - العبادات..... (٣٦٠)



كتاب
الصوم

كتاب الصوم

المقدمة

الصوم من أهم الوسائل التي شرعها الله تبارك وتعالى لعباده لتعيينهم في طريق السير نحو التكامل، قال تعالى (وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ) (البقرة: ٤٥) والصوم من أوضح مصاديق الصبر.

وإنما يتحقق التكامل بتحرير الإنسان من سلطة وتأثير ما سوى الله تبارك وتعالى وأهم تلك المؤثرات (النفس) التي تضغط على الإنسان لإشباع شهواتها وتلبية غرائزها، وضبط هذه النفس وكبح جماحها هو محور الصراع الطويل بين الخير والشر الذي يعيشه الإنسان في داخله ما دام في هذه الدنيا ونجاحه في هذا (الجهاد الأكبر) الذي يخوضه هو الذي يخلق به إلى أوج الكمال حيث يلتتحق بالصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

والصوم خير معين وسلاح في هذا الصراع لأنّه يقوّي إرادة الإنسان في الامتناع عن أقوى اللذائذ الحسية وحاجاته البيولوجية وهي الطعام والشراب والجماع فإذا فعل إرادته وقوّاها إلى هذا المستوى هان عليه ما دونه ونجح في الامتحانات الأخرى بشرط التفاته إلى هذه الجوانب المعنوية للصوم.

وللصوم أحكام وآداب ذُكرت في محلّها من كتب الفقه والأخلاق، أمّا الجوانب المعنوية والاجتماعية للصوم فقد أشرت إلى الكثير منها في كتاب (شهر رمضان والعيد بين أحكام الشرع وتقاليد العرف) وهو مطبوع منذ سنوات ويمكن مراجعته.

والصوم عبادة يلتزم بمقتضاهما الإنسان بترك المفطرات المحدّدة شرعاً قربة إلى الله تعالى ما بين الفجر إلى المغرب طيلة شهر رمضان المبارك.

(مسألة ١٣٢٢): المغرب يتحقق بغرروب قرص الشمس تحت افق النظر مع عدم وجود موانع طبيعية، والأحوط الانتظار إلى حين عبور حمرة ضوء الشمس من

جهة الشرق من فوق الرأس بنية الاطمئنان بدخول الوقت او لانتظار دخول الصلاة التي يستحب تقديمها على الافطار.

وفي ضوء ذلك فمن افطر بعد سقوط القرص مباشرة اما جهلاً أو ل negligence او اشباهاً قبل تحقق العلامة المذكورة فلا قضاء عليه.

وهذه جملة من الأحكام الإيتلائية والله الموفق للسداد وبه الاعتصام.

الفَضِيلُ الْأَوَّلُ

النية

(مسألة ١٣٢٣): يشترط في صحة الصوم النية على وجه القربة كغيره من العبادات ويراد بالنسبة وجود القصد إلى الفعل حتى لو كان غافلاً عنه ولكن إذا سُئل عن عدم تناوله للطعام مثلاً فيقول: إني صائم. ولا يكفي مجرد الإمساك عن المفطرات سواء كان اختيارياً أو لعجزه عن التناول أو لوجود الصارف النفسياني عنها كقلق نفسي أو خوف واضطراب. ما لم يقتربن بالنسبة، نعم، خرج بالدليل كفاية صوم النائم الناوي قبل نومه، فلو نوى الصوم ليلاً ثم غلبه النوم قبل الفجر أو نام اختياراً حتى دخل الليل صح صومه. وكذلك لو نام عدة أيام بنسبة مسبقة.

(مسألة ١٣٢٤): لا يلحق بالنوم السكر إذا سببَ فوت محل النية على الأحوط وجوباً.

(مسألة ١٣٢٥): لا يجب قصد الوجوب والندب ولا الأداء والقضاء، فيما إذا كان الصوم متعيناً شرعاً كصوم شهر رمضان فإنه لا يصح فيه غيره أو النذر المعين كما لو التزم بصوم كل خميس. وعندئذ يكفي القصد إلى المأمور به عن أمره، أو نية القربة. وأماماً إذا كان الصوم مردداً أي يحتمل فيه أكثر من عنوان فلا بد من تعينه لأجل ترتيب الآثار المطلوبة كالصوم المستحب مع القضاء في سعة الوقت فلو صام يوماً من رجب لفضلته ونواه أيضاً قضاء شهر رمضان فيقع عنهمما ولو لم ينو

الثاني وقع الأول فقط.

(مسألة ١٣٢٦): يعتبر في القضاء عن غيره قصد امثالي الأمر المتوجه إليه بالنيابة عن الغير لا الأمر المتوجه إلى الآخر، على ما تقدم في النيابة في الصلاة لأنّه هو المتقرب بالعبادة ويترتب على فعله الصحيح براءة ذمة المنوب عنه، لذا على المؤدي أن يطبق تكليف نفسه عند الأمثال لا تكليف المنوب عنه. كما أنّ فعله عن نفسه يتوقف على امثالي الأمر المتوجه إليه بالصوم عن نفسه. ويکفي في المقامين القصد الإجمالي.

(مسألة ١٣٢٧): لا يجب العلم بالمفترضات على التفصيل فالملهم تحقق الاجتناب مقتناً بقصد القربة لله تعالى والأمثال لإرادته، بل إذا قصد الصوم عن المفترضات إجمالاً كفى. بل لا دخل لعنوان المفترضات في صحة النية. فلو قصد الإتيان بالعبادة المشروعة في هذا الوقت كفى أيضاً.

(مسألة ١٣٢٨): لا يقع في شهر رمضان صوم غيره وإن لم يكن مكلفاً بالصوم، كالمسافر، وحيثند فإن نوى الصائم في شهر رمضان غيره بطل. إلا أن يكون جاهلاً به أو ناسياً له فيجزي عن رمضان لا عما نوأه.

(مسألة ١٣٢٩): يکفي في صحة الصوم المندوب المطلق الخالي من عنوان خاص للاستحباب فإذا نوى الصوم المشروع في غد، وكان من رمضان أجزأ منه. وكذا الحكم في سائر أنواع الصوم من النذر أو الكفاراة أو القضاء. فما لم يقصد المعين لا يقع عنه كما تقدم، نعم، إذا قصد ما في ذمته إجمالاً ولم يعيّن وكان واحداً أجزأ عنه. ويکفي في صحة الصوم المندوب المطلق الخالي من عنوان خاص للاستحباب كالأول من رجب نية صوم غد قربة إلى الله تعالى إذا لم يكن عليه صوم واجب على الأحوط وجوباً في قضاء نفس السنة والأحوط استحباباً في قضاء ما قبلها. ولو كان الغد من الأيام البيض مثلاً، فإن أراد تحصيل ثوابها الخاص فليعيّنها وإلا صح مندوباً مطلقاً، وهذا التفاوت من مصاديق قوله تعالى (هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) (الزمر: ٩) فهل يستوي من في حالة التفات إلى أيام الشهر وإن

هذه هي الأيام البيض وأنه يستحب صومها مع من لا يعلم في أي يوم هو؟ (مسألة ١٣٣٠): وقت النية^(١) في الواجب المعين ولو بالعارض كالنذر يكون عند طلوع الفجر الصادق، بحيث يحدث الصوم حينئذ مقارناً للنية. وفي الواجب غير المعين يمتد وقتها إلى الزوال وإن تضيق وقته. فإذا أصبح ناوياً للإفطار وبدأ له قبل الزوال أن يصوم واجباً فنوى الصوم أجزاءً ما لم يتناول المفترض. وأماماً تجديد النية بعد الزوال فغير مجزٍ. وفي المندوب يمتد وقتها إلى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النية.

(مسألة ١٣٣١): يجترأ في شهر رمضان كله بنية واحدة إذا حصلت بعد الهلال واستمر في أعماقه العزم على الاستمرار على الصوم، ولا يحتاج العزم إلى تجديد إلا إذا قطع النية لسفر أو مرض وغيرهما، والظاهر كفاية ذلك في غيره أيضاً مما يشترط فيه التتابع في الأصل كصوم الكفار أو بالعارض كما لو نذر أن يصوم عدة أيام بالتتابع. وأما في غيرها فالأحوط تجديد النية في كل ليلة يراد الصيام في غدها، أو عند الفجر أو قبل الزوال.

(مسألة ١٣٣٢): إذا لم ينو الصوم في شهر رمضان لنسيان الحكم (أي وجوب صوم رمضان) أو الموضوع (أي كونه في شهر رمضان) أو للجهل بهما ولم يستعمل مفترضاً، فإنه يجترئ بتجديد نيته إذا تذكر أو علم قبل الزوال، والأحوط استحباباً القضاء أيضاً.

(مسألة ١٣٣٣): إذا صام يوم الشك بنية شعبان ندبأ أو قضاءً أو نذراً أو بنية جامع المطلوبية أو ما في الذمة أو بقصد الواقع أجزأا عن شهر رمضان إن ظهر أنه منه، وإذا تبين له أنه من رمضان قبل الزوال أو بعده جدد نية الوجوب. وإن صامه بنية رمضان جازماً مع عدم الدليل على كونه منه بطل، وإن صامه على أنه إن كان

(١) هذا الوقت لا يراد به الحد الزمني للحظة البداية وإنما يراد منه صدور الفعل مقترباً بالقصد عند ذلك الزمان ويمكن أن يكون القصد سابقاً على هذا الزمان وبقي عacula العزم عليه كمن ينوي الصوم وبينما من أول الليل.

من شعبان كان ندبًا وإن كان من رمضان كان وجوباً فالظاهر البطلان^(١).

(مسألة ١٣٣٤): إذا أصبح في يوم الشك ناوياً للإفطار، فتبيّن أنه من رمضان قبل تناول المفترر. فإن كان قبل الزوال جدد النية واجتراً به وإن كان الأحوط ضم القضاء إليه. وإن كان بعده أمسك نهاره وعليه قضاوته وليترفع المسلم عن الوصول إلى هذا المستوى من الحوم حول الشبهة فيصبح غير ناو للصوم في يوم الشك.

(مسألة ١٣٣٥): يجوز تناول المفترر في يوم الشك ما لم يثبت دخول شهر رمضان. هذا بحسب مقتضى الأدلة، وإنما فيه جرأة كبيرة وتدنياً في مستوى التربية الإيمانية، إلا أن يكون محززاً أنه ليس من رمضان لحسابات فلكية ونحوها، ويجب الصوم يوم الثلاثاء ما لم يثبت العيد.

(مسألة ١٣٣٦): تجب استدامة النية إلى آخر النهار. فإذا نوى القطع فعلاً أو تردد عن قناعة لا عن وسوس، بطل صومه. وكذا إذا نوى القطع فيما يأتي أو تردد فيه أو نوى تناول المفترر مع العلم بمفترريته. وإذا تردد للشك في صحة صومه فالظاهر الصحة. هذا في الواجب المعين، وكذا في شهر رمضان. وإن كان الأحوط استحباباً ضم القضاء إليه، أما الواجب غير المعين فلا يقدح شيء من ذلك فيه إلا رجع إلى نيته قبل الزوال.

(مسألة ١٣٣٧): يصح العدول في النية من صوم إلى صوم في بعض الموارد إذا لم يفت وقت نية الصوم المعدول إليه فمن أمثلة الصحة: أن ينوي تناول المفترر في الواجب المعين قبل الزوال فيبطل صومه - كما سبق - فيجدد نية صوم غير معين. وكذلك لو نوى المفترر في غير المعين بعد الزوال، فيبطل صومه، جاز أن ينوي الصوم المستحب. أو نوى القضاء واحتلم ولم يغتسل حتى الفجر فلا يصح منه ولكن يمكن أن يعدل بالنية إلى المستحب ويصح منه.

(١) ولكنه لو عكس النية فنوى الصوم وجوباً إن كان من رمضان واستحباباً إن كان من شعبان صح لوجود الجامع للعنوانين وعادت النية إلى ما ذكرناه من جامع المطلوبية.

الفصل الثاني

المفطرات

وهي أمور:

الأول والثاني: الأكل والشرب مطلقاً، ولو كانا قليلين أو غير متادين كالتراب والورق. بل كل ما يدخل المعدة ولو عن غير الطريق المعتمد كما لو وُضعت له أنبوبة إلى معدته لإدخال الطعام إليها.

الثالث: الجماع قبلًا ودبراً فاعلاً وفعولاً به حياً ومتاً حتى البهيمة على الأحوط وجوباً. ولو قصد الجماع وشك في الدخول أو بلوغ مقدار الحشمة بطل صومه للإخلال بالنية بقصد المفتر، ولكن لم تجب عليه الكفارة. ولا يبطل الصوم إذا قصد التفحيد - مثلاً - فدخل غفلة في أحد الفرجين.

(مسألة ١٣٣٨): ما قلناه الآن عن الجماع أنه مبطل للصوم أتزل أم لم ينزل. وكذلك إن تعمد الإنزال أو تعمد سبيه التام - كالشخصية ونحوها - أو المعتمد بطل حتى بدون جماع. فإن تعمد السبب ولم ينزل بطل صومه، ولم تجب عليه الكفارة.

(مسألة ١٣٣٩): لا يختلف إبطال الصوم بالجماع أو تعمد الإنزال أو تعمد سبيه بين أن يكون حلالاً أو حراماً بالأصل.

الرابع: الكذب على الله تعالى أو على رسول الله (صلى الله عليه وآله) أو على الأئمة (عليهم السلام)، ولو على أحدهم فضلاً عن الأكثر. بل الأحوط إلحاق الآباء (عليهم السلام) بهم. وأماماً إلحاق أوصيائهم وغيرهم من خيار الخلق ولو من غير البشر كالملائكة، فهو مبني على الاحتياط الاستحبابي. وذلك مبطل من غير فرق بين أن يكون في أمر ديني أو دنيوي سواء كان كفراً أو لم يكن. وإذا قصد الصدق فكان كذباً فلا بأس. وإذا قصد الكذب فكان صدقًا كان من قصد المفتر مع العلم بالحكم. وقد تقدم البطلان به.

(مسألة ١٣٤٠): شهر رمضان ربيع القرآن فلا ينبغي للمؤمنين التقصير في

تلاؤته، وليس من الكذب على الله وعلى رسوله إن كانت قراءته غير مطابقة للقواعد الدقيقة ما دام هذا المقدار هو غاية ما يحسنه ومع عدم تعمد نسبة الخطأ إلى الله تبارك وتعالى، وإن قراءته للقرآن لأجل استحبابها المؤكدة.

(مسألة ١٣٤١): إذا تكلم بالكذب غير موجه خطابه إلى أحد، ولم يكن هناك من يسمعه. أو كان موجّهاً إلى من لا يفهم كالحيوان أو الميت، ففي بطalan صومه إشكال. والأظهر الصحة إذا أحرز عدم سماع من يفهم فإن أحرز وجوده أو شك فيه فالأحوط القضاء.

الخامس: رمس تمام الرأس في الماء، ولو بدون العنق. من دون فرق بين الدفعة والتدريج. ولا يقدح رمس أجزاءه على التعاقب وإن استغرقه، وكذا إذا ارتمس وقد لبس ما يمنع وصول الماء إلى البدن كما يصنع الغواصون. او وضع رأسه داخل حاوية أو كرة زجاجية كبيرة محكمة بحيث لا يصدق عليه رمس الرأس في الماء فلا يكون الفعل مبطلاً، إلا أنه يحتاط استحباباً بالقضاء.

(مسألة ١٣٤٢): في إلحاقي الماء المضاف بالمطلق إشكال، لا يترك معه مقتضى الاحتياط بالاجتناب.

(مسألة ١٣٤٣): إذا ارتمس الصائم عمداً ناويًا الاغتسال، فإن كان ناسياً لصومه صحيح صومه وغسله. وأما إذا كان ذاكراً له وعارفاً بالحرمة فإن كان في شهر رمضان بطل صومه وغسله. وكذا الواجب المعين غير شهر رمضان. وأما في غير ذلك من أنواع الصوم الواجب أو المستحب، فلا ينبغي الإشكال في صحة غسله وإن بطل صومه.

والقاعدة فيه أن صومه إن كان منهياً عن إبطاله فارتمس عمداً ملتفتاً بطل غسله وصومه وإن لم يكن صومه منهياً عن إبطاله، لم يبطل غسله، وبطل صومه إن كان ذاكراً، وصح صومه إن كان ناسياً وغير ملتفت.

السادس: إيصال الغبار الغليظ إلى جوفه عمداً. بل الأحوط إلحاقي غير الغليظ به إذا كان معتمداً به. لا يفرق فيه بين التراب وغيره مما له أجزاء صلبة كغبار الطحين

ونشارة الخشب، ولا فرق بين ما يعسر التحرز عنه وغيره ما دام غليظاً إلا إذا خرج عن الاختيار، ولا بأس به مع النسيان أو الغفلة أو القهر أو تخيل عدم الوصول، إلا إذا أصبح في فمه كالطين فابتلاه متعمداً.

(مسألة ١٣٤٤): الأحوط استحباباً إلحاق الدخان والبخار به إذا لم يكن كثيفاً، أما إذا كان كذلك كما قد يحصل للمدخنين فهذا الاحتياط وجوبي.

السابع: تعمد البقاء على الجناية حتى يطلع الفجر من شهر رمضان وقضاءه. وكذا الحكم على الأحوط وجوباً في غيرهما من أنواع الصوم الواجب. أما الصوم المندوب فلا يقدح فيه ذلك.

(مسألة ١٣٤٥): الأقوى عدم البطلان بالإصباح (أي طلوع الفجر عليه) جنباً لا عن عدم كالنوم والإكراه في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب المعين، أما في قضاء رمضان، فالمشهور بطلانه به، فله ان يفطر وله العدول إلى نية الصوم المستحب وقضاؤه في غيره.

(مسألة ١٣٤٦): لا يبطل الصوم واجباً كان أو مندوباً معيناً أو غيره، بالاحتلام في أثناء النهار، كما لا يبطل بالبقاء على حدث مس الميت عمداً حتى يطلع الفجر ولا بالمس خلال النهار ولو عمداً.

(مسألة ١٣٤٧): إذا أجب عمداً ليلاً، في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم ملتفتاً إلى ذلك، فهو من تعمد البقاء على الجناية، نعم، إذا تمكّن من التيمم وجب عليه التيمم والصوم، وصح صومه. وإن ترك التيمم عمداً وجب عليه القضاء والكافرة.

(مسألة ١٣٤٨): الأحوط كون حدث الحيض والنفاس كالجناية، في أن تعمد البقاء عليهم مبطل للصوم، وإذا حصل النقاء في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم، أو لم تعلم بنقائتها حتى طلع الفجر صح صومها، مع تجديد النية.

(مسألة ١٣٤٩): إذا نسي غسل الجناية ليلاً حتى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان قضى تلك الأيام وليس عليه كفاره، وكذلك الحال في الصوم الواجب معيناً أو غير معين. والأقوى عدم إلحاق غسل الحيض والنفاس إذا نسيته المرأة بالجناية.

(مسألة ١٣٥٠): إذا كان المجب لا يتمكن من الغسل لمرض ونحوه وجب عليه التيمم قبل الفجر. فإن تركه بطل صومه، وإن تيمم لم يجب أن يبقى مستيقظاً حتى الفجر، وإن كان أحوط.

(مسألة ١٣٥١): إذا ظن سعة الوقت للغسل فأجنب، فإن الخلاف فلا شيء عليه مع المراعاة. أما بدونها فالأحوط القضاء.

(مسألة ١٣٥٢): المستحاضة الكثيرة يتشرط في صحة صومها الغسل لصلة الصبح، وكذا للظهررين، بل للليلة الماضية أيضاً على الأحوط وجوباً ويلحق بها غسل الليلة الآتية أيضاً على الأحوط استحباباً. فإذا تركت أحدها بطل صومها، ولا يجب تقديم غسل الصبح على الفجر، بل لا يجزي لصلة الصبح إلا مع وصلها به بحيث لم ينزل دم أو لم ينافر الموالاة العرفية، وإذا اغسلت لصلة الليل لم تجترئ به للصبح ولو مع عدم الفصل المشار إليه.

(مسألة ١٣٥٣): إذا أجب في شهر رمضان ليلاً ونام حتى أصبح، فإن نام ناوياً لترك الغسل أو متربداً فيه أو مهملاً له، لحقيقة حكم تعمد البقاء على الجنابة. وإن نام ناوياً للغسل أو غافلاً عنه. فإن كان في النومة الأولى صح صومه. وإن كان في النومة الثانية، بأن نام بعد العلم بالجنابة ثم أفاق وتذكر جنابته ثم نام ثانية غير عازم على تركه حتى أصبح وجب عليه القضاء دون الكفاررة على الأقوى. وكذا إذا كان بعد النومة الثانية، وإن كان الأحوط استحباباً وجوب الكفاررة أيضاً. بل الأحوط ذلك في النومة الثانية، بل كذا في الأولى إذا لم يكن معتاد الانتباه ونام مع الالتفات إلى ذلك، بل بدونه أيضاً.

والقاعدة فيه أنه ليست العبرة في كون النومة أولى أو ثانية أو غيرها وإنما في أن يكون عاقداً العزم على الاغتسال قبل الفجر ومراعياً له وكان من شأنه الطبيعي الاستيقاظ قبل وقت يكفيه للغسل مع توفر الظروف الموضوعية للغسل في ذلك الوقت. وإن لم يكن صادقاً في ذلك ولا واثقاً منه ونام حتى طلع عليه الفجر فهو مفطر متعمد وعليه القضاء والكفارة والإمساك بذلك النهار.

(مسألة ١٣٥٤): يجوز النوم الأول والثاني مع احتمال الاستيقاظ وكونه معتاد الانتباه. والأحوط استحباباً تركه إذا لم يكن معتاد الانتباه. وأما النوم الثالث فالأولى تركه مطلقاً وخاصة مع إحراز ضيق الوقت.

(مسألة ١٣٥٥): إذا احتلم في نهار شهر رمضان لا تجب المبادرة إلى الغسل منه، ويجوز له الاستبراء بالبول وإن علم ببقاء شيء من المنى في المجرى. لا يفرق فيه بين ما إذا كان بوله قبل الغسل أو بعده بحيث وجبت عليه إعادة التغسل. وإن كان الأحوط خلافه في الحالة الثانية أي فيما لو اغتسل قبل التبول بحيث لو تبول وخرج شيء من المنى عليه إعادة الغسل ما لم يتحقق الضرر بهذا الاحتياط الذي هو استحبابي أصلاً.

(مسألة ١٣٥٦): لا يعد النوم الذي احتلم فيه ليلاً من النوم الأول. بل إذا أفاق ثم نام كأن نومه بعد الإفادة هو النوم الأول.

(مسألة ١٣٥٧): الظاهر إلهاق النوم الرابع والخامس بالثالث. وهذا الترتيب إنما هو للنوم الطبيعي لا الذي يستيقظ وينام لحظة بعد أخرى.

الثامن: إنزال المنى نهاراً بفعل يؤدي إلى نزوله أو كان سبباً معتاداً له مع احتمال ذلك احتمالاً معتداً به، بل مطلقاً على الأحوط، وأمّا إذا كان واثقاً بالعدم فنزل المنى اتفاقاً، أو سبقه المنى بلا فعل شيء لم يبطل صومه.

التاسع: الاحتقان بالمائع، ولا بأس بالجامد كوضع ما يعرف بالحمامات لتخفيف الحمى أو الآلام، كما لا بأس بما يصل إلى الجوف من غير طريق تناول الطعام طبيعياً كان أم غيره مما لا يسمى أكلولاً ولا شرباً. كما إذا صب دواء في جرحه أو في أذنه أو في أحليله أو عينه فوصل إلى جوفه. ونحو ذلك، نعم، إذا فرض إحداث منفذ لوصول الغذاء إلى الجوف من غير طريق الحلق، بإجراء بعض العمليات الجراحية، فلا يبعد صدق الأكل والشرب حينئذ فيفطر به. كما لا يبعد ذلك أيضاً إذا كان بنحو الاستنشاق عن طريق الأنف، وذهب إلى الجوف.

(مسألة ١٣٥٨): إدخال الطعام أو الدواء بالإبرة إلى المعدة مفطر. وأمّا إدخاله

بالإبرة في اليد أو الفخذ أو نحوهما فإن كان من قسم (المُعَذَّبِي) فالاحوط استحباباً كونه مفطراً وإن كان دواءً فلا بأس به. وكذا تقطير الدواء في العين والأذن.

(مسألة ١٣٥٩): قنية (البخاخ) تحتوي على سائل موسّع للقصبات يضغط فيبطاير، فتناوله مفطر إذا دخل المريء ثم إلى المعدة، إما إذا اطمأن بعدم حصول ذلك وتحرز من دخول جزيئاته إلى المريء أو اختلاطه مع اللعاب ونزوله معه وإنما استنشقه إلى القصبة الهوائية فقط - كما هو المفروض في طريقة العلاج - فلا بأس به، أما كمام (الأوكسجين) الذي يساعد على التنفس فلا إشكال فيه قطعاً.

(مسألة ١٣٦٠): الظاهر جواز ابتلاع ما يخرج من الصدر من الأختلاط إذا بلغ الحلق ولم يصل فضاء الفم. وكذا ما يتزل من الرأس، وأماماً إذا وصل إليه فالاحوط عدم جواز تعمد ابتلاعه.

(مسألة ١٣٦١): لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع في الفم وإن كان كثيراً، ولو كان اجتماعه باختياره كتذكرة الحامض مثلاً. بل حتى لو كان ملامساً لما على الأسنان من الأطعمة إذا لم تنزل معه.

العاشر: تعمّد القيء وإن كان لضرورة من علاج مرض ونحوه، ولا بأس بما كان بلا اختيار.

(مسألة ١٣٦٢): إذا خرج مع التجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلاً. وإذا وصل إلى فضاء الفم فابتلاعه اختياراً بطل صومه وعليه الكفارة على الأحوط.

(مسألة ١٣٦٣): إذا ابتلع في الليل ما يتعين قيؤه في النهار بطل صومه مع الالتفات إلى النتيجة وإن لم يقئه، وإلا فلا يبطل صومه على الأظهر من غير فرق في ذلك بين الواجب المعين وغير المعين. كما أنه لا فرق بين ما إذا انحصر إخراج ما ابتلعه بالقيء وعدم الانحصار به.

(مسألة ١٣٦٤): ليس من المفطرات مص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وذوق المرق ونحوها مما لا يتعدى إلى الحلق أو تعددى من غير قصد أو نسياناً للصوم. أماماً

ما يتعدى عمداً فمبطل وإن قل.

تناول المفطرات عمداً يفسد الصوم

(مسألة ١٣٦٥): المفطرات المذكورة إنما تفسد الصوم إذا وقعت على وجه العمد المتضمن لقصد الفعل ولو لم يتمدد الفعل كما لو زلت قدمه على حافة الماء فارتمس لا يبطل صومه، ولا يفرق الحكم بين أنواع الصوم كالواجب أو المندوب والمعين وغيره، كما لا فرق في البطلان مع العمد بين العالم والجاهل، كما لو اعتقد أن تناول الدواء لا يفطر الصائم. والظاهر عدم الفرق في الجاهل بين القاصر والمقصري، بل الظاهر فساد الصوم بارتكاب المفطر حتى مع الاعتقاد بأنه حلال وليس بمفطر، إلا أنه يجب عليه القضاء على الأحوط دون الكفارة.

(مسألة ١٣٦٦): إذا وقعت هذه المفطرات منه على غير وجه العمد، كما إذا أخبر عن الله ما يعتقد صحته فتبيّن كذبه لم يبطل صومه، وكذلك لا يبطل الصوم إذا كان ناسياً للصوم فاستعمل المفطر أو أدخل في جوفه شيء بدون اختياره، كما لو قيدت يدها وفتح فمه قهراً وألقي فيه قطرات الماء مما يكون فيه مسلوب القدرة والاختيار وهو غير الإكراه المذكور في المسألة الآتية الذي يجب فيه القضاء.

(مسألة ١٣٦٧): من تمضمض مقدمة للوضوء لصلة الفريضة التزاماً بالسنة الشريفة فسبق الماء إلى الجوف بلا قصد فلا شيء عليه.

(مسألة ١٣٦٨): إذا أفتر مكرهاً^(١) بطل صومه وعليه القضاء إذا كان المفطر هو الأكل أو الشرب أو الجماع دون غيرها، وكذا إذا كان تناوله لتقبية. سواء كانت التقبية في ترك الصوم، كما إذا أفتر في عيدهم تقبية، أم كانت في أداء الصوم، كالإفطار قبل الغروب.

أما في غير الثلاثة فالأحوط الإتمام والقضاء إن كان اليوم مما يجب صومه.

(١) الإكراه هنا بمعنى تعرضه للخطر إن لم يفطر كما لو هدد بالقتل أو انتهك العرض فيجوز له أن يفطر ويقضي دفعاً للضرر ويمسك بقية الوقت إن زال عنه الإكراه.

(مسألة ١٣٦٩): إذا غلب على الصائم العطش وخفاف الضرر من الصبر عليه أو كان حرجاً جاز له أن يشرب بمقدار الضرورة، ويجب عليه الإمساك بقية النهار ولينو به الصوم رجاء المطلوبية ويقضيه بعد ذلك.
وأما في غير صوم شهر رمضان من الواجب الموسوع أو المعين فلا يجب الإمساك.

آداب الصوم

(مسألة ١٣٧٠): يكره للصائم ملامسة النساء وتقبيلهن وملاعبتهن إذا لم يكن بقصد الإنزال ولا كان من عادته، وإن قصد الإنزال كان من قصد المفتر سوء كان من عادته ذلك أو لم يكن. ويكره له الاتصال بما يصل طعمه ورائحته إلى الحلق كالصبر والمسك. وكذا دخول الحمام إذا خشي الضعف، وإخراج الدم المضعف، والسعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، وإن فقيه إشكال، وشم كل نبات طيب الريح وبل التثوب على الجسد، وجلوس المرأة في الماء والحقنة بالجامد، وقلع الضرس بل مطلق إدماء الفم، والسوالك بالعود الرطب، والمضمضة عبثاً، وإنشد الشعر إلا في مراثي الأئمة (عليهم السلام) ومدائحهم.

(مسألة ١٣٧١): في بعض الأخبار: إذا صتمت فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب وغضوا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ولا تغتابوا ولا تماروا ولا تكذبوا ولا تباشروا ولا تختلفوا ولا تغاضبوا ولا تسابقوا ولا تشاتموا ولا تناززوا ولا تجادلوا ولا تبادروا ولا تظلموا ولا تسافهوا ولا تزاجروا ولا تغفلوا عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة والزموا الصمت والسكوت والحلم والصبر والصدق ومجانية أهل الشر. واجتنبوا قول الزور والكذب والمراء والخصومة وظن السوء والغيبة والنميمة، وكونوا مشرفين على الآخرة متضررين لأيامكم، متضررين لما وعدكم الله، متزودين للقاء الله. وعليكم السكينة والوقار والخشوع والخضوع وذل العبد الخائف من مولاه، راجين خائفين راغبين راهبين قد طهرتم القلوب من العيوب وتقدست سرائركم من الخبر.

ونظفتَ الجسم من القاذورات وترأتَ إلى الله من عداه. وواليتَ الله في صومك بالصمت من جميع الجهات مما قد نهَاكَ الله عنه في السر والعلانية وخشيَتِ الله حق خشيته في السر والعلانية، ووهبتَ نفسكَ الله في أيام صومك وفرغتَ قلبك له ونصبَت نفسكَ له فيما أمركَ ودعاكَ إليه، فإذا فعلتَ ذلك كله فأنتَ صائمَ الله بحقيقة صومه صانعَ لما أمركَ، وكلما نقصتَ منها شيئاً مما بينتَ لكَ فقد نقصَ من صومك بمقدار ذلك، الحديث.

أقول: إن هذه الصفات مطلوبة في كل الأحوال سواء في الصوم أو غيره، كما لا يختلف الصوم بين كونه واجباً أو مستحبَاً وسواء كان أداءً أم كفارةً أم غير ذلك. (مسألة ١٣٧٢): إذا طلب الأخ في الإيمان من الصائم صوماً مستحباً تناوئ المفتر استحب له ذلك. سواء كان الآخر عالماً بصومه أم جاهلاً، بل الظاهر شمول الحكم لكل صوم يجوز نقضه وإن واجباً، كما في الإفطار قبل الزوال للنذر غير المعين وغيره، غير أن هذا لا يعني أن طلب الإفطار من الصائم راجح بل هو مرجوح بلا إشكال.

(مسألة ١٣٧٣): يستحب تقديم صلاتي المغرب والعشاء على الإفطار ليلاً إلا لمن دعي إلى الإفطار من قوم آخرين أو نازعته نفسه إليه بحيث لا يستطيع أداء الصلاة بحدودها الصحيحة. وفي الخبر ما مضمونه: أنه من صلى قبل الإفطار كانت له صلاة صائم.

الفَضْلُ لِلثَّالِثِ

كفارَةُ الصوم

تجب الكفارَة بتعْمَد أي شيءٍ من المفتراءات، إذا كان الصوم مما تجب فيه الكفارَة كشهر رمضان وقضائه بعد الزوال والصوم المنذور المعين. والظاهر اختصاص وجوب الكفارَة بمن كان عالماً بكون ما يرتكبه مفترأً. وأمّا إذا كان جاهلاً به أو كان يرى أنه غير مفتر، فلا تجب الكفارَة، حتى إذا كان مقصراً ولم

يكن معدوراً في جهله، نعم، إذا كان ملتفتاً متربداً فالأحوط له ثبوت الكفارة. وكذلك إذا كان عالماً بحرمة ما يرتكبه كالكذب على الله سبحانه، وإن كان جاهلاً بمفطريته، إلا أن الأقوى أن هذا مبني على الاحتياط الاستحبابي.

(مسألة ١٣٧٤): تجب الكفارة على من أفتر متعمداً حتى لو لم يكن يعلم أن فعله هذا يوجب الكفارة لكنه كان ينطبق عليه تعريف التعمد السابق.

(مسألة ١٣٧٥): كفارة إفطار يوم من شهر رمضان مخيرة بين عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدد، وهو يقل عن ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام كالطحين والتمر فإذا أعطى هذا المقدار كان مجزياً، وكفارة إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدد، فإن لم يتمكن صام ثلاثة أيام. وكفارة إفطار الصوم المنذور المعين كفارة يمين، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين لكل واحد مدد أو كسوة عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام، ويمكن أن يكون بدل المدد وجبة طعام مشبعة.

(مسألة ١٣٧٦): تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين لا في يوم واحد إلا في الجماع والاستمناء على الأحوط استحباباً فإنها تتكرر بتكررهما، ومن عجز عن الخصال الثلاث فالأحوط أن يستغفر وجوباً بالندم وعقد العزم على عدم العود وأن يتصدق بما يطيق. ويلزمه التكفير عند التمكن على الأحوط إلا أن في كونه احتياطاً وجوبياً إشكال.

(مسألة ١٣٧٧): يجب في الإفطار على الحرام، كالخمر ولحم الخنزير والزنا والاستمناء المحرم، كفارة الجمع بين الخصال المتقدمة على الأحوط.

(مسألة ١٣٧٨): إذا أكره زوجته على الجماع في صوم شهر رمضان فالأحوط أن عليه كفارتين وتعزيرين، خمسين سوطاً، فيتحمل عنها الكفارة والتعزير، ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة. ولا يجري الحكم على الزوجة إذا أكرهت زوجها.

(مسألة ١٣٧٩): إذا علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم، وتعدد بين ما يوجب

القضاء فقط أو ما يوجب الكفارة معه لم تجب عليه الكفارة. وإذا علم أنه أفتر أياً ما ولم يدر عددها اقتصر في القضاء والكفارة على العدد المعلوم وهو أقل الرقمين لأنَّه المتيقن. وإذا شك أنَّه أفتر بال محل أو المحرم كفاه أحد الخصال. وإذا شك في أنَّ اليوم الذي أفتره كان من شهر رمضان أو كان من قضايه وقد أفتر قبل الزوال لم تجب عليه الكفارة. وإن كان أفتر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكيناً.

(مسألة ١٣٨٠): إذا أفتر عمداً ثم سافر قبل الزوال سواء كان عازماً على السفر حين الإفطار أم لم يكن، وجبت الكفارة.

(مسألة ١٣٨١): إذا كان الزوج مفترأً لعذر فأكره زوجته الصائمة على الجماع لم يتحمل عنها الكفارة وإن كان آثماً بذلك، ولا تجب الكفارة عليها ولكن يجب القضاء.

(مسألة ١٣٨٢): قد تكون الزوجة مكرهة في الابداء ثم يحصل منها الرضا لغبة الشهوة أو لأي سبب، فإن كان قبل الإيلاج اعتبرت راضية غير مكرهة. وإن كان بعده فهي بحكم المكرهة.

(مسألة ١٣٨٣): إذا تنازل الزوج عن إكراهه قبل الإيلاج بقيت على صومها. وأي منهما كان صائماً وقصد ذلك اختياراً فهو من قصد المفتر، وقد سبق حكمه.

(مسألة ١٣٨٤): يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوماً كانت أو غيره. وفي جوازه عن الحي إشكال، والأقوى الجواز إذا كان امتنال الكفارة بغير الصوم ويشترط أن يكون التبرع بإذن من اشتغلت ذمته بالكفارة.

(مسألة ١٣٨٥): وجوب الكفارة موسع، وإن كان الأحوط المبادرة مع الإمكان، ولكن لا يجوز التأخير إلى حد يعد تسامحاً في أداء الواجب.

(مسألة ١٣٨٦): مصرف كفارة الإطعام الفقراء أمّا بإحضارهم وإشباعهم وأمّا بالتسليم إليهم ما يكفي لذلك أو قيمته مع الاشتراط عليهم بصرفها في ذلك، نعم، لا يجب على المستحق تناول الطعام فيمكنه بيعها والتصرف بشمنها وصرفه في مطلق الحاجة الشخصية.

(مسألة ١٣٨٧): يجوز إعطاء الكفاره والقديه من الهاشمي وغيره إلى الهاشمي وغيره.

(مسألة ١٣٨٨): لا يجزي في الكفاره مع الإمكان إشباع شخص واحد مرتين أو أكثر أو إعطاؤه مدين أو أكثر، بل لا بد من ستين نفساً إلا مع تعذر العدد فيجوز التكرار.

(مسألة ١٣٨٩): اذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطاؤهم بعدهم إذا كان ولياً عليهم أو وكيلًا عنهم في القبض. فإذا قبض شيئاً من ذلك كان ملكاً لهم ولا يجوز التصرف فيه إلا بإذنهم إذا كانوا كباراً وإن كانوا صغاراً صرفه في إطعامهم. وإذا لم يكن الفقير ولياً ولا وكيلًا، وكان ثقة جاز أن يكون وكيلًا عن الدافع في صرف المال على الآخرين وهذا لا يختص به رب العائلة. بل ولا الفقير إذا صرفه على الفقراء.

(مسألة ١٣٩٠): الفقير الشرعي هو من لا يجد^(١) قوت سنته لا قوة ولا فعلاً له ولمن يعوله سواء كانوا واجبي النفقة أم لا، بحيث لا يناسبه طردهم أو إيكالهم إلى الغير.

(مسألة ١٣٩١): كل من يعوله الفقير الشرعي فهو فقير شرعى عادة، كما أن كل من يعوله الغنى الشرعي فهو غنى شرعى عادة. ونعني بالعادة ما إذا كانوا يعيشون حالة عائلية متقاربة نسبياً، لا يختلف في ذلك الزوجة عن الذرية عن غيرهم كالوالدين، نعم، إذا اختص أحدهم بوارد خاص أمكن أن يكون غنياً بين فقراء أو

(١) المعروف بين الفقهاء تعريف الفقير بمن لا يملك قوت سنته وال الصحيح أن الفقير من لا يجد قوت سنته لا قوة ولا فعلاً وهو معنى أوسع من التعريف بعدم الملك فقد يجد الإنسان قوته وهو لا يملكه أبداً على نحو الإباحة كالابن في رعاية أبيه وأما على نحو المصرف أي أنه من موارد صرف مصدر مالي كالسيد العلوى الذي تجتمع عنده الحقوق الشرعية ويأخذ منها ما يحتاج فهو ليس فقيراً لأنه واجد لما يسد حاجته وإن كان لا يملك قوت سنته والقرآن الكريم استعمل هذه المفردة (أي الوجدان وعدمه). وهذه التفاته مهمة تصحيح الكثير من التصرفات بالحقوق الشرعية وفي تحقيق الاستطاعة كشرط لوجوب الحج.

إذا اختص بحاجات إضافية كالتداوي أو مكن أن يكون فقيراً بين أغنياء.
(مسألة ١٣٩٢): تبرأ ذمة المكفر بمجرد ملك المسكين، ولا تتوقف البراءة
على أكله للطعام، فيجوز له بيعه عليه وعلى غيره.
(مسألة ١٣٩٣): في التكثير بنحو التمليل يعطى الصغير والكبير سواء كل
واحد مُد. أو بمقدار الإشباع لمتوسط الناس.

موارد وجوب القضاء دون الكفاره

(مسألة ١٣٩٤): يجب القضاء دون الكفاره في موارد ^(١):

الأول: نوم الجنب حتى يصبح ^(٢) على تفصيل سابق.

الثاني: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنية من دون استعمال المفترض.

الثالث: إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو أيام.

الرابع: إذا استعمل المفترض بعد طلوع الفجر بدون مراعاة ولا حجة على
طلوعه. أما إذا قامت حجة على طلوعه وجب القضاء والكفارة، ما لم يثبت الخلاف
بعد ذلك. وإذا كان مع المراعاة واعتقاد بقاء الليل فلا قضاء ولا كفاره. سواء أخبر
محبّر ببقاء الليل أم أخبر بطلوع الفجر واعتقد سخريته، هذا إذا كان صوم رمضان
وفي إلحاد الواجب المعين به إشكال، والأحوط الإتمام والقضاء، وفي غيره من
أنواع الصوم الواجب والمندوب البطلان، إلا إذا كان مورداً لاستصحاب بقاء الليل.

(١) هذه الموارد ليست حصرية وإن ظهر من العبارة ذلك فتوجد موارد أخرى مبثوثة في طيات المسائل:
منها: ما لو أفتر مكرهاً أو تقية.

ومنها: ما لو كانت حالته الصحية لا تنافي الصوم إلا أنه محتاج لاستعمال الدواء خلال النهار
فيستعمله بمقدار الحاجة ويصوم بنية رجاء المطلوبية ويفضي.

ومنها: ما لو أفتر لعدّر كالسفر والحيض والمرض والعسر والحرج.
ومنها: ما لو صام معتقداً عدم الضرر فبان كونه مضرّاً.

(٢) وهو فيما لون ثانياً عقداً العزم على النسل وكان واثقاً من استيقاضه في وقت يسع الغسل مع توفر
الظروف الموضوعية له ولكن صادف أن النوم استمر به حتى طلع الفجر.

الخامس: الإفطار قبل دخول الليل، لظلمة ظن منها دخوله ولم يكن في السماء غيم. والأحوط وجوب الكفاره ما لم يكن واثقاً بدخول الليل أو متيقناً به. نعم إذا كان غيم فلا قضاء ولا كفاره، بل يستمر على صومه، وكذلك أية علة أخرى في السماء على الأقوى.

(مسألة ١٣٩٥): إذا شك في دخول الليل لم يجز له الإفطار، وإذا افترأ إثماً وكان عليه القضاء والكفارة، إلا إذا تبين أنه كان بعد دخول الليل، وكذلك الحكم إذا قامت حجة على عدم دخوله فأفطر^(١) وتبيّن دخوله. أما إذا قامت الحجة على دخوله أو قطع بدخوله فأفطر، فلا إثم ولا كفاره، ولكن يجب عليه القضاء إذا تبين عدم الدخول. وإذا شك في طلوع الفجر جاز له استعمال المفتر ظاهراً، وإذا تبيّن الخطأ بعد استعمال المفتر فقد تقدم حكمه، في المورد الرابع من هذه الموارد السابعة.

السادس: إدخال الماء بمضمضة وغيرها إلى الفم لاستحباب شرعي أو غيره فيسبق ويدخل إلى الجوف فإنه يوجب القضاء دون الكفاره، وإن نسي فابتلاه فلا قضاء ولا كفاره. وكذا لا قضاء ولا كفاره إذا كانت المضمضة لوضعه الفريضة، أما وضعه النافلة أو لمطلق الكون على طهارة فإن سبق الماء يوجب القضاء.

(مسألة ١٣٩٦): الظاهر عموم الحكم المذكور لشهر رمضان وغيره من أنواع الصوم.

السابع: سبق المني بالملائحة ونحوها إذا لم يكن قاصداً ولا من عادته، ولم يكن احتمال المني معتمداً به فإن الأحوط وجوباً القضاء ولا كفاره فيه ، أما إذا كان احتمال التزول معتمداً به فيعتبر مفترأً متعتمداً وعليه الكفاره. وأما إذا كان واثقاً من نفسه بعدم الخروج ولم يفعل ما يقتضيه فسبقه المني اتفاقاً، فالظاهر عدم وجوب القضاء أيضاً، لأنه كالاحتلام اثناء نهار الصوم من غير اختيار منه، لكن الأحوط القضاء لأنه مارس فعلًا مكرورها.

(١) أي عليه القضاء والكفارة إلا أن يعلم أن زمن إفطاره كان بعد دخول الليل.

الفَضْلُ لِلرَّاجِعِ

شرائط صحة الصوم

وهي أمور:

الأول: الإسلام، فلا يصح الصوم من غير المسلم وإن وجب عليه بناءً على ما هو الصحيح من تكليف الكفار بالفروع. أما الإيمان الذي هو أخص من الإسلام فإنه شرط لقبول العمل وليس من شروط الصحة التي تعني براءة الذمة وسقوط التكليف.

الثاني: العقل، فلا يصح من المجنون الذي لا يعقل أوقات الصلاة.

الثالث: الخلو من الحيض والنفاس طول اليوم، فلو كانت محدثة بأحدهما خلال اليوم ولو لحظة لم يجب ولم يصح.

(مسألة ١٣٩٧): إذا أسلم أثناء النهار وجب عليه الإمساك بقية النهار ويقضيه فيما بعد، نعم، إذا استبصر المخالف أثناء النهار ولو بعد الزوال، أتم صومه وأجزاءه.

(مسألة ١٣٩٨): إذا عقل أثناء النهار لم يجب عليه الإمساك بقية النهار، وكذا إذا ظهرت الحائض والنفساء، وإذا حدث الكفر أو الجنون أو الحيض أو النفاس قبل الغروب بطل الصوم.

الرابع: عدم الاصبح - أي طلوع الصبح عليه وهو الفجر - جنباً عالماً عامداً. وفي إلحاق حدث الحيض والنفاس به وجه سبق الحديث عنه.

الخامس: أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة، مع العلم بالحكم في الصوم الواجب. إلا في مواضع:

أحدها: الثلاثة أيام، التي هي بعض العشرة التي تكون بدل هدي التمتع لمن عجز عنه.

ثانيها: صوم الشمانية عشر يوماً، التي هي بدل البدنة، كفارة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب.

ثالثها: صوم ثلاثة أيام لقضاء الحاجة في المدينة المنورة.

(مسألة ١٣٩٩): المنصوص كون صوم ثلاثة أيام في المدينة لطلب الحاجة في يوم الأربعاء والخميس والجمعة.

(مسألة ١٤٠٠) المشهور صحة نذر الصوم مقيداً بالسفر بان ينوي صوم يوم معين في السفر، وصحته اذا اطلق نذر الصوم سواء كان مسافراً او حاضراً فيلزم الصوم في الحالين، وقد اشكلنا على دليلهم ومقتضى الاحتياط الاتيان به بر جاء المطلوبية والمشروعة.

اما اذا نذر صوم يوم معين من دون التفات الى حال السفر، فلا يشرع صومه في السفر. وسيأتي حكم نفس السفر.

(مسألة ١٤٠١): لا يصح الصوم المندوب في السفر الا ما استثنى مما ذكرناه، واذا اراد الاتيان به فلينوه رجاء المطلوبية.

(مسألة ١٤٠٢): يصح الصوم من المسافر الجاهل بالحكم، وإن علم في الاثناء بطل، ولا يصح من الناس.

(مسألة ١٤٠٣): يصح الصوم من المسافر الذي حكمه الإتمام، واجباً كان الصوم أو مستحباً كانوا الإقامة والمسافر سفر معصية والذي عمله في السفر وغير ذلك.

السادس: الصحة من العرض المنافي مع الصوم ولو احتمالاً معتمداً به وتحصل المنافاة بالضرر من المرض خلال الصوم أما لايواجهه شدته وبطء بريئه أو شدة ألمه. ولا فرق بين حصول اليقين بذلك والظن والاحتمال الموجب لصدق الخوف، وكذا لا يصح من الصحيح إذا خاف حدوث المرض فضلاً عما إذا علم بذلك. أمّا المريض الذي لا يتضرر من الصوم، فيجب عليه ويصح منه.

(مسألة ١٤٠٤): إذا كان الصوم مضراً من جهة منافاته لاستعمال الدواء وليس مضراً بالصائم فيجب على المكلف الصوم واستعمال الدواء مع مستلزماته الضرورية كشراب مقدار كافٍ من الماء ويتم صومه بر جاء المطلوبية ويقضي. وإذا كان

المرض مزمناً واستعماله للدواء طوال السنة ولا يمكن تأخيره إلى الليل فيسقط عنه القضاء.

السابع: عدم وجود العسر والحرج في الصوم، كالضعف المفرط، ولو لم يكن مفرطاً لم يجز الإفطار. وكذا إذا أدى الضعف إلى العجز عن العمل اللازم للمعاش مع عدم التمكن من تركه ولا إبداله فإنه يجوز الإفطار عندئذٍ. أو كان العامل بحيث لا يتمكن من الاستمرار على الصوم لغبة العطش، والأحوط لزوماً فيهم وأدباً لشهر رمضان الاقتصار في الأكل والشرب على مقدار الضرورة والإمساك عن الزائد ويجب بعد ذلك القضاء، وإذا استمر على حاله ذلك طوال السنة سقط القضاء. وأما ملاحظة القضاء في سنوات متاخرة أو دفع الفدية فهو مبني على ضرب من الاحتياط.

(مسألة ١٤٠٥): إذا صام لاعتقاد عدم الضرر بفان مضرأ، ففي صحة صومه إشكال يكون الأحوط معه القضاء. وإذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل. إلا إذا كان قد حصل منه قصد القرابة وبيان بعد ذلك عدم الضرر، فإنه لا يبعد الحكم بالصحة.

(مسألة ١٤٠٦): قول الطيب إذا كان يوجب الظن بالضرر أو خوفه وجب لأجله الإفطار. وكذلك إذا كان حاذقاً وثقة إذا لم يكن مطمئناً بخطئه. ولا يجوز الإفطار بقوله في غير هاتين الصورتين، وإذا قال الطيب لا ضرر في الصوم وكان المكلف خائفاً منه أو ظاناً ضرره وجب الإفطار وإن كان الطيب ثقة، فالمعيار هو اطمئنان المكلف وشعوره بالخوف من الضرر وعدمه، أما قول الطيب فهو طريق لحصول ذلك.

(مسألة ١٤٠٧): إذا برئ المريض قبل الزوال ولم يتناول المفتر فالأحوط له تجديد النية والاستمرار بالصوم برجاء المطلوبية ويقضي بذلك اليوم كذلك.

(مسألة ١٤٠٨): إذا صام متھماً العسر والحرج غير المرض، كالعامل صح منه وأجزاؤه، ما لم يكن ضرراً بليغاً.

وله أن يمسك في أول النهار خلال شهر رمضان لرجاء احتمال الاستمرار في الصوم، فإن ارتفع عذرها قبل الزوال جدد النية وأجزأه.

(مسألة ١٤٠٩): إذا أمكن للعامل قطع العمل أو تبديله خلال الصوم وجب، فإن لم يفعل عمداً وجب عليه الصوم في حاله تلك - ما لم يكن ضرره بليغاً وأجزأه. وإن كان الأحوط معه القضاء.

(مسألة ١٤١٠): يشترط في وجوب الصوم البلوغ والعقل وعدم الإغماء وعدم المرض المنافي للصوم والخلو من الحيض والنفاس.

(مسألة ١٤١١): البلوغ ليس من شرائط الصحة بل من شرائط الوجوب، فلا يجب قبله ولو كان الصبي مميزاً، نعم، يصح منه كغيره من العبادات.

(مسألة ١٤١٢): لو صام الصبي طوعاً وبلغ في الأنثاء، ولو بعد الزوال، لم يجب عليه الإتمام وإن كان الأحوط استحباباً، بل هو مستحب فعلاً.

(مسألة ١٤١٣): اتضح مما تقدم أن بعض الشرائط هي للصحة خاصة كالحضر وبعضها للوجوب خاصة كالبلوغ وبعضها لهما كالخلو من الحيض والنفاس.

(مسألة ١٤١٤): لا يجب تحصيل شرائط الوجوب، بل يجوز إيجاد منافياتها المسقطة للوجوب عمداً ولو هرباً من الصوم كإيجاد الحيض، لكن فيه خسارة عظيمة.

(مسألة ١٤١٥): لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم قضاء شهر رمضان لهذه السنة وإن كان موسعاً أو أي صوم واجب مضيق. وأمّا إذا كان في ذمته صوم واجب آخر موسع فالأقوى صحة التطوع منه.

(مسألة ١٤١٦): إذا سافر قبل الزوال، وكان ناوياً للسفر من الليل أمكنه الإفطار في السفر والقضاء. بل الأقوى ذلك وإن لم يكن ناوياً ليلاً. ويكون إتمام صوم يومه ذاك مبنياً على الاحتياط الاستحبابي ويرجاء المشروعية. وإن كان السفر بعد الزوال وجب إتمام الصيام وصح منه.

(مسألة ١٤١٧): إذا كان مسافراً فدخل بلده أو بلدًا يتم فيه الصلاة لنية الإقامة أو غيرها، فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر، وجب عليه الصيام وأجزاؤه. وإن كان بعد الزوال، بل عند الزوال أو تناول المفطر في السفر بقي على الإفطار، نعم، يستحب الإمساك إلى الغروب.

(مسألة ١٤١٨): الظاهر أن المناط في الشروع في السفر قبل الزوال وبعده وكذا في الرجوع منه، هو البلد لا حد الترخيص، نعم، لا يجوز الإفطار للمسافر لدى الخروج من بلد يجب فيه الإتمام إلا بعد الوصول إلى حد الترخيص. فلو أفتر قبله عالماً بالحكم وجبت الكفارة.

(مسألة ١٤١٩): خلافاً للمشهور فإنه لا يجوز السفر في شهر رمضان اختياراً إلا لأمر راجح شرعاً أو عقلائياً كما لو سافر في حج أو عمرة أو غزو في سبيل الله أو مال يخاف تلفه، أو إنسان يخاف هلاكه، أما ما قيل من جواز السفر اختياراً في شهر رمضان حتى للفرار من الصوم فمحل اشكال.

(مسألة ١٤٢٠): يجري الحكم نفسه فيما لو كان عليه صوم واجب معين، فلا يجوز له السفر إلا لمسوغ مما ذكرناه، ويكون الحكم في الصوم المعين بالاجارة أكيد، أما من كان في سفر قبل حلول اليوم المعين فلا تجب عليه الإقامة لادائه.

(مسألة ١٤٢١): قيل إن كراهة السفر في شهر رمضان اختياراً التي قال بها المشهور ترتفع بعد مضي ثلاث وعشرين ليلة، ودليله غير تمام مع ما فيه من المنقصة الأخلاقية.

(مسألة ١٤٢٢): يجوز لأي مفطر جوازاً أو وجوباً في شهر رمضان وغيره من مسافر وغيره، من لا يجب عليه الإمساك بقية النهار، يجوز له التملي من الطعام والشراب. وكذا الجماع في النهار على كراهة في الجميع، والأحوط استحياناً الترك، ولا سيما في الجماع بل مطلق الإنزال. والأحوط عدم شمول الحكم جوازاً واحتياطاً للمفطر بدون عذر بعد انتقاده صومه بتناول المفطر، وأولى منه في المنع من أفتر لاجل نية الإفطار في ذلك، كما إن الأحوط عدم كفاية غير الطعام

والشراب والجماع والاستمناء في ذلك، فلو غمس رأسه في الماء أو كذب على الله عمداً حرم عليه الطعام احتياطاً وجبياً.

فائدة: تفيد الروايات ان الله تبارك وتعالى أعدَّ من الكرامة لمن صام كل يوم من شهر رمضان مقداراً مخصوصاً غير ما أعدَّ لغيره فتركُ يوم واحد نقصان في تلك الكرامة، نعم، إذا اضطر إلى السفر المستطاع للحج وسفره طويل يحتاج أن يبدأ في شهر رمضان كما في الأزمنة السابقة أو الخروج إلى عدوٍ يجب دفعه فمع الاضطرار والتأسف على فوات الصوم يعوض الله تعالى عبده بلطفه وكرمه.

الفَصِيلُ الْخَامِيْرُ

ترخيص الإفطار

وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص:

منهم: الشيخ والشيخة ذو العطاش إذا تعذر عليهم الصوم أو كان حرجاً، وكان عليهم الفدية عن كل يوم بمد من طعام على الأحوط. والأفضل كونها من الحنطة، بل كونها مدین بل هو أحوط استحباباً. والظاهر عدم وجوب القضاء عليهم. ومنهم: الحامل المقرب التي يضر بها الصوم أو يضر حملها والمرضة القليلة اللبن إذا أضر بها الصوم أو أضر بالولد. وعليهما القضاء بعد ذلك. كما إنّ عليهما مع القضاء الفدية فيما إذا كان الضرر على الحمل أو الولد، ولا يجزي الإشاع عن المد في الفدية من غير فرق بين مواردها.

(مسألة ١٤٢٣): لا فرق في المرضعة بين أن يكون الولد لها أو أن يكون لغيرها والأحوط استحباباً الاقتصار على صورة عدم التمكن من إرضاع غيرها للولد.

الفَضْلُ لِلصَّالِحِينَ

ثبوت الهلال

يثبت الهلال بعدة طرق:

أولاً: العلم الحاصل من الرؤية، أي رؤيته هو شخصياً للهلال وإن لم يثبت عند غيره.

ثانياً: ثبوت الرؤية عند مرجع تقليده.

ثالثاً: شهادة رجلين عادلين بالرؤية.

رابعاً: مضي ثلاثين يوماً من هلال الشهر السابق. فإن كان هو شعبان فيثبت هلال رمضان وإن كان هو رمضان، فيثبت هلال شوال.

(مسألة ١٤٢٤): هذه أسباب شرعية لثبوت الهلال في أي شهر. ولا تختص بالأشهر الثلاثة المشار إليها وهناك طرق أخرى أدق منها لا حاجة إلى ذكرها.

(مسألة ١٤٢٥): إذا أنشأ الحكم الشرعي المتصدي لولادة الأمور العامة للأمة والذي يملك أوسع قاعدة من المقبولية حكماً بثبوت الهلال عند توفر أحد مسوغات إنشاء الحكم التي ذكرناها في أول الكتاب: وجب على غيره من المجتهدين والمقلدين العمل بحكمه ولا تجوز مخالفته حتى إذا كانوا مخالفين له في مبناه هذا في حال إنشاء الحكم ، أما إذا عبر المجتهد عن قناعته واطمئنانه بثبوت الهلال ودخول الشهر الجديد فأنها غير ملزمة لغيره.

(مسألة ١٤٢٦): لا يثبت الهلال بشهادة النساء ولا بشهادة العدل الواحد ولو مع اليمين، ولا الثقة كذلك، ما لم يحصل على اطمئنان في أي من هذه الموارد.

(مسألة ١٤٢٧): لا يثبت الهلال ببعض العلامات كالحسابات والتقويم المبنية على الحدس، ولا بغيوبه الهلال بعد الشفق - أي طول مكتبه في الافق - ليدل على أنه لليلة السابقة، ولا بشهادة العدولين إذا لم يشهدوا بالرؤية. ولا برؤية الهلال قبل الزوال ليكون هو اليوم الأول، ولا بتطرق الهلال ليدل على أنه لليلة السابقة، أما

حسابات المراصد الفلكية فيمكن الاستفادة منها في تحديد موقع الهلال ويبقى المعول على الرؤية لاحتمال تدخل عناصر غير محسوبة في تحديد إمكانية الرؤية. (مسألة ١٤٢٨): لا تختص حجية البينة أو غيرها من الأسباب السابقة بالقيام عند الحاكم، بل كل من علم بشهادة البينة عول عليها.

(مسألة ١٤٢٩): تكفي رؤية الهلال في أي بلد من البلاد الإسلامية التي يصدق عليها أنها بلدان أهل الصلاة لثبوته في البلدان المشتركة معه بهذا العنوان وإن لم يكن الهلال قابلاً للرؤية فيها وبغض النظر عن اشتراكهما أو اختلافهما في الأفق وكون أحدهما شرق الآخر أو غربه.

اما غير المشتركة معها بهذا العنوان فلها هلالها الخاص بها أي يثبت الشهر في بلد الرؤية والبلدان المتحدة الأفق معه، ولا يثبت في غيرها من البلدان ما لم يُرَ فيها، الا ان يثبت بحكم الحاكم الشرعي.

الفصل السادس

أحكام قضاء شهر رمضان

(مسألة ١٤٣٠): لا يجب قضاء ما فات في زمان الصبا أو الجنون أو الإغماء أو الكفر الأصلي ويجب قضاء ما فات في غير ذلك من ارتداد أو حيض أو نفاس أو نوم أو سكر أو مرض أو خلاف للحق، نعم، إذا صام المخالف على وفق مذهبه أو مذهبنا لم يجب عليه القضاء.

(مسألة ١٤٣١): إذا شك في أداء الصوم في اليوم الماضي بنى على الأداء، وإذا شك في عدد الفائت بنى على الأقل.

(مسألة ١٤٣٢): لا يجب الفور في القضاء. وإن كان الأحوط استحباباً مؤكداً عدم تأخير قضاء شهر رمضان عن رمضان الثاني. وإن آخره عمداً أو تسامحاً قضى ودفع الفدية بخلاف ما لو كان مريضاً أو مضطراً فإنه يقضى ولا يغدو. ولو لم يستطع القضاء طول العام ودفع الفدية سقط وجوب القضاء على الأقوى.

(مسألة ١٤٣٣): إذا فاتته أيام من شهر واحد لا يجب عليه التعيين، ولا الترتيب. وكذا إذا كان عليه قضاء من رمضان سابق ومن لاحق. وإن كان الأحوط استحباباً تقديم قضاء اللاحق مع ضيق وقته بمجيء رمضان ثالث. وإن نوى السابق حيثئلاً صح صومه ووجبت عليه الفدية.

(مسألة ١٤٣٤): لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب، كالكفارة والنذر غير المعين، فله تقديم أيهما شاء.

(مسألة ١٤٣٥): إذا فاتته أيام من شهر رمضان بمرض ومات قبل أن يبراً لم يجب القضاء عنه، سواء مات خلال شهر رمضان أو بعده. وكذلك إذا مضى العام على مرضه ودفع الفدية ثم مات. وأمّا لو استطاع القضاء خلال العام ولم يصم، أو لم يستطع ولم يدفع الفدية، فالأحوط القضاء عنه.

(مسألة ١٤٣٦): إذا فاتها صوم شهر رمضان بحيض أو نفاس، ثم ماتت قبل مضي زمان يمكن القضاء فيه لم يجب القضاء. لكن هذا يحسب بالأيام، فإن فاتها عشرة أيام مثلاً، وأمكنها قضاء خمسة منها ولم تقضها وماتت وجب قضاء الخمسة دون الزائد.

(مسألة ١٤٣٧): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض، واستمر به المرض إلى رمضان الثاني، تصدق عن كل يوم بمدّ، وهو ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام. وسقط القضاء. وأمّا لو لم يدفع الفدية لم يسقط القضاء مع إمكانه بعد ذلك. ولا يجزي القضاء عن التصدق. والأحوط استحباباً الجمع بينهما.

(مسألة ١٤٣٨): إذا فاته شهر رمضان بعدر غير المرض، كالسفر، وجب القضاء وتجب الفدية على الأحوط. ولا يسقط بدفعها القضاء في العام الذي يليه على الأحوط وخاصة مع الفوت سفراً لا الفوت اضطراراً مع بقاء نفس العذر طول العام أو التسامح فيه. وأمّا إذا تعذر القضاء لمرض وقدى سقط القضاء.

(مسألة ١٤٣٩): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بعدر أو عمد، وأخر القضاء إلى رمضان الثاني، مع تمكنه منه عازماً على التأخير أو متسامحاً فيه ومتهاوناً وجب

القضاء والفدية معاً. وإن كان عازماً على القضاء قبل مجيء رمضان الثاني، فاتفاق طرور العذر وجب القضاء، بل الفدية أيضاً. ولا فرق بين المرض وغيره من الأعذار إلا في صورة استمرار المرض من أول رمضان إلى أول رمضان الذي بعده مع دفع الفدية، فإنه يسقط القضاء. وكذا لو كان سقوط القضاء بمرض وسقوط الأداء بغيره كما سبق.

(مسألة ١٤٤٠): إذا استمر المرض ثلاثة رمضانات وجبت الفدية مرة للأول ومرة للثاني. وهكذا إن استمر إلى أربعة رمضانات، فتجب مرة ثالثة للثالث، وهكذا لا تتكرر للشهر الواحد وإنما تجب لغيره.

(مسألة ١٤٤١): يجوز إعطاء فدية أيام عديدة من شهر واحد ومن شهور إلى شخص واحد.

(مسألة ١٤٤٢): لا تجب فدية شخص على شخص آخر وإن وجبت نفقته، كالزوجة والابن، ولكن يجوز دفعها عن الغير وإبراء ذمته منها مع إذن المدفوع عنه أو سكوته عن الأمر بعد علمه.

(مسألة ١٤٤٣): لا تجزي القيمة في الفدية مع الإمكان على الأحوط. بل لابد من دفع العين وهو الطعام، وكذا الحكم في الكفارات. ولكن يجوز أن يعطي القيمة إلى فقير ثقة ليصرفها في الطعام. ومع عدم الإمكان فالأحوط دفع القيمة وإن كان الوجه عندئذٍ هو السقوط.

(مسألة ١٤٤٤): يجوز الإفطار في الصوم المنذوب إلى الغروب ولا يجوز في قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال إذا كان القضاء عن نفسه، بل تقدم أن عليه الكفارة. أما قبل الزوال فيجوز. وأما الواجب الموسع غير قضاء شهر رمضان فالظاهر جواز الإفطار فيه مطلقاً. وإن كان ترك الإفطار بعد الزوال إحراف.

(مسألة ١٤٤٥): لا يلحق القاضي عن غيره بالقاضي عن نفسه في الحرمة والكافرة. وإن كان الأحوط استحباباً للإلحاق.

(مسألة ١٤٤٦): يجب على ولد الميت، وهو الولد الأكبر الذكر حال الموت أن يقضى ما فات أباه من الصوم لعذر إذا وجب عليه قصاؤه، والأحوط استحباباً

إلحاق الأكبر الذكر في جميع طبقات المواريث على الترتيب في الإرث. وأمّا ما فاته عمداً أو أتى به فاسداً عن جهل مع التقصير، ففي إلحاقه بما فات عن عذر إشكال وإن كان أحوط. ونحوه الاحتياط في إلحاق الأم بالأب. وإن فاته ما لا يجب عليه قضاوته كما لو مات في مرضه لم يجب القضاء.

فروع في وجوب تتابع الصوم

(مسألة ١٤٤٧): يجب التتابع في صوم الشهرين من كفارة الجمع وكفارة التخيير، ويكتفى في حصوله صوم الشهر الأول ويوم من الشهر الثاني متتابعاً إذا كان له عذر مقبول عرفاً، وكذلك يجب التتابع في الثلاثة أيام بدل الهدي في مكة فلا يجوز الفصل بينها بغير العيد إذا بدأ بها يوم التروية وفي السبعة أيام إذا رجع إلى أهله، والأحوط وجوبه في صوم الشمانية عشر يوماً بدل الشهرين، وأمّا التتابع في سائر الكفارات فهو أحوط استحباباً.

(مسألة ١٤٤٨): كل ما يشترط فيه التتابع إذا أفتر لعذر اضطر إليه بنى على ما مضى عند ارتفاعه، وإن كان العذر بفعل المكلف إذا كان مضطراً إليه. وأمّا إذا لم يكن عن اضطرار وجوب الاستئناف بالصوم متتابعاً من جديد، ومن العذر ما إذا نسي النية إلى ما بعد الزوال أو نسي فنوى صوماً آخر ولم يتذكر إلى ما بعد الزوال. ومنه ما إذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس، فإن تخلله في الأثناء لا يضر في التتابع، بل يحسب من الكفارة أيضاً إذا تعلق النذر بمطلق الصوم يوم الخميس. ولا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخصال.

(مسألة ١٤٤٩): إذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه ما قلناه في المسألة (١٤٤٧) من كفاية صوم الشهر الأول ويوم من الشهر الثاني متتابعاً، إلا أن يقصد بندره تتابع جميع أيامها فيجب. أو يقصد شيئاً آخر فعلى قصده.

(مسألة ١٤٥٠): إذا وجب عليه صوم متتابع لا يجوز له أن يشرع فيه في زمان يعلم أنه لا يسلم بتحلل يوم يحرم صومه لأحد العيددين أو يجب إفطاره كالنذر المعين لسفر الزيارة. فيجب أن يشرع فيه في زمان يحرز حصول التتابع المطلوب

شرعًا، نعم، إذا كان غافلًاً صحي صومه، أما إذا كان شاكًاً فالظهور البطلان.
(مسألة ١٤٥١): يستثنى من المسألة السابقة كفاره القتل في الأشهر الحرم. فإنه لا يضره تخلل العيد على الأظهر، ومن أراد صيام ثلاثة أيام بدل الهدي فله أن يشرع بها يوم التروية ويأتي بالثالث بعد العيد، أو يؤخرها إلى ما بعد أيام التشريق لمن كان بمئن.

(مسألة ١٤٥٢): إذا نذر أن يصوم شهرًا أو أيامًا معدودة لم يجب التتابع إلا مع اشتراط التتابع أو الانصراف إليه على وجه يرجع إلى التقىد.

(مسألة ١٤٥٣): إذا فاته الصوم المندور المشروط فيه التتابع فالأخوط إيجاد التتابع في قضائه، غير أن قضاءه مبني على الاستحباب أو الاحتياط الاستحبابي، إلا أن يشترط التابع مطلقاً.

فروع في غير الصوم الواجب

(مسألة ١٤٥٤): الصوم من المستحبات المؤكدة. وقد ورد أنه جنة من النار، وزكاة الأبدان، وبه يدخل العبد الجنة. وإن نوم الصائم عبادة ونفسه وصمه تسبيح، وعمله متقبل ودعاه مستجاب وخلوف فمه عند الله أطيب من رائحة المسك، وتدعوه له الملائكة حتى يفطر. وله فرحتان فرحة عند الإفطار وفرحة حين يلقى الله تعالى.

(مسألة ١٤٥٥): أفراد الصوم المستحب كثيرة. والمؤكد منه: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل في كييفيتها: أول خميس من الشهر وآخر خميس منه وأول أربعاء من العشر الأوسط، وصوم يوم الغدير، فإنه يعدل مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات، ويوم مولد النبي (صلى الله عليه واله) ويوم مبعثه، ويوم دحو الأرض وهو الخامس والعشرين من ذي القعدة، ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء وعدم الشك في الهلال. ولكن يكفي قيام الحجة الشرعية عليه، وصوم يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة، وصوم جميع أيام شهر رجب وجميع أيام شهر شعبان،

وبعض كل منهما على اختلاف الأبعاض في مراتب الفضل، وأول يوم من محرم وثالثه وسابعه، وكل خميس وكل جمعة، إذا لم يصادفها عيداً أو سفراً واجباً ولو بالنذر. (مسألة ١٤٥٦): يكره الصوم في موارد منها: الصوم يوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء. والصوم فيه مع الشك في الهلال بحيث يتحمل كونه يوم عيد الأضحى. وصوم الصيف نافلة بدون إذن مضيقه وكذا مع النهي وإن كان الأحوط تركه حيتلؤ. والولد من غير إذن والده، فضلاً عن نهيه ما لم يكن في ذلك إينداء له ولو من حيث الشفقة فيحرم. والأولى إجراء نفس الحكم للوالدة أيضاً.

(مسألة ١٤٥٧): يحرم صوم العيددين: عيد الفطر وهو الأول من شوال في كل عام وعيد الأضحى وهو العاشر من ذي الحجة في كل عام. ويحرم صوم أيام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً كان أم لم يكن، وهي الثلاثة أيام التي تلي عيد الأضحى. ويحرم صوم يوم الشك على أنه من شهر رمضان. ونذر المعصية بأن ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شكرأً، أمّا زجراً فلا باس به، وصوم الوصال، وهو إدخال جزء من الليل مع النهار في نية الصوم أو الليل كله. ولا باس بتأخير الإفطار ولو إلى الليلة الثانية، إذا لم يكن عن نية الصوم وإن كان الأحوط اجتنابه.

(مسألة ١٤٥٨): الأحوط عدم صوم الزوجة طوعاً، بدون إذن الزوج، وإن كان الأقوى الجواز إذا لم يمنع عن حقه ولا يترك الاحتياط بتركها الصوم إذا نهاها زوجها عنه.



كتاب
الاعتكاف

كتاب الاعتكاف

الفصل الأول

في الاعتكاف

وهو اللبس في المسجد، والأحوط أن يكون بقصد فعل العبادة فيه من صلاة ودعاة وغيرهما أو لايجاد الوظيفة الشرعية المعينة المسممة بالاعتكاف، ويصح في كل وقت يصح فيه الصوم، والأفضل شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر.

(مسألة ١٤٥٩): يشترط في صحته مضافاً إلى العقل والإيمان أمور:

الأول: نية القربة، كما في غيره من العبادات، وتجب مقارنتها لأوله بمعنى وجوب إيقاعه من أوله إلى آخره عن النية، ويجوز الاكتفاء بتبييت النية إذا قصد الشروع في أول يوم وكان هذا القصد مستمراً عنده إلى الفجر وهو بداية اليوم، ولو قصد الشروع فيه وقت النية في أول الليل كفى.

(مسألة ١٤٦٠): لا يجوز العدول من اعتكاف إلى آخر، اتفقا في الوجوب والندب أو اختلافاً، كما لا يجوز على الأحوط العدول عن نيابة شخص إلى نيابة شخص آخر، ولا نيابة عن غيره إلى نفسه وبالعكس.

الثاني: الصوم، فلا يصح بدونه، فلو كان المكلف من لا يصح منه الصوم لسفر أو غيره، لم يصح منه الاعتكاف.

الثالث: العدد، فلا يصح أقل من ثلاثة أيام، ويصح الأزيد منها، وإن كان يوماً أو بعضه أو ليلة أو بعضها، وتدخل فيه الليتان المتوسطتان دون الأولى والأخيرة، لأنَّ اليوم يبدأ من الفجر وإن جاز إدخالها بالنية.

فلو ندره كان أقل ما يمثل به ثلاثة، ولو ندره أقل لم ينعقد، وكذا لو ندره ثلاثة معينة فاتفق أنَّ الثالث عيد لم ينعقد، ولو ندر اعتكاف خمسة فإن نواها بشرط لا عن الزيادة والتقيصة بطل، وإن نواها بشرط لا عن الزيادة ولا بشرط عن التقيصة

وجب عليه الاعتكاف ثلاثة أيام فقط، وإن نواها بشرط لا عن النقيصة ولا بشرط من جهة الزيادة ضم يوماً سادساً إليها.

الرابع: أن يكون الاعتكاف في مسجد جامع في البلد، والأحوط استحباباً، بل الأفضل كونه في أحد المساجد الأربع: المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة، أو أي مسجد صلٰى فيه النبي أو وصي النبي، ولو شُك في توفر هذا الشرط كان له الاعتكاف برجاء المطلوبية، ولو نوى بالنية الجزئية حرم.

(مسألة ١٤٦١): لو اعتكف في مسجد معين فاتفق مانع عن البقاء فيه، بطل ولم يجز اللبث في مسجد آخر وعليه قضاوته على الأحوط إن كان واجباً في مسجد آخر أو في ذلك المسجد بعد ارتفاع المانع.

(مسألة ١٤٦٢): يدخل في المسجد سطحه وسردابه، وكذا منبره ومحرابه، والإضافات الملحقة به مع صدق المسجدية عليها.

(مسألة ١٤٦٣): إذا قصد الاعتكاف في مكان معين من المسجد دون غيره، فإن كان بشرط لا عن غيره بطل اعتكافه على الأحوط، وإلا لغى قصده وصح في المسجد كله.

الخامس: إذن من يعتبر إذنه في جوازه، كالزوج إلى زوجته إذا كان منافياً لحقه، بل بدونه مع نهيه كما سبق في الصوم المستحب، وكذا الوالدين بالنسبة إلى ولدهما، في مورد وجوب الطاعة وهو ما إذا كان العصيان احتقاراً لهم، وأمّا بدون النهي فالاستدلال بهما مبني على الاحتياط الاستحبابي.

السادس: استدامة اللبث في المسجد الذي شرع به في طول مدة الاعتكاف، فلو خرج لغير الأسباب المسوغة للخروج بطل من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل، ولا يبعد البطلان في الخروج نسبياً أيضاً، بخلاف ما لو خرج عن اضطرار أو إكراه أو لحاجة لا بد منها من بول أو غائط أو غسل جنابة أو استحاضة أو مس ميت، وإن كان السبب باختياره.

(مسألة ١٤٦٤): يجوز الخروج لتشييع الجنائز والصلة عليها وتغسلها وتكتفي بها ودفتها، وأي واحد من هذه الأمور على حده فضلاً عن الأكثر. كما يجوز الخروج لعيادة المريض وإقامة الشهادة أمام القاضي الشرعي العادل أمّا تشييع المؤمن وتحمل الشهادة وغير ذلك من الأمور الراجحة، ففي جوازها إشكال، والأظهر الجواز فيما إذا عد من الضرورات عرفاً.

(مسألة ١٤٦٥): الأحوط استحباباً عند جواز الخروج مراعاة أقرب الطرق، ولا تجوز زيادة المكث عن قدر الحاجة، أمّا التشاغل على وجه تتمحي به صورة الاعتكاف فهو مبطل وإن كان عن إكراه أو اضطرار، إلا أنّ الظاهر أنّ هذا إنما يحسب بعد الانتهاء عرفاً من أحد الأعمال المذكورة في أول المسألة السابقة، ويحسب في غيرها مطلقاً.

(مسألة ١٤٦٦): الأحوط استحباباً مؤكداً ترك الجلوس في الخارج، ولو اضطر إليه اجتنب الظلالة مع الإمكان على الأحوط وجوباً.

(مسألة ١٤٦٧): إذا أمكنه أن يغتسل في المسجد فالظاهر عدم جواز الخروج لأجله، إذا كان الحدث لا يمنع من المكث في المسجد كمس الميت.

الفصل الثاني

في وجوب الاعتكاف

الاعتكاف في نفسه مندوب، ويجب بالعارض من نذر وشبهه، فإن كان واجباً معيناً فلا إشكال في وجوبه قبل الشروع فضلاً عما بعده، وإن كان واجباً مطلقاً أو مندوباً فالأقوى عدم وجوبه بالشرع وإن كان في الأول هو الأحوط استحباباً، نعم، يجب بعد مضي يومين منه فيجب الثالث إلا إذا اشترط حال النية الرجوع لعارض، فاتفق حصوله بعد يومين، فله الرجوع عنه حينئذٍ ولا عبرة بالشرط إذا لم يكن مقارناً للنية سواء أكان قبلها أم بعد الشروع فيه، ونقصد باشتراط الرجوع لعارض أن يضم إلى نية الاعتكاف بأن ينوي العدول عن الاستمرار في الاعتكاف

إذا حصل مانع معين ينويه.

(مسألة ١٤٦٨): الأولى أن يحدد لاشترط الرجوع عارضاً مقبولاً عرفاً ولا يطلق الإذن لنفسه بالرجوع متى شاء.

(مسألة ١٤٦٩): إذا اشترط الرجوع حال النية، ثم أسقط شرطه بعد ذلك، فالظاهر عدم سقوط حكمه.

(مسألة ١٤٧٠): إذا نذر الاعتكاف وشرط في نذره الرجوع فيه فيجوز له الرجوع حتى إذا لم يشترطه في نية الاعتكاف، ولو كان نذره مطلقاً من حيث الرجوع، فإن كان معيناً من حيث الزمان لم تجز نية الرجوع عند نية الاعتكاف، ولو نواه بطل، وإن كان النذر غير معين جازت النية وصحت، فإن أبطله وجب عليه الاعتكاف في وقت آخر.

(مسألة ١٤٧١): إذا جلس في المسجد على فراش مغصوب لم يقبح ذلك في الاعتكاف، وإن سبق شخص إلى مكان في المسجد فأزاله المعتكف من مكانه وجلس فيه فالظهور الصحة، وإن أثم.

الفَضْلُ لِلثَّالِثِ

في أحكام الاعتكاف

لا بد للمعتكف من ترك أمور:

منها: مباشرة النساء بالجماع، والأولى والأحوط استحباباً إلحاد اللمس والتقبيل بشهوة به، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.
ومنها: الاستمناء على الأحوط وجوباً.

ومنها: شم الطيب والريحان مع التلذذ، ولا أثر له إذا كان فاقداً لحسنة الشم.
ومنها: البيع والشراء بل مطلق التجارة على الأحوط استحباباً إذا لم يلزم منه الخروج عن المسجد وإلا حرم، ولا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيوية من المباحثات حتى الخياطة والنساجة ونحوهما، وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب، وإذا اضطر

إلى البيع والشراء لأجل الأكل والشرب مما تمس الحاجة إليه ولم يمكن التوكيل فيه فعله وإن كان خارج المسجد.

ومنها: المماراة في أمر ديني أو دنيوي بداعي إثبات الغلبة وإظهار الفضيلة، لا بداعي إظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ، فإنه من أفضل العبادات والمدار على القصد، ولو قصدهما كانت الغلبة للأغلب.

(مسألة ١٤٧٢): الظاهر إن المحرمات المذكورة مفسدة للاعتكاف من دون فرق بين وقوعها في الليل أو في النهار، ويكون الفاعل لها آثماً إذا كان واجباً معيناً، ولو لأجل انتفاء يومين منه حيث يتعين وجوب الثالث.

(مسألة ١٤٧٣): إذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة سهواً فالظاهر بطلان اعتكافه ولا سيماء في الجماع.

(مسألة ١٤٧٤): إذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات، فإن كان واجباً معيناً وجب قضاوه على الأحوط، وإن كان واجباً غير معين وجب استئنافه من جديد، وكذا إن كان مندوباً وكان الإفساد بعد يومين، وأماماً إذا كان قبلهما فلا شيء عليه، ولا يجب الفور في القضاء.

(مسألة ١٤٧٥): إذا باع أو اشتري في أيام الاعتكاف لم يبطل بيعه أو شراؤه وإن بطل اعتكافه، وذلك في حدود ما سبق من القول بحرمهته.

(مسألة ١٤٧٦): إذا فسد الاعتكاف الواجب بالجماع، ولو ليلاً وجبت الكفارة، والأقوى عدم وجوبها بالإفساد بغير الجماع، وإن كان الأحوط استحباباً، والأحوط أن تكون كفارته مثل كفارة الظهور.

(مسألة ١٤٧٧): إذا كان الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع نهاراً وجبت كفارتان، أحدهما لإنفطار شهر رمضان والأخر لإفساد الاعتكاف، وكذا إذا كان في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وإن كان الاعتكاف منذوراً معيناً وجبت عليه كفارة ثلاثة لمخالفة المنذور، وإذا كان الجماع لامر أنه الصائمة وقد أكرهها وهي معتكفة في شهر رمضان أو قضاها بعد الزوال وجبت عليه كفارتان آخرتان

على الأحوط، ولو كان النذر لهما كان عليه كفارتان عن النذر أيضاً على الأحوط استحباباً.



كتاب
الخمس

كتاب الخمس

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

في وجوب الخمس وأثاره

الخمس من الفرائض المالية المهمة التي حُفِظَ بها كيان الدين الإسلامي ومدرسة أهل البيت (سلام الله عليهم) خاصة، وسَيَّرت به شؤونها عبر القرون في اكتفاء ذاتي صممته الشارع المقدس لتصان العقيدة والمبادئ من التذويب في سياسة السلطات الحاكمة والتبعية لإرادتها التي كانت تفرضها بقوة السلطة والمال. ولذا كان هاجس وصول هذه الأموال إلى أئمة أهل البيت (سلام الله عليهم) يقض مضاجع الحكام ويدفعهم إلى مداهمة دور الأئمة (سلام الله عليهم) وتفيشها واستدعاء الأئمة (عليهم السلام) إلى مقر السلطة لاستجوابهم كما حصل مرات عديدة، وجفوا المنابع المالية لأهل البيت (عليه السلام) وصادروا ممتلكاتهم المهمة ومنعوا في وقت مبكر من صدر الإسلام وصول حقبني هاشم من الغنائم إليهم.

وتلافياً للصطدام مع السلطة وحماية للشيعة فقد اسقط عدد من أئمة أهل البيت (سلام الله عليهم) حقهم من الخمس في أموال المؤمنين وسكتوا عن مطالبة الناس بهذا الحق إلا في حدود ضيقه مدة قرنين من الزمان حتى أواخر حياة الإمام الجواد (عليه السلام) (الذي استشهد سنة ٢٢٠ هجرية) فحدد الإمام (عليه السلام) الأحكام العامة لهذه الفريضة، كما ورد في معتبرة يونس بن يعقوب قال: (كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل عليه رجل من القماطين فقال: جعلت فداك تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات نعلم أن حرقك فيها ثابت وأنا عن ذلك مقصرون، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم).

وقد ورد وجوب الخمس صريحاً في القرآن الكريم بقوله تعالى {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ الْخُمُسُ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَأَئْنَ السَّبِيلُ} (الأنفال ٤١)، ويراد بالغنية مطلق ما يستفيده الإنسان ولا تختص بغنائم الحرب، قاله الراغب في المفردات وغيره، وأكدته موثقة سماعة قال سالت أبي الحسن (عليه السلام) عن الخمس فقال: (في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير) وغيرها.

وقد اجمع علماء الفريقين على أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يعمل بها فيخصص قرباه من بنى هاشم بالخمس حتى وفاته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثم منعه القوم عن مستحقيه من آل الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وجعلوهم كغيرهم (راجع الكشاف في تفسير هذه الآية ومسند أحمد وغيرها من الصحاح) وقد عبر الأئمة (عليهم السلام) عن لوعتهم لهذه المخالفات الصريحة للكتاب والسنّة فعن أبي جعفر الأ Howell قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) (ما تقول قريش في الخمس، قال: قلت تزعم إنه لها، قال ما أنصفونا والله لو كان مباهله لتباهلن بنا ولشن كان مبارزة لتباهلن بنا ثم يكون لهم وعلى سواء).

لقد تعرّض وجوب الخمس لحملة واسعة من التشكيك والتضليل وتزييف الحقائق لمنع الناس من أداء هذا الحق إلى أهله لينسفوا هذا الركن الوثيق الذي يستند إليه هذا الكيان الإسلامي الحنيف من أجل بقائه وديمومة مشاريعه المباركة. فقالوا: إن الخمس واجب في غنائم الحرب فقط أو انه كان واجبا في زمان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) دون غيره، وقد اتصح مما تقدم الجواب عن مثل هذه الإشكالات.

كما أثنا ألقينا محاضرة قبل سنين بعنوان (حبس الحقوق الشرعية من الكبائر) وهي منشورة في كتاب (ثلاثة يشكون) وطبعت مع تعليقات في كتاب مستقل يحمل نفس العنوان شرحنا فيها عظمة هذه الفريضة وسبب عزوف الناس عنها وآثارها المادية والمعنوية وكيفية معالجة التقصير في أداء هذه الفريضة.

إن الالتزام بأداء هذه الفريضة الإلهية يعود ببركات عظيمة على الفرد والمجتمع، أما على الفرد فما قاله الإمام الجواد (عليه السلام) في صحيحه علي بن مهزيار (إن موالي أسائل الله صلاحهم أو بعضهم قصرروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فأحببت أن أطهرهم وأزكيهم بما فعلت من أمر الخمس في عامي هذا، قال الله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكِّنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتَ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرُّدُونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيَبْيَسُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) (التوبه: ١٠٣ - ١٠٥)، فدفع الحقوق المالية يطهر الإنسان من البخل والشح والأنانية وحب الدنيا ويعلمه التراحم والتعاون ويظهر ماله لأن المتبقى بعد دفع الخمس يكون له حلالاً هنيئاً، ويزكي عمل الإنسان وينمو بزيادة من الحسنات لا يعلمها إلا الله تبارك وتعالى (مثلاً الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبت سبع سبابيل في كل سبيبة مئة حبة والله يتصافع لمن يشاء) (البقرة: ٢٦١)، وقد وعد الله تبارك وتعالى بالخلف والتعويض لمن انفق في سبيل الله فيعود إليه ماله بأزيد مما أعطى مع ما حصل عليه من ثواب الآخرة، قال تعالى (قُلْ إِنَّ رَبِّي يَسْطُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنفَقْتُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُحْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) (سبأ: ٣٩).

وأما برకاتها على الكيان الديني والمجتمع عموماً فمما لا يحتاج إلى بيان.

وفي مقابل ذلك فان التقصير بأداء هذه الفريضة يتبع آثاراً وخيمة:

- منها: ما ورد في الرسالة الثانية من الناحية المقدسة إلى الشيخ المفيد (رضي الله عنه) الموجودة في كتاب الاحتجاج حيث رتب (عليه السلام) على ذلك أمرين:
 - ١- تأخير ظهوره (عليه السلام) وبما يعني استمرار معاناة البشرية من الظلم والاضطهاد والتعسف والانحراف والضلال وكثرة مستحقي النار من البشر.
 - ٢- عدم الأمان من الفتن المضلة لأن رايات ضلال عديدة تخرج قبل ظهور القائم (عجل الله فرجه) - وقد كثرت اليوم أكثر من أي زمان مضى - وتخالط

الأوراق على الناس فيتيهون ولا يستطيعون التمييز بين رأية الحق ورأية الباطل، وقد عبر أحد أصحاب الأئمة عليهم السلام عن مخاوفه من مثل تلك الفتنة وسأل عن كيفية النجاة والإصابة في التمييز بين هذه الدعوات المختلطة فقال (عليه السلام): (والله إن أمرنا لأبين من الشمس)، ومن مقومات هذا الموضوع بحسب ما أفاده الرسالة الشريفة. أداء الحقوق الشرعية.

ومنها: ما ورد في حق مانع الزكاة حيث أن جميع ما ورد من التهديد والوعيد لثارك الزكاة ينطبق على تارك الخمس بوجهين.

- ١- إن كليهما فريضتان ماليتان والغرض منها واحد بل إن أمر الخمس أخطر لتعلق حق أهل البيت (عليهم السلام) وذرياتهم فيه بعد أن حُرمت عليهم الزكاة قال الصادق (عليه السلام) (إن الله لا إله إلا هو لما حرم علينا الصدقة أبدل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة)، وإنما صار الاهتمام بالزكاة في صدر الإسلام لما قلناه من أن طبيعة الحياة الاقتصادية يومئذ كانت مورداً لوجوب الزكاة.
- ٢- إن كثيراً من موارد ذكر الزكاة أريد بها معناها الأعم، أي مطلق الإنفاق الواجب في سبيل الله تعالى، أي عموم الحقوق الشرعية لا خصوص الزكاة المصطلحة كما قد يعبر عن الزكاة الواجبة بالصدقة في مثل قوله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...) (التوبة : ٦٠)، ومما جاء في مانع الزكاة الشاملة لمانع الخمس بالتقريب المتقدم ما ورد عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (ما من عبدٍ منع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعباناً من نار مطوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل (سَيُظْهِقُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (آل عمران: ١٨٠)، (يعني ما بخلوا به من الزكاة).

ويتخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إجراءً في حق مانع الزكاة بإخراجهم من المسجد كما ورد عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: بينما رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في المسجد إذ قال: قم يا فلان قم يا فلان، حتى أخرج

خمسة نفر فقال: (اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا ترکون) وعن أبي عبد الله (عليه السلام): (من منع قيراطاً من الزكاة فليمِّن إن شاء يهودياً أو نصراانياً) وفي وصية النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلي (عليه السلام) قال: يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة وعدًّا منهم مانع الزكاة، ثم قال: يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلاة وعدًّا منهم مانع الزكاة، ثم قال: يا علي من منع قيراطاً من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة، يا علي تارك الزكاة يسأل الله الرجعة إلى الدنيا وذلك قوله عز وجل: (حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونَ) (المؤمنون: ٩٩).

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَأْتِجِبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) (الأفال: ٢٤)

كتاب الخمس

وفي مبحثان:

المبحث الأول: فيما يجب فيه

وهي أمور:

الأول: الفنائم المنقوله المأخوذة بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم إذا كان بإذن الامام (عليه السلام). أو نائبه الجامع للشراط.
(مسألة ١٤٧٨): المال المأخوذ من الكفار الحربيين على نحوين: ما يعتقده الفرد منهم محل استحقاق للمسلم وما لا يعتقده كذلك. فالأول يجوز أخذه ولو لم يكن مستحقاً في شرعاً كما لو كان فائدة ربوية أو دعوى قضائية. وفيه خمس الفائدة وليس خمس الغنيمة لأنه لم يؤخذ بقتل. وأما الثاني كالأخذ بوجه مخالف لقوانينهم لمن منحوه اللجوء في بلدانهم فيتوقف جوازه على إذن الحاكم الشرعي. وبالنسبة إلينا فنحن نمنع عن ذلك لوجود مفاسد اجتماعية مهمة فيه.

(مسألة ١٤٧٩): لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة، بلوغها عشرين ديناراً على الأصح. نعم يعتبر فيها إلا تكون غصباً من مسلم أو غيره، ومن هو محترم المال كالذمي، وإلا وجب ردها على مالكها. أما إذا كان في أيديهم مال للحربى بطريق الغصب أو الأمانة أو نحوها، جرى عليها ما ذكرناه من الحكم في المسألة السابقة.

(مسألة ١٤٨٠): ما قلناه في المسألتين السابقتين في أموال الكفار الحربيين، يأتي في أموال المسلمين المحكوم بكفرهم والتواصب والخوارج واضرابهم. فإن أخذ بشكل مشروع وجب فيه الخمس من باب الفائدة، وإن أخذ بالحرب كان الخمس من باب الغنيمة. وعلى أي حال يجب الخمس بغض النظر عن سببه. لكن هذا الحكم مما نمنع من تطبيقه في الظروف التي نعيشها لأن تحديد موضوعه مما يخفى على عامة الناس بل يتسامحون في تطبيقه بحسب أهوائهم ويفسدون من حيث يظلون أنهم يصلحون.

الثاني: المعدن: كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والعقيق والفيروز والياقوت والكحل والملح والقير والكبريت ونحوها. بعد فرض إمكان تملكها الشخصي، أما إذا تحولت بعض المعادن إلى ثروة عامة ملك للشعب فلا يصح تملكها أصلاً، والمهم صدق المعدن، سواء كان سائلاً أم جامداً، وسواء كان على سطح الأرض أم في باطنها، وسواء أخذ من أرض مملوكة أم من أرض مباحة. والأحوط وجوباً إلماح مثلاً البعض والنورة يعني ترابهما ولو قبل الطبخ وحجر الرحي وطين الغسل، ونحوها مما يصدق عليه اسم الأرض، وكان له خصوصية في الانتفاع به.

(مسألة ١٤٨١): لا فرق في المعدن بين أن يكون المخرج مسلماً أم كافراً، صبياً أم بالغاً، عاقلاً أم مجنوناً، ذكراً أم أنثى، حراً أم مملاوكةً.

(مسألة ١٤٨٢): يشترط في وجوب الخمس في المعدن النصاب وهو قيمة عشرين ديناً. والدينار مثقال شرعي من الذهب المسكوك وهو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، الذي زنته (٦،٤) غرام، سواء كان المعدن ذهباً أم فضة أم غيرهما. والأحوط أن لم يكن أقوى كفاية بلوغ المقدار المذكور، ولو قبل استثناء مؤونة الإخراج والتخصية. فإذا بلغ ذلك أخرج الخمس من الباقى بعد استثناء المؤونة. والأحوط استحباباً أن يكون النصاب ديناً واحداً، كما أن الأحوط استحباباً دفع الخمس منه مطلقاً.

(مسألة ١٤٨٣): يعتبر في بلوغ النصاب وحدة العمل على إخراج المعدن. فإذا أخرجه دفعات في عمل واحد عرفاً ليوم أو لشهر أو لموسم أو لسنوات كفى بلوغ المجموع النصاب. نعم، إذا أهمل العمل مدة طويلة ولو لظروف محيطة به بحيث لا يعد عمله عرفاً في إخراج المعدن لا يضم اللاحق إلى السابق. ولو لم يؤثر إعراضه في وحدة العمل أو الإخراج، كفى بلوغ المجموع النصاب.

(مسألة ١٤٨٤): إذا اشتراك جماعة في إخراج المعدن اختلف الحكم باختلاف القصد في نية التملك. فإن قصد الكل نية التملك لواحد بعينه وجب عليه

الخمس دون سواه مع توفر النصاب، وان قصد كل واحد التملك لنفسه معزاً عن غيره. اعتبر النصاب في نصيب كل واحد منهم. وان قصد كل واحد التملك بنحو الاشتراك مع غيره في ملكية المعدن فالاحوط اعتبار النصاب في مجموع الحصص. ومنه يظهر الحكم فيما إذا اختلفت هذه القصود لدى العاملين في المعدن.

(مسألة ١٤٨٥): المعدن في الأرض المملوكة، إذا كان من توابعها عرفاً، فهو ملك لمالك الأرض وإن أخرجه غيره بدون إذنه وعليه الخمس، والأحوط فيما إذا نوى الآخر التملك لنفسه، مراعاة الاحتياط بالمصالحة، وخاصة فيما إذا لم يكن الإخراج بكرامة من المالك.

(مسألة ١٤٨٦): إذا كان المعدن في الأرض المفتوحة عنوة، التي هي ملك المسلمين، ملكه المخرج إذا أخرجه يأذن ولـي المسلمين على الأحوط وجوباً، وفيه الخمس، وكذلك ما كان في الأرض الموات حال الفتح، بدون حاجة إلى الإذن.

(مسألة ١٤٨٧): إنما يجب الخمس على المخرج فيما إذا قصد التملك لنفسه ولو ارتکازاً، فإن قصد ملكية غيره بعمل مجاني أو باجرة، دخل في ملكية من قصده وعليه الخمس. وإن لم يقصد ملكية أحد بقى على إباحته العامة، ولا يجب الخمس على أحد قبل الحيازة.

(مسألة ١٤٨٨): إذا شك في بلوغ النصاب، فالأحوط وجوباً الاختبار مع الإمكان. ومع عدمه لا يجب عليه شيء. وكذا إذا اختره فلم يحصل له الوثائق بوجود النصاب. وإن كان الأحوط تخميسه مطلقاً.

الثالث: الكنز، وهو المال المذكور في موضع، أرضاً كان أم جداراً أم غيرهما فإنه لواجده وعليه الخمس. والأحوط شمول الحكم لكل معدن، وإن لم يكن من الذهب والفضة المسكوكين، سواء وجده في دار الحرب أم دار الإسلام، مواطناً كانت الأرض حال الفتح أم عامرة أم خربة باد أهلها، وسواء كان عليه اثر الإسلام أم لم يكن، إلا أن يعلم أنه ملك لمسلم فيجب عندئذ دفعه لمالكه بالبحث عنه أو عن ورثته، وإن لم يجده فالوارث الإمام (عليه السلام) أو وكيله الخاص أو العام.

(مسألة ١٤٨٩): يشترط في وجوب الخمس في الكنز بلوغ النصاب، وهو في الذهب: النصاب الأول، وهو عشرون ديناراً أو قيمتها. وفي الفضة: نصابها الأول وهو مئتا درهم أو قيمتها (والدرهم يساوي $\frac{21}{40}$ من المثقال الصيرفي المساوي (٤،٦) غرام فيكون وزن الدرهم ٠٤١٥ من الفضة الخالصة فالمئتا درهم تساوي ١٠٥ مثاقيل صيرفية)، وفي غيرهما: بلوغ قيمة النصاب الأول للذهب، وان كان الأحوط مراعاة أقل النصاييف: الذهب أو الفضة، من حيث القيمة، وان بلغ النصاب وجب في الزائد قل أو كثر.

(مسألة ١٤٩٠): لا فرق بين الإخراج دفعه أو دفعات ولا يعتبر هنا وحدة العمل كما قلنا في المعدن. بل يعتبر للكنز قيمة واحدة لمجموعه. نعم، يجري هنا استثناء المؤونة، وحكم بلوغ النصاب قبل استثنائها، وحكم اشتراك جماعة فيه إذا بلغ المجموع النصاب، وكذلك قصد التملك لنفسه أو غيره كما تقدم في المعدن.

(مسألة ١٤٩١): إن لم يعلم أن للكنز مالكاً، كما لو كان يحتمل أن يكون من المباحثات العامة وهو مذكور صدفة أو بفعل حيوان مثلاً، فلا إشكال في جواز تملكه بعد دفع الخمس، وكذلك لو علم انه ملك لمن لا حرمة لماله كالكافر العربي، ويتحقق به ما كان عليه علامة سابقة على الإسلام أو دالة على أن مالكه مشرك في أي زمن كان. وكذلك لو كان ملكاً لشخص من الملل المحكوم بكفرها من متصلة الإسلام. نعم، لو علم أن للمالك من هؤلاء وارثاً أو أكثر من المسلمين وجب البحث عنهم، ويكون الكنز بمنزلة ما كان في ملك المسلم.

(مسألة ١٤٩٢): إذا علم إن الكنز لمسلم، بأي سبب حصل له العلم بذلك، فإن كان موجوداً معروفاً له، ويَبَينَ صفتة دفعه إليه، وان كان له ورثة كذلك دفعه إليهم، وان جهل ذلك فالأحوط التعريف به إلى حين حصول اليأس، فإن لم يعرف المالك بعد التعريف، أو كان المال مما لا يمكن التعريف به أمكنه أن يطبق عليه ثلث خصال: أما دفعه إلى الحاكم الشرعي، أو التصدق به بإذنه، أو تملكه بنية الضمان. ولا فرق في ذلك بين أن يكون المسلم قدِيماً أو حديثاً، وان كان الأحوط استحباباً

على أي حال إجراء حكم ميراث من لا وارث له عليه.

(مسألة ١٤٩٣): إذا وجد الكتر في الأرض المملوكة له، فان ملكها بالإحياء كان الكتر له وعليه الخمس، إلا أن يعلم انه لمسلم موجود أو قديم، فتجري عليه الأحكام المتقدمة. وان ملكها بالشراء ونحوه فالأحوط أن يعرفه المالك السابق، واحداً كان أم متعدداً فان عرفه دفعه إليه، وإلا عرفه الأسبق منه، مع العلم بوجوده في ملكه أو الظن كذلك بمقدار معتمد به وهكذا. فان لم يعرفه الجميع فهو لواجده، إذا لم يعلم انه لمسلم موجود أو قديم، وإلا جرت عليه الأحكام المتقدمة. وكذا إذا وجده في ملك غيره، سواء كان تحت يده أو تحت يد ملكه أو يد ثالث. ولا يفرق فيما تحت يده أو غيره ما كان بشكل مشروع كالاجارة، أو غير مشروع كالغصب، فإنه يعرفه المالك وذا اليد ويدفعه لمن عرفه. والأحوط وجوباً أن يعرفه السابق من مالك أو ذي يد، مع العلم بوجوده في ملكه أو الظن بذلك بمقدار معتمد به، وهكذا. فان لم يعرفه الجميع فهو لواجده، إلا أن يعلم انه لمسلم موجود أو قديم، فيجزي عليه حكم ما تقدم.

(مسألة ١٤٩٤): الأحوط بل الأقوى إلحاقي الذمي بالمسلم من حيث الأحكام السابقة، فيما لو علم أو ظن سبق تملكه للكتر.

(مسألة ١٤٩٥): إذا اشتري دابة فوجد في جوفها مالا عرفه البائع، فان لم يعرفه كان له. وكذا الحكم في أي حيوان غير الدابة مما كان تحت يد البائع. وكذا لو انتقل الحيوان إليه بمعاملة أخرى كالهبة أو عوض الإيجار وغير ذلك.

(مسألة ١٤٩٦): إذا اشتري سمكة ووُجد في جوفها مالا فهو له، من دون تعريف. ولا يجب فيما وجد في الدابة أو في السمكة ونحوها الخمس بعنوان الكتر. بل يجري عليه حكم الفائدة والربح.

الرابع: الغوص، وهو ما اخرج من البحر بالغوص كالجواهر مثل اللؤلؤ ونحوها مما كان فيه بالخلقة من غير الحيوان، ولا ما يكون وجوده في البحر كوجوده على الأرض كالصخر والحجر المرجاني. فالحيوان مطلقاً وجزوئه لا غوص

فيه وان اخرج بالغوص. كما أن الساقط في البحر من خارجه كالخاتم والسوار لا يشمله هذا الحكم وان اخرج به، كما أن إخراج الصخور والأتربة أو النباتات البحرية ليس من الغوص أيضاً، كما أن ما يؤخذ من ماء البحر بالتحليل ليس غوصاً وان اخرجوا الماء من القعر بسبب الغوص.

(مسألة ١٤٩٧): إذا كان شيء موجوداً في البحر بالخلقة، ولكنه يوجد على سطح الماء لا في قعره، فإنه لا يشمله حكم الغوص. بخلاف ما لو كان الشيء موجوداً في القعر عادة، ولكنه وجد على السطح صدفة، فأخذه من دون غوص، فالأحوط وجوباً جريان حكم الغوص عليه.

(مسألة ١٤٩٨): الأحوط أن الأنهر العظيمة حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص.

(مسألة ١٤٩٩): الأحوط وجوب الخمس في الغوص، وان لم يبلغ النصاب الشرعي له وهو دينار واحد. يعني انه لا نصاب له، بل يجب خمسه قلّ أو كثُر، بعد إخراج المؤن.

(مسألة ١٥٠٠): لا إشكال في وجوب الخمس في العتير إن اخرج بالغوص، والأحوط وجوبه فيه إن أخذ من وجه الماء أو الساحل.

(مسألة ١٥٠١): إذا اخرج باللة من دون غوص فالأحوط وجوباً جريان حكم الغوص عليه إذا كان المخرج مما يتوفّر فيه الشرط.

الخامس: الأرض التي تملّكها الذمي من مسلم، فإنه يجب فيها الخمس على الأحوط. ولا فرق بين الأرض الخالية إذا كانت مملوكة، وارض الزرع، وارض الدار، وغيرها. ولا يختص الحكم بصورة وقوع البيع على الارض، بل إذا وقع على مثل الدار أو الحمام أو الدكان، وجب الخمس في الارض. كما انه لا يختص الحكم بالشراء بل يجري فيسائر المعاملات الاختيارية حتى المجاني منها، كالهبة والصلح، وأما شمول الحكم لسائر الانتقالات الاختيارية، كوقوعها عوض ضمان القرض، أو ضمان الإتلاف ونحوها، فشمول الحكم لها مبني على الاحتياط

الاستجوابي.

(مسألة ١٥٠٢): إذا كان الانتقال قهريا كالإرث، إذا قلنا بملكية الوارث من حين الوفاة، واسلم قبل القسمة، بحيث ينكشف ملكية الكافر لها بالميراث من حينها كما لا يبعد. ونحوه حكم القاضي الشرعي بالملكية قهرا، أو الولي الشرعي العام أيضا بها. فما دام الانتقال قهريا لم يشمله وجوب الخمس من هذه الناحية.

(مسألة ١٥٠٣): إذا اشتري الأرض ثم اسلم لم يسقط الخمس. وكذا إذا باعها إلى مسلم، فإذا اشتراها منه مسلم ثانية، وجب خمس آخر. فإن كان الخمس الأول قد دفعه من العين، كان الخمس الثاني خمس الأربعة أخماس الباقية، وإن كان قد دفع الخمس الأول من غير العين، كان الخمس الثاني من تمام العين، فإذا باعها الذمي على مسلم من الشيعة جاز له التصرف بها من دون إخراج الخمس.

(مسألة ١٥٠٤): يختص هذا الحكم بالذمي، ولا يشمل مطلق الكافر، سواء كان كتابيا أم غيره، مرتدًا أم أصلياً أم محكوماً بكفره. وإن كان الأح�ى جريانه على مطلق الكافر الأصلي، وبخاصة الكتابي وإن لم يكن ذميا.

(مسألة ١٥٠٥): يتعلق الخمس برقة الأرض المشتراء، ويتحير الذمي بين دفع خمس العين ودفع القيمة، فلو دفع أحدهما وجب القبول. وإن لم يدفع الخمس كان للحاكم الشرعي إجباره على ذلك مع الإمكان.

(مسألة ١٥٠٦): يدفع هذا المورد من الخمس كغيره إلى الحاكم الشرعي فلا مجال للإشكال الذي يذكر حول من الذي يتولى النية حين الدفع إلى المستحقين.

(مسألة ١٥٠٧): إذا كانت الأرض مشغولة بشجر أو بناء، فإن اشتراها الذمي على أن تبقى مشغولة فيها باجرة أو مجاناً، قوم خمسها كذلك. وإن اشتراها على أن يقلع ما فيها قوّم، أيضاً كذلك. وإن اشتري الأرض وما عليها، قومت الأرض كذلك، ولم يجب الخمس فيما عليها من هذه الناحية.

(مسألة ١٥٠٨): إذا اشتري الذمي الأرض، وشرط على البائع المسلم أن يكون الخمس عليه، فإن كان المراد هذا القسم من الخمس صح الشرط، واستحق البائع

مجموع الشمن، وتكفل هو بدفع الخمس عن المشتري. وإن كان المراد به الخمس بعنوان آخر بطل الشرط، أو رجع إلى أن المبيع أربعة أخماس الأرض، فيجب الخمس فيه دون غيره.

(مسألة ١٥٠٩): إذا اشترط المشتري الذمي في العقد أن لا يكون في الأرض الخمس، أو أن يسقطه الحاكم الشرعي عن ذمته، بطل الشرط.

ال السادس: المال الحلال المختلط بالحرام بحيث لم يميز ولم يعرف مقداره، ولا أصحابه، فإنه يحل بإخراج خمسه ودفعه إلى الحاكم الشرعي بنية الخمس، والأحوط استحباباً قصد الأعم من رد المظالم والخمس ليصرفه على من ينطبق عليه كلا العنوانين للاستحقاق. وأما لو علم المقدار ولم يعلم المالك، فعليه التصدق به عنه، سواء كان الحرام بمقدار الخمس أم كان أقل منه أم كان أكثر منه، والأحوط وجوباً أن يكون بإذن الحاكم الشرعي. وله أن يقسطه عليه أو يعفيه من بعضه، إن وجد في ذلك مصلحة. وإن علم المالك وجهل المقدار تراضياً بالصلح، وإن لم يرض المالك بالصلح جاز الاقتصر على دفع الأقل إليه، والأحوط استحباباً دفع أكثر المحتملات إليه. والأحوط مع ذلك الرجوع إلى الحاكم الشرعي لجسم الدعوى. وإن علم المكلف بالمالك والمقدار وجب دفعه إليه ويكون التعين بالقرعة أو التراضي.

(مسألة ١٥١٠): إذا علم قدر المال الحرام ولم يعلم صاحبه بعينه، بل علمه في عدد محصور أعلمه بالحال، فإن ادعاه أحدهم وأقره عليه الباقى واعترفوا بأنه ليس لهم سلمه إليه ويكون التعين بالتضاضي بينهما، وإن ادعاه أزيد من واحد فإن ترافقوا بصلح أو نحوه فهو، وإن تعين الرجوع إلى الحاكم الشرعي في حسم الدعوى، وإن أظهر الجميع جهلهم بالحال أو أنكروه تصدق بالمال عن أصحابه الواقعين، وإن امتنعوا عن التراضي تعين الرجوع إلى الحاكم الشرعي فقد يوقع الرضا بينهم أو يحسّمها بالقرعة، وإذا احتمل ملكية البعض دون الجميع فإن أمكن استرضاء الجميع وجب وإن لم يمكن عمل بالقرعة.

(مسألة ١٥١١): في مفروض المسألة السابقة إذا تعذر السؤال منهم جميعاً لوجود ضرر في ذلك أو لغيبتهم جميعاً وغير ذلك فالحكم في مثله بيد الحاكم الشرعي، وإذا تعذر السؤال من بعضهم دون بعض، فمن أمكن سؤاله تحلل منه ومن لم يمكن فكالسابق.

(مسألة ١٥١٢): إن علم المالك في عدد غير محصور تصدق به عنه، والأحوط وجوباً أن يكون بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٥١٣): إذا علم إجمالاً أن الحرام أكثر من مقدار الخمس، لم يشرع الخمس في تحليله على الأحوط إذا لم يعلم المالك. بل يكون في الذمة كرد للمظالم. ولا يجب عليه الخمس لو علم أن الحرام أقل من الخمس بل يجزئه دفع ما يحصل به العلم إجمالاً ببراءة الذمة.

(مسألة ١٥١٤): إذا كان في ذمته مال حرام فلا محل للخمس. ولكن تارة يعلم جنسه ومقداره وأخرى لا يعلم. وتارة يعلم مالكه في واحد أو في عدد محصور وأخرى لا يعلم. فهنا صور:

الصورة الأولى: إذا علم جنس المال ومقداره، وعرف صاحبه واحداً كان أو متعدداً. وجب رده إليه أو إلى ورثته.

الصورة الثانية: إذا علم جنس المال ومقداره، وعرف صاحبه في عدد محصور فالأحوط وجوباً استرضاء الجميع مع الإمكان. وإنما أخذ بالظن الراجح في تعين المالك، فإن تساوى الظن عمل بالقرعة. ومع إمكان استرضاء البعض دون البعض فالأحوط انجازه.

الصورة الثالثة: أن يعلم جنس المال ومقداره، ويشتبه مالكه في عدد غير محصور. فهو مجهول المالك يطبق عليه حكمه. والآهم فيه هو أخذ الإذن من الحاكم الشرعي.

الصورة الرابعة: إذا علم جنس المال وجهل مقداره، وعرف مالكه، واحداً كان أم متعدداً، جاز له دفع المقدار الأقل من حدّي التردّي لإبراء ذمته، ويكون

دفع الباقي مبنيةً على الاحتياط الاستحبابي.

الصورة الخامسة: إذا جهل مقدار المال وجهل المالك، على أنه يعلم به في عدد محصور، ففيها ما قلناه في الصورة الثانية. ولكن يدفع إليهم المقدار الأقل من احتمالات المبلغ، ولا يجب دفع الزائد.

الصورة السادسة: إذا جهل مقدار المال وجهل المالك، بمعنى تردده في عدد غير محصور، فهو من قبيل مجهول المالك إن كان عيناً، ورد المظالم إن كان في الذمة. وعلى أي حال لا يجب عليه دفع الزائد على المقدار الأقل، إلا بنحو الاحتياط الاستحبابي.

الصورة السابعة: أن يجهل جنس المال ومقداره، وكان المال قيمياً، وكانت قيمته في الذمة، فالحكم فيه كما لو عرف جنسه في تفاصيل الصور الثلاث السابقة.

الصورة الثامنة: أن يجهل جنس المال ومقداره، وكان المال مردداً بين أناس مختلفون سواء كان الجميع قيمياً أو مثلياً أو مختلفاً فان أمكنت المصالحة مع المالك تعين ذلك، وإنلا فلا يبعد الرجوع إلى القيمة بما يقطع معه ببراءة الذمة على أن لا يسبب له ذلك ضرراً أو حرجاً ولو بمعونة القرعة. هذا وأما في أسواقنا الحالية، فالعمل على القيمة فقط. فيكون دفعها مجزياً، مع الاقتصار على الأقل. ويكون دفع الزائد احتياطاً استحبابياً، كما يكون العمل بالقرعة بين الأجناس كذلك.

(مسألة ١٥١٥): إذا ظهر المالك - أي صاحب المال الذي افترض انه محرم لأنه ملك الغير - بعد دفع الخمس، في مورد اجتزائه، فالظاهر عدم الضمان له.

(مسألة ١٥١٦): إذا ظهر المالك بعد دفع رد المظالم أو التصدق بالمال، فإن كان ذلك بإذن الحاكم الشرعي فلا إشكال في عدم الضمان وان لم يكن بإذنه فالأحوط استرضاء المالك. وان كان الأحوط وجوباً للمالك العفو.

(مسألة ١٥١٧): إذا علم بعد دفع الخمس أن الحرام أكثر من الخمس، وجب عليه دفع الزائد أيضاً. وان علم انه انقص لم يجز له استرداد الزائد على مقدار الحرام.

(مسألة ١٥١٨): إذا كان المال المختلط من الخمس أو الزكاة أو الوقف العام أو الخاص، يعني يكون الفرد قد اخالط أحد هذه الأموال مع أمواله، فإنه لا يحل بإخراج الخمس، بل يجري عليه حكم معلوم المالك، فيراجعولي الخمس أو الزكاة أو الوقف العام أو الوقف الخاص، على أحد الوجوه السابقة.

(مسألة ١٥١٩): إذا كان الحال المختلط بالحرام قد تعلق به الخمس، وجب تخفيضه مرتين، بتقديم الخمس المحل للحرام، ثم دفع الخمس الآخر، فلو كان مجموع المال مائة فخمسها الأول عشرون والباقي وهو ثمانون خمسه ستة عشر فيبقى له من مجموع المال أربعة وستون، ولا يجوز الاقتصار على خمس واحد.

(مسألة ١٥٢٠): إذا تصرف في المال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسه بالإتلاف لم يسقط الخمس، بل يكون في ذمته يدفعه إلى مستحقه. وكذا الحال في مجهول المالك أن تصرف فيه بالإتلاف، فإنه يكون في ذمته كرد للمظالم، فإن عرف قدره دفعه، وإلا كان له الاقتصار على مقدار الأقل، ويبقى دفع الباقي مبنيا على الاحتياط الاستحباني.

السابع مما يجب فيه الخمس: ما يفضل عن مؤونة سنته، مما صرفه لنفسه وعياله من فوائد الصناعات والزراعات والتجارات والاجارات وحيازة المباحات، بل الأحوط الأقوى تعلقه بكل فائدة مملوكة له، كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به، ونماء الوقف الخاص والعام، والميراث الذي لا يحتسب - أي لا يتوقع -، وعوض الخلع، وإنما يجب الخمس على تقدير الملك بالقبض في عدد من هذه العناوين.

(مسألة ١٥٢١): في وجوب الخمس في الميراث المحاسب كميراث الطبقة الأولى ومهر الزوجة وديات الأعضاء وارش الجنایات تردد، من جهة الشك في صدق عنوان الغنيمة والفائدة عليها خصوصاً الأخير فيحصل الشك في شمول عموم مثل قوله (عليه السلام) (في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير) فتجرى أصالة البراءة، فلا يجب الخمس وهو قول المشهور الذي يمكن الرجوع اليه في موارد

التردد والاحتياط.

(مسألة ١٥٢٢): إذا كان الشخص مورداً لصرف الحقوق الشرعية كالخمس والزكوة، فإن ما قبضه منها على نحو التملك يدخل في الفائدة فما فضل منه في نهاية السنة يجب فيه الخمس والمفروض أنه لا يمتلك أزيد من مؤونة سنته لخروجه بذلك عن عنوان الفقير فلا يستحق الزائد. وحيثئلاً لا يجب عليه الخمس فيما وقع تحت يده وحيازته فإذا لم ينبع عليه التملك.

(مسألة ١٥٢٣): إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس، أو تعلّق بها وأداته، فنمت وزادت، فهذه الزيادة يمكن أن تكون على أنواع:
النحو الأول: الزيادة المنفصلة أو ما بحكمها عرفاً، كالولد والثمر واللبن والصوف، مما كان منفصلاً بطبعه، وإن لم ينفصل فعلاً، فالظاهر وجوب الخمس في الزيادة، ما لم يستعمل في مؤونة السنة، ومن له حق تأجيل الخمس إلى سنة.
النحو الثاني: الزيادة المتصلة، كنمو الشجرة وسمن الشاة المعدّة للاستفادة من لحمها، فحكمها حكم النحو الأول، إذا كانت زيادة معتمدة بها عرفاً.

النحو الثالث: زيادة القيمة السوقية، بلا زيادة عينية من النحوين الأول والثاني، وكان قد أعد البضاعة للمتاجر بها، ولا زال من قصده ذلك، فيجب الخمس في الارتفاع المذكور، أما إذا اتخذها للاقتناء التجاري كالشقق وال محلات للاستثمار أو سيارة الأجرة فلا خمس على مثل هذه الزيادة إلا إذا باعها بزيادة بقيت فائضة إلى رأس السنة.

النحو الرابع: زيادة القيمة السوقية فيما لا خمس عليه كالذي أعده للمؤونة من حين أو قبل حصول الزيادة، فلا يجب فيها الخمس، وإذا باعه بالسعر الزائد فإن كان تملكه للعين بعوض - كالشراء - اعتبر الزائد من أرباح السنة وخمس الفاضل في نهايتها، وإن لم يكن بعوض، كما لو كانت من الموارد التي ترددنا في وجوب الخمس فيها كدية الأعضاء فلا خمس في الزائد حتى إذا باعها.
ولا يفرق في هذه الأنواع الأربع بين أن يبيعه أو لا. فإن وجوب الخمس قبل

البيع وجب بعده، وإن لم يجب قبله لم يجب بعده، عدا ما قلناه في النحو الرابع.

ويمكن تلخيص الصور بيان آخر بأن يقال:

إن أقسام ما زادت قيمته ثلاثة:

الأول: ما يجب فيه الخمس في الزيادة، وإن لم يبعه، وهو ما أعده للتجارة.

الثاني: ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة، وإن باعه بالزيادة كالمال الذي ملكه بالإرث المحتسب وارش الجنائية ونحوها - على القول بعدم وجوب الخمس فيه - مما لم يتعلق به الخمس ولم يعده للتجارة. ومن قبيل ذلك ما ملكه بالهبة أو الحيازة مما كان متعلقاً للخمس ولكن قد أداء من نفس المال، وأما إذا أداء من مال آخر فلا يجب الخمس في زيادة القيمة بالنسبة إلى أربعة أخماس ذلك المال ويجري على خمسه الذي ملكه بأداء قيمته من مال آخر حكم المال الذي ملكه بالمعاوضة.

الثالث: ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة، إلا إذا باعه، وهو ما ملكه بالمعاوضة كالشراء ونحوه، بقصد الاقتاء لا التجارة.

(مسألة ١٥٢٤): الظاهر أن جعل رأس السنة مصلحة للمكلف بعنوان الولاية، فلا يجوز الزيادة على السنة، يعني تأجيل دفع الخمس أكثر إلا بإذن الولي، وأما دفعه قبل ذلك فلا مانع منه.

(مسألة ١٥٢٥): بناء على عدم وجوب الخمس في المال الموروث فإنه لا يجب فيه الخمس بشرطين:

الشرط الأول: أن لا يكون متعلقاً للخمس في حياة المورث، كما لو كان خمسه مدفوعاً، أو كان إرثاً أو مهرًا لا يجب تخميشه.

الشرط الثاني: أن يكون من الميراث المحتسب وهو ميراث الطبقة الأولى مع الزوج أو الزوجة.

(مسألة ١٥٢٦): تفريعاً على المسألة المتقدمة فإنه مع عدم توفر الشرطين المذكورين في المال الموروث يجب دفع خمسه. وله صور:

الصورة الأولى: أن يكون ميراثاً محتسباً ولكنه متعلق للخمس منذ حياة المورث، فيجب تخميشه قبل التوزيع بين الورثة. وإن لم يخمس وجب على الوارث

تخميس ما وصل إليه.

الصورة الثانية: أن يكون ميراثا غير محتسب، ولكنه غير متعلق للخمس في حياة المورث، فيجب على الوارث تخميس ما وصل إليه.

الصورة الثالثة: بان يكون ميراثا غير محتسب، وكان متعلقا لوجوب الخمس في حياة المورث، ففي مثله يجب التخميس مرتين: الأولى: عن ذمة الميت قبل التقسيم، والأخرى: عن ذمة الوارث فيما وصل إليه.

(مسألة ١٥٢٧): الذين يملكون الغنم يجب عليهم في آخر السنة إخراج خمس الباقى بعد مؤونتهم، من نماء الغنم من الصوف والسمن واللبن والسائل المتولدة منها، وإذا بيع شيء منها في أثناء السنة ويقي شيء من ثمنه، وجب إخراج خمسه أيضا. وكذلك الحكم في سائر الحيوانات، فإنه يجب تخميس ما يتولد منها إذا كان باقيا في آخر السنة بنفسه أو بشمنه.

(مسألة ١٥٢٨): يمكن أن يجتمع الخمس والزكاة في مال واحد، بمعنى وجوب دفعهما في زمان واحد أو زمانين، كما لو كان عنده نحوا من ستين رأسا من الغنم مما يقصد به التجارة والاسترباح، فإذا مضى عليها عام، وجبت زكاتها ووجب خمسها، ولو دفع الخمس لم ينقص نصاب الزكاة، ولو دفع الزكاة لم يسقط الخمس، والأحوط البدء بدفع الخمس لتكون حصة الزكاة مخمسة. ويمكن أن يجب الخمس دون الزكاة، وإن كان النصاب زكويأ. وذلك لأنه ينقص بدفع الخمس عن النصاب فلا تجب الزكاة. وقد تجب الزكاة دون الخمس، كما لو كان رأس ستتها اسبق من سنة الخمس، فيدفع الزكاة، ويخصس الباقى مع حصول وقته.

فروع في تحديد مؤونة السنة

(مسألة ١٥٢٩): المؤونة المستثناء من الأرباح والتي لا يجب فيها الخمس أمران:

الأمر الأول: مؤوننة تحصيل الربح: وهي كل مال يصرفه الإنسان في سبيل

الحصول على الربح، كأجور النقل والدلال والكاتب والحارس والدكان وضرائب السلطان وغير ذلك. فان جميع هذه الأمور تخرج من الربح ثم يخمس الباقي. ومن هذا القبيل ما ينقص من ماله في سبيل الحصول على الربح، كالمصنع والسيارات وآلات الصناعة والخياطة والزراعة وغير ذلك. فان ما يرد على هذه الأمور من النقص أو العطل باستعمالها في أثناء السنة يتدارك من الربح مثلاً إذا اشتري سيارة بعشة آلاف واستعملها للأجرة وفي نهاية السنة كان صافي واردها ثلاثة آلاف لكن قيمتها نزلت إلى تسعة آلاف، اقتطع ألفاً من صافي الوارد لجبر النقصان وخمس الباقي وهو ألفان.

(مسألة ١٥٣٠): كل ما يصرفه الإنسان في سبيل حصول الربح يستثنى من الأرباح كما مر، ولا يفرق في ذلك بين حصول الربح في سنة الصرف وحصولة فيما بعد، فكما لو صرف مالاً في سبيل إخراج المعدن استثنى ذلك من المخرج، ولو كان الإخراج بعد مضي سنة أو أكثر فكذلك لو صرف مالاً في سبيل حصول الربح، ومن ذلك النقص الوارد على المصانع والسيارات وآلات الصناعة وغير ذلك مما يستعمل في سبيل تحصيل الربح.

الأمر الثاني: مؤونة العيال: وهي كل ما يصرفه في سنته في معاش نفسه وعياله على النحو اللاقى بحاله، وفي صدقاته وزياراته وهداياته وجوازاته المناسبة له، وكذلك ما يصرفه في ضيافة أضيافه وإن زادوا على المناسب لحاله، إذا لم يكن وجودهم بتسبب منه، وأما المقدار المناسب منهم لحاله، فلا يعتبر فيه ذلك. وكذلك يعتبر من المؤونة وفائه بالحقوق الالزمة له بنذر أو كفاره أو أداء دين أو أرش جنائية أو غرامة ما أتلفه عمداً أو خطأ. أو فيما يحتاج إليه مما هو مناسب لحاله من دابة أو سيارة أو أكثر، أو جارية أو خادم، وكتب وأثاث، أو في ختان أولاده وتزويجهم ذكوراً أم إناث، ولا يختلف الحال في المؤونة بين أن يكون الصرف على نحو الوجوب كالحج الواجب، أم الاستحباب كالزيارة، أم الإباحة أم الكراهة ما لم يكن الصرف محظى، أو يكون متعلقه محظى، فيجب الخمس فيما صرفه، بخلاف ما

لو كان موضوعه محظماً كإتلاف مال الغير بدون إذنه، فإن العوض يدخل في المؤونة.

(مسألة ١٥٣١): لا تصدق المؤونة إلا فيما صرف فعلاً من المال، لا على المال المذكور للصرف، فيجب الخمس بعد مصروف السنة، وإن كان الباقي مالاً مذخوراً للصرف.

(مسألة ١٥٣٢): إذا تبرع له متبرع بنفقته أو بعضها، لا يستثنى ذلك من أرباحه، بل يحسب ما يقابلة من الربح من المال الذي لم يصرف في المؤونة، فيجب عليه تخفيضه.

(مسألة ١٥٣٣): يجب أن يكون الصرف على النحو المتعارف المناسب لحاله عرفاً واجتماعياً، فإذا زاد الصرف على ذلك وجب خمس التفاوت، وكذلك إذا كان الصرف سفهاً أو تبذيراً، ولكن إذا صرف أقل من المقدار المناسب له، وجب الخمس في الزائد كله.

(مسألة ١٥٣٤): الظاهر أن المصرف إذا كان راجحاً شرعاً لم يجب فيه الخمس، وإن زاد عن المتعارف، كالزيادة في الصدقات والميراث، وقضاء حاجات المحتاجين، وعمارة المساجد، وسائر الأمور النافعة للآخرين من المؤمنين.

(مسألة ١٥٣٥): رأس سنة المؤونة لمن ليس له سنة مالية، هو يوم البدء بالعمل، ويمكن حسابها من يوم ظهور الربح، ومن الراجح بل الواجب أن لا يهمل الفرد نفسه من هذه الناحية، فيجعل لنفسه رأس سنة منذ أول حياته العملية. فعند البدء بالعمل التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو التعليم أو الطب، أو أي عمل محلل آخر يكون أول سنته المالية الشرعية، ويمكن كما قلنا تأجيل الحساب إلى أول يوم يظهر فيه الربح أو يقبض الراتب، فإذا مضت على ذلك سنة صرف فيها ما يناسب حاله من المؤونة، فإن بقي لديه زائد وجب فيه الخمس قل أو كثراً، سواء كان من الأثمان أو العروض مما ينقل أو مما لا ينقل.

(مسألة ١٥٣٦): يجوز للفرد أن يجعل لكل نوع من أنواع العمل بخصوصه

رأس سنة، فيخمس ما زاد عن مئونته منه في آخر تلك السنة.

(مسألة ١٥٣٧): المهم هو صدق السنة عرفاً بأي تقويم كان، كالهجري أو الميلادي أو غيرهما، أو بدون أي تقويم كعدد الأيام أو الأسابيع مثلاً.

(مسألة ١٥٣٨): ليس تعين رأس السنة اختيارياً للمكلف في أول حصوله، بل يتعين عند البدء بالعمل كما مر، وسيأتي أن من لم يعين له رأس سنة فسيكون ذلك له في يوم دفع أول أقساط الخمس لماله، كما أن هذا التعين لم ثبت ولاية الفقيه عليه، بحيث يختار رأس السنة للمكلفين، فإنه من الأمور الموضوعية المرتبطة بأسبابها الواقعية كما أشرنا، نعم، يكون له ذلك فيما إذا فقد السبب الواقعي.

(مسألة ١٥٣٩): إذا لم يكن للفرد عمل، بان كان يعيش على نفقة شخص آخر كأبيه أو ابنه، أو على التبرعات أو الوجوه المالية الشرعية أو نحو ذلك، كان أول سنته أول يوم يقبض فيه أول دفعه من المال، فإن لم يكن قد عين له رأس سنة، كان رأس سنته هو يوم دفع أول مبلغ من الخمس، فإن لم يكن له زيادة يدفع خمسها، لم يكن له رأس سنة حتى تحصل تلك الزيادة. ويجب المبادرة عندئذ إلى دفع الخمس، ومع عدمها فالأحوط له استحباب اختيار يوم معين لجعله رأس سنة له بالاتفاق مع الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٥٤٠): رأس سنة المؤونة لمن لا مهنة له يتعاطاها في معاشه وحصلت له فائدة اتفاقاً أول زمان حصولها، فمتى حصلت جاز له صرفها في المؤونة اللاحقة إلى عام كامل، وأما من له مهنة يتعاطاها في معاشه فرأس سنته حين الشروع في الاكتساب، فيجوز له احتساب المؤن المصروفة بعده من الربح اللاحق.

(مسألة ١٥٤١): إذا كان الشخص مهملاً لمسألة الخمس قصوراً أو تقصيراً ولم يحاسب نفسه مدة من السنين وقد ربح فيها واستفاد أموالاً، واشترى منها أعياناً وأثاثاً، وعمر دياراً وكوّن له أرصدة في البنوك وأموالاً مستثمرة في جهات عديدة ونحوها من الأموال، ثم التفت إلى ما يجب عليه من إخراج الخمس من هذه الأموال المنقولة وغير المنقولة، فالواجب عليه إخراج الخمس من كل هذه الأموال

وال الموجودات ومن كل ما اشتراه أو عمره أو غرسه مما لم يكن معدوداً من المؤونة. أما ما اتخذه للمؤونة من هذه الأمور كدار السكن أو السيارة الشخصية أو الأثاث فلا خمس عليه إن كان اشتراه من أرباح السنة، ويجب فيه الخمس في حاليين:

- أ- إذا كان المال الذي دفعه لشرائها قد جمعه في أكثر من سنة من الفاضل عن مؤونته فيخمس كل ما جمعه في غير سنة الشراء.
- ب- إذا كانت العين المشتراء بقيت فاضلة عن المؤونة بعد شرائها إلى أن مررت عليها سنة قبل دخولها في المؤونة.

(مسألة ١٥٤٢): من كان له أكثر من شكل واحد من الأعمال المذكورة في المسألة السابقة كالتجارة والإجارة والزراعة، كان لكل واحد حكمه، حتى لو اقتضى أن يكون لكل عمل عام مالي مستقل، كما يجوز له أن يجعل لنفسه رأس سنة واحدة فيحسب مجموع وارداته في آخر السنة ويخصس ما زاد على مؤونته.

(مسألة ١٥٤٣): من كان بحاجة إلى رأس مال لإعاشه نفسه وعياله، فحصل على مال لا يزيد على مؤونة سنته، بحيث لو صرفه فيها لم يزد عليها، ولكنه اشتغل به للتجارة، فالظاهر انه ليس من المؤونة ما لم يصرف فيها أو قسم منه فعلا، فيجب إخراج خمسه في بدء العمل، وإنما في رأس السنة، مضافا إلى خمس أرباحه بعد استثناء المؤونة. وإذا نقص رأس المال خلال السنة بخسارة تجارية أمكّن جبره من الربح، بخلاف ما لو نقص بالصرف في المؤونة فإنه لا يجر من الربح، ويكون الجبر من أرباح نفس السنة لا من السنين الآتية.

(مسألة ١٥٤٤): لا فرق في مؤونة السنة بين ما يصرف عينه، مثل المأكل والمشرب، وما ينتفع به مع بقاء عينه، كالدار والفرش والأواني ونحوها من الآلات المحتاج إليها. فيجوز استثناؤها إذا اشتراها من الربح. وان بقيت للسنين الآتية، ما لم تهمل لمدة عام فإنها تخرج عن المؤونة.

(مسألة ١٥٤٥): يدخل في مؤونة السنة ما يتم استعماله، كما اشرنا وما لا يتم

استعماله ولكن ملكيته مناسبة لحاله الاجتماعي، كشيء من الحلبي للمرأة، ومن الكتب لرجل الدين أو للمثقف، أو شيء من المعرفات والصور المناسبة لحاله، وكذلك يدخل فيها الآلات المدخرة لاستعمالات محتملة بالمقدار المناسب لحاله، وان لم تستعمل فعلاً كالآلة الإطفاء للحريق والفرش والأواني المذخرة للضيوف المحتمل ورودهم، وكذلك لو كانت سيارة مدخراً لنقل الضيوف، أو فساط مدخر لجلوسهم أو لنقل أولاده إلى المدارس أو التسوق أو أي شيء يناسب حاله، فإنه يدخل في المؤونة وان لم يستعمل. نعم، إذا كان المدخر زائداً عن حاله الاجتماعي أو عن احتمال حاجته وجب فيه الخمس.

(مسألة ١٥٤٦): يجوز إخراج المؤونة من الربح، حتى وان كان له مال غير مال التجارة، وسواء كان ذلك المال مما وجب فيه الخمس أو لم يجب، فلا يجب إخراج المؤونة من ذلك المال ولا التوزيع عليهما.

(مسألة ١٥٤٧): إذا زاد ما اشتراه للمؤونة من الحنطة والشعير والسمن والسكر والشاي وغيرها، وجب عليه إخراج خمسه، أما المؤون التي يحتاج إليها - مع بقاء عينها - إذا استغنى عنها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها، إذا كان الاستغناء عنها بعد السنة، لأنها وإن أصبحت فاضلة عن المؤونة إلا أنها لا يصدق عليها أنها من أرباح السنة، كما في حل النساء التي يستغني عنها في عمر الشيب، وكالملابس إذا لم تعد مناسبة لحال الشخص أو جسمه، أما إذا كان الاستغناء عنها في أثناء السنة، فان كانت مما يتعارف إعدادها للسنین الآتية، كالثياب الصيفية والشتائية عند انتهاء موسمها، أو الفرش والآلات المعدة للضيوف في مواسم معينة كزوار الإمام الحسين (عليه السلام)، فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها أيضاً، وإلا وجب أداء خمسها على الأحوط.

(مسألة ١٥٤٨): إذا اشتري بعين الربح شيئاً، فتبين الاستغناء عنه، وجب إخراج خمسه، والأحوط مع نزول القيمة عن رأس المال، مراعاة رأس المال وكذا إذا اشتراه عالماً بعدم الاحتياج إليه، كبعض الفرش الزائدة والجواهر، أو الحلبي

المدخرة لوقت الحاجة في السنتين اللاحقة، أو المواد التي يؤجل بيعها، وكذلك البساتين والدور التي يقصد الاستفادة من نمائتها وأرباحها، فإنه لا يراعي في الخمس رأس مالها، بل قيمتها رأس السنة وإن كانت أقل منه، ما لم يكن رأس المال غير مخمس فيجب الاحتياط بحساب أعلى القيمتين، والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين ما يشتريه بعين الأرباح، أو بالذمة ثم وفاه من الأرباح.

(مسألة ١٥٤٩): ما يدخله من المؤن، كالحنطة والدهن ونحو ذلك إذا بقي منه شيء إلى السنة الثانية - وكان أصله مخمساً - لا يجب فيه الخمس لو زادت قيمته إذا كان دفع الخمس من نفس العين، كما أنه لو نقصت قيمته لا يجبر النقص من الربح .

(مسألة ١٥٥٠): من جملة المؤن مصارف الحج واجباً كان أو مستحباً، وإذا استطاع الحج في أثناء السنة من الربح ولم يحج ولو عصياناً، وجب خمس ذلك المقدار ولم يستثن منه، وإذا حصلت الاستطاعة من أرباح سنتين متعددة وجب خمس الربح الحاصل في السنتين الماضية، فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراج الخمس وجب الحج وإلا فلا، أما الربح المتمم للاستطاعة في سنة الحج، فلا خمس عليه إلى نهاية العام، وإذا لم يحج ولو عصياناً وجب إخراج خمسه.

فروع في أحكام الأرباح

(مسألة ١٥٥١): إذا عمر بستانًا وغرس فيه نخلًا وشجرًا ليس للتجارة بنفس البستان وإنما للاتجار بثمره لم يجب إخراج خمسه، إذا صرف عليه مالًا لم يتعلق به الخمس مما تقدم، أو مالًا قد أخرج خمسه كأرباح السنة السابقة، أو أدى ثمنه عن ذاته من مالٍ فيه الخمس . كأرباح السنة السابقة ولم يخرج خمسه، لأن اشتري ما غرسه فيه في الذمة ووفى ثمنه مما يجب فيه الخمس، نعم يجب عليه حينئذ إخراج خمس المال نفسه، وأما إذا صرف عليه من ربح السنة قبل تمام السنة . وجب إخراج خمس نفس ما غرسه وأحدثه بعد استثناء مؤونة السنة، وعلى أي تقدير يجب

الخمس في نمائه المنفصل، أو ما بحكمه من الشمر، والسعف، والأغصان اليابسة المعدة للقطع، بل في نمائه المتصل أيضاً إذا عد مصداقاً لزيادة المال على ما عرفت، وكذا يجب تحميس الشجر الذي يغرسه جديداً في السنة الثانية، وإن كان أصله من الشجر المخمس ثمنه مثل: (التال) الذي ينت بقلعه ويغرسه، وكذا إذا بنت جديداً لا بفعله، كالفسيل وغيره، إذا كان له مالية، وبالجملة كل ما يحدث جديداً من الأموال التي تدخل في ملكه يجب إخراج خمسه في آخر سنته، بعد استثناء مؤونة سنته، ولا يجب الخمس في ارتفاع قيمة البستان في هذه الصورة، نعم إذا باعه بأكثر مما صرفه عليه من ثمن الفسيل، وأجرة الفلاح وغير ذلك وجب الخمس في الزائد، ويكون الزائد من أرباح سنة البيع، وأما إذا كان تعميره بقصد التجارة بنفس البستان وجب الخمس في ارتفاع القيمة الحاصل في آخر السنة وإن لم يبعه كما عرفت.

(مسألة ١٥٥٢): إذا اشتري عينا بقصد تجاري، فزادت قيمتها في أثناء السنة ولكنه لم يبعها غفلة أو طلباً لزيادة أو لغرض آخر، ثم رجعت قيمتها في رأس السنة إلى رأس مالها الأول، فليس عليه خمس تلك الزيادة. نعم، إذا بقيت الزيادة إلى آخر السنة وجب الخمس، وإن لم يبعها، بل وان صادف نزول قيمتها بعد ذلك.

(مسألة ١٥٥٣): إذا حصل لديه أرباح تدريجية فاشترى في السنة الأولى عرصة لبناء دار، وفي الثانية خشباً وحديداً، وفي الثالثة آجراً مثلاً، وهكذا لا يكون ما اشتراه من المؤن المستندة لتلك السنة، لأنه مؤونة للسنين الآتية التي يحصل فيها السكنى، فعليه خمس تلك الأعيان، نعم إذا كان المتعارف لمثله تحصيل الدار تدريجياً على النحو المقدم بحيث يعد تحصيل ما اشتراه في كل سنة من مؤنته فيها تكون تركه منافياً لما يقتضيه شأنه فيها لعدم مناسبة السكن الذي هو فيه الآن مثلاً ولأن وضعه الاقتصادي لا يسمح بغير ذلك ونحوه فالظاهر عدم ثبوت الخمس.

(مسألة ١٥٥٤): إذا أجر نفسه سنين، كانت الأجرة الواقعة بإزاء عمله في سنة الإجارة من أرباحها، وأما ما يقع بإزاء العمل في السنين الآتية، فان قبضه في هذه السنة كان من أرباحها خاصة فيجب الخمس في الفاضل منها. وان قبض أجرة كل

سنة فيها، كانت من أرباح تلك السنين.

(مسألة ١٥٥٥): إذا باع ثمرة بستان سنين، وبعض الشمن معجلاء، كان الشمن بتمامه من أرباح سنة البيع، ووجب فيه الخمس بعد المؤونة، وبعد استثناء ما يجبر به النقص الوارد على البستان، من جهة كونه مسلوب المتفعة في المدة الباقية خلال هذه السنة وما بعدها، مثلاً إذا كانت له دار بخمسين وأجرها عشرين لمدة أربع سنوات دفعت له مباشرة وأصبحت قيمة الدار حال كونها مستأجرة مدفوعة الإيجار لمدة أربع سنوات أربعين خصم النقص في سعرها وهو عشرة من الأجرة وهي عشرون، وإن كان الأحوط وجوباً عدم استثناء خسارات السنين الآتية من أرباح هذه السنة. ومنه يظهر الحال فيما لو أجر داراً أو فندقاً لسنين عديدة.

(مسألة ١٥٥٦): إذا دفع من السهمين أو أحدهما، ثم بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسها، فإن كان ما دفعه من أرباح هذه السنة عدّه منها وحسب خمس الجميع ثم استثنى المدفوع ودفع الباقي.

(مسألة ١٥٥٧): أداء الدين من المؤونة، إذا كان مصروفاً في المؤونة، سواء أخذه بهذا القصد أم بقصد آخر، سواء كانت الاستدانة في سنة الربح أم فيما قبلها، تمكّن من الأداء قبل ذلك أم لا. نعم، إذا لم يؤدّ دينه إلى أن انقضت السنة وجب الخمس، من دون استثناء مقدار وفاء الدين، سواء كان معذوراً في التأجيل أو عاصياً، ويتحقق بذلك الدين الشرعي كالخمس والزكاة والنذر والكافارات، وكذا مثل اروش الجنایات وقيم الملتقطات والمختلفات، فإنه إن أدّها من الربح لم يجب عليه الخمس فيه، وإن كان حدوثه في السنة السابقة، وإن لم يدفعها وجب الخمس سواء كان معذوراً في التأجيل أم عاصياً.

(مسألة ١٥٥٨): ليس من الديون المعدود أداؤها من المؤونة الدين الذي صرف في محرم كالخمر أو لحم الخنزير.

(مسألة ١٥٥٩): الديون التجارية، ومنها ما تعارف عليه التجار اليوم منأخذ البضاعة على التصريف، أو دفع بعض ثمنها لتاجر الجملة وإبقاء البعض الآخر إلى

حين تسوّقه الآتي تخصم من الأرباح ويجب الخمس في الصافي منها.
(مسألة ١٥٦٠): إذا اشتري ما ليس من المؤونة بالذمة، أو استدان شيئاً
لإضافته إلى رأس ماله ونحو ذلك، مما يكون بدل دينه موجوداً ولم يكن من
المؤونة، جاز له أداء دينه من أرباح السنة اللاحقة، نعم يعد البدل حينئذ من أرباح
هذه السنة فيجب تخفيضه بعد انقضائه إذا كان زائداً على مؤونتها، ولو فرض
إعداده للتجارة في السنة السابقة وارتفاع قيمته فيها بحيث زادت على قيمة الدين
كان الزائد من أرباح تلك السنة لا هذه.

(مسألة ١٥٦١): إذا اتجر برأس ماله المخمس مراراً متعددة في السنة، فخسر
في بعض المعاملات وربح في البعض الآخر، فإن كان الخسران بعد الربح أو مقارنا
له، فإنه يجبر الخسران بالربح، فإن تساوى الخسران والربح فلا خمس، وإن زاد الربح
وجب الخمس في الزيادة، وإن زاد الخسaran على الربح فلا خمس عليه، وصار
رأس ماله في السنة اللاحقة أقل مما كان عليه في السنة السابقة. وكذا يجبر الربح
للخسaran حتى ما إذا كان بعده بزمان معتمد به، بل حتى إذا وزع رأس ماله على تجارات
متعددة عرفاً، بل الظاهر الجبران مع اختلاف نوع الكسب، كما إذا اتجر ببعض رأس
المال وزرع البعض الآخر، فخسر في التجارة وربح في الزراعة إذا لم تكن هذه
الأنواع متمايزة في مصاريفها ومدخلاتها ورؤوس أموالها وتفاصيل عملها، وكذا
الحكم فيما إذا تلف بعض رأس ماله أو صرفه في نفقاته، بل إذا انفق من مال غير مال
التجارة قبل حصول الربح، جاز له أن يجبر تلك من ربحه وليس عليه خمس ما
يساوي المؤن التي صرفها، وإنما عليه صرف خمس الزائد لا غير.

(مسألة ١٥٦٢): ما قلناه في المسألة السابقة ينطبق على أهل المواشي، فإنه إذا
باع بعضها لمؤونته أو مات بعضها أو سرق، فإنه يجبر جميع ذلك بالنتائج الحاصل له
قبل ذلك، فضلاً عن الحاصل بعده، ففي آخر السنة يضم السخال إلى أرباحه في
تلك السنة من الصوف والسمن واللبن وغير ذلك، فيجبر النقص ويُخمس ما زاد عن
الجبر، فإذا لم يحصل الجبر إلا بقيمة جميع السخال مع أرباحه الأخرى، لم يكن

عليه خمس في تلك السنة.

(مسألة ١٥٦٣): في فرض المُسَلِّطين السابقتين، إذا تلف بعض أمواله مما ليس من مال التكسب، كما إذا انهدمت دار غلته، ففي الجبر إشكال، وكذا إذا انهدمت دار سكناه إلا أن يعمرها، فيكون تعميرها من المؤن المستثناة، وكما لو تلفت بعض أمواله الأخرى مثل ألبسته أو سيارته.

(مسألة ١٥٦٤): الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين بنحو الكلي في المعين، ويختير المالك بين دفع العين ودفع القيمة، ولا يجوز له التصرف بعد انتهاء السنة قبل أدائه، وإذا ضمته في ذاته بإذن الحاكم الشرعي أو عزله بإذنه أيضاً صح، ويسقط الحق عندئذ من العين فيجوز التصرف فيها.

(مسألة ١٥٦٥): إذا أخر دفع الخمس مع وجوبه ترتب على ذلك آثار باطلة عديدة، منها: حرمة تصرفه في العين أكلاً أو لبساً أو سكنى أو غير ذلك. ومنها: أنه تشغله ذاته باجرة المثل لهذا التصرف، فيما يقابل الخمس المستحق لذويه. ومنها: أن المعاملات الجارية على الأعيان أو الأثمان المستحقة تكون نافذة في الأربع أخماس، وباطلة في مقدار الخمس، وليس له أن يأخذ الثمن بإزائها كاملاً، كما أنه ليس له أن يدفع العين إلى مشتريها قبل التخmis، ما لم يخبره بذلك ويتحقق بأنه سوف يقوم بهذه الوظيفة الشرعية. ومنها: أن إنتاج الخمس وأرباحه لذوي الخمس وليس للملك. ومنها: أنه إذا مات قبل دفع الخمس وجب على ورثته دفع خمس التركة مع الديون، قبل تقسيمها بينهم.

(مسألة ١٥٦٦): تفريعاً على ما قلناه من عدم جواز التصرف في العين بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس، فلو تصرف فيها بالاتجار فإن كان الاتجار بما في الذمة وكان الوفاء بالعين غير المخمسة صحت المعاملة ولكن يلزم دفع خمس تلك العين ولو من مال آخر، وإن كان الاتجار بعين ما فيه الخمس، فالظاهر صحة المعاملة أيضاً إذا كان طرفها مؤمناً من غير حاجة إلى إجازة الحاكم الشرعي ولكن ينتقل الخمس حينئذ إلى البدل، كما أنه إذا وهبها لمؤمن صحت الهبة، وينتقل

الخمس إلى ذمة الواهب إلا إذا تعلق الخمس بنفس العين بدوران الحول عليها، وعلى الجملة كل ما ينتقل إلى المؤمن من لا يخمس أمواله لأحد الوجوه المتقدمة بمعاملة أو مجاناً يملكه فيجوز له التصرف فيه، وقد أحل الأئمة (سلام الله عليهم) ذلك لشيوعهم تفضلاً منهم، وكذلك يجوز التصرف للمؤمن في أموال هؤلاء، فيما إذا أباحوها لهم، من دون تملك، ففي جميع ذلك يكون المها للمؤمن والوزر على مانع الخمس، إذا كان مقصراً.

(مسألة ١٥٦٧): لو اشتري ما فيه ربح بنحو بيع الخيار، فصار البيع لازماً، فاستقاله البائع فأقاله، وكان ذلك بعد رأس السنة لم يسقط الخمس، أما إذا كانت الإقالة خلال السنة فلا خمس على الربح إذا كانت الإقالة لسبب مشروع كاستحباب إقالة المؤمن لا لسبب غير مشروع كالمحانة.

(مسألة ١٥٦٨): إذا اتلف المالك أو غيره المال الذي تعلق به الخمس ببعد أو تغريط، ولو من أجل التسامح بالدفع زماناً معتمداً به، ضمن المتفق الخمس ورجع عليه الحاكم. وكذا الحكم إذا دفعه المالك إلى غيره وفاء لدين أو هبة أو عوضاً عن معاملة، فإنه ضامن للخمس، وجاز للحاكم الرجوع عليه ولا يجوز له الرجوع على من انتقل إليه المال إذا كان مؤمناً، وإن رجع الحاكم على الأخير - في حال جوازه - رجع هو على المالك مع جهله بالحال عند قبضه العين.

(مسألة ١٥٦٩): إذا كان ربحه غير المخمس حباً فبذره فصار زرعاً، أو إذا كان بيضا فصار دجاجاً وجب الخمس في الناتج كله، وإذا كان ربحه أغصاناً غرسها فصارت شجراً، وجب عليه خمس الشجر، أو كانت فسيلاً فصارت نخلاً، وجب عليه خمس النخل لا خمس الأصل.

(مسألة ١٥٧٠): إذا حسب ربحه فدفع خمسه، ثم انكشف أن ما دفعه كان أكثر مما وجب عليه، جاز له استرداده أو بدله مع علم المستحق (الفقير أو الحاكم الشرعي) بالحال، ولم يجز له احتساب الزائد مما ي يجب عليه في السنة التالية. نعم، يجوز له التسبب إلى حفظ عينها لدى الفقير - في حال إذن الحاكم الشرعي بإعطائه

مباشرة، أو اعتبارها دينا عليه إلى السنة الآتية مع تصرف الفقير بها إذا كان عالماً بالحال، فإن وجب عليه الخمس عندئذ وبقي الفقير على وجه الاستحقاق جاز احتسابه عندئذ.

(مسألة ١٥٧١): إذا ربع خلال السنة، فدفع الخمس باعتقاد عدم حصول مؤونة زائدة، فتبيّن عدم كفاية الربع لتجدد مؤونة لم تكن محتسبة، لم يجز له الرجوع على المستحق مطلقاً لأن الخمس يجب بمجرد ظهور الربح وإن تأخيره سنة رخصة من الشارع.

(مسألة ١٥٧٢): في جواز تصرف المالك ببعض الربح بعد حلول رأس السنة الخمسية إشكال، إن كان مقدار الخمس باقياً، والأحوط عدم الجواز بدون إذن الحاكم.

(مسألة ١٥٧٣): إذا جاء رأس الحول، كان ناتج بعض الزرع حاصلاً دون بعض، فما حصلت نتيجته يكون من ربع سنته، ويُخْمس بعد إخراج المؤن، وما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنة اللاحقة. نعم، إذا كان له أصل موجود له قيمة أخرج خمسه في آخر السنة، ويكون الفرع من أرباح السنة اللاحقة إذا كان له قيمة عرفية معتمد بها. فمثلاً: في رأس السنة كان بعض الزرع له سنبل وبعضه قصيل لا سنبل له، وجب إخراج خمس الجميع، وإذا ظهر السنبل في السنة الثانية كان من أرباحها لا من أرباح السنة السابقة.

(مسألة ١٥٧٤): إذا كان الغوص أو إخراج المعدن مكسباً كفاه إخراج خمسها، ولا يجب عليه إخراج خمس آخر من باب أرباح المكاسب، إلا إذا تجدد له نماء تجاري زائد على ذلك.

(مسألة ١٥٧٥): المرأة التي تكتسب يجب عليها الخمس، وإن عال بها زوجها، ولا يستثنى من أرباحها ما يصرفه زوجها عليها، بل وكذا الحكم إذا لم تكتسب، وكانت لها فوائد من زوجها أو غيره، فإنه يجب عليها في آخر السنة إخراج خمسها. وبالجملة يجب على كل مكلف أن يلاحظ ما زاد عنده في آخر السنة من أرباح

مكاسبه وغيرها، قليلاً كان أو كثيراً ويخرج خمسه، كاسباً كان أم غير كاسب.

(مسألة ١٥٧٦): الظاهر عدم اشتراط البلوغ والعقل والحرية في ثبوت الخمس في كل أنواعه، كالكتنر والغوص والمال الحال المختلط بالحرام والأرض التي يشترىها الذمي من المسلم، كل ما في الأمر أن من كان ساقطاً عنه التكليف كالطفل والمجنون، يجب على ولية دونه، هذا إن أريد التصرف بالمال في حدود ما تسمح به الولاية، أما إذا كان المال مدخراً فلا يجب إخراجه حتى يبلغ المالك التكليف فيتولى هو إخراج الخمس، لأن تعلق الخمس بالأموال له حكمان، أحدهما تكليفي وهو وجوب إخراجه والآخر وضعي وهو حرمة التصرف بالمال قبل إخراجه، والأول يسقط عن غير المكلفين دون الثاني.

(مسألة ١٥٧٧): إذا اشتري من أرباح سنته ما لم يكن من المؤونة، فارتفعت قيمة كان اللازم إخراج خمسه عيناً أو قيمة فإن المال حينئذ بنفسه من الأرباح، وأما إذا اشتري شيئاً بعد انتهاء سنته ووجوب الخمس في ثمنه، فإن كانت المعاملة شخصية وجب تخmis ذلك المال أيضاً عيناً أو قيمة بعد تصحيحها بجازة المحاكم الشرعي إذا لم يكن المنتقل إليه مؤمناً، وأما إذا كان الشراء في الذمة، كما هو الغالب، وكان الوفاء به من الربح غير المخمس فلا يجب عليه إلا دفع خمس الثمن الذي اشتراه به، ولا يجب الخمس في ارتفاع قيمته إذا لم يكن معداً للتجارة ما لم يبعه، وإذا علم أنه أدى الثمن من ربع لم يخمسه، ولكنه شك في أنه كان أثناء السنة ليجب خمس نفسه المرتفع قيمته على الفرض أو كان بعد انتهاءها لثلا يجب الخمس إلا في مقدار الثمن الذي اشتراه به فقط، فالأحوط المصالحة مع المحاكم الشرعي.

(مسألة ١٥٧٨): إذا كان الشخص لا يخرج الخمس من ماله، وقد وبه إلى شخص آخر لم يجب على الموهوب له تخmisه إذا كان للموهوب له سنة خمسية ودفعه الواهب من أرباح السنة، أما إذا كان قد تعلق الخمس بالهبة عند المالك لدوران الحول عليها فيجب على الموهوب له تخmisها فوراً إبراءاً للذمة الواهب،

وإذا لم يكن للموهوب له سنة خمسية خمسها مع سائر أمواله إذ يجب الخمس فيها جميعاً على تفصيل قد تقدم.

(مسألة ١٥٧٩): إذا أحب من له رأس سنة أن يغير رأس سنته، فأما أن يريد تقديمها، وأما أن يريد تأخيرها. فان أراد تقديمها أمكنه محاسبة حاله المالي ودفع ما عليه من خمس في الموعد الذي يراه مناسباً، ويكون هو الموعد الجديد لرأس سنته، بدون حاجة إلى مراجعة الحاكم الشرعي. وأما إن أراد تأخيرها احتاج إلى مراجعة الحاكم في تأجيل الدفع إلى ذلك الموعد، فان اجله ودفع ما في ذمته من خمس بحيث يشمل حتى مدة التأجيل كان الموعد الجديد هو رأس سنته.

(مسألة ١٥٨٠): يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله، أما تأجيل دفع الخمس إلى سنة فهو حكم بالولاية، إرفاقاً بحال المكلف، وإلا فيجوز أن يدفع خمس الأرباح فوراً، يعني في كل يوم أو في كل أسبوع أو في كل شهر أو في كل ستة أشهر أو عشرة أشهر وهكذا، بعد استثناء مؤونة هذه المدة، وأما جعل الموعد أكثر من سنة، كخمسة عشر شهراً أو عشرون ونحوها، فيحتاج إلى أذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٥٨١): يجب على كل مكلف في آخر السنة أن يخرج خمس ما زاد من مؤونته، مما ادخره في بيته للمؤونة، من الأرز والدقائق والحنطة والشعير والسكر والشاي والنفط والخطب والفحم والسمن والحلوى، وغير ذلك من أمتعة البيت، مما اعد للمؤونة ولم يستعمل إلى رأس السنة، بما فيها الحلوي والكتب الزائدة على حاله الاجتماعي، والثياب والفرش والأواني الزائدة عن حاجته.

(مسألة ١٥٨٢): إذا كان عليه دين استدانه لهذا الرائد من المؤونة المذكور في المسألة السابقة، وكان مساوياً له، لم يجب الخمس في الزائد. وكذا إذا كان أكثر، أما إذا كان الدين أقل اخرج خمس مقدار التفاوت لا غير. وإذا بقىت الأعيان المذكورة إلى السنة الآتية، فوفى الدين في أثنائها، لم يجب الخمس إلا على ما يزيد منها على مؤونة تلك السنة.

(مسألة ١٥٨٣): إذا اشتري خلال السنة أعياناً لغير المؤونة كبسستان وكان عليه

دين بازاء ما اشتري يساويها بحيث لا يعد عرفا انه قد ربح شيئاً، فلا يجب إخراج خمسها، فإذا وفي الدين في السنة الثانية، كانت معدودة من أرباحها، ووجب إخراج خمسها آخر السنة. وإذا اشتري بستاناً مثلاً، بشمن في الذمة مؤجلاً، فجاء رأس السنة قبل اجل الدين أو بعده، لم يجب إخراج خمس البستان. فإذا وفي الشمن في السنة الثانية كانت البستان من أرباح السنة الثانية، ووجب إخراج خمسها، وإذا وفي نصف الشمن في السنة الثانية، كان نصف البستان من أرباح تلك السنة، ووجب إخراج خمس النصف، وإذا وفي ربع الشمن في السنة الثانية، كان ربعها من أرباح تلك السنة. وهكذا كلما وفي جزءاً من الشمن، كان ما يقابلها من البستان من أرباح تلك السنة، بمعنى انه إذا انتهت هذه السنة الثانية، وجب عليه دفع خمس البستان نفسه، إن كان أعلاه للتجارة، وخمس الباقي من أرباحه إن كان أعلاه للمؤونة. هذا إذا بقيت البستان إلى رأس السنة الثانية، أما إذا تلفت قبل ذلك فلا خمس فيها. نعم، إذا بقي من أرباحها شيء وجب تخميشه.

(مسألة ١٥٨٤): إذا ربح في سنة مائة دينار مثلاً، فلم يدفع منها عشرين ديناً خمساً حتى جاءت السنة الثانية، فدفع عشرين ديناً من أرباحها، وجب الخمس في العشرين ديناً التي هي الخمس مع بقائها لا مع تلفها بدون تفريط، كما هو الغالب، بمعنى انه يعتبر المال المخمس في السنة الاولى ثمانين دينار لا مئة.

(مسألة ١٥٨٥): إذا فرض انه اشتري داراً للسكنى فسكنها، وبقيت قيمتها في ذمتها، ثم وفي في السنة الثانية ثمنها من مال لا يجب فيه الخمس، لم يجب عليه خمس الدار. وكذا إذا وفي في السنة الثانية بعض أجزاء الشمن، لم يجب الخمس في الحصة من الدار. ويجري هذا الحكم في كل ما اشتراه من المؤن بالدين.

(مسألة ١٥٨٦): إذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنوية مثلاً، في وجه من وجوه البر، وجب عليه الوفاء بنذرته، فإن صرف المال المنذور في الجهة المنذور لها قبل انتهاء السنة، لم يجب عليه تخميس ما صرفه، بل لا يجب عليه الخمس فيما صرفه في وجوه البر، وإن لم يكن منذوراً. وإن لم يصرفه حتى انتهت السنة، وجب

عليه إخراج خمسه، ضمن مجموع ما يجب عليه من الخمس بعد إخراج المؤن. نعم، لو كان المندور عيناً أو مقداراً موجوداً من المال، لم يجب خمسه، ولكن لا يجوز صرفه في غير النذر.

(مسألة ١٥٨٧) إذا كان رأس ماله ألف دينار مثلاً، فاستأجر دكاناً بمائة دينار واشترى آلات للدكان بمائة، وفي آخر السنة وجد ماله ألفاً فقط، كان عليه خمس الآلات فقط على الأحوط. ولا يجب عليه إخراج خمس أجرة الدكان، لأنها من مؤونة التجارة، وكذا أجرة الحراس والحمل، والضرائب التي يدفعها إلى السلطان والسرقافية، فإن هذه المؤن مستثناء من الربع، مضافاً إلى مؤن عياله، والخمس إنما يجب فيما زاد عنها، كما سبق. نعم، إذا كانت السرقافية التي دفعها إلى المالك أو غيره أوجبت له حقاً في أخذها من غيره، أو حق البقاء في المحل أمداً طويلاً فإن كان اتخاذه للمحل للاتجار فيه خمس مبلغ السرقافية فقط، وإن كان اتخاذه للاتجار به وجب تقويم ذلك الحق في آخر السنة وإخراج خمسه، فربما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقافية، وربما تنقص وربما تساوي فإن زادت وجب الخمس.

(مسألة ١٥٨٨): إذا حل رأس الحول فلم يدفع خمس الربع، ثم دفعه تدريجياً من ربع السنة الثانية، والدفع التدريجي لا يجوز إلا بإذن الحاكم الشرعي، ولكنه إن دفعه كذلك بإذنه أو بدونه، لم يحتسب من المؤن على الأحوط، بل يجب فيه الخمس. وكذا لو صالحه الحاكم على مبلغ في الذمة، فإن وفائه من أرباح السنة الثانية لا يكون من المؤن، بل يجب فيه الخمس على الأحوط، إذا كان مال المصالحة عوضاً عن خمس عين موجودة. وكذا إذا كانت تالفة في غير المؤونة. أما إذا كانت تالفة في المؤونة فوفاؤه يحسب من المؤن ولا خمس فيه.

(مسألة ١٥٨٩): إذا حل رأس السنة فوجد بعض أرباحه أو كلها ديناً في ذم الناس، فإن أمكن استيفاؤه بدون مشقة أو حرج بحيث كانت بحكم أمواله الموجودة تحت يده وجب دفع خمسه على الأحوط وإن لم يستوف، وإن لم يمكن استيفاؤه تخير بين أن يتضرر استيفاءه في السنة اللاحقة، فإذا استوفاه أخرج

خمسه، وكان من أرباح السنة السابقة لا من أرباح سنة الاستيفاء، يعني يجب تخفيض ما استوفاه فوراً لأنه من أرباح السنة السابقة، وبين أن يقدر مالية الديون فعلا، فيدفع خمسها، فإذا استوفاها في السنة الآتية كان الزائد على ما قدر من أرباح سنة الاستيفاء.

(مسألة ١٥٩٠): إذا أتلف ربع السنة خلالها بشكل غير عقلائي ضمن خمسه، وكذا إذا أهمل الحفاظ عليه فتلف. وكذا إذا أسرف في صرفه زائداً على حاله الاجتماعي، أو وبه كذلك، وكذا إذا باع أو اشتري على نحو المحاباة، إذا كانت الهبة أو الشراء أو البيع غير لائقة بشأنه. وإذا علم أن الربع ليس من المؤونة إلى آخر السنة، يعني لا يتحمل صرفه فيها، فالأحوط استحباباً، أن يبادر إلى دفع الخمس ولا يؤخره إلى نهاية السنة.

(مسألة ١٥٩١): إذا مات المكتسب خلال السنة بعد حصول الربع، فالمستثنى هو المؤونة إلى حين الموت لا إلى تمام السنة، كما أنه يجب المبادرة إلى دفع خمسه من قبلولي أو الورثة، ولا يجوز تأجيله إلى رأس السنة، بمعنى أن هذا التأجيل يكون ساري المفعول مادام المالك حياً ولكن يسقط عن المشروعية والاعتبار إذا مات.

(مسألة ١٥٩٢): إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب عليه أداؤه عن ذمة الميت، فإن كان الميراث غير محتسب وجب تخفيض الباقى مرة أخرى فوراً على الأحوط لأنه من الغنيمة، وإن كان محتسباً عمل بمقتضى التردد الذي ذكرناه في الأمر السابع ص ٤٥٢.

(مسألة ١٥٩٣): إذا علم أن مورثه أتلف مالا له قد تعلق به الخمس، وجب إخراج خمسه من تركته كغيره من الديون.

فروع في عدم دفع الخمس

(مسألة ١٥٩٤): ظهر مما سبق أن الخمس بجميع أقسامه وان كان يتعلق بالعين، إلا أن المالك يتخير بين دفع العين ودفع قيمتها، ولا يجوز له التصرف في العين بعد انتهاء السنة قبل أدائه. بل الأحوط وجوباً عدم التصرف في بعضها أيضاً، وان كان مقدار الخمس باقياً في البقية. وإذا ضمنه في ذاته بإذن الحاكم الشرعي أو عزله كذلك صح. ويسقط الحق من المال، فيجوز التصرف فيه.

(مسألة ١٥٩٥): لا باس بالشركة مع من لا يخمس، أما لاعتقاده بعدم وجوبه قصوراً أو تقصيرأ، أو لعصيانيه وعدم مبالاته بالدين، ولا يلحقه وزر من قبل شريكه، ويجزيه أن يخرج خمسه من حصته من الربح.

(مسألة ١٥٩٦): لا بأس للمؤمنين بأخذ المال مضاربة من شخص لا يخمس. وكذا لا بأس بالاقتراب من لا يخمس وليس عليه دفع الخمس، ويجري هذا الحكم فيما تعارف عليه المجتمع (السلفة أو الجمعية) بحيث يتافق مجموعة على دفع مبالغ شهرية أو أسبوعية ويعطى المجموع لأحدهم كل شهر بحسب القرعة. نعم إذا كان الخمس متصلة بالمال الوacial لكونه فائضاً عن المؤونة ودار عليه حول وجوب إخراج خمسه والرجوع به على الدافع.

(مسألة ١٥٩٧): إذا كان رب الأسرة لا يخمس، أو كان وارده من مجهول المالك، وهو لا يقبضه قبضاً شرعياً، فإن أمكن لأي فرد من الأسرة الاستقلال في الصرف على نفسه فهو خير له، وان كان مضطراً للبقاء وجبت مراجعة الحاكم الشرعي لتحليل تصرفاته ومصرفة. ومن قبلنا فإننا نجيز له الاستفادة مما يصرفه عليه رب الأسرة في حدود الحاجات المتعارفة فيكون المنهأً له والوزر على غيره، ولا يترك وظيفته في الهدایة والإرشاد والموعظة.

فروع في عدم وجوب الخمس

(مسألة ١٥٩٨): ليس لفاضل المؤونة مما يجب خمسه نصاب أو مقدار، فيجب فيه الخمس قل أو كثر، ما لم يسقط عن المالية، كمود ثقاب أو حبة حنطة، أو يسقطه الشارع المقدس عنها كالخمر والخنزير.

(مسألة ١٥٩٩): لا يجب الخمس في التالف بدون تعد ولا تفريط. فان تلف بعضه وجب خمس الباقي، كما لا يجب الخمس فيما كان بمتنزلة التالف، وان كان موجوداً حقيقة، كالمال المفقود أو المحجوز أو الغارق في البحر أو المسروق أو نحو ذلك. فإنه لا يعتبر من أرباح السنة.

(مسألة ١٦٠٠): العرصة من الأرض مهما كان حجمها أو سعتها، لا تدخل في ملك صاحب اليد ولا خمس على قيمتها السوقية ما دامت قفراء لم يعمل عليها عملاً، حتى وإن اعتبرت عرفاً أو في دائرة التسجيل العقاري ملكاً له، نعم هي من مخصصاته ولا يجوز لاحد البناء عليها، وإنما يجب الخمس في المبلغ الذي دفعه بإزائها إن لم يكن محسماً بعينه ولا يكفي أن يكون له سنة خمسية، ولذلك عدة نتائج منها: عدم وجوب دفع الخمس عنها. ومنها: أنها لا تذهب إرثاً. ومنها: بطلان المعاملة في بيعها أو هبتها وغيرها. غير أن اخذ ثمنها العرفي يمكن توجيهه فقهياً.

المبحث الثاني: مستحق الخمس ومصرفه

يدفع الخمس كله في عصر الغيبة إلى الفقيه الجامع للشروط باعتبار نيابة العامة عن الإمام المعصوم (عليه السلام) ليصرفه في موارده المقررة، وعلى الفقيه أن يسد احتياجاتبني عبد المطلب بن هاشم جد رسول الله (صلى الله عليه وآله) منه وهم من انتسبوا إليه من جهة الأب، والأحوط للفقيه أن يصرف نصفه عليهم لما ورد في تفسير قوله تعالى (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مَنْ شَيْءَ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَأَبْنَى السَّبِيلِ) (الأنفال: ٤١)، من أن الأسماء الثلاثة الأولى للإمام والثلاثة الثانية لهذه العناوين منبني عبد المطلب. وعلى أي حال فالفقيه أعرف بوظيفته.

وفي ضوء ذلك فالقول بتصنيف الخمس إلى نصفين معروفيين بـسهم الإمام (عليه السلام) وـسهم السادة وـان كان مشهوراً إلا أن الصحيح ما قلناه من عودة الخمس كله إلى الفقيه الجامع للشروط وهو الذي يعرف تكليفه.

(مسألة ١٦٠١): يعتبر الإيمان فضلاً عن الإسلام فيبني هاشم، وكذلك ما في حكمه من الصغر والجنون، ولا تعتبر العدالة على الأصح. وإن كان الأولى ملاحظة الرجحان في الأفراد، وأن لا يكون الآخذ متجرهاً بارتكاب الكبائر أو بعضها، بل ولا عاصياً للمهم من أحكام الشريعة كالصلة في الواجبات، والسرقة وشرب الخمر في المحرمات. فإنه لا ينبغي الدفع إليه من الخمس وـان كان هاشمياً، بل يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانة على الإثم أو الإغراء به أو مع العلم بصرفه فيه.

(مسألة ١٦٠٢): لا فرق في الهاشمي بين العلوى والعقيلي والعباسي. وغيرهم كالحسني والحسيني والموسى والرضوي. وـان كان الأولى تقديم العلوى بل الفاطمي، ولا يفرق عندئذ من كان من أحفادهم.

(مسألة ١٦٠٣): يجب إحراز صحة النسب قبل الدفع إليه، أما بالعلم أو الاطمئنان أو بالبينة الشرعية، وكذلك بالشائع والاستهار في بلده، بل يكفي فيه الوثيق النوعي بل الشخصي. وـان ظهر الخلاف أو تجدد الشك، أمكن أخذه منه مع

انحفاظ العين، بل ومع تلفها مع علمه بالحال وهو كون المدفوع خمساً من حق السادة.

(مسألة ١٦٠٤): مساكين بنى هاشم فقراوهم، وأما الأيتام منهم فالأحوط فيهم اعتبار الفقر، ويكتفى في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم، ولو كان غنياً في بلده. والأحوط وجوباً أن لا يكون سفره معصية، وأن لا يعطى أكثر من قدر ما يوصله إلى بلده إذا كان هناك غنياً، وإلا كان له احتسابه من سهم الفقراء، ولا يعطى ابن السبيل من هذا السهم إذا لم يكن هاشمياً.

(مسألة ١٦٠٥): الأحوط أن لا يعطى الفقير أكثر من مؤونة سنته دفعة، ولو أعطي تدريجاً حرم عليه الزائد، ويجوز البسط والاقتصار على إعطاء صنف واحد، بل يجوز الاقتصار على إعطاء واحد من أي صنف.

(مسألة ١٦٠٦): لا يجوز إعطاء سهم الفقراء لمن تجب نفقته على المعطي، كالزوجة والأبوبين والأولاد، بل وكذلك إن كان الوجوب كفائياً على الأحوط. ولكن الإعطاء زائداً على النفقة الواجبة جائز، ما لم يصبح بها غنياً، كما أن الإعطاء من حق الإمام (عليه السلام)، مع وجود المصلحة وإن الحاكم الشرعي جائز، وتسقط بذلك نفقة مقداره في غير الزوجة، وكذلك يجوز الإعطاء لمن كانت نفقته غير واجبة على المعطي، وإن التزمه في كل مصارفه فضلاً عن بعضها كالضيف.

(مسألة ١٦٠٧): لا يجوز استقلال المالك في توزيع نصف الخمس العائد إلى الهاشمين، ويجب عليه الدفع إلى الحاكم الشرعي أو استئذنه في الدفع إلى المستحق، ولكن إن طلبه وجب على المالك دفعه إليه. وقد أعطينا الأذن للمؤمنين بصرف ثلث ما بذمتهم من الخمس على المؤمنين المحتاجين من السادة وغيرهم.

(مسألة ١٦٠٨): مصرف سهم الإمام (عليه السلام) الذي يقوم به الفقيه الجامع للشرط أو غيره مع الاستئذان منه، هو ما يوثق برضاه (عليه السلام) بصرفه، كدفع ضرورات المؤمنين من السادات زادهم الله تعالى شرفاً وغيرهم، والأحوط استحباباً فيه التصدق به عنه (عليه السلام). ومن أهم مصارفه في هذا الزمان الذي قل فيه

المرشدون والمستشارون، إقامة دعائم الدين ورفع أعلامه، وترويج الشرع المقدس ونشر قواعده وأحكامه، ومؤونة أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية، البادلين أنفسهم بأخلاص في تعليم الجاهلين وإرشاد الضالين ونصح المؤمنين ووعظهم وإبلاغ الأحكام إليهم، وإصلاح ذات بينهم، ونحو ذلك مما يرجع إلى إصلاح دينهم وتكامل نفوسهم.

(مسألة ١٦٠٩): حق الإمام (عليه السلام) غير مملوك بطبيعة لمن يقبضه، وإن كان له أن يتصرف فيه بإذن الحاكم الشرعي، ولكنه قابل للتملك بنية التملك بعد إذن الحاكم، ولكن يجب على الأح�ى ترتيب آثار الملكية عليه، من وجوب الخمس في فاضل المؤونة، وحصول الاستطاعة للحج وغير ذلك. وأما سهم السادات، فلا إشكال بملكيته بعد قبضه. وتترتب عليه جميع آثار الملكية.

(مسألة ١٦١٠): لو مات وفي حيازته من حق الإمام (عليه السلام)، فإن كان قد نوى التملك عليه بشكل مشروع فلا إشكال، وإن لم ينو لم يجز للورثة التصرف فيه أو تقسيمه بينهم إلا بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٦١١): إذا أذن الحاكم الشرعي له بصرف الخمس أو بعضه في موارد معينة أو في مكان معين لم يجز له صرفه في غيرها. كما يجوز دفعه إلى وكيل الحاكم الشرعي، وكذا إذا وكل الحاكم الشرعي المالك فيقبضه بالوكالة عنه ثم ينقله إليه.

(مسألة ١٦١٢): الخمس بقسميهأمانة شرعية بيد المالك قبل دفعه، فلا يضمن مع تلفه إلا بتعد أو تفريط، سواء سافر فيه أم لا. وكذلك فإن حق الإمام (عليه السلام)أمانة بيد الوسيط، وبيد وكيل الحاكم الشرعي، بل الحاكم الشرعي نفسه. لا يضمن أي منهم إلا بعد تلفه بتعد وتفريط.

(مسألة ١٦١٣): إذا كان المال الذي فيه الخمس في غير بلد المالك، فاللازم عدم التساهل والتسامح في أدائه، والأح�ى تجوي أقرب الأزمنة في الدفع، سواء أكان بلد المالك أم بلد المال أم غيرهما. وعلى أي حال فسيبقى المكلف ممنوعاً من

التصرف في المال ما لم يصل الخمس إلى مستحقيه.

(مسألة ١٦١٤): في صحة عزل الخمس بحيث يتعين في مال مخصوص إشكال إلا إذا كان بإذن الحاكم الشرعي وعليه فإذا نقله إلى بلد الحاكم الشرعي فتلف بلا تفريط يشكل فراغ ذمة المالك. نعم، إذا قبضه وكالة عن الحاكم فرغت ذمته، ولو نقله بعدئذ بإذن موكله فتلف من غير تفريط لم يضمن.

(مسألة ١٦١٥): إذا كان له دين في ذمة المستحق وأراد احتسابه من الخمس، فلا بد من استئذان الحاكم فيه.

مضمون روايات التحليل

(مسألة ١٦١٦): إذا اشتري المؤمن ما فيه الخمس ممن لا يعتقد بوجوب الخمس في دينه أو مذهبها، جاز للمشتري التصرف فيه من دون إخراج الخمس، ويشمل هذا الجواز ما كان من أرباح التجارة والمعادن والغوص والمال المختلط بالحرام وغير ذلك. وكذا لا يجب الخمس عليه إذا اشتري المؤمن أو غيره ما فيه الخمس، ممن يعتقد بوجوب الخمس عليه في دينه أو مذهبها، وإن كان جاحداً أو عاصياً إلا إذا تعلق الخمس بعين المبيع لمرور سنة عليه وكونه من فاضل المؤونة ونحوه فيدفع الخمس ويرجع به على البائع أو يفسخ البيع إذا لم يكن عالماً بالحال. وفي هذه المسألة تخفيف من الأئمة المعصومين (عليهم السلام) على شيعتهم لتطيب ولادتهم ومساكنهم ومناكحهم ولرفع الحرج عنهم في التعامل مع من لا يخمسون من الناس وهم الأكثر.

(مسألة ١٦١٧): إذا اشتري المؤمن ما فيه الخمس، ممن لا يعتقد بوجوبه كما سبق، سقط خمسه من هذه الناحية، فإذا باعه أو وهبه أو انتقل إلى ورثته، كان بمنزلة المال المخمس. نعم، هذا لا ينافي وجوب الخمس من ناحية أخرى، كما لو كان إرثاً غير محاسب أو كان من فاضل المؤونة.

(مسألة ١٦١٨): إذا شك المشتري في أن ما وصل إليه بالبيع ونحوه قد تعلق به

الخمس على النحو الذي ذكرناه في ذيل المسألة (١٦١٦) لم يجب عليه السؤال فضلاً عن وجوب إخراج خمسه، وإذا علم أنه قد تعلق الخمس به ولم يعلم أن بائعه قد دفع خمسه أمكن سؤاله أو العمل بمقتضى حاله من التدرين وإلا بني على العدم ووجب إخراج الخمس على المشتري.

خاتمة

في الأنفال

وهي ما يستحقه الإمام (عليه السلام) على وجه الخصوص، ولا يجوز التصرف فيها إلا بإذنه الخاص والعام. وقاعدتها العامة هي ملكيته لها بالسلطان والولاية، ما لم يثبت ملكيته الشخصية لبعضها.

وهي أمور:

منها: الأرض التي لم يوجف عليها بخيل ولا ر CAB ، يعني التي تم الاستيلاء عليها بدون قتال، سواء إنجلی عنها أهلها أم سلموها للمسلمين طوعاً.
ومنها: الأرض الموات التي لا ينفع بها، لتصحرها أو لانقطاع الماء عنها أو استيلائه عليها، أو لغير ذلك، ولم يجر عليها ملك أحد كالمفاؤز، أو جرى فباد.
ومنها: سيف البحار وهي شواطئها، وشطوط الأنهر، بل كل ارض لا رب لها وإن لم تكن مواطن، كالجزر التي تظهر في دجلة والفرات.

ومنها: الأجام وهي الغابات وهي كل ارض مشجرة طبيعياً.

ومنها: بطون الأودية، والوادي هو المنخفض بين جبلين.

ومنها: رؤوس الجبال، وما يكون بها مما هو متصل بها من نبات ومعادن وغيرها.

ومنها: ما كان للملوك من قطایع وصفایا، والأولى مما لا ينقل والثانية مما ينقل، بما فيها من حیوان. وقد يقيد الحكم باستيلاء المسلمين على بلاد الكفر لا مطلقاً.

ومنها: الغنائم التي لم تغنم بإذن الإمام (عليه السلام)، أو لم يكن القتال بإذنه أساساً، فتعود غنائمه كلها له (عليه السلام).

ومنها: صفو الغنيمة، كفرس وثوب وجارية مما يختاره هو (عليه السلام)، وقد يقيد بما لا يكون مجحفاً بالآخرين. وهو من قبيل تعيين التكليف الشرعي له

(عليه السلام)، وهو تطاول على مقامه بلا إشكال.

ومنها: إرث من لا وارث له، يعني لا يعرف له وارث إطلاقاً.

ومنها: المعادن قبل استخراجها، من أي نوع كانت.

وما دامت هذه الأمور للإمام (عليه السلام)، فمقتضى الأصل حرمة التصرف بها إلا بإذنه. ولكن دل الدليل على جواز التصرف بأمور:

الأمر الأول: إحياء الأراضي الباردة فتكون لمن أحياها، والمقصود بالإحياء إيجاد عمل مؤثر فيها كالزراعة والبناء والحفر ونحو ذلك.

الأمر الثاني: استخراج المعادن، فيدفع المستخرج خمسها ويكون لهباقي على التفاصيل التي سبقت.

الأمر الثالث: المال المنتقل إلى المؤمن من من لا يعتقد وجوب الخمس في دينه أو مذهبة. سواء كان الانتقال بشراء أم بيع أم هبة أم اجارة أم ميراث أو غيرها. وكذا المنتقل إليه من يعتقد وجوب الخمس ولم يؤده مadam لم يتعلق الخمس بنفس العين كما تقدم.

الأمر الرابع: حيازة المباحثات العامة، كأخذ النبات أو غيره من شواطئ البحار والأنهار والغابات ورؤوس الجبال، وإن كانت في الأصل من الأنفال.

وفي كل هذه الأمور لا يجب أخذ إذن من الحاكم الشرعي، وإن كان أحوط استحباباً، إلا في إرث من لا وارث له. فإنه لا يجوز التصرف فيه إلا بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط وجودياً.

نعم، هناك عناوين أخرى مما سبق حكمها ذلك أيضاً، كصفايا الملوك وصفوة الغنية والغنائم التي تقتضي بغير إذن الإمام (عليه السلام)، إلا أن هذه الأمور لا وجود لها في عصرنا الحاضر. وإنما يكون حكمها ثابتة لها على تقدير وجودها في أي زمان أو مكان.

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

وفيء مقدمة ومقاصد

مقدمة:

الزكاة: أحد الأركان التي بني عليها الإسلام، ووجوبها من ضروريات الدين، ومنكر وجوبيها كافر لأنّه يعني تكذيب الرسالة.

ومنشأ اللفظ أحد معنين:

الأول: الطهارة والتطهير، قال تعالى (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا) (الشمس: ٩)، أي طهرها وهذبها من الرذائل الخلقية والأنسياق وراء الأهواء والشهوات في إشارة إلى النفس. وقال تعالى (مَا زَكَّىٰ مِنْكُمْ) (النور: ٢١) أي ما طهر، وقال تعالى (وَمَا عَلَيْكَ أَلَا يَزَّكَّى) (عبس: ٧) أي يتطهر من الشرك.

الثاني: النمو والبركة.

وانبطاق المعندين على الزكاة واضح قال تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتِكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ) (التوبه: ١٠٣)، وقال تعالى (ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُهُ) (البقرة: ٢٣٢)، لأنها كما دلت الآيات والروايات تبني المال وتختلف على صاحبها وتوجب البركة فيه، قال تعالى (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُحْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) (سبأ: ٣٩) وقال تعالى (مَئُلُّ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَئِلٌ حَبَّةٌ أَنْبَتَ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سَبْلَةٍ مَائَةُ حَبَّةٌ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ) (البقرة: ٢٦١).

وأما التطهير بها، فلأن إخراج الزكاة يكبح في النفس الطمع وحب المال ويحررها من أسر الشهوات ويزرع فيها حب الخير ومساعدة الآخرين، ومواساة المحرومين والفقراء، والمساهمة في إنشاء مشاريع الخير ورعاية المصالح العامة،

وغيرها من وجوه البر والإحسان. ولأن إخراج الحقوق الشرعية من المال يجعل البالغي حلالا طيبا ظاهراً لصاحبه.

فما أعظمها من آثار مباركة تلك التي يمّن الله تبارك وتعالى بها على عباده بهذا التشريع العظيم، وهو المتفضّل المُنَان حين رزقهم ما ينفقون وأبقى لهم أكثر مما يحتاجون وهداهم إلى ما يصلحهم، وجزاهم على استجابتهم، فالحمد لله أولاً وآخرأ.

والزكاة بهذا المعنى الواسع لا تختص بالمال، وإنما تتحقق هذه الآثار في كل المجالات، فزكاة العلم إنفاقه وبذله لمستحقيه من الطلبة والمتعلمين، وزكاة البدن تعرضه للصعوبات والإزعاجات ولو كانت يسيرة، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوماً لأصحابه: (مُلْعُونٌ كُلُّ مَالٍ لَا يُرِكَّي مُلْعُونٌ كُلُّ جَسَدٍ لَا يُرِكَّي وَلَوْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَرَّةً فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَمَّا زَكَاةُ الْمَالِ فَقَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا زَكَاةُ الْأَجْسَادِ فَقَالَ لَهُمْ أَنْ تُصَابَ بِآفَةٍ قَالَ فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ سَعَوْا ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا رَأَهُمْ قَدْ تَغَيَّرَتْ أَلْوَانُهُمْ قَالَ لَهُمْ أَتَدْرُونَ مَا عَنِيتُ بِقَوْلِي قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ بَلَى الرَّجُلُ يُخْدِشُ الْمَدْحَشَةَ وَيُنْكِبُ النَّكْبَةَ وَيَعْثُرُ الْعُثْرَةَ وَيَمْرُضُ الْمَرْضَةَ وَيُشَاكُ الشَّوْكَةَ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا حَتَّى ذَكَرَ فِي حَدِيثِهِ اخْتِلاَجَ الْعَيْنِ^(١).

وما هدف الشرائع السماوية إلا تطهير الإنسان وتزكيته وتحريره من أسر الشهوات وأغلال العقائد الفاسدة وتوحيد العبادة لله الواحد الأحد وتخليصه من طاعة ما سوى الله تبارك وتعالى.

ومما يشير إلى عظمة الزكاة قرناها مع الصلاة عمود الدين في الآيات المباركة.

ووردت أحاديث كثيرة في تشديد العقوبة على مانعها، ففي صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر(عليه السلام) أنه قال: (ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعباناً من نار مطوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى

(١) أصول الكافي المجلد ٢ باب شدة ابتلاء المؤمن.

إذا يفرغ من الحساب، وهو قول الله عز وجل (سَيُطْوَقُونَ مَا بَخْلُواً بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) يعني ما بخلوا به من الزكاة^(١)، وقد ذكرنا غيرها في مقدمة كتاب الخمس وشرحنا الآثار الاقتصادية والاجتماعية والمعنوية للإنفاق، وقربنا أن الزكاة في الآيات الشريفة تشمل كل الإنفاق الواجب المعين شرعاً فتشمل الخمس وغيره. والله الموفق والهادي إلى سوء السبيل.

المقصد الأول

شروط وجوب الزكاة العامة

وهي كما يلي:

الأول: البلوغ، فلا تجب الزكاة في مال الصبي، فإذا كان الشخص بالغاً وقت التعلق فيما لا يعتبر فيه الحول، كالغلات أو طيلة السنة مما يعتبر فيه الحول كالأنعام تعلقت الزكاة بماله وإلا فلا.

نعم إذا أراد الوالى أن يتصرف بالمال الظكي للصغير على غير شؤونه مما يقع في حدود ولايته ومصلحة الصغير كاستثمار المال مثلاً بالمضاربة ونحوها، وجب إخراج زكوة هذا الجزء خاصة ويدفعها الوالى حيثئذ من مال الصغير الذي تحقق من الاستثمار ولا يدخل النقص على مال الصغير الأصلي.

لذا قيل بعدم اشتراط البلوغ في زكوة الغلات والثروة الحيوانية للزرم التصرف بالمال، ونفس الكلام يأتي في شرط العقل الآتي .

الثاني: العقل، فلا زكوة في مال المجنون، ونقصد بذلك إن وجوب الزكوة مشروط بأن يكون المالك عاقلاً في وقت التعلق فيما لا يعتبر فيه الحول كالغلات الأربع، وطيلة السنة فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام الثلاثة، فلو كان مجنوناً في وقت التعلق أو لم يكن عاقلاً طيلة السنة فلا زكوة في ماله، وإن أصبح عاقلاً بعد التعلق أو بعد السنة كما أنه لو كان عاقلاً وقت التعلق أو طول السنة، تعلقت الزكوة بماله البالغ حد

(٢) وسائل الشيعة، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، باب ٣٤ ح ٣.

النصاب وإن جن بعد ذلك، فالمعيار في وجوب الزكاة إنما هو بوجود العقل طيلة السنة فيما يعتبر فيه الحول وقت التعلق فيما لا يعتبر فيه الحول.

الثالث: التمكّن، بأن يكون المالك متمكناً من التصرف في النصاب متى شاء وأراد عقلاً وشرعاً، ويكون تحت يده وسلطانه، وأما إذا لم يكن كذلك فلا زكاة فيه، وذلك كالدين والوديعة والمال المدفون في مكان منسي والمال الغائب وغير ذلك؛ إذ ليس بإمكان المالك التصرف في تلك الأموال متى شاء وأراد وإن كان بإمكانه تحصيل القدرة والتتمكّن من التصرف فيها إلا أنه غير واجب.

الرابع: الملك، ونقصد به الملك في وقت التعلق فيما لا يعتبر فيه الحول كالغلالات الأربع، وفي طول السنة فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام الثلاثة.

(مسألة ١٦١٩): ظهر أن تعلق الزكاة بالمال منوط بتوفّر الشروط العامة فيه منها الملك، فلذلك لا تجب الزكاة في نماء الوقف، إذا كان مجموعاً على نحو المصرف لمكان عدم الملك وتجب إذا كان مجموعاً على نحو الملك، من دون فرق بين أن يكون الوقف عاماً أو خاصاً، فإذا جعل بستانه وقفاً على أن يصرف نماءها على ذريته، أو على علماء البلد لم تجب الزكاة فيه، وإذا جعلها وقفاً على أن يكون نمائها ملكاً للأشخاص، كالوقف على الذرية مثلاً وكانت حصة كل واحد تبلغ النصاب وجبت الزكاة على كل واحد منهم، وإذا جعلها وقفاً على أن يكون نمائها ملكاً للعنوان، كالوقف على الفقراء أو العلماء لم تجب الزكاة وإن بلغت حصة من يصل إليه النماء مقدار النصاب.

(مسألة ١٦٢٠): إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أكثر اعتبر في وجوب الزكاة على كل واحد منهم بلوغ حصته وحدة النصاب، ولا يكفي في الوجوب بلوغ المجموع حد النصاب.

(مسألة ١٦٢١): ثبوت الخيار في البيع المشروط برد مثل الثمن غير مانع عن التمكّن من التصرف في المبيع؛ لما من أن المراد منه كون المال تحت يد المالك وسلطانه فعلاً بمنحو له أن يتصرف فيه متى شاء وأراد، وعلى هذا فلا مانع من تعلق

الزكاة به إذا كانت سائر شروطها متوفرة فيه.

(مسألة ١٦٢٢): الإغماء والسكر حال التعلق أو في أثناء الحول لا يمنع عن وجوب الزكاة.

(مسألة ١٦٢٣): إذا عرض على المالك عدم التمكّن من التصرف بعد تعلق الزكاة، أو بعد مضي الحول فقد استقر الوجوب، فيجب عليه الأداء، إذا تمكّن منه بعد ذلك، فإن تسامح وتماهل كان مقصراً وضامناً وإلا فلا.

(مسألة ١٦٢٤): زكاة القرض على المقترض بعد قبضه لا على المقرض، فلو افترض نصاًباً من الأعيان الزكوية، وبقي عنده سنة وجبت عليه الزكاة، وإن كان قد اشترط المقترض في عقد القرض على المقرض أن يؤدي الزكاة عنه. نعم، إذا أدى المقرض عنه صحيحاً مع تحقق النية من المقترض بأي نحو كان كالإذن في ذلك أو الرضا به ونحوها، وسقطت الزكاة عن المقترض ويصبح مع عدم الشرط أن يتبرع المقرض عنه بأداء الزكاة كما يصح تبرع الأجنبي.

(مسألة ١٦٢٥): إذا علم البلوغ والتعلق ولم يعلم السابق منهما لم تجب الزكاة، سواء علم تاريخ التعلق وجهل تاريخ البلوغ أم علم تاريخ البلوغ وجهل تاريخ التعلق أم جهل التاريخان معاً، وكذا الحكم في الجنون إذا كان جنونه سابقاً وطرأ العقل، أما إذا كان عقله سابقاً وطرأ الجنون وجبت الزكاة، فيما إذا كان تاريخ التعلق معلوماً وتاريخ الجنون مجهولاً، وأما إذا كان العكس أو كان تاريخ كليهما مجهولاً فلا تجب الزكاة.

(مسألة ١٦٢٦): إذا ملك تمام النصاب مما تجب فيه الزكاة وكان بقدر الاستطاعة للحج بحيث إذا أخرج الزكاة يفقد الاستطاعة، فإن كان تعلقها قبل حصول الاستطاعة وجب ولم يجب الحج، وإن كان بعده وجب الحج، ويجب عليه - حينئذٍ - حفظ الاستطاعة مهما أمكن، ولو بتبديل المال بغيره لكي لا يتحقق دوران الحول على العين الزكوية ويتنافى وجوب الزكاة، وإن لم يحفظ الاستطاعة ومضي عليه الحول وجبت الزكاة أيضاً، وعندئذٍ فإن كان متسامحاً ومقصراً في ذلك

استقر وجوب الحج عليه وإلا فلا.

المقصد الثاني

ما تجب فيه الزكاة

المشهور اختصاص وجوب الزكاة بالأصناف التسعة: وهي النقدان الذهب والفضة الممسكوا كان كعملة نقدية وبالأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، والغالات الأربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

لكن المستفاد من روایات أهل بيت العصمة (سلام الله عليهم أجمعين) تعلق الزكاة في ما هو أوسع من ذلك فالاحوط إخراجها مما يلي:

١- كل ما يكال أو يوزن من الحبوب التي تنبتها الأرض كالأرز والعدس والماش، أما ما يتجر بها من هذه الحبوب فيدخل في الفقرة ٢.

٢- سائر العملات كالدينار والدولار واليورو إذا كنزن حولاً ولم يحرّكها.

٣- الأعيان والبضائع التجارية التي يقتنيها طلباً لزيادة قيمها ويمرُّ عليها عام يدفع له خلاله ربح فوق سعر الشراء لكنه يحبسها عن البيع طلباً لزيادة أكثر. وستأتي التفاصيل باذن الله تعالى.

وقد قيل باستحبابها في موارد لم يثبت في شيء منها بالعنوان الخاص للزكاة أي بالمقدار المحدّد شرعاً، لكن الإنفاق في سبيل الله تبارك وتعالى مستحب على أي حال كما نطقت به الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة.

والكلام فيما تجب فيه الزكاة يقع في مباحث:

المبحث الأول: الأنعام الثلاثة

وشروط وجوب الزكاة فيها وهي كما يلي:

الشرط الأول: النصاب:

في الإبل اثنا عشر نصاباً:

الأول: خمس إبل، وفيها شاة.

الثاني: العشر وفيها شاتان.

الثالث: خمس عشرة وفيها ثلات شياه.

الرابع: العشرون وفيها أربع شياه.

الخامس: خمس وعشرون وفيها خمس شياه.

ال السادس: ست وعشرون فيها بنت مخاض، وهي الدخلة في السنة الثانية.

السابع: ست وثلاثون وفيها بنت لبون، وهي الدخلة في السنة الثالثة.

الثامن: ست وأربعون وفيها حقة، وهي الدخلة في السنة الرابعة.

التاسع: إحدى وستون وفيها جذعة، وهي الدخلة في السنة الخامسة.

العاشر: ست وسبعون وفيها بنتاً لبون.

الحادي عشر: إحدى وتسعون وفيها حقتان.

الثاني عشر: مائة وإحدى وعشرون وفيها في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، فإن كان العدد مطابقاً للأربعين بحيث إذا حسب بالأربعين لم تكن زيادة ولا نقصة على الأربعين كالمائة والستين حسب على الأربعين، وإذا كان مطابقاً للخمسين، بالمعنى المتقدم، عمل على خمسين، كالمائة والخمسين، وإن كان مطابقاً لكل منهما كالمائتين تخير المالك بين العد بالأربعين والخمسين وإن لم يكن مطابقاً لكل من النصابين كالمائتين وعشرة ولكن كان مطابقاً لهما بنحو التوزيع عمل بهما كذلك فيحسب خمسين وأربع أربعينات، وعلى هذا لا عفو إلا فيما دون العشرة، وإذا لم يكن كلا النصابين عاداً للجميع ولا كليهما معاً، فيجب الأخذ

بأكثرهما استيعاباً وأقلهما عفوأ.

(مسألة ١٦٢٧): إذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون، وإذا لم يكن عنده ابن لبون أيضاً تخير في شراء أيهما شاء.

(مسألة ١٦٢٨): في البقر نصيابان:

الأول: ثلاثة وثلاثون وفيها تبع، ولا تجزي التبيعة على الأظهر وهو ما دخل في السنة الثانية.

الثاني: أربعون وفيها مسنة، وهي التي دخلت في السنة الثالثة، وفيما زاد على هذا الحساب يتعين العد بالنصاب الذي يطابق العدد ولا عفو فيه، فإن كان العدد ستين عد بالثلاثين، وإن كان ثمانين عد بالأربعين، وإن كان سبعين عد بهما معاً، وإن كان مائة وعشرين تخير من العد بالثلاثين والعد بالأربعين، وإذا كان أحدهما أكثر عاداً واستيعباً من الآخر تعين الأخذ به دون الآخر، ثم، إن كل عد لا يكون أحد النصيابن أو كلاهما عاداً له فهو عفو، وكذا ما دون الثلاثين.

(مسألة ١٦٢٩): في الغنم خمسة نصب:

الأول: الأربعون، وفيها شاة.

الثاني: مائة وإحدى وعشرون، وفيها شاتان.

الثالث: مائتان وواحدة، وفيها ثلاثة شياه.

الرابع: ثلاثة وثلاثمائة وواحدة، وفيها أربع شياه.

الخامس: أربع مائة فما زاد، ففي كل مائة شاة بالغاً ما بلغ، ولا شيء فيما نقص عن النصاب الأول ولا فيما بين كل نصيابن.

(مسألة ١٦٣٠): الجاموس والبقر جنس واحد، ولا فرق في الإيل بين العرب والبخاتي، ولا في الغنم بين الماعز والضأن، ولا بين الذكر والأثني في الجميع.

(مسألة ١٦٣١): المال المشترك بين جماعة إذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب وجبت الزكاة على كل واحد منهم، وإذا بلغ نصيب بعضهم النصاب دون بعض وجبت على من بلغ نصيبيه دون شريكه، وإذا لم يبلغ نصيب أي واحد منهم

النصاب لم تجب الزكاة وإن بلغ المجموع النصاب.

(مسألة ١٦٣٢): إذا كان مال المالك الواحد متفرقًا بعضه عن بعض، فإن كان المجموع يبلغ النصاب وجبت فيه الزكاة، ولا يلاحظ كل واحد على حده.

(مسألة ١٦٣٣): الأحوط وجوباً في الشاة التي تجب في نصب الإبل والغنم إن كانت من الصأن اعتبر فيه أن تكمل لها سنة وتدخل في الثانية، وإن كانت من المعز اعتبر فيه أن تكمل لها ستة وتدخل في الثالثة، ويجوز للمالك دفعها من غير النصاب، كما يجوز له دفع القيمة من النقد المتداول، أما دفعها من غير ذلك فلا بد من استشارة الحاكم الشرعي فيه.

(مسألة ١٦٣٤): المدار في دفع قيمة الزكاة إنما هو بقيمتها وقت الأداء والدفع لا وقت الوجوب، كما أن المدار في دفع القيمة إنما هو في بلد الدفع لا بلد الوجوب أي البلد الذي هي موجودة فيه ما دام الدفع في بلد آخر. والأحوط استحباباً دفع أعلى القيمتين.

(مسألة ١٦٣٥): إذا كان مالكاً للنصاب لا أزيد . كأربعين شاة مثلاً . فحال عليه أحوال، فإن أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت؛ لعدم نقصانه . حينئذٍ عن النصاب، ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلا زكاة سنة واحدة لنقصانه - حينئذٍ - عن النصاب، ولو كان عنده أزيد من النصاب لأنّ كان عنده خمسون شاة وحال عليه أحوال لم يؤدّ زكاتها وجبت عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب.

(مسألة ١٦٣٦): إذا كان جميع النصاب الموجود لدى المالك من الإناث، فإنه يجزئ دفع الذكران بدلاً عن الإناث وبالعكس، وإذا كان كل النصاب من الصأن فإنه يجزئ دفع المعز عن الصأن وبالعكس، وكذلك الحال في البقر والجاموس والإبل العرب والبخاتي .

(مسألة ١٦٣٧): لا فرق بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب والشاب والهرم، في العدد من النصاب. نعم، إذا كانت كلها صحيحة لا يجوز دفع المريض،

وكذا إذا كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب، وإذا كانت كلها شابة لا يجوز دفع الهرم، وأما إذا كان بعض النصاب مريضا وبعضه سالما أو بعضه صحيحا والبعض الآخر معينا وهكذا، فلا يبعد كفاية دفع المعيب عن الجميع أو المريض أو الهرم ولا ضرورة للتقسيط.

الشرط الثاني: السوم طول الحول:

صدق السوم على الأنعام الثلاثة مرتبط بكونها مرسلة في المراعي لترعى من الحشيش والكلأ ونحوهما من الثروات الطبيعية، من دون أن يبذل صاحبها الجهد والعمل في خلق الفرص وتهيئة العلف لها، فإذا كانت كذلك فهي سائمة وفيها زكاة، وأما إذا قام صاحبها بتهيئة العلف لها فأعلفها وأطعمها منه فهي معلومة، ولا فرق في تهيئة العلف بين أن يقوم صاحبها بإحياء المرعى لها وازدهاره بالأشجار والحسد والدغل والكلأ ونحوهما بقصد أن يعلفها ويطعمها منه، وبين أن يجمع العلف بقطع الحشيش والكلأ ونحوهما؛ إذ على كلا التقديرين يصدق أنه أعلفها وأطعمها فإذا صدق ذلك صدق أنها معلومة، وإن كان العرف قد يستشكل في صدق إعلافها في الصورة الأولى فيقتضي الاحتياط.

(مسألة ١٦٣٨): من اشتري المرعى أو استأجره من أجل أن يرعى مواشيه فإذا رعاها فيه فهي سائمة، وكذا من رعاها في الحشيش والدغل والكلأ التي تنبت في الأرض المملوكة في أيام الربيع أو في وقت نضوب الماء فإنها سائمة متعلقة للزكاة، حيث لا يكفي في الخروج عن السوم مجرد كون العلف مملوكا ما لم تكن هناك ملابسات أخرى كبذل الجهد وإنفاق العمل في سبيل ذلك.

(مسألة ١٦٣٩): لا يقدح في صدق كونها سائمة في تمام الحول إذا أعلفها مقدارا لا يعتد به كيوم أو يومين.

(مسألة ١٦٤٠): السوم الذي هو شرط في وجوب الزكاة في الأنعام الثلاثة لا فرق بين أن يكون باختيار المالك طوال السنة، كما إذا كان بإمكانه أن يعلف أغنامه مثلا ويطعمها ولكنه ترك ذلك وأرسلها إلى مرعاها طيلة السنة، أو يكون غير

اختياره، كما إذا كان هناك عائق عن أن يطعمنها أو ظالم منع عن ذلك طوال فترة الحول أو غاصب غصب العلف واضطر المالك إلى إرسالها إلى مرعاها، فالمعيار في وجوب الزكاة في الأنعام إنما هو بصدق السوم عليها.

الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل:

ولو في بعض الحول، وإن لم تجب الزكاة فيها. هذا على المشهور، وال الصحيح عدم اعتبار هذا الشرط فإن العوامل كغيرها مما تجب فيها الزكاة وإنما لا تجب فيها إذا كانت معلومة للشرط المتقدم

(مسألة ١٦٤١): بناء على المشهور فإنه لا يقدح العمل بها يوماً أو يومين أو ثلاثة في تمام السنة، فإن المعيار إنما هو بصدق أنها ساكنة وفارغة ولا تكون عوامل عرفاً، ومن الواضح أن عمل يوم أو يومين لا يضر بصدق ذلك.

الشرط الرابع: أن يمضي عليها حول جامدة للشروط:

بحيث يمضي عليها عام قمري كامل، وإن كان الأحوط استقرار الوجوب بدخول الشهر الثاني عشر، ولا يضر فقد بعض الشروط قبل تمامه. نعم، لا يبدأ الحول الثاني إلا بعد إتمام الشهر الثاني عشر.

(مسألة ١٦٤٢): إذا اختل بعض الشروط في الشهر الحادي عشر بطل الحول، كما إذا نقصت عن النصاب أو عجز من التصرف فيها أو قام بتبدلها بجنسها، أو بغير جنسها ولو كان زكرياً، ولا فرق بين أن يكون التبدل بقصد الفرار من الزكاة وعدمه.

(مسألة ١٦٤٣): إذا حصل لمالك النصاب في أثناء الحول ملك جديد، بحتاج أو شراء أو نحوهما، فهنا عدة صور:

الصورة الأولى: أن يكون الجديد بمقدار العفو، كما إذا كان عنده أربعون من الغنم، وفي أثناء الحول ولدت أربعين، فلا شيء عليه إلا ما وجب في الأول، وهو شاة في المثال.

الصورة الثانية: أن يكون الجديد نصاباً مستقلاً، كما إذا كان عنده خمس من

الإبل، فولدت في أثناء الحول خمساً أخرى. كان لكل منها حول بانفراده، ووجبت عليه فريضة كل منها عند انتهاء حوله.

الصورة الثالثة: أن يكون الجديد نصاباً مستقلاً ومكملاً للنصاب اللاحق، كما إذا كان عنده عشرون من الإبل وفي أثناء الحول ولدت ستة، جرى على الستة حول مستقل، ووجب في العشرين الأولى أربع شياه، وفي السنة الأخيرة شاة واحدة.

الصورة الرابعة: ما إذا كان الملك الجديد مكملاً للنصاب، وليس نصاباً مستقلاً، كما إذا كان عنده ثلاثة ثلثون من البقر، وولدت في أثناء الحول إحدى عشرة وجب استئناف حول جديد لهما معاً. والاحتياط بدفع زكاة الملك السابق (وهي الثلاثون في المثال) عند انتهاء الحول الخاص بها الذي سيكون أثناء الحول الجديد المستأنف للمجموع.

(مسألة ١٦٤٤): يظهر حكم السخال مما مر إذا كانت أمهاطها سائمة، لما عرفت من أنه لا فرق في الملك الجديد في أثناء النصاب بين أن يكون بالنتاج أو الإرث أو الملك، وإذا كانت أمهاطها معلومة فإن كان عدد السخال بلغ حد النصاب مستقلاً ترتب عليه حكمه، وإلا فلا شيء فيه.

المبحث الثاني: زكاة النقود والعملات المتدالوة

الأحوط استحباباً عدم اختصاص وجوب الزكاة بالنقددين المعروفين في الأزمنة القديمة وهما الدينار الذهبي والدرهم الفضي وإنما تتعلق بكل العملات المتدالوة كالدينار والدولار والجنيه واليورو والريال وغيرها إذا كتارت سنة كاملة ولم تتحرك وقد بلغت النصاب.

(مسألة ١٦٤٥): لا تجب الزكاة في الودائع المصرفية وإن بلغت النصاب ودار عليها الحول لاختلال بعض شروط الوجوب وهو دوران الحول على نفس العين ولا يكفي دورانه على الرصيد، والودائع المصرفية لا تبقى ثابتة بأعيانها لأنها تدخل في نشاطات المصرف. كما أن ملاك وجوب الزكاة وهو تجميد المال وعدم دخوله في النشاطات الاقتصادية غير متتحقق في هذه الودائع

(مسألة ١٦٤٦): ولنفس السبب أعلاه لا تجب الزكاة فيما يقابل بالمال أو يُؤول إليه كالأسهم والسنادات والصكوك.

(مسألة ١٦٤٧): يشترط في زكاة العملات - مضافاً إلى الشرائط العامة - أمور:
الأول: النصاب وهو في الذهب عشرون ديناراً، وفيه نصف دينار، والدينار ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي ويساوي (٤٥.٣) غرام، ولا زكاة فيما دون العشرين ولا فيما زاد عليها حتى يبلغ أربعة دنانير، وهي مساوية لثلاثة مثاقيل صيرفية، وفيها أيضاً ربع عشرها أي: من أربعين واحد وهكذا كلما زاد أربعة دنانير وجب ربع عشرها.

أما الفضة فنصابها مائتا درهم وفيها خمسة دراهم، ثم أربعون درهماً وفيها درهم واحد، وهكذا كلما زاد أربعون كان فيها درهم، وما دون المائتين عفو، وكذا ما بين المائتين والأربعين، وزن عشرة دراهم خمسة مثاقيل صيرفية وربع، فالدرهم نصف مثقال صيرفي وربع عشره ويساوي (٤١٥.٢) غرام، والضابط في زكاة النقددين من الذهب والفضة: ربع العشر أي (٪٢٥).

أما في العملات الأخرى فالنصاب فيها ما يعادل أول نصاب الذهب والفضة،

وإذا اختلفا في القيمة فیلاحظ أقلهما وهو نصاب الفضة عادة أي متى درهم ويساوي $(٢٠٠ \times ٢٠٠) = ٤٨٣$ غرام من الفضة.

الثاني: أن يكون الدرهم - الفضي - والدينار - الذهبي - مسکوكين بسکة المعاملة أي العملة المتداولة، سواء كانت بسکة الإسلام أم بسکة الكفر، كانت بكتابه أم بغيرها من النقوش.

(مسألة ١٦٤٨): إذا مسحت السکة أي نقش العملة الموجود عليها فإن كان المصح يضر بصدق الدينار والدرهم على الممسوح لم تجب الزكاة بعنوان النقود، وإنلا وجبت، ولا فرق في ذلك بين الممسوح بالعارض والممسوح بالأصل، فإن المعيار في وجوب الزكاة إنما هو بصدق الدينار والدرهم الرائج في المعاملات، وأما المسکوك الذي جرت المعاملة به ثم هجرت، فإن كان الهجر والخروج عن المعاملة يؤدي إلى خروجه عن مسمى الدينار والدرهم لم تجب الزكاة فيه بعنوان النقود، وإن كان الهجر بسبب آخر - كاتخاذهما زينة للبيت وجمعهما من أجل ذلك لا من أجل أن يتعامل بهما - لم يمنع ذلك عن وجوب الزكاة فيه؛ لأن المعيار في وجوبها إنما هو بصلاحيتها للتداول كعميلات وإن كان بعض أفراده مهجوراً لسببٍ أو آخر، ولا تجب الزكاة في الحلبي وإن كان من الدرهم والدينار، لكنه خرج عن امكان التعامل

الثالث: الحول، ويعتبر في وجوب الزكاة في العملات دخول الشهر الثاني عشر، فإذا دخل تم الحول ووجبت الزكاة فيها، ولابد أن تكون جميع الشروط العامة متوفرة طيلة مدة الحول، ولو فقد بعضها في الأثناء بطل الحول، وإن تجدد استئنفه مرة ثانية من جديد.

(مسألة ١٦٤٩): لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد والرديء، ولا يجوز الإعطاء من الرديء إذا كان تمام النصاب من الجيد.

(مسألة ١٦٥٠): تجب الزكاة في الدراهم والدنانير المغشوشة - أي غير المصنوعة من الذهب والفضة الحالصين وإنما خلط معهما غيرهما كالنحاس والصفر -

وإن لم يبلغ خالصهما النصاب إذا كان وزن المعادن المضافة متعارفاً في صنع العملات لأنها لا تصنع من الذهب والفضة الحالصين، وإذا كان الغش كثيراً بحيث لم يصدق الذهب أو الفضة على المغشوش، فلا يمنع ذلك من وجوب الزكاة فيها إذا بلغ خالصه النصاب أو بلغت قيمتها أحد النصابين على ما اخترناه.

(مسألة ١٦٥١): إذا شك في بلوغ النصاب فالظاهر عدم وجوب الزكاة، وفي وجوب الاختبار إشكال أظهره العدم.

(مسألة ١٦٥٢): إذا كان عنده أموال زكوية من أجناس مختلفة فقد قال المشهور باعتبار بلوغ النصاب في كل واحد منها على حدة وتطبيق الشروط على كل واحدة منها مستقلاً عن الآخر، ولا يضم بعضها إلى بعض، فإذا كان عنده تسعة عشر ديناراً ومائة وتسعون درهماً لم تجب الزكاة في شيءٍ منهمما، وإذا كان من جنس واحد - كما إذا كان عنده ليرة ذهب عثمانية وليرة ذهب إنجليزية - وجب ضم بعضها إلى بعض في بلوغ النصاب، فإذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاة فيه هذا، ولكن الأحوط الفضل مطلقاً بملاحظة قيمة الأجناس بالدرارهم ففي المثال المذكور تجب الزكاة. ويجري نفس الحكم في العملات المتداولة اليوم، فالشرط بلوغ مجموع أقيامها منضمةً قيمة نصاب الفضة.

(مسألة ١٦٥٣): يجوز للملك التصرف في نصاب الذهب والفضة قبل إن يخرج الزكاة شريطة توفر أمرين:

أحدهما: أن يكون بانياً على إخراج الزكاة منها وعازماً على ذلك.

ثانيهما: أن يبقى منها بمقدار يفي بالزكاة.

المبحث الثالث: زكاة الغلات

وقد قلنا في بداية المقصود الثاني أنها تجب في كل ما يكال أو يوزن من الحبوب خلافاً للمشهور الذي خصّ الوجوب بالحنطة والشعير والتمر والزبيب. (مسألة ١٦٥٤): يشترط في وجوب الزكاة فيها - مضافاً إلى الشروط العامة المتقدمة - أمران:

الأول: بلوغ النصاب، وهو بالأوزان المتعارفة اليوم ثمانمائة وسبعة وأربعين كيلوا تقريباً، أما وزنه بالمقادير القديمة فقد ذكرنا تفصيلها في كتابنا (فقه الخلاف / الجزء الثاني).

الثاني: الملك في وقت تعلق الوجوب، سواء أكان بالزراعة أم بشراء الزرع قبل أو ان تعلق الوجوب أم بالإرث كذلك أم بغيرها من أسباب الملك.

(مسألة ١٦٥٥): المشهور أن وقت تعلق الزكاة عند اشتداد الحب في الحنطة والشعير، عند الاحمرار والاصفار في ثمر النخيل، عند انعقاده حصرما في ثمر الكرم، لكن الظاهر أن وقته إذا صدق أنه حنطة أو شعير أو تمر أو عنبر.

(مسألة ١٦٥٦): المشهور أن المدار في قدر النصاب من الغلات اليابس منها مطلقاً، فلو كان الرطب منها بقدر النصاب لكن ينقص عنه بعد الجفاف لم تجب الزكاة، لكن الظاهر هو التفصيل، فالمدار في قدر النصاب هو الرطب، عند انتهاء القطف والتصفية، في الأجناس الثلاثة التمر والحنطة والشعير. فلو كان عندئذ نصابةً ونقص مع الجفاف بقي وجوب الزكاة. وهذا بخلاف العنبر، فإنه لا يجب دفع الزكاة في العنبر، بل في الزبيب وهو العنبر الجاف، ويمكن حسابه على أنه جاف ولو خرضاً أو تقديراً.

(مسألة ١٦٥٧): لا يجوز للملك تأخير إخراج الزكاة بعد وقت وجوب الإخراج حين تصفيية الحنطة والشعير واحتذاذ التمر واقتطاف الزبيب، فإذا أخر الإخراج بغير عذر وعامداً وملتفتاً ضمناً مع وجود المستحق، ويجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي أن يطالب المالك بالزكاة من حين التعليق، فإذا طلب ذلك منه

وجب على المالك القبول والقيام بإفراز حصة الزكاة وتعيينها وتسليمها إلى الساعي أو إلى الفقراء، كما يجوز للمالك أن يقوم بذلك بنفسه بعد تعلق الوجوب من دون الطلب من قبل الحاكم الشرعي، إذ لا يجب عليه أن يتحفظ على الزكاة إلى وقت التصفية بل له تسليمها إلى الحاكم الشرعي أو إلى الفقراء، وليس للحاكم الشرعي أو الفقراء الامتناع عن القبول.

(مسألة ١٦٥٨): لا تترکر الزكاة في الغلات بتكرر السنين، فإذا أعطى زكاة الحنطة ثم بقيت العين عنده سنين متعددة لم يجب فيها شيء، وهكذا غير الحنطة من الغلات الزكوية.

(مسألة ١٦٥٩): يجب على المالك في زكاة الغلات الأربع العشر إذا سقط الزروع والأشجار والنخيل بالماء الجاري كالعيون والأنهار التي لا يتوقف سقيها بها على مؤنة زائدة، مثل سحب الماء بالآلات كالمكائن ونحوها أو بماء المطر النازل من السماء أو الماء الناضب في الأرض بامتصاص عروقها منه كما في بعض الأراضي والبلدان، ونصف العشر إذا سقيت بالمكائن والدوالي أو غيرهما من الوسائل والعلاجات الحديثة.

وببيان آخر: أن السقي لا يخلو إما أن يكون طبيعياً أو يكون بالآلات كالمكائن ونحوها، فعلى الأول لا فرق بين أن يكون السقي بالأمطار النازلة من السماء أو بالمياه النضبة في الأرض أو بالعيون والأنهار، ولا فرق في العيون بين أن تكون عامرة طبيعية أو عامرة بشرية، وأما إذا كان السقي بكلتا الطريقين بنحو الاشتراك، فتكون الزكاة النصف، والنصف بمعنى: أن زكاة نصف الحاصل نصف العشر وزكاة نصفه الآخر العشر، والضابط في الاشتراك هو: أنه لا يمكن الاستغناء عن أحدهما بالآخر في الوصول إلى النتيجة وهي الحاصل وإن كان السقي بأحدهما أكثر من الآخر كما أو كيما.

(مسألة ١٦٦٠): المدار في التفصيل المتقدم على الثمر لا على الشجر. فإذا كان الشجر حين غرسه يسقي بالدلاء، ولكنه عند أول ثمرة يسقي سيقاً، وجب فيه

العاشر. ولو كان بالعكس، وجب فيه نصف العشر.

(مسألة ١٦٦١): الأمطار المعتادة في السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه، إلا إذا كثرت بحيث يستغنى عن الدوالي، فيجب حينئذ العشر. أو كانت بحيث توجب صدق الاشتراك في السقي فيجب التوزيع بالنسبة.

(مسألة ١٦٦٢): المهم في طريقة سقي الغلات، هو دفع الأجرور وعدمه. سواء اتحد شكل السقي أم اختلف، ما دام متحدلاً في إحدى الصفتين. فلو كان سقيه بدون أجور، ولكنه تارة على المطر، وأخرى على السيف، وثالثة على المياه الباطنية، وجب دفع العشر ولو كان سقيه بأجرور لكنها تارة في حفر ساقية، وأخرى في حفر بئر، وثالثة في أجور ناعورة أو مضخة ماء، ورابعة لنقل الماء إلى المزرعة عن طريق السيارات أو الحيوانات، وجب نصف العشر.

(مسألة ١٦٦٣): إذا أخرج شخص الماء بالدوالي عبثاً أو لغرض، فسقى به آخر زرعه، فالظاهر وجوب العشر إن بقي الماء بعد إخراجه، من المباحثات العامة ووصل إلى الزرع بنفسه بدون تعلم، وإنما وجوب نصف العشر. وكذا إذا أخرجه هو عبثاً أو لغرض آخر، ثم بدا له فسقى به زرعه. وأما إذا أخرجه لزرع، فبدا له فيه وسقى به زرعاً آخر أو زاد الماء به غيره، فالظاهر وجوب نصف العشر.

(مسألة ١٦٦٤): أن ما يأخذه السلطان على ثلاثة أنواع:

١- ما يأخذه بعنوان المقادمة، وهي الحصة من نفس الزرع .

٢- ما يأخذه بعنوان الخراج والضرية.

٣- ما يأخذه بعنوان الزكاة.

أما الأول: فلا يجب إخراج زكاته، ويعتبر حصول النصاب بعد دفعه، فلو كان نصاباً ولكنه أصبح أقل بعد دفع هذه الحصة، لم تجب الزكاة فيه.

وأما الثاني: فلا يكون مستثنى منه فحاله حال سائر المؤمن.

وأما الثالث: فهو يحسب من الزكاة شريطة توفر أمرين فيه:
أحدهما: أن يكون ذلك قهراً وجبراً.

وثنائهما: أن يكون من قبل ولادة الأمر، فإذا توفر الأمان أجزاء ذلك عن الزكاة.

(مسألة ١٦٦٥): المشهور بين الفقهاء استثناء المؤن التي يحتاج إليها الزرع في بلوغه إلى حد الشمر والإنتاج من النصاب، وإخراج الزكوة من الباقي كأجرة الفلاح والحرث والساقي والعوامل التي يستأجرها للزرع وأجرة الأرض ونحو ذلك مما يحتاج إليه الزرع أو الشمر، ومنها ما يأخذه السلطان من النقد المضروب على الزرع المسمى بالخرجاج، والاحوط الاقتصار على المؤن التي تكون على نحو النسبة في الحاصل والحصة منه كما يقتضيه عقد المزارعة والمساقاة من أجل احتساب النصاب لأنهم شركاء مع المالك فيحتسب حصته الخالصة، دون ما إذا كانت هذه المؤن على نحو أموال أو أعيان يدفعها المالك من غير الحاصل نعم تستثنى هذه عند إخراج الزكوة فلا تجب إلا على الصافي ما يجنيه بعد استثناء كل المؤن.

وهذا كله في المؤن التي تصرف قبل تعلق الزكوة، أما المؤن التي تصرف على الزرع أو الشمر بعد تعلق الزكوة به فيإمكان المالك احتسابها على الزكوة وعدم تحملها، على أساس أن له الحق في تسليمها إلى أهلها كالفقراء أو الحاكم الشرعي، إذ لا يجب عليه الحفاظ عليها إلى زمان التصفية في الغلات والاجتناد في الشمر والاقتطاف في الربيب، وعليه فيجوز له احتساب المؤونة اللاحقة على الزكوة بالنسبة مع الإذن من الحاكم الشرعي وإنما ليس له ذلك.

(مسألة ١٦٦٦): إذا كانت النخيل أو الأشجار في أماكن متباعدة، وتفاوتت في إدراك الأثمار زماناً وكانت الأثمار جمِيعاً لعام واحد، وجب ضم بعضها مع بعضها الآخر، فإذا بلغ المجموع حد النصاب وجب إخراج الزكوة منه، فإن المعيار إنما هو بلوغ ثمرة سنة واحدة هي سنة النصاب، سواء كانت في زمن واحد أم كانت في أزمنة متعددة، مادام يصدق عليها أنها ثمرة في عام واحد وبلغت النصاب كاملاً. وكذلك الحكم في الزروع المتباعدة فيلحظ النصاب في المجموع وإن كان زمان الإدراك فيها متفاوتاً بعد كون الجميع ثمرة عام واحد، فإذا بلغ المجموع النصاب

وجبت الزكاة وإن لم يبلغه كل واحد منها، وأما إذا كان نخل يشمر في العام مرتين ففي
الضم فيه إشكال وإن كان الضم أحوط وجوباً، بل هو الأقرب.

(مسألة ١٦٦٧): يجوز دفع القيمة عن الزكاة من التقاديم وما بحکمها من
الأثمان كالأوراق النقدية.

(مسألة ١٦٦٨): إذا مات المالك بعد تعلق الوجوب وجب على الوارث
إخراج الزكاة، أما لو مات قبله وانتقل إلى الوارث، فإن بلغ نصيب كل واحد
النصاب وجبت على كل واحد منهم زكاة نصيبيه، وإن بلغ نصيب بعضهم دون
نصيب الآخر وجبت على من بلغ نصيبيه دون الآخر، وإن لم يبلغ نصيب أي واحد
منهم النصاب لم تجب على أي واحد منهم، وكذا الحكم فيما إذا كان الانتقال بغير
الإرث كالشراء أو الهبة.

(مسألة ١٦٦٩): إذا ملك النبات الزكوي بارث أو هبة، وجبت الحصة، باعتبار
السقي الذي فعله المالك السابق. فان كان بأجور دفع المالك الثاني نصف العشر، وان
كان بدونها دفع العشر.

(مسألة ١٦٧٠): إذا اختلفت أنواع الغلة الواحدة كأنواع التمر، بأن كان بعضها
جيداً وبعضها الآخر أجدود والثالث رديء والرابع أرداً جاز دفع الأجدود عن الجيد
والرديء عن الأرداً، وإلا فالظاهر أن يخرج زكاة كل نوع من نفس ذلك النوع،
على أساس أن تعلق الزكاة بالغلات الأربع يكون بنفس العين على نحو الإشارة. ولا
يجوز دفع الرديء عن الجيد.

(مسألة ١٦٧١): لا يضم بعض النبات الزكوي إلى بعض، وإنما يعتبر النصاب
في كل منها مستقلاً. فلو كان التمر والعنبر معاً نصاباً، أو الحنطة والشعير، لم تجب
الزكاة في أي منها.

(مسألة ١٦٧٢): المدار هو صدق العنوان عرفاً، وهي التسميات الأربع: التمر
والزبيب والحنطة والشعير. وهذا له عدة نتائج:
أولاً: ما قلناه من عدم وجوب الزكاة قبل صدقها على النبات حال تكوئه.

ثانياً: عدم وجوب الزكاة على ما يشك في إلحاقه بذلك من النبات.

ثالثاً: عدم وجوب الزكاة على ما خالط هذه النباتات من الأدغال، وإن كانت مشابهة لها، كالدنان والسلت والعلس.

رابعاً: وجوب الزكاة على الأنواع المختلفة من أي قسم، فيضم أقسام الحنطة إلى بعضها البعض، وتعتبر نصابة واحداً، وكذا النباتات الثلاثة الأخرى.

خامساً: انه لا فرق في وجوب الزكاة في عمر الشمرة أو الغلة، ما دام العنوان صادقاً. فمثلاً تجب في ثمرة التخل سواء كانت بسراً (خاللاً) أم منصفاً أم رطباً أم جافاً أم مكبوساً أم غيره. وإذا لم يدفع في حال وجوب عليه الدفع في الحال الأخرى. وكذا الحال في الحنطة والشعير. ويستثنى من ذلك ثمرة الكرم، فان العنوان المأخذ في وجوب الزكاة هو الزبيب لا العنب كما سبق.

(مسألة ١٦٧٣): الأقوى أن الزكاة في الغلات الأربع متعلقة بالعين على وجه الإشاعة، وفي الغنم والنقدين متعلقة بالعين على وجه الكلي في المعين، وفي الإبل والبقر متعلقة بالعين على نحو الشركة في المالية المتمثلة في مال خاص في كل مرتبة من مراتب نصابهما، وتظهر الشمرة بين هذه الوجوه، فعلى الأول لا يجوز تصرف المالك في النصاب قبل أن يخرج زكاته، وعلى الثاني والثالث يجوز للملك أن يتصرف فيه مادام يبقى منه مقدار الزكاة عيناً، كما في القسم الثاني، وما لا كما في القسم الثالث. نعم، لا يجوز له التصرف في تمام النصاب، فإذا باعه لم يصح البيع في حصة الزكاة إلا أن يدفعها البائع بإذن من الحاكم الشرعي في القسم الثاني، على أساس أن إجزاء غير الزكاة عوضاً عن الزكاة يتوقف على الإذن. نعم، في القسم الثالث يصح بلا حاجة إلى الإذن باعتبار أن الزكاة متمثلة في مال خاص كشاة وشاتين مثلاً، فإذا دفع المالك الشاة فقد دفع عين الزكاة لا عوضها أو يدفعها المشتري من نفس النصاب في القسم الثاني أو مع الإذن إذا كان من غيره فيصح أيضاً، ويرجع بها على البائع وإن أجاز الحاكم البيع قبل دفع البائع أو المشتري صح البيع، وكان الشمن زكاة فيرجع الحاكم به على المشتري إن لم يدفعه إلى البائع، وإن

فله الرجوع على أيهما شاء.

(مسألة ١٦٧٤): لا يجوز التأخير في دفع الزكاة من دون عذر، فإن أخره لطلب المستحق فتلف المال قبل الوصول إليه لم يضمن، وإن أخره مع العلم بوجود المستحق ضمن.

(مسألة ١٦٧٥): لا حجية في عزل المالك للحصة الزكوية، بل يبقى حكم النصاب وحكمها واحداً، ما لم يقبحها المستحق. نعم، لا يبعد أن يكون العزل في طريق الدفع حجة، فيشمله حكم المعزول من عدم الضمان مع التلف بدون تأخير ولا تفريط، سواء كان المال المعزول من العين أم من مال آخر، وجد المستحق أم لم يوجد، تأخر الدفع أم تتجزأ. والمهم أن يكون العزل في طريق الدفع عرفاً. ولو اقتضى الحال التأخير الزائد لغير ضرورة أو حرج، كشهر أو شهرين، لم يجز إلا بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٦٧٦): نماء الزكاة تابع لها في المصرف، قل أو كثُر، ولا يجوز للمالك إبدالها بعد العزل، إلا بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٦٧٧): إذا باع الزرع أو الشمر، وشك في أن البيع كان بعد تعلق الزكاة حتى تكون عليه، أو قبله حتى تكون على المشتري، لم يجب عليه شيء، حتى إذا علم زمان التعلق وشك في زمان البيع.

وإن كان الشاك هو المشتري، فإن علم أداء البائع للزكاة على تقدير كون البيع بعد التعلق، لم يجب عليه إخراجها، وإن وجب عليه إخراجها، لعلمه إجمالاً إما ببطلان البيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة إذا كان تعلقها في ملك البائع، أو بوجوب إخراجها عليه إذا كان تعلقها في ملكه، وبالتالي هو يعلم تفصيلاً أن تصرفه في مقدار الزكاة محرم. وإذا دفع المشتري الزكاة فليس له أن يرجع إلى البائع ويطالبه عوضها عنه لعدم العلم بضمانتها لها، ولا فرق في ذلك بين أن يكون زمان كل من الشراء والتعلق مجهولاً أو زمان الشراء معلوماً وزمان التعلق مجهولاً أو بالعكس.

(مسألة ١٦٧٨): يجوز للحاكم الشرعي أو وكيله خرص ثمر النخل والكرم

على المالك، شريطة أن تكون فيه مصلحة للفقراء، وإلا فلا مقتضى له، وأما عملية الخرص من قبل المالك فهي منوطه بقبول الحاكم الشرعي أو وكيله، وهو مرتبط بما إذا كانت في تلك العملية مصلحة للفقراء، وإلا فهو لا يخلو عن إشكال بل منع، وفائده جواز الاعتماد عليه، بلا حاجة إلى الكيل والوزن.

(مسألة ١٦٧٩): أن وقت إخراج الزكاة يبدأ من حين تعلقها بالمال، لا أنه متاخر عنه، غاية الأمر يجوز للمالك التأخير إلى وقت التصفية والاجتذاز.

(مسألة ١٦٨٠): أن الزكاة في الغلات الأربع بما أنها جزء مشاع لنفس النصاب في الخارج، فلا يجوز إعطاؤها من مال آخر غير الندين وإن كان من جنسها، كإعطاء زكاة الحنطة من حنطة أخرى من نوعها.

المبحث الرابع: زكاة أموال التجارة

المقصود بأموال التجارة البضائع وسائر الممتلكات التي تُتملّك بعقد معاوضة بين مالين لأجل الاكتساب والاسترباح، ولا تشمل النقود لدخولها في عنوان العملات.

(مسألة ١٦٨١): تجب الزكاة في الأموال التجارية إذا تحققت الشروط الآتية:

- ١- مرور حول على نفس العين من حين تملّكها بقصد التكسب والاسترباح.
 - ٢- بقاء قصد الاسترباح طول الحول فلو عدل عنه ونوى به الاقتناء الشخصي خلال العام لم تجب الزكاة.
 - ٣- أن يطلب المتعاق برأس المال أو بزيادة عليه طول الحول لكنه لم يبعه طلباً للزيادة، فلو طلب بنقيصة أثناء السنة لم تجب فيه الزكاة.
 - ٤- وقيل باشتراط بلوغه النصاب وهو نصاب أحد الندين كما تقدم، إلا أن ذلك لم يثبت بدليل تام، فمقتضى إطلاق الروايات عدم اشتراطه وهو الأحوط.
- (مسألة ١٦٨٢): مقدار الزكاة في أموال التجارة (٥٪).

(مسألة ١٦٨٣): لا تجب الزكاة على ما تملّكه الإنسان بغير عقد كالإرث وحيازة المباحثات، أو بعقد غير معاوضة كالهبة، ولا في ما تملّكه بمعاوضة ولكن ليست بين مالين كالمهر أو ما صالح به على حق من الحقوق. وإن عرض ما تملّكه بهذه الأنحاء للتجارة.

(مسألة ١٦٨٤): لو ملك شيئاً بقصد القنية ثم عدل إلى التجارة لم تجب فيه الزكاة حتى يبيعه ويشتري بشمنه متاعاً آخر بقصد الاكتساب.

(مسألة ١٦٨٥): تتعلق هذه الزكاة بالعين ويجوز دفع القيمة عوضاً عنها.

(مسألة ١٦٨٦): إذا كانت السلعة تبلغ النصاب بأحد الندين - وهو الفضة عادة

لأنه أقل قيمة - دون الآخر تعلقت به الزكاة لحصول ما يسمى نصابة.
(مسألة ١٦٨٧): قد تجب هذه الزكاة في موارد لم تكن مشمولة بالأصناف
التسعة المشهورة كالعقارات والخيل والنواكه المجففة إذا انطبقت عليها شروط
الوجوب.

المقصد الثالث

أصناف المستحقين وأوصافهم

وفي مبحثان:

المبحث الأول: أصنافهم

وهم ثمانية:

الأول: الفقير.

الثاني: المسكين.

وكلاهما من لا يجد مؤونة سنته اللاحقة بحاله له ولعياله، والمراد بالعيال من يعولهم عادة ولا يقتصر على زوجته وأولاده فيشمل ضيوفه أيضاً. وقيل في الفرق أن الثاني أسوأ حالاً من الأول لظهور الذلة والمسكينة عليه بسبب الفقر، وعلى أي حال فالتفريق بينهما هنا غير مُجدي، والغني بخلافهما، فإنه من يجد^(١) قوت سنته فعلاً نقداً أو جنساً. ويتحقق ذلك بأن يكون له مال يكفي ربحه بمؤنته ومؤنة عياله، أو قوة اكتساب أو يكون له حرفة أو صنعة إذا اشتغل بها كفى مؤنته ومؤنة عياله واستغنى بها، وإذا كان قادراً على الاكتساب وتحصيل المؤنة ولكنه تركه تكاسلاً فلا يكون فقيراً ولا يجوز له أخذ الزكاة. نعم، إذا لم يوجد له شغل وعمل يقوم به جاز له أخذ الزكاة مadam كذلك.

(مسألة ١٦٨٨): إذا كان له رأس مال لا يكفي ربحه لمؤنة السنة، جاز له أخذ الزكاة لإكمال مؤنته، وكذا إذا كان صاحب صنعة تقوم آلاتها بمؤنته، أو صاحب ضبيعة أو دار أو خان أو نحوهما تقوم قيمتها بمؤنته، ولكن لا يكفيه الحاصل منها فإن له إبقاءها وإكمال المؤنة من الزكاة.

(١) وهو معنى أوسع مما يعبر به الفقهاء وهو (يملك) فقد يجد الشخص قوت سنته من دون تملكه كما لو كان مكفول المعيشة أو أن ما يحتاجه متيسر له متى شاء.

(مسألة ١٦٨٩): دار السكنى والخادم والسيارة الشخصية المحتاج إليها بحسب حاله ولو لكونه من أهل الشرف لا تمنع منأخذ الزكاة، وكذا ما يحتاج إليه من الثياب، والألبسة الصيفية، والشتوية الحضرية والسفرية ولو كانت للتجميل، شريطة أن تكون لائقة بحاله، وكذلك الكتب العلمية وأثاث البيت من الظروف والفرش والأواني، وسائر ما يحتاج إليه، والضابط في استثناء هذه الأشياء كما وكيفاً وعدم معها عنأخذ الزكاة: أن لا تكون أزيد مما تتطلب مكانة الشخص اجتماعياً وعائلياً وعزراً وشرفاً، وهي تختلف من فرد إلى آخر، وإن لم يجزأخذ الزكاة إذا كان الزائد وافياً بالمؤنة بالكامل، كما إذا كان عنده من المذكورات أكثر من مقدار الحاجة وكانت كافية في مؤنته، لم يجز له الأخذ منها، بل إذا كان له دار تندفع حاجته شأنها بأقل منها قيمة، وكان التفاوت بينهما يكفيه لمؤنته لم يجز له الأخذ من الزكاة، وكذا الحكم في السيارة وغيرها من أعيان المؤنة إذا كانت أكثر مما تتطلب مكانه و شأنه وكان بإمكانه التبديل بالأقل الذي لا يتطلب شأنه أكثر من ذلك.

(مسألة ١٦٩٠): إذا كان قادراً على التكسب، لكنه ينافي شأنه الاجتماعي، جاز له الأخذ، وكذا إذا كان قادراً على الصنعة، لكنه كان فاقداً لآلاتها، فهو بالنتيجة عاجز عن الاشتغال بها.

(مسألة ١٦٩١): إذا كان قادراً على تعلم صنعة أو حرفة يكفي الاشتغال بها لمؤنته وجب عليه ذلك؛ لأنّه يقدر أن يكف نفسه عن الصدقة بتعلم الصنعة أو المهنة فإذاً هو غني. نعم، مادام مشتغلاً بالتعلم لا مانع منأخذ الزكاة إذا لم يكن عنده ما يكفي لمؤنته.

(مسألة ١٦٩٢): طالب العلم الديني الذي لا يملك فعلاً ما يكفيه، يجوز لهأخذ الزكاة إذا كان طلب العلم واجباً عليه عيناً، وإن كان قادراً على الإكتساب، وكان يليق بشأنه لم يجز لهأخذ الزكاة، وأما إن لم يكن قادراً على الإكتساب لفقد رأس المال، أو غيره من المعدات للكسب، أو كان لا يليق بشأنه - كما هو الغالب في هذا الزمان - جاز له الأخذ، هذا بالنسبة إلى سهم القراء، وأما من سهم سبيل

الله تعالى فيجوز له الأخذ منه إذا كان يترتب على اشتغاله مصلحة محبوبة لله تعالى وإن لم يكن المشتغل ناوياً للقربة. نعم، إذا كان ناوياً للحرام كالرياسة المحرمة لم يجز له الأخذ.

(مسألة ١٦٩٣): المدعي للفقر إن علم صدقه أو كذبه عوامل به، وإن جهل ذلك لم يجز إعطاؤه إلا إذا حصل الوثيق بفقره أو كانت حالته السابقة هي الفقر.

(مسألة ١٦٩٤): يجوز احتساب الزكاة على الفقير الميت إذا كان له دين عليه مقاصة مع دينه بشرط أن لا يكون له تركه تفي بدينه وإلا لم يجز، إلا إذا تلفت التركة على نحو لا يكون التالف مضموناً، وإذا امتنع الورثة من الوفاء ففي جواز الاحتساب إشكال وإن كان الجواز أظہر، وكذا إذا غصب التركة غاصب لا يمكن أخذها منه، أو أتلفها متلف لا يمكن استيفاء بدلها منه.

(مسألة ١٦٩٥): إذا كان له دين على الفقير الحي جاز احتسابه من الزكاة بمقاصدها من الدين إذا كان عند الفقير ما يفي بالدين ولو ببيع دار أو أثاث أو له عمل يرجى منه استيفاء دينه، أما إذا كان الفقير مما لا يرجى منه شيء من ذلك فلا يجوز احتساب الدين من الزكاة مقاصدة وإنما يسلم الفقير الزكاة وهو بال الخيار إن شاء سداد الدين أو صرفها على احتياجاته.

(مسألة ١٦٩٦): لا يجب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكاة، بل يجوز الإعطاء على نحو يتخيّل الفقير أنه هدية، ويجوز صرفها بعينها في مصلحة الفقير كما إذا قدم إليه تمر الصدقة فأكله.

(مسألة ١٦٩٧): إذا دفع المالك مقداراً من النصاب بعنوان الزكاة لشخص، باعتقاده أنه فقير ثم بان أنه غني، وجب عليه استرجاعه منه وصرفه في مصلحة الفقير إذا كانت العين الزكوية باقية عنده، وإن كانت تالفة، فإن كان الدفع إليه بعد الفحص والاجتهد والتأكد أو كان بأمر المجتهد أو المأذون من قبله فلا ضمان عليه، على أساس أنه لا موجب له، فإن الموجب هو التفريط والتقصير فيه، فإذا لم يكن فلا مبرر له، وبكلمة أخرى: أنه إذا دفع الزكاة إلى غير موردها واقعاً من دون أن يقوم

بعملية الفحص وتحصيل الحجة فهو ضامن إذا تلقت لصدق التفريط والتقسيم فيه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الدفع إلى غير العارف أو إلى العارف غير المستحق، وأما إذا دفعها إليه بعد عملية الفحص وتحصيل الحجة ثم انكشف الخلاف فلا ضمان عليه إذا تلقت، كما أنه لا ضمان إذا دفعها إلى المجتهد الجامع للشراط أو المأذون من قبله وتلقت عنده قبل إيصالها إلى أصحابها، ثم إنه يجوز للداعف أن يرجع إلى القابض إذا كان القابض يعلم بأن ما قبضه زكوة وهي محمرة على الغني، وكذلك إذا كان شاكا في حرمتها عليه ويطالبه ببدلها من المثل أو القيمة في كلا الفرضين، وأما إذا كان جاهلا بها مركبا أو تخيل أن ما دفعه إليه هدية وليس بزكوة فلا يحق للداعف أن يرجع إليه؛ لأن الدافع حينئذٍ إن كان مقصرا في ذلك - بأن دفع الزكوة من دون فحص وتحقيق - فالضمان عليه، وعندئذٍ لو دفع القابض الزكوة فله أن يرجع إلى الدافع ويطالبه بالغرض عنها تطبيقا لقاعدة رجوع المغدور إلى الغار، وإن لم يكن الدافع مقصرا فيه فلا ضمان لا على القابض ولا على الدافع، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الدافع هو المالك أو غيره، وكذلك الحكم إذا تبين كون المدفوع إليه ليس مصرفًا للزكوة من غير جهة الغنى، مثل أن يكون ممن تجب نفقته، أو هاشميا إذا كان الدافع غير هاشمي أو غير ذلك.

الثالث: العاملون عليها: وهم الموظفون المنصوبون لأخذ الزكاة وضبطها وحسابها وإيصالها إلى الإمام (عليه السلام) أو نائبه العام أو إلى مستحقها. وعملهم يشبه عمل مخمني وجبة الضرائب اليوم.

الرابع: المؤلفة قلوبهم: وهم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية، فيعطون من الزكوة ليحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم، أو الكفار الذين يجب إعطاؤهم الزكوة ميلهم إلى الإسلام، أو معاونة المسلمين في الدفاع أو الجهاد ضد الكفار.

الخامس: الرقاب: وهم العبيد المكاتبون العاجزون عن أداء الكتابة مطلقة أو مشروطة، فيعطون من الزكوة ليؤدوا ما عليهم من المال، والعبيد الذين هم تحت

الشدة، فيشترون ويعتقون، بل مطلق عتق العبد إذا لم يوجد المستحق للزكاة، بل مطلقاً على الأظهر.

السادس: الغارمون: وهم الذين في ذمتهم ديون للناس وكانوا عاجزين عن أدائها في وقتها، سواء كانوا متمكنين من قوت سنتهم بالفعل أو بالقوة أم لم يكونوا متمكنين من ذلك، هذا شريطة أن لا تكون تلك الديون مصروفة في المعصية.

وعلى ذلك فلو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة للمدين، فيكون له ثم يأخذه مقاصة وفاءً عما عليه من الدين وإن لم يقبضها المديون وهو الغارم، ولا يوكله في قبضها ولا يجب إعلام الغارم بذلك.

وأما إذا كان الدين لشخص آخر فيجوز لمن عليه الزكاة أن يؤدي دينه من الزكاة عنده ابتداءً إن كان المدين ميتاً، وأما إذا كان حياً فلا يجوز إلا بإذن الحاكم الشرعي ولو من دون إطلاع الغارم، وأما كفاية ذلك من دون الإذن منه منوطه بتوفر أحد أمرين:

الأول: أن تكون لمن عليه الزكاة ولدية على المدين، ويقبض من الزكاة ولدية عنه ثم يفي بها دينه.

الثاني: أن تكون للدائن ولدية على المدين ويقبض الزكاة من قبله ولدية ثم يستملكه وفاءً للدين، ولكن كلا الأمرين غير ثابت، فإذاً الكفاية منوطة بالإذن من الحاكم الشرعي، ولو كان الغارم ممن تجب نفقة على من عليه الزكاة جاز له الإعطاء منها لوفاء دينه، وإن لم يجز إعطاؤه لنفقة أو يفي دينه عنه ابتداءً بإذن الحاكم الشرعي.

السابع: سبيل الله تعالى: وهو جميع سبل الخير كبناء الطرق والجسور، والمدارس والمساجد، وإصلاح ذات البين، ورفع الفساد، ونحوها من الجهات العامة، بل الأظهر شموله لكل عمل قربي، سواء كان من الجهات العامة أم الخاصة بإرسال شخص إلى الحج إذا لم يتمكن منه بغير الزكاة، أو بناء دار لعالم وهكذا.

الثامن: ابن السبيل: الذي نفدت نفقته، بحيث لا يقدر على الذهاب إلى بلده، فيدفع له ما يكفيه لذلك، بشرط أن لا يتمكن من الاستدانة، أو بيع ماله الذي هو في بلده، وإلا فهو متمكن من مواصلة سفره.

(مسألة ١٦٩٨): من سافر سفر معصية وبعد الانتهاء منه أراد أن يرجع إلى بلدته، فإذا نفدت نفقته في هذه الحالة ولا يتمكن من الرجوع فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة إلا إذا تاب وندم فلا يبعد جواز إعطائه بمقدار الكفاية الثالثة بحاله.

(مسألة ١٦٩٩): إذا اعتقد وجوب الزكاة فأعطها، ثم بان العذر جاز له استرجاعها، وان كانت تالفة استرجع البدل إذا كان الفقير عالما بالحال، وإلا لم يجز الاسترجاع.

المبحث الثاني: أوصاف المستحقين

وهي أمور:

الأول: الإيمان: فلا يعطى الكافر ولا المخالف من سهم الفقراء ولا غيره على الأحوط. إلا سهم المؤلفة قلوبهم وسهم سبيل الله إن كانوا مندرجين فيه.
(مسألة ١٧٠٠): تعطى الزكاة لأطفال المؤمنين ومجانيئهم، ويقاضها ولهم، والمهم قبضه عنهم لا قبولة اللفظي، وإن كان أح祸 استحبابا.
(مسألة ١٧٠١): إذا أعطى المخالف زكاته أهل نحلته، ثم استبصر أعادها، وإن كان قد أعطاها المؤمن أجزأها.

الثاني: أن لا يكون من أهل المعاصي، بحيث يصرف الزكاة في المعاصي، أو يكون الدفع إليه إعانة على الإثم، أو يكون حرمانه منها ردعاً له فيحرم الاعطاء. والأحوط عدم إعطاء الزكاة لتارك الصلاة أو شارب الخمر، أو المتاجر بالفسق، أو المعتمد على السرقة أو الزنا أو المتساهل في دينه.

الثالث: أن لا يكون من تجب نفقته على المعطي، كالأبوين والأجداد وإن علو، والأولاد وإن نزلوا من الذكور والإإناث والزوجة الدائمة، إذا لم تسقط نفقتها، والمنقطعة إذا اشترطت النفقة. غير أن الأبوين والأولاد لا تجب نفقتهم دائماً، بل إذا كان المنفق متوكلاً عليهم، أما إذا كان كلامهما معدماً لم تجب النفقة، وكذا لو كانوا ميسورين حتى الأطفال إذا كانوا يملكون ما يكفيهم جاز الصرف عليهم من أموالهم. ولو كان دافع الزكاة فقيراً والمدفوع إليه ميسوراً لم تجب النفقة، فجاز له الدفع من هذه الناحية. نعم، الزوجة تستحق النفقة وإن كانت ميسورة، ونفقتها دين في ذمة زوجها، وأما نفقة الآخرين فهو حكم تكليفي خاص وعلى أي حال، لا يجوز إعطاء الزكاة لمن تجب نفقته.

(مسألة ١٧٠٢): يجوز إعطاء هؤلاء من الزكاة لحاجة لا تجب على المنفق، كما إذا كان للوالد أو الولد زوجة أو كان عليه دين يجب قضاؤه، أو كان عليه عمل يجب أداؤه بإجارة وكان موقوفاً على المال. وأما إعطاؤهم للتتوسيعة زائداً على

النفقة الواجبة - فهو جائز ما دام مناسباً لشأنه الاجتماعي - أعني القابض.

(مسألة ١٧٠٣): يجوز لمن وجبت نفقته على غيره. أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه، بل من تجب عليه أيضاً، إذا لم يكن المنفق قادراً على الإنفاق، أو لم يكن باذلاً، أو لم يكن موسعاً أو كان باذلاً مع منه غير قابلة للتحمّل عادة. وأما إذا كان المنفق قد جعل الآخر بمنزلة الغني الشرعي فالأحوط منعه من الزكاة، ولا توجد قاعدة مطردة تقتضي اعتبار كل من تجب نفقته على غني غنياً، واعتبار كل من تجب نفقته على فقير فقيراً. وإن كانت غالبة، إلا أن المعيار هو حال الشخص الذي يراد دفع الزكاة إليه.

(مسألة ١٧٠٤): ما ذكرناه آنفاً مختص بسهم الفقراء والمساكين، أما بالنسبة إلى سائر السهام فإن كان مورداً لها فيجوز صرفها فيه كسهם سبيل الله أو ابن السبيل بالمعنى الذي شرحته.

(مسألة ١٧٠٥): الأقوى سقوط وجوب النفقة في غير الزوجة، مع توفر الزكاة. وأما الزوجة فلا تسقط نفقتها، ولا يجوز للزوجة أن تأخذ من الزكاة مع بذل زوجها للنفقة. بل مع إمكان إجباره إذا كان ممتنعاً، والمعيار ما تقدم.

(مسألة ١٧٠٦): يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها، إذا لم تشرط نفقتها، سواء كان الدافع الزوج أم غيره. وكذا الدائمة إذا سقطت نفقتها بالشرط أو بالشوز.

(مسألة ١٧٠٧): يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى زوجها ولو كان للإنفاق عليها، إلا إذا أصبح واجب النفقة عليها. كما إذا أصبح عاجزاً ونحوه.

(مسألة ١٧٠٨): إذا عال بأحد تبرعاً، جاز للمعيل ولغيره دفع الزكاة إليه، من غير فرق بين القريب والأجنبي. هذا إذا كان على وجه الجواز أو الاستحباب، وأما إذا كان مصداقاً للوجوب الكفائي فيه إشكال.

(مسألة ١٧٠٩): يجوز لمن وجبت النفقة عليه أن يعطي زكاته لمن تجب عليه نفقته، إذا كان عاجزاً عن الإنفاق عليه. وإن كان الأحوط استحباباً الترك.

الرابع: أن لا يكون هاشمياً إذا كانت من غير هاشمي فالهاشمي لا تجوز له زكاة غير الهاشمي، ولكن يجوز أن يعطي الهاشمي لغير الهاشمي. فالهاشمي يعطي لكلا الصنفين بدون تعين الانتساب بخلاف غير الهاشمي.

(مسألة ١٧١٠): لا فرق في الحرمة بين سهم الفقراء وسائر السهام على الأحوط، حتى سهم العاملين وسييل الله. نعم، لا بأس بتصرفهم في الأوقاف العامة إذا كانت من الزكاة، مثل المساجد والمدارس ومنازل الزوار والكتب وغيرها.

(مسألة ١٧١١): يجوز للهاشمي أن يأخذ زكاة الهاشمي، وإن كان الأحوط خلافه. من دون فرق بين السهام أيضاً. كما يجوز له اخذ زكاة غير الهاشمي مع الاضطرار. وفي تحديد الاضطرار إشكال وقد فسر بما يسوغ أكل الميّة، والأحوط تحديدها بوجبة من الطعام وباللباس الذي تحت الضرورة، فإن زاد وجب إرجاعه.

(مسألة ١٧١٢): الهاشمي هو المنتسب شرعاً إلى هاشم بالأب دون الأم، وإن كان حراماً بالعرض، كالحيض والإحرام والظهور وغيرها. وأما إذا كان منتسباً إليه بالرثنا فيشكل إعطاؤه من الزكاة، ويجوز إعطاؤه من الخمس، وإن كان الأحوط خلافه.

(مسألة ١٧١٣): ما هو المحرم من صدقات غير الهاشمي هو زكاة المال وزكاة الفطرة، أما الصدقات المندوبة فليست محرمة، بل كذلك الصدقات الواجبة كالكفارات ورد المظالم ومجهول المالك واللقطة والفدية ومنذور الصدقة والموصى به للقراء أو العلماء ويكون منهم فضلاً عن الموقف كذلك.

(مسألة ١٧١٤): يثبت كون الفرد هاشمياً بالعلم والبينة وبالشائع الموجب للاطمئنان. ولا يكفي مجرد الدعوى، وفي براءة ذمة المالك إذا دفع إليه الزكاة حينئذ، إشكال لا يترك معه الاحتياط.

(مسألة ١٧١٥): المهم في المنع عن اخذ الزكاة واستحقاق الخمس، هو كون الفرد منتسباً إلى هاشم، من أي فرع من فروع ذريته وإن لم يكن علوياً. دون انتسابه إلى من فوقه من الأجداد، كقصي أو فهر أو النضر الذي يعني كونه قرشيًّا غير

هاشمي. ومعه فهو كسائر غير الهاشمين فضلاً عن أن يكون عدنانياً أو قحطانياً خارج هذه الذرية.

تتمة في بقية أحكام الزكاة

(مسألة ١٧١٦): لا يجب البسط على الأصناف الثمانية على الأقوى، ولا على أفراد صنف واحد ولا مراعاة أقل الجمع، وهو ثلاثة. فيجوز إعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد.

(مسألة ١٧١٧): إذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيناً، انعقد نذره، فإن سها فأعطتها فقيراً آخر أجزاء، ولا يجوز استردادها وان كانت العين باقية. وإذا أعطاها غيره متعمداً، فالظاهر الإجزاء، وان كان الاحتياط الأكيد بخلافه. وأما حصول الحنث به ووجوب الكفارة عليه فمسلم، بل الأحوط دفعها في صورة السهو والنسيان أيضاً ولو من مال آخر.

(مسألة ١٧١٨): يجوز نقل الزكاة من بلد إلى غيره، ولو مع وجود المستحق فيه. لكن إذا كان المستحق موجوداً في البلد كانت مؤنة النقل عليه، وان تلفت بالنقل يضمن، حتى لو كان بغير تفريط على الأحوط، بخلاف ما لو نقلها بإذن الفقيه فإنه لا يضمن إلا بالتفريط. وأما مع عدم وجود المستحق في البلد فاجرة النقل يمكن أن تكون من الزكاة نفسها، ولا ضمان إلا مع التفريط حتى لو لم يراجع الفقيه.

(مسألة ١٧١٩): إذا كان له مال في غير بلد الزكاة، جاز له دفعه بما عليه في بلده، ولو مع وجود المستحق فيه. وكذا إذا كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز احتسابه عليه من الزكاة إذا كان فقيراً، ولا إشكال في شيء من ذلك.

(مسألة ١٧٢٠): إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة، أو قبضها المالك بالوكالة عنه كذلك، أو قبضها وكيل الفقيه كذلك برئ ذمة المالك، وان تلفت بعد ذلك بتفريط أو بدونه، أو دفعها إلى غير المستحق.

(مسألة ١٧٢١): لا يجوز تأخير دفع الزكاة حتى مع العزل، بحيث يؤدي إلى التسامح، وليس منه انتظار المستحق أو مستحق معين، وإن كان الأحوط المبادرة مطلقاً. وإذا تلفت بالتأخير مع وجود المستحق ضمن كما تقدم.

(مسألة ١٧٢٢): يجوز عزل الزكوة وهي الحصة الزكوية التي يجب دفعها إلى المستحق، وأثره حلية باقي المال وجواز التصرف فيه، وكذلك عدم الضمان لو تلف بدون تعد ولا تفريط، سواء كان التالف كله أو بعضه بخلاف ما لو لم يكن معزولاً كما سيأتي في المسألة الآتية. ولكن لا تبرأ ذمته بالعزل إلا بالقبض أو التلف بدون تفريط، والمراد من القبض المستحق أو وكيله أو وليه الخاص أو العام وهو الفقيه، أو أن يقابضها المالك بالوكالة عن المستحق أو عن الفقيه. ويجب عليه دفعها إلى من قبضها عنه.

(مسألة ١٧٢٣): مع عدم العزل لا يجوز التصرف بالمال كله، لا بنقل معاملي كالبيع ولا مكاني كالسفر به. لأنه يستلزم التصرف في الحق الزكوي بدون إذن، ولو تلف المال قبل العزل، فإن كان بتفريط وتعمد وجب دفع الزكاة كاملة من بقية المال أن وجدت أو من غيره، وإن لم يكن عن تفريط سقط من الزكاة بنسبة التالف. والتأخير المؤدي إلى الإهمال بل مطلق عدم العذر فيه، من التفريط.

(مسألة ١٧٢٤): لو تصرف بالمال، قبل دفع الزكاة أو عزلها، تصرفاً معاملياً كالبيع، بطل البيع في نسبة الحصة الزكوية ووجب دفعها إلى المستحق من قبل البائع أو المشتري. ولم يستحق البائع ما يقابلها من الثمن. نعم، يجوز للمشتري والموهوب له وغيرهما التصرف في الأموال الزكوية لأن المぬع متعلق بمقدار الزكاة وليس كل المال ومن غير المعلوم وقوعه بيده.

(مسألة ١٧٢٥): لا يجوز تقديم الزكاة قبل تعلق الوجوب. نعم يجوز أن يعطي الفقير قرضاً قبل وقت الوجوب، لا بعنوان الزكاة بل بعنوان القرض، فإذا جاء الوقت احتسبه زكاة، بشرط بقائه على صفة الاستحقاق، وبقاء النصاب على صفة الوجوب كما يجوز له أن لا يحتسبه زكاة، بل يدفعها إلى غيره. ويقى في ذمة

الفقير قرضاً. وإذا أعطاه قرضاً فزاد عند المقترض زيادة متصلة، فهي له لا للمالك، وكذلك النقص عليه إذا نقص. ويجوز احتساب الكامل - أي القرض الأصلي قبل النقص - عندئذ، ولا يتعين في ذلك دفع القرض لكي يحتسب زكاة، بل يمكن ذلك في أي قرض، مع اجتماع باقي الشروط.

(مسألة ١٧٢٦): إذا أتلفت الزكاة المعزولة أو النصاب مختلف. فان كان مع عدم التأخير الموجب للضمان، فالضمان يكون على المتلف دون المالك، وإن كان مع التأخير الموجب للضمان، فكلاهما ضامن وللحاكم الرجوع على أيهما شاء. فان رجع على المالك رجع هو على المتلف وإن رجع على المتلف لم يرجع على المالك.

(مسألة ١٧٢٧): دفع الزكاة من العبادات، فلا يصح إلا مع نية القرابة والتعيين وغيرهما مما يعتبر في صحة العبادة. وإن دفعها بلا نية القرابة بطل الدفع وبقيت على ملك المالك. غير أن النية الارتكازية كافية كما في سائر الموارد وتجزي النية بعد قبض المستحق ما دامت العين موجودة، فان تلفت بلا ضمان القابض وجب الدفع ثانياً. وإن تلفت مع الضمان أمكن احتساب ما في الذمة زكاة، مع بقائه على شرائط الاستحقاق. ويجوز إبقاء ذلك ديناً عليه، ودفع الزكاة إلى فقير آخر.

(مسألة ١٧٢٨): يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة، فيبني الوكيل حين الدفع إلى الفقير. كما يجوز التوكيل في إيصال الزكاة إلى الفقير. فيبني المالك القرابة وكون المدفوع زكاة حين الدفع إلى الوكيل أو حين دفع الوكيل إلى الفقير. والأحوط استمرار النية من حين الدفع إلى الوكيل إلى حين الدفع إلى الفقير. بمعنى عدم تبديلها بنية أخرى.

(مسألة ١٧٢٩): يجوز للفقير أن يوكل شخصاً في أن يقبض عنه الزكاة من شخص أو أن يوكله مطلقاً، بحيث يشمل مورد القبض. وتبرأ ذمة المالك بالدفع إلى الوكيل وإن تلفت في يده.

(مسألة ١٧٣٠): الأقوى عدم وجوب دفع الزكاة إلى الفقيه الجامع للشريائط

في زمن الغيبة، وان كان أحوط وأفضل، نعم، إذا طلبها على وجه الإيجاب بان كان هناك ما يتضمن وجوب صرفها فيه، وجب على مقلديه الدفع إليه، بل على غيرهم أيضاً، على الأحوط.

(مسألة ١٧٣١): تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة، إذا أدركته الوفاة، مع الإمكان، وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبة. وإذا كان الوارث مستحقاً جاز للوصي احتسابها عليه. وان كان واجب النفقة على الميت حال حياته.

(مسألة ١٧٣٢): الأحوط استحباباً عدم نقصان ما يعطى للفقير من الزكاة عما يجب في النصاب الأول من الفضة في الفضة، وهو خمسة دراهم والدرهم يساوي (٢،٤١٥) غرام فالخمسة دراهم (١٢،٠٧٥) غرام وتعرف قيمتها بسعر السوق وعما يجب في النصاب الأول من الذهب في الذهب. وهو نصف دينار.

(مسألة ١٧٣٣): يستحب لمن يأخذ الزكاة الدعاء للملك، سواء كان الآخذ الفقيه أم وكيله أم العامل أم الفقير، بل هو الأحوط في غير الأخير.

(مسألة ١٧٣٤): يستحب تخصيص أهل الفضل من المستحقين بزيادة النصيب، وتفضيل من لا يسأل على من يسأل، وصرف صدقة المواشي على أهل التجمل، وصرف زكاة الذهب والفضة والحبوب إلى القراء المدقعين وهذه مرجحات قد يزاحمتها مرجحات أهم وأرجح.

(مسألة ١٧٣٥): يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة سواء كان مجاناً أم بشمن، بيعاً كان أم غيره كشمن الإيجار. نعم إذا أراد الفقير بيعه بعد تقويمه فالملك أحق به، ولا كراهة. كما لا كراهة في إبقاءه على ملكه إذا ملكه بسبب قهره من ميراث أو غيره. وليس عليه أن يطلب من الفقير تبديله أو جعله مصداقاً لشمن كلي.

المقصد الرابع

زكاة الفطرة

وفيه فصول:

الفصل الأول

في حقيقتها

يشترط في وجوبها البلوغ فلا تجب على الصبي، والغنى فلا تجب على الفقير الذي لا يجد قوت سنته فعلاً ولا قوة، وأما المجنون إذا كان غنياً فالأحوط لوليه أن يدفع زكاة فطرته من ماله، وفي اشتراط الوجوب بعدم الإغماء إشكال، والأحوط عدم الاشتراط.

والمشهور اعتبار اجتماع الشرائط آنَّا ما قبل الغروب ليلة العيد إلى أن يتحقق الغروب. فإذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظة، أو مقارناً للغروب لم تجب. والمراد بالغروب سقوط القرص، أي دخول آخر جزء من قرص الشمس تحت الأفق. وأما إذا كانت الشرائط مفقودة فاجتمعت بعد الغروب أو ليلًا أو في يوم العيد، فالأحوط استحباباً إخراجها.

(مسألة ١٧٣٦): يستحب للفقير إخراجها. وإذا لم يكن عنده إلا صاع تصدق به على بعض عياله، ثم هو على آخر يديرونها بينهم، ثم بعد انتهاء الدور يتصدق بها على أجنبي، ولا يجزي في أداء هذه الوظيفة أقل من صاع أو قيمته، وإذا كان فيهم صغير أو مجنون قبضه الوالي عنه، وتجزي هذه الوظيفة عن عائلة واحدة ذات خوان واحد ولا تجزي عن الأكثر، ولو واحداً.

(مسألة ١٧٣٧): إذا أسلم الكافر بعد الهلال لم تسقط الزكاة عنه لأنَّه مكلف بالفروع، ولا تسقط عن المخالف إذا استبصر، وتجب فيها النية على النهج المعتبر في العبادات. و Ashton فيما سبق إلى كفاية النية الارتكانية.

(مسألة ١٧٣٨): يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه وعن كل

من يعول به، واجب النفقة أم غيره، قريباً أم بعيداً، مسلماً أم كافراً، صغيراً أم كبيراً، بل الظاهر الوجوب ولو كان أحد منضما إلى عياله في وقت يسير، كالضيف إذا نزل عنده قبل الهلال وبقي عنده ليلة العيد، وكان المناسب له اجتماعياً أن يأكل عنده، وإن لم يأكل فعلاً، أما إذا دعا شخصاً إلى الإفطار ليلة العيد لم يكن من العيال ولم تجب فطرته على من دعاه.

(مسألة ١٧٣٩): إذا بذل لغيره مالاً يكفيه في نفقته، لم يكف ذلك في صدق كونه عيالاً له فلا تجب عليه زكاته. وإن كان أحوط وإنما يعتبر في العيال الصدق العرفي، ولا يبعد ذلك عندما يكونون بمنزلة الأسرة الواحدة.

(مسألة ١٧٤٠): من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه، وإن كان الأح�ى وجوباً عدم السقوط مع كونه جاماً للشراط ولم يدفعها الآخر عصياناً أو نسياناً أو نحوه، وإذا كان المعيل فقيراً وجبت على العيال إذا اجتمعت شرائط الوجوب.

(مسألة ١٧٤١): إذا ولد له قبل الغروب أو تزوج امرأة، فإن كانوا عيالاً وجبت عليه فطرتهم، وإلا فعلى من عال بهم، وإن لم يوجد من يعيلهم، وجبت على من تجب عليه نفقتهم على الأحوط. وخاصة الزوجة، وإن اجتمعت فيها شرائط الوجوب.

(مسألة ١٧٤٢): إذا ولد له بعد الغروب أو تزوج امرأة، لم تجب عليه فطرتهم، وإن وجد بعض السبب قبله والآخر بعده، كما لو خرج نصف المولود، أو وقع الإيجاب دون القبول في بيع أو نكاح قبل الغروب. وحصل الجزء الآخر بعده.

(مسألة ١٧٤٣): المهم هو اجتماع الشرائط عند الغروب لا عند رؤية الهلال، حتى وإن لم يمكن رؤيته عند الغروب تماماً.

(مسألة ١٧٤٤): إذا كان شخص عيالاً لاثنين فإن صدق عليه عنوان العيلولة لكل منهما مستقلاً وجبت فطرته على كل منهما كذلك، لكنها تسقط عن ذمة أي منهما بقيام الآخر بها، وإن لم يصدق عليه عنوان العيلولة للكل منهما مستقلاً لم تجب على أي منهما لأن موضوع الوجوب هو الإعالة وهي غير متحققة لأي منهما،

لكن وجوب الزكاة لا يسقط بل تجب على مجموعهما، والأقرب أن نقول أنها وجبت عليهم فطرته بالنسبة. وكذلك لو تعدد المنفقون أو لمنفق عليهم، ومع فقر أحد المنفقين تسقط عنه، والأظهر عدم سقوط حصة الآخر. ومع فقرهما تسقط عنهم. وإنما تجب على العائل إن جمع الشراط.

(مسألة ١٧٤٥): الضابط في جنس زكاة الفطرة ما كان قوتاً غالباً الناس، كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والذرة والاقط، بل حتى لو كان سائلاً كالحليب واللبن الخاثر، والأحوط استحباباً الاقتصار على الأربعة الأولى، إذا كانت هي القوت الغالب أو قيمتها من التقدير، أو ما قام مقامهما على الأحوط. والأفضل إخراج التمر ثم الزبيب.

(مسألة ١٧٤٦): يعتبر في المدفوع فطرة أن يكون صحيحاً، فلا يجزي المعيب، كما لا يجزي الممزوج بما لا يتسامح به.

(مسألة ١٧٤٧): المدار هو كون الطعام قوتاً غالباً في البلد، وإن لم يكن كذلك في بلد آخر. كما أن المدار في القيمة وقت الأداء لا وقت الوجوب، وبذلك الإخراج لا بلد المكلف.

(مسألة ١٧٤٨): المقدار الواجب دفعه في زكاة الفطرة عن الفرد الواحد هو صاع، والصاع أربعة أمداد، وقد شرحنا معادلته بالأوزان الحديثة المتداولة اليوم، إذ يساوي المد ثلاثة أرباع الكيلوغرام تقريباً فزكاة الفطرة ثلاثة كيلوغرامات تقريباً.

(مسألة ١٧٤٩): لا يجزي ما دون الصاع من الجيد، وإن كانت قيمته تساوي قيمة الصاع من غير الجيد. كما لا يجزي على الأحوط الصاع الملحق من جنسين، ولا يشترط اتحاد ما يخرجه عن نفسه، مع ما يخرجه عن عياله، ولا اتحاد ما يخرجه عن بعضهم مع ما يخرجه عن البعض الآخر.

الفَصِيلُ الثَّانِي

وقت الإخراج

وقت وجوب هذه الزكاة ليلة الفطر عند الغروب. ووقت إخراجها يوم الفطر من طلوع الشمس إلى الزوال، وان كان الظاهر أن دفعها في الليل مجز، والأحوط إخراجها أو عزلها قبل صلاة العيد، وان لم يصلها امتد الوقت إلى الزوال ولا يؤخرها عنه على الأحوط وجوباً. وإذا عزلها جاز له التأخير في الدفع إذا كان التأخير لغرض عقلائي، كانتظار المستحق أو التسرع المتوقع زواله، فان لم يدفع ولم يعزل حتى زالت الشمس من يوم الفطر، فالأحوط لزوماً، الإتيان بها بقصد الرجاء أو ما في الذمة أو القربة المطلقة، ويمتد هذا الاحتياط طول يوم الفطر، بل طول السنة، بل طول العمر.

(مسألة ١٧٥٠): الظاهر جواز تقديمها في شهر رمضان، بعنوان القرض ثم يحتسبها زكاة في وقت الأداء.

(مسألة ١٧٥١): يجوز عزلها في مال مخصوص من تلك الأجناس أو نحوها، أو من النقود بقيمتها، والظاهر عدم كفاية عزلها في ماله على نحو الإشاعة أو الكلي في المعين، وكذا عزلها في المال المشترك بينه وبين غيره على نحو الإشاعة على الأحوط وجوباً. وكذا عزلها من مال غيره وان أحرز رضاه، ما لم يملكه بشراء أو هبة أو ارث أو غيرها.

(مسألة ١٧٥٢): إذا عزلها تعينت، فلا يجوز له تبديلها. وإن أخرها ضمنها إذا تلفت مع إمكان الدفع إلى المستحق، والظاهر جواز التبديل بإذن الحاكم الشرعي أو بإذن المستحق (الذي سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى).

(مسألة ١٧٥٣): يجوز نقلها إلى غير بلد التكليف مع عدم المستحق، أما مع وجوده فالأحوط وجوباً ترك النقل. ودفعها إلى المستحق في البلد إلا إذا أجاز المرجع ذلك، وإذا سافر من بلد التكليف إلى غيره. فان تلفت ضمنها وإلا جاز له دفعها في البلد الآخر.

(مسألة ١٧٥٤): لا تجب هذه الزكاة إلا مع قيام الحجة الشرعية بالهلال، أما ليلة الثلاثاء من شهر رمضان بالرؤبة، وأما الليلة التي بعدها بإكمال العدة، ولو دفعها قبل تحقق الحجة الشرعية، كان قد دفعها قبل وقتها. كما تقدم في المسألة (١٧٥٠).

الفصل الثالث

صرفها

وهو مصرف الزكاة من الأصناف الثمانية على الشرائط المتقدمة.

(مسألة ١٧٥٥): تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي، وتحل فطرة الهاشمي على الهاشمي وغيره، والعبرة في ذلك فيمن يملكونها عند الدفع، سواء كان عائلاً أم معيلاً.

(مسألة ١٧٥٦): يجوز إعطاؤها إلى المستضعف من أهل الخلاف، عند عدم القدرة على المؤمن، ولا يجوز دفعها إلى الناصبي ومن حكم بكافره.

(مسألة ١٧٥٧): يجوز للملك دفعها إلى الفقراء بنفسه، والأحوط والأفضل دفعها إلى الفقيه، فان الفقهاء أبصر بموقعها.

(مسألة ١٧٥٨): الأحوط وجوباً أن لا يدفع إلى الفقير أقل من صاع، إلا إذا اجتمع جماعة لا تسعمهم، ويجوز أن يعطى الواحد أصواتاً بل ما يغطيه دفعة واحدة.

(مسألة ١٧٥٩): يستحب تقديم الأرحام، ثم الجيران، وينبغي الترجح بالعلم والدين والفضل.

كتاب

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لا شك ان من أعظم الواجبات الدينية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
بحسب ما ورد في القرآن الكريم والسنة الشريفة.

قال الله تعالى: (وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (آل عمران: ١٠٤) وقال تعالى: (كُنُّتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ) (آل عمران: ١١٠)
وغيرها من الآيات.

اما الروايات فتبليغ المئات وصفت الفريضة بانها (غاية الدين) و(قوم الشريعة)
و(أسمى الفرائض وأشرفها) وان فيه (مصلحة للعوام) و(رداً للسفهاء).

وعن الامام الباقر (عليه السلام): (إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحة، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتؤمن المذاهب وتحل المكاسب وتُرَدَ المظالم وتعمر الأرض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر).

ورد عن امير المؤمنين (عليه السلام) قوله: (ما اعمال البر كلها والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفية في بحر لجي وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من أجل ولا ينقصان من رزق وأفضل من ذلك كله كلمة عدل عند إمام جائز).

وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: (لا تزال امتی بخير ما امرروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البر، فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات، وسلط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء.

ملاحظة: حررنا مسائل هذا الباب بناءً على نمط (الفقه الفردي) الذي جرى عليه السلف الصالح (قدس الله أرواحهم)، اما على منهج (الفقه الاجتماعي) الذي كتبنا فيه (الأسس العامة للفقه الاجتماعي) فستختلف الرؤية الى بعض المسائل، وقد اضفنا شيئاً منه إلى هذا الكتاب وتمام البحث المفصل في المجلدين الخاصين بهذه الفريضة من

كتاب (فقه الخلاف)، والله الهادي الى سواء السبيل.

(مسألة ١٧٦٠): يجب الامر بالمعروف الواجب، ويجب النهي عن المنكر الحرام وجوياً كفائياً (أي يجب على مجموع الأمة وليس على كل فرد بعينه) فإن قام به البعض ممن فيه الكفاية واحداً كان أم متعدداء، سقط عن غيره، وان لم يقم به المقدار الكافي، بان لم يقم به احد أو قام به مقدار غير كاف، اثم الجميع ممن لم يقم به واستحقوا العقاب إذا كان التكليف منجزاً عليهم.

(مسألة ١٧٦١): اذا كان المعروف مستحباً كان الامر به مستحباً، واذا كان المنكر مكروهاً او مرجحاً كان النهي عنه مستحباً، ولم يكن واجباً. فإذا أمر أو نهى كان مستحقاً للثواب. وان لم يأمر به أو لم ينه عنه لم يكن عليه اثم، ولا عقاب، لكن دعوة الناس الى فعل المستحبات كقراءة القرآن وزيارة الحسين (عليه السلام) وصلوة الليل، وترك المكرورات كالاستزادة من الدنيا واجب على المبلغين والمرشدين والمتعلمين لثلا تضييع معالم الدين.

(مسألة ١٧٦٢): اذا كان الفعل مباحاً دينياً، فلا ميزان شرعى للأمر به، وان كان راجحاً دنيوياً، ولا النهي عنه وان كان مرجحاً دنيوياً، نعم، قد يكون الفعل مباحاً شرعاً في الاصل ولكنه راجح بعنوان ثانوي أو مرجوح كذلك، ككونه مورداً لطاعة الوالدين، أو لاحترام المؤمن أو للتقية، ونحو ذلك. فيكون الامر به أو النهي عنه واجباً، ان كان العنوان الثانوي الزامي، ومستحباً ان لم يكن كذلك.

(مسألة ١٧٦٣): يجب ايجاد مقدمات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك:

اولاً: بتعلم الاحكام الشرعية الضرورية في الحياة، ليعرف الفرد المعروف والمنكر من نفسه ومن غيره.

ثانياً: بإيجاد المجتهد المطلق الذي يجوز تقليله، وذلك بتتصدي جماعة كافية لتعلم العلوم الدينية ليحصل بعضهم على هذه الدرجة الرفيعة. ولا يجوز لاي مجتمع اهمال ذلك بحيث يحصل في المستقبل زوال المجتهدين كلهم، وعدم تعويضهم

آخرين.

ثالثاً: بایجاد القاضي الشرعي الجامع للشروط، ليمكنه حل المخاصمات بين الناس، وذلك بتعلم العلوم الدينية كما قلنا، ولا يجوز اهمال ذلك ايضاً، بحيث يعود الامر كله إلى القضاء الدنيوي.

شروط وجوب هذه الفريضة:

ذكر المشهور إنه يتشرط في وجوب الامر بالمعروف والنهي من المنكر، امور وهي قابلة للمناقشة واكثرها شروط الواجب لا للوجوب الذي هو مطلق ومعنى كونها شروط الواجب أي ان من يمثل الفريضة يجب ان تتوفر فيه وقد فصل البحث في كتاب (فقه الخلاف) وسنذكر في ضمن المسائل ما يشير الى ذلك باختصار:

الامر الاول: معرفة المعروف والمنكر ولو اجمالا. فلو جهل الفرد ان هذا الفعل قائم على المنكر لم يجب النهي عنه. واما معرفة الحكم الشرعي كقاعدة عامة، فقد اشرنا الى وجوب تعلمها. نعم، لو كان الفرد قاصراً أو عاجزاً أو مكرهاً أو مضطراً ونحوه، لم يجب التعلم.

(مسألة ١٧٦٤): لا يجب الاستعلام والفحص عن ان هذه الحادثة أو تلك قائمة على المنكر يجب النهي عنها، بل يكفي الشك في الوجوب لسقوطه.

الامر الثاني: احتمال تأثير الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، اما بانجاز ما يقول الامر واما بتعلم الفاعل وتأثره النفسي والعقلي بالامر، وان لم يطبق عملياً. ويكتفى الاحتمال في ذلك ولا يجب العلم بالتأثير، وعليه فيجب الامر بالمعروف مع احتمال التأثير فقط. نعم، لو علم ان الشخص الفاعل لا يبالي بالامر والنهي، ولو لاستصغاره للمخاطب، او انه يعتبره جاهلاً بالحكم، او لأن الفاعل لا يبالي بالدين اصلاً، او عازم على العصيان وان النصيحة تزيده استكباراً وإصراراً على الإثم، عندئذ لا يجب على الامر شيء، والمراد بذلك هذا الشرط بيان هذا المسقط للوجوب وليس شرطية الاحتمال المذكور للوجوب، فان التأثير وتحقيق النتائج يبد

الله تبارك وتعالى مدبر الأمور، وعلى الانسان أن يمحض في النصيحة معدنة إلى ربه.

الامر الثالث: ان يعلم الفرد ان حكم المعروف أو المنكر منجز في حق الفاعل، بحيث لا يعذر في تركه وعصيائه، فان كان الفاعل معدورا في فعله المنكر أو تركه المعروف يقيناً أو احتمالاً، لم يجب الامر ولا النهي، وانما يكون معدورا لاعتقاد ان ما فعله ليس بحرام، أو ان ما تركه ليس بواجب، اما بالعنوان الاولى يعني في اصل الشريعة، أو بالعنوان الثانوي يعني للاضطرار أو التقبة أو غيرهما. سواء كان الفاعل صادقاً في هذا الاعتقاد أم مشتبها اشتباها معدورا فيه اجتهادا أو تقليداً. فلو علم الفرد الامر بذلك أو احتمله في حق الفاعل، لم يجب الامر بالمعروف أو النهي عن المنكر، لكن هذا لا ينافي الوجوب من ناحية أخرى وهي تعليم الجاهل وهداية الصال.

الامر الرابع: المشهور فقهياً اشتراط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، بان يكون الفاعل مصرا على ترك المعروف أو ارتكاب المنكر، الا ان ذلك بمجرده ليس ب صحيح، بل يجب الامر والنهي بمجرد مشاهدة الاقدام على الفعل أو الترك من قبل الفاعل مع اجتماع الشرائط الأخرى. نعم، يرتفع هذا الوجوب مع احراز الندامة والترك، يعني ان يعلم الآمر بندامة الفاعل ونحوها من الاسباب الموجبة لتركه العصيان، ولا يكفي احتمال الندامة أو الاقلاع على الا هو.

(مسألة ١٧٦٥): المراد بالاقدام على العصيان شروع الفاعل في بعض مقدماته، بحيث يراه العرف مشارفا على الواقع فيه وارتكابه، عندئذ يجب نهيه. واما بمجرد النية والعزم على العصيان، فالنهي عنها ان كان واجبا فهو ليس من باب وظيفة النهي عن المنكر، بل من وظيفة تبليغ الاحكام الشرعية.

الامر الخامس: ان لا يلزم من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرر على النفس أو العرض أو المال على الامر أو على غيره من المؤمنين، بل المسلمين. فإذا لزم الضرر عليه أو على غيره من المسلمين لم يجب شيء، والظاهر انه لا فرق بين

العلم بلزوم الضرر والظن به والاحتمال المعتمد به عند العقلاء لصدق الخوف. ولا يفرق بين ان يكون مصدر الضرر هو المأمور بالمعروف، أو عشيرته، أو متعلقيه، أو من شخص متنفذ في المنطقة أو في غيرها، وهذا الشرط خاص بافعال الافراد التي لا تعم تأثيراتها غيرهم. أما المظالم الاجتماعية العامة والفساد الذي يعم بضرره الآخرين ونحوها فستأتي الاشارة اليها بإذن الله تعالى.

(مسألة ١٧٦٦): قد يكون الامر والنهي احيانا غير مشترط بهذا الشرط الاخير، وذلك عند احراز بل احتمال اهمية الفعل او الفاعل، اعني من حيث تأثيره الضار في المجتمع، وعندئذ فقد يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع العلم بترتبط الضرر، فضلا عن الظن به أو احتماله، كالتحرك لازالة الظلم والفساد أو للمطالبة بحقوق الأمة، أو للمحافظة على كيان الدين من المحو والزوال ونحوها.

(مسألة ١٧٦٧): لا يختص وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بصنف من الناس دون صنف، بل يجب عند اجتماع الشرائط المذكورة على العلماء، وغيرهم، وعلى العدول والفساق، وعلى السلطان والرعية، وعلى الأغنياء والفقراء، الى غير ذلك. كما لا يختص المأمورون بالمعروف والمنهيون عن المنكر بصنف من الناس أيضا، بل يسري هذا الوجوب على كل مكلف آمراً كان أو مأموراً، مع اجتماع الشرائط.

مراتب هذه الوظيفة:

للامر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب:

المرتبة الأولى: وهي أدنى المراتب واقل الإيمان. وهي الإنكار بالقلب، يعني الانزجار عنه نفسيا وكراهته بصفته عاصياً الله سبحانه وتعالى، وهي مرتبة ملزمة مع الإيمان، فلو لم توجد في قلب الفرد لم يكن مؤمنا، الا ان في كونها من الامر الفعلي بالمعروف والنهي عن المنكر كذلك تسامح بالتعبير، وإنما هو امر الإنسان لنفسه ونهيه لها عن ان يكون كغيره في العصيان وهذه المرتبة غير مشروطة بالشروط السابقة.

المرتبة الثانية: إظهار الكراهة بعمل من الأعمال. مثل إظهار الانزعاج من الفاعل، أو الأعراض والصد عنه، أو ترك الكلام معه، أو ترك المكان الذي يكون فيه، أو ترك مشاغلته، أو مشاركته بالعمل اقتصادياً كان أو دنيوياً أو آخرورياً. والمهم هو إظهار ما يدل على كراهة ما وقع منه.

المرتبة الثالثة: الإنكار باللسان. بان يبلغه الحكم الشرعي أولاً. فان كفى في الارتداع لم يجب الزائد، والا وجب نصحه ووعظه، بتذكيره بعذاب الله سبحانه للعاصين وثوابه للمطيعين.

(مسألة ١٧٦٨): لا يجب ان يكون الأمر بالمعروف بصيغة الأمر ونحوها، ولا ان يكون النهي عن المنكر بصيغة النهي ونحوها، بل يمكن للفرد ان يختارها، كما يمكن ان يختار تبليغ الحكم الشرعي المنجز في حق الفاعل، فان الأمر والنهي في الحقيقة هما للشريعة وليس الفاعل أكثر من مبلغ لهما، فاذا بلغ الحكم كفى.

المرتبة الرابعة: الإنكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصية، مع إمكانه واحتمال تأثيره، كما سبق، سواء استعمل آلة في يده أم لم يستعمل.

(مسألة ١٧٦٩): المشهور وجوب الترتيب بين هذه المراتب الأربع، والاقتصار منها على الاقل مع كفايته في التأثير، كما ان لكل مرتبة عدة مراتب فيها، فيجب الاقتصار على الاقل مع كفايته، والا وجب الترقى الى الاكثر وهكذا، وهذا هو الاحوط بل المتعين لان الزائد يكون ظلماً حراماً وهذا مختص بالمنكرات المتعلقة بالأفراد صدوراً وتأثيراً.

المرتبة الخامسة: إرقة الدم بجرح أو قتل اذا لم تكف المراتب السابقة لارتداع الفاعل وهذا من الاحكام الاجتماعية التي يستأنف فيها الفقيه الجامع لشرائط القيادة الاجتماعية.

المرتبة السادسة: التحرك العام بالاحتجاجات والاضرابات والمظاهرات والعصيان المدني وما يستلزم ذلك من التعرض للضرر في النفس والمال والأهل حينما يتطلب الواجب ذلك، وتشخيصه بيد الفقيه المؤهل للقيادة الاجتماعية.

(مسألة ١٧٧٠): قد يرى الفقيه لزوم التغيير باليد قبل اللسان اذا كان الموقف يتطلب ذلك كما لو كان المنكر ذا خطر عام على المجتمع أو على العقيدة، وهذا شأنه وليس شأن الأفراد، وفي ذلك ورد الحديث الشريف (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فمن لم يستطع فبقبليه وذلك أضعف الإيمان) وهذا الترتيب عكس ما ذكره الفقهاء (قدس الله أرواحهم) والفرق ما ذكرناه.

(مسألة ١٧٧١): يتأكد وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق المكلف بالنسبة الى اهله، بل هو مأمور به شرعاً بعنوانه التفصيلي في نص القرآن الكريم، في قوله تعالى: (فُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَاراً وَفُوْذُهَا النَّاسُ وَالْجَحَّارَةُ) (التحريم: ٦). وكون ذلك مشروطاً بالشروط المتقدمة محل اشكال، وان كان غير بعيد، غير ان الغالب توفر تلك الشروط في داخل الأسرة، وان كان قد يوجد فيها من لا يتحمل فيه التأثير، أو من يخاف من ضرره. اذن، فيجب عليه اذا رأى من اهله التهاون في الواجبات، كالصلة وأجزائها وشرائطها، بان لا يأتون بها على وجهها كعدم صحة القراءة والأذكار الواجبة منهم. أو أنهم لا يتوضؤون وضوءاً صحيحاً، أو لا يظهرون أبدانهم ولباسهم من النجاسة على الوجه الصحيح. فيجب عليه تعليمهم وامرهم ونهيهم على الترتيب المتقدم، حتى ياتوا بها على وجهها الصحيح. وكذا الحال في بقية الواجبات، وكذلك في المعاملات وسائر الاحكام.

وكذا اذا رأى منهم التهاون في المحرمات، كالغيبة والنسمة والعدوان بين بعضهم على بعض أو على غيرهم أو الزنا، أو شرب الخمر، أو السرقة. فإنه يجب عليه ان ينهاهم عن المنكر، حتى يرتدعوا عن المعصية.

(مسألة ١٧٧٢): اذا امر الفرد أو نهى بعض اهله فلم يرتدع، وكرر عليه فلم يؤثر فيه، فقد سقط تكليفه مع حسن أدائه للمراتب السابقة للإنكار، ولا يجب عليه بعد ذلك ترك الأسرة أو الانتقال إلى مكان آخر، أو طرد الفاعل ونحو ذلك، ما لم تقض مصلحة ثانية مهمة لذلك، وأولى الناس بالسکوت بعد التكرار، الزوجة إذا رأت زوجها عاصياً لا يرتدع، فإنه لا يجوز لها عندئذ حرمانه من حقوقه الواجبة أو

الخروج بغير اذنه، بل يبقى (جهاد المرأة حسن التبعل) شاملًا لها. وليس الأمر بأشد من فرعون المذكور في القرآن الكريم، وقد صبرت زوجته على مظلومه حتى أصبحت من النساء الأربع الزاكيات في العالم. وقالت: (رَبِّ ابْنٍ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَتَحْنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمْلِهِ) (التحريم: ١١). وهذه النجاة تعني النجاة المعنية أو الأخروية، وليس النجاة الدنيوية، والا لم تكن مكتوبة في المجاهدين.

(مسألة ١٧٧٣): اذا صدرت المعصية من شخص من باب الاتفاق، وعلم الآخر ان الفاعل غير مصر عليها، لكنه لم يتبع منها، وجب امره بالتوبه. فان التوبه من الواجبات وتركها من المحرمات الكبيرة الموبقة، هذا مع التفات الفاعل الى التوبه وتعمده تركها، اما مع الغفلة ففي وجوب أمره بها إشكال، وان كان هذا هو الاخطر استحب با بل هو مستحب فعلا.

فروع عامة في هذا الباب

(مسألة ١٧٧٤): لو توقف الامر أو النهي، على اجتماع عدة اشخاص، وجب ذلك مع اجتماع الشرائط، أو يجب اشتراكهم عندئذ.

(مسألة ١٧٧٥): لو قام عدة من الناس دون مقدار الكفاية ولم يجتمع البقية، وتعدى على الموجودين القيام بالوظيفة، سقط عنهم الوجوب، ويقي الاثم على المتخلفين.

(مسألة ١٧٧٦): لو قطع أو اطمأن بقيام الغير بالوظيفة الشرعية، لم يجب عليه القيام بها. نعم، لو ظهر الخلاف وجب عليه مع استمرار الحال.

(مسألة ١٧٧٧): لا يكفي الاحتمال أو الظن بقيام الغير، أو كفاية من قام به، بل يجب عليه معهما، ما لم تقم حجه شرعية بذلك.

(مسألة ١٧٧٨): لو عدم موضوع الفريضة، أو موضوع المنكر، سقط الوجوب، وان كان بفعل المكلف. كما لو اراق الماء المنحصر الذي يجب حفظه للطهارة، أو لحفظ نفس محترمة.

(مسألة ١٧٧٩): لو توقف الامر أو النهي على ارتكاب محرم، كما لو استلزم ايقاف مجلس فسق وفجور على استماع شيء من الغناء، فالظاهر ملاحظة الاهمية بين التكليفين في نظر الشارع.

(مسألة ١٧٨٠): لو كان قادراً على احد امرین أو نهیین أو أمر ونهی، دون الجمع بينهما، وجب عليه ملاحظة الامر ومع التساوي يتخير بينهما.

(مسألة ١٧٨١): الا ظهر انه لا يعتبر في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قصد القربة، بل هما توصليان. نعم، لو قصد القربة حصل له الاجر والثواب.

(مسألة ١٧٨٢): لا فرق في وجوب الانكار بين كون المعصية كبيرة أو صغيرة، مادام الفعل أو الترك حراما.

(مسألة ١٧٨٣): لو قامت البينة أو خبر الثقة على عدم تأثير الامر أو النهي في الفاعل، فالظاهر كونهما بمنزلة العلم، فلا تكون هذه الوظيفة الشرعية واجبة.

(مسألة ١٧٨٤): لو ارتكب شخص حرامين أو ترك واجبين، وعلم الامر أن امره لا يؤثر، تركه لهما معا، وإن احتمل التأثير بالنسبة الى أحدهما بعينه، وجب فيه دون الآخر، ولو احتمل التأثير في أحدهما غير المعين وجبت ملاحظة الامر، ولو لم يكن أحدهما اهم، تخير بينهما.

(مسألة ١٧٨٥): لو علم أو احتمل ان امره أو نهيه مع التكرار يؤثر وجب التكرار.

(مسألة ١٧٨٦): لو علم أو احتمل ان انكاره في حضور الآخرين مؤثر، دون ما اذا كان وحده، فان كان الفاعل متوجهاً جاز، ووجب مع اجتماع الشرائط، والا وجب النظر الى الامر من عمله الحرام والستر عليه الواجب.

(مسألة ١٧٨٧): لو علم أو احتمل تأثير النهي أو الامر في تقليل المعصية لا قلعها تماماً، وجب، بل لا يبعد الوجوب لو كان مؤثراً في تبديل الامر بالمهم، بل لا اشكال في ذلك لو كان الامر بمثابة لا يرضى المولى بحصوله مطلقاً.

فروع في الاتفاق والاختلاف في الفتوى

(مسألة ١٧٨٨): لا فرق في معرفة الحكم الشرعي، بين العلم به أو قيام الحجة عليه اجتهاداً أو تقليداً. فلو قلد شخصان مجتهداً واحداً يقول بحرمة العصير العنبي المغلبي بالنار، فارتکبه أحدهما وجب على الآخر نهيه.

(مسألة ١٧٨٩): لو كانت المسألة مختلفة فيها بين الشخصين اجتهاداً أو تقليداً، واحتمل المكلف أن رأي الفاعل مخالف له، وان ما فعله جائز عنده. لم يجب نهيه عنه.

(مسألة ١٧٩٠): لو كانت المسألة اتفاقية، واحتمل أن يكون المرتکب جاهلا بالحكم، لم يجب الامر والنهي وخاصة لو احتمل جهله عن قصور، ولكن هذا لا ينافي وجوب التعليم والإرشاد على المكلف.

(مسألة ١٧٩١): اذا كان الفاعل جاهلا بالموضوع، لا يجب انكاره ولا رفع جهله، وكذلك لو كان الامر جاهلا بالموضوع كما لو رأى شخصاً يقبل امرأة واحتمل كونها زوجة له.

(مسألة ١٧٩٢): لو كان ما ارتكبه مخالف للاح提اط الوجوبي في نظرهما اجتهاداً أو تقليداً، فالاحوط انكاره.

(مسألة ١٧٩٣): لو أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر، في مورد لا يجوز له ذلك يقيناً، يجب على غيره نهيه عنهما، دون ما اذا احتمل الجواز أو الوجوب في حقه.

(مسألة ١٧٩٤): لو علم شخصان إجمالاً بـ إنكار أحدهما مؤثر دون الآخر، وجب على كل منهما الإنكار، فـ إنكر أحدهما فـ حصل التأثير سقط عن الآخر، وإلا وجب عليه.

(مسألة ١٧٩٥): لو ظهر من حاله علماً أو اطمئناناً أو بطريق معتبر انه أراد ارتكاب معصية، فالظاهر وجوب نهيه.

(مسألة ١٧٩٦): إذا علم الـ أمر بـ حجز الفاعل عن المحرم أو عن تكراره، لا

يجب النهي عنه بالنسبة إلى الفعل غير المقدور، فلو لم يكن الفاعل مقتنعاً بعجزه وكان عازماً على الفعل، لم يجب نهيه، وكذلك لو قامت بينة ونحوها على عجزه في الحال أو الاستقبال.

(مسألة ١٧٩٧): لو علم إجمالاً بان أحد الشخصين أو الأشخاص فاعل للحرم ومستمر عليه، لم يجب نهي أحدهما إجمالاً ولا تفصيلاً وان كان أحوط.

(مسألة ١٧٩٨): لو علم المكلف بارتكاب الآخر حراماً أو ترك واجباً، ولم يعلمه بعينه، وجب الأمر والنهي على نحو الإبهام على الأح祸. وكذا لو علم إجمالاً بأنه أما تارك واجباً أو مرتكب حراماً.

(مسألة ١٧٩٩): لو كان المرتكب للحرام أو التارك للواجب معتقداً جواز فعله أو تركه، فتارة يكون ذلك لشبهة موضوعية، كدعوى كون الصوم مضراً به، أو ان مرضه منحصر التداوي بالحرام، فإنه لا يجب رفع جهله ولا إنكاره، ومن ذلك انه لا يجب تنبيه المصلي على نجاسة في ثوبه خلال صلاته، ولا إيقاظ النائم للصلوة ولا أعلامه بان المكان مغصوب، ولا انه مخطئ في الجهر والاختفات، وكذلك لو كان لجهل بالحكم، كما لو كان مقلداً من يرى ذلك، فلا يجب رفع جهله وبيان الحكم له. نعم، سبق انه لو كان جاهلاً قاصراً، فإن الأح祸 استحباباً رفع جهله.

فروع في مراتب الأمر والنهي

(مسألة ١٨٠٠): لو احتمل ارتداع الفاعل بالوعظ والقول اللين، تعين ذلك ولم يجز التعدي عنه. ولو علم عدم تأثيره وجبت الزيادة عليه، ويجب الاقتصار على الأيسر مهما أمكن، ولا يجوز التعدي إلى غيره، ولا سيما إذا كان فيه هتك الفاعل.

(مسألة ١٨٠١): لو توقفت هذه الوظيفة على غلطة القول والتشديد والتهديد على المخالفة، جازت بل وجبت، بشرط ان لا يكون فيه كذب ولا فحش ولا إهانة.

(مسألة ١٨٠٢): لو فرض تساوي بعض مصاديق المرتبة الأولى، وهي الأعراض عن الفاعل مع بعض مصاديق المرتبة الثانية، وهي تنبيهه لم يتخير بينهما،

بل يجب عليه اختيار الأخف والأقل، وكذلك القول في تساوي آية مرتبتين للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(مسألة ١٨٠٣): لو احتمل التأثير وحصول الردع بالجمع بين بعض درجات المرتبة الأولى والثانية، أو أي من المرتبتين، أو بالجمع بين كل درجاتها، وجب ذلك بما أمكن.

(مسألة ١٨٠٤): لو توقف دفع منكر أو إقامة معروف أو إنقاذ حق، على الرجوع إلى ظالم أو الترافق إليه، وجب إذا لم تترتب عليه مفسدة أكبر كتقوية الظالم، ووجبت عليه الإجابة بصفته مشمولاً لوجوب هذه الوظيفة الشرعية.

(مسألة ١٨٠٥): لو كان يحصل الردع بالمرتبة الدانية من شخص، وبالمرتبة التي فوقها من شخص آخر، فالظاهر وجوب ما هو تكليف كل منهما على نفسه، وإن كان الأحوط اتفاقهما على تصدى ذي المرتبة الدانية للأمر أو النهي.

(مسألة ١٨٠٦): لو كان إنكار شخص مؤثراً في تقليل الفاعل للمنكر، وكان إنكار الآخر مؤثراً في ردعه تماماً. وجب على كل منهما القيام بتكليفه. لكن لو قام الثاني بتكليفه، واقلع الفاعل عن المنكر، سقط عن الآخر بخلاف العكس.

(مسألة ١٨٠٧): لو علم إجمالاً بإنكار بإحدى مرتبتين مؤثر، وجب اختيار المرتبة الأدنى، فإن لم يحصل الردع انتقل إلى التي بعدها.

(مسألة ١٨٠٨): لو توقف الردع على التصرف في الفاعل أو في آلة فعله، كأخذ سكته أو كأسه أو الاخذ بيده أو طرده، جاز بل وجب، مع الإمكان.

(مسألة ١٨٠٩): لو توقف الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر، على اتلاف آداة المنكر ككأس الخمر أو آلة الغناء، جاز الإتلاف ولا ضمان عليه لأنَّه محسن بفعله وما على المحسنين من سبيل. وأمّا الضرر الذي لا تتوقف عليه هذه الوظيفة الشرعية أو لم يلاحظ فيه تسلسل المراتب، فلا إشكال في حرمته وضمانه. ولو وقع الضرر من الفاعل على الأمر أو الناهي اقتصادياً أو جسدياً أو معنوياً، كان معتدياً وضامناً بلا إشكال.

(مسألة ١٨١٠): لو توقف ردعه على حبسه في محله، ومنعه من الخروج من منزله، فاما ان يكون للمكلف الأشراف الشرعي عليه، كما لو كان ابا أو اما أو مربيا أو وصيا، جاز ذلك بل وجب، مرعايا للأيسر فالأيسر، وان لم يكن كذلك لم يجز القيام بذلك، الا في صورة كون التكليف الشرعي مهما جدا في نظر الشارع ويشرط فيه تحصيل الاذن من ولي الأمر.

خاتمة

وفيها مطلبان:

المطلب الأول: في ذكر أمور هي من المعروف:

منها: الاعتصام بالله عز وجل. قال تعالى: (وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ) (آل عمران: ١٠١). وقال أبو عبد الله (عليه السلام): أوحى الله عز وجل إلى داود: ما اعتصم بي عبد من عبادي، دون أحد من خلقي، عرفت ذلك من نيته، ثم تكيده السماوات والأرض ومن فيهن، إلا جعلت له المخرج من بينهن. ومنها: التوكل على الله عز وجل. قال سبحانه: (وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ). وقال أبو عبد الله (عليه السلام): الغنى والعز يجولان فإذا ظفرا بموضع التوكل أوطنا.

اقول: المراد الغنى بالقناعة والعز بطاعة الله عز وجل.

ومنها: حسن الظن بالله عز وجل. قال أمير المؤمنين (عليه السلام) فيما قال: والذي لا اله إلا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله إلا كان الله عند ظن عبده المؤمن. لأن الله كريم بيده الخير يستحيي أن يكون عبده المؤمن قد احسن به الظن ثم يخلف ظنه ورجاءه، فاحسنوا الظن بالله وارغبوا إليه.

ومنها: الصبر، وهو على أقسام: صبر على طاعة الله، وصبر عن معصية الله، وصبر على البلاء. قال الله تعالى: (إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ) (الزمر: ١٠). وقال أيضا: (وَاصْبِرْ وَمَا صَبَرْكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُنْ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا

يَمْكُرُونَ، إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ) (النَّحْل: ١٢٧-١٢٨). وقال رسول الله صلى الله عليه واله في حديث: واصبر فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا. واعلم ان النصر مع الصبر، وان الفرج مع الكرب، فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا. وقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يعدم الصبر الظفر وان طال به الزمان. وقال (عليه السلام): الصبر صبران: صبر عند المصيبة حسن جميل. واحسن من ذلك الصبر عند ما حرم الله عليك.

ومنها: العفة، قال أبو جعفر (عليه السلام): ما عبادة افضل عند الله من عفة بطن وفرج. وقال أبو عبد الله (عليه السلام): إنما شيعة جعفر من عف بطن وفرجه واشتد جهاده وعمل لخالقه رجاء ثواب ربه وخاف عقابه، فإذا رأيت أولئك فأولئك شيعة جعفر (عليه السلام).

ومنها: الحلم، وهو كظم الغيظ. قال رسول الله (صلى الله عليه واله): ما اعز الله بجهل قط ولا اذل بحلم قط. وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): أول عوض للحليم على حلمه، ان الناس أنصاره على الجاهل. وقال الرضا (عليه السلام): لا يكون الرجل عابداً حتى يكون حليماً.

ومنها: التواضع، قال الله تعالى: (وَلَا تُصَرِّخْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ) (لقمان: ١٨) وقال رسول الله (صلى الله عليه واله): من تواضع لله رفعه الله، ومن تكبر خفظه الله، ومن اقتضى في معيشته رزقه الله، ومن بدأ حرمه الله. ومن اكثر ذكر الموت احبه الله.

ومنها: أنصاف الناس ولو من النفس، قال رسول الله (صلى الله عليه واله): سيد الأعمال أنصاف الناس من نفسك، ومواساة الأخ في الله تعالى على كل حال.

ومنها: اشتغال الإنسان بعييه من عيوب الناس، قال رسول الله (صلى الله عليه واله): طوبى لمن شغله خوف الله عز وجل عن خوف الناس، طوبى لمن شغله عييه عن عيوب المؤمنين. وقال (صلى الله عليه واله): ان أسرع الخير ثوابا البر، وان أسرع الشر عقابا البغي، وكفى بالمرء عيباً ان يبصر من الناس ما يعمى عنه في نفسه، وان

يعير الناس بما لا يستطيع تر��ه، وان يؤذى جليسه بما لا يعنيه.

ومنها: إصلاح النفس عند ميلها إلى الشر، قال الله تعالى: (وَمَا أَبْرَى نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لِأَمَارَةٍ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي) (يوسف: ٥٣). وقال سبحانه: (وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشَيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَغُدِ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلَنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا) (الكهف: ٢٨) قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من اصلاح سريرته اصلاح الله تعالى علانته. ومن عمل لدينه كفاه الله دنياه ومن احسن فيما بينه وبين الله اصلاح الله ما بينه وبين الناس.

ومنها: الزهد في الدنيا وترك الرغبة فيها، قال أبو عبد الله (عليه السلام): من زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه، وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها، واخرجها منها سالما إلى دار السلام. وقال رجل: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): انى لا الفاك إلا في السنين فأوصني بشيء حتى آخذ به. فقال: أوصيك بتقوى الله والورع والاجتهد، واياك ان تطمع إلى من فوقك، وكفى بما قال الله عز وجل لرسول الله (صلى الله عليه وآله): (وَلَا تَمُدَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا). وقال تعالى: (فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أُولَادُهُمْ). فان خفت ذلك فاذكر عيش رسول الله (صلى الله عليه وآله) فانما كان قوته من الشعير وحلواه من التمر ووقوده من السعف إذا وجده. وإذا اصبت في نفسك أو مالك أو ولدك فاذكر مصابك برسول الله (صلى الله عليه وآله)، فان الخلاق لم يصابوا بمثله قط.

المطلب الثاني: في ذكر بعض الأمور التي هي من المنكر.

منها: الغضب، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الغضب يفسد الايمان كما يفسد الخل العسل. وقال أبو عبد الله (عليه السلام): الغضب مفتاح كل شر. وقال أبو جعفر (عليه السلام): ان الرجل ليغضب فما يرضى ابدا حتى يدخل النار، فايما رجل غضب على قومه وهو قائم فليجلس من فوره ذلك، فإنه سيذهب عنه رجس الشيطان، وايما رجل غضب على ذي رحم فليدين منه فليمسه، فان الرحم إذا مسست سكنت.

ومنها: الحسد، قال أبو جعفر وأبو عبد الله (عليهما السلام): ان الحسد ليأكل الايمان كما تأكل النار الحطب. وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذات يوم لا صحابه: انه قد دب اليكم داء الامم من قبلكم، وهو الحسد، ليس بحالق الشعر ولكنه حالق الدين. ويُنجزي فيه: ان يكف الإنسان يده، ويحزن لسانه، ولا يكون ذا غمز على أخيه المؤمن.

ومنها: الظلم، قال أبو عبد الله (عليه السلام): من ظلم مظلومة اخذ بها في نفسه أو في ماله أو في ولده. وقال (عليه السلام): ما ظفر بخیر من ظفر بالظلم. اما ان المظلوم يأخذ من دین الظالم اکثر مما يأخذ الظالم من مال المظلوم.

ومنها: كون الإنسان ممن يتلقى شره. قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): شر الناس عند الله يوم القيمة الذين يكرمون اتقاهم شرهم. وقال أبو عبد الله (عليه السلام): من خاف الناس لسانه فهو في النار. وقال (عليه السلام): ان ابغض خلق الله عبد اتقى الناس لسانه.

الفهرس

٧	المقدمة
٩	التكليف الشرعي
١١	تقسيم ابواب الفقه
١٤	أبواب الفقه

كتاب الاجتهد والتقليد

١٩	الاجتهد والتقليد
٢١	شروط التكليف
٢٢	مسائل في التقليد
٢٥	الاجتهد ووظائف المجتهد
٣٢	خاتمة في معنى العدالة

كتاب الطهارة

٣٧	كتاب الطهارة
٣٨	المبحث الأول: اقسام المياه واحكامها
٣٨	الفصل الأول: في اقسام المياه
٣٨	الفصل الثاني: في الماء المطلق
٣٩	١- الماء القليل
٣٩	٢- الماء الجاري
٤٠	٣- الماء الكبير
٤٢	٤- ماء المطر
٤٣	الفصل الثالث: في الماء الذي له مادة
٤٥	الفصل الرابع: حكم الماء المشتبه

الفصل الخامس: في الماء المضاف ٤٦
المبحث الثاني: احكام الخلوة ٤٧
الفصل الأول: في واجبات التخلی ٤٧
الفصل الثاني: التطهير عند التخلی ٤٨
الفصل الثالث: في الاستبراء ٥٠
المبحث الثالث: الوضوء ٥١
الفصل الأول: في اجزاءه وكيفيته ٥١
الفصل الثاني: في وضوء الجبيرة ٥٧
الفصل الثالث: في شرائط الوضوء ٦٤
الفصل الرابع: في احكام الخلل ٦٩
الفصل الخامس: في نوافض الوضوء ٧٢
الفصل السادس: في دائم الحدث ٧٣
الفصل السابع: في بعض احكام الوضوء ٧٤
المبحث الرابع: الغسل ٧٧
المقصد الأول: غسل الجنابة ٧٧
الفصل الاول: في موجبات غسل الجنابة ٧٧
الفصل الثاني: فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابة ٨٠
الفصل الثالث: في المكرروهات حال الجنابة ٨١
الفصل الرابع: في واجبات الغسل ٨٢
الفصل الخامس: في احكام غسل الجنابة ومستجاباته ٨٤
المقصد الثاني: في غسل الحيض ٨٧
الفصل الأول: في سببه ٨٧
الفصل الثاني: في تعين زمان الحيض ٨٨

الفهرس

الفصل الثالث: في أقل الحيض وأكثره	٨٩
الفصل الرابع: في ذات العادة	٩٠
الفصل الخامس: في تخلل الطهر بين دمین في شهر واحد	٩٢
الفصل السادس: في الاستبراء والاستظهار	٩٣
الفصل السابع: في اقسام الحيض	٩٤
ملاحظة مع تشخيص	٩٦
الفصل الثامن: في احكام الحيض	٩٧
المقصد الثالث: في الاستحاضة	٩٩
المقصد الرابع: النفاس	١٠٤
المقصد الخامس: احكام الاموات	١٠٨
موعظة	١٠٨
الفصل الأول: في احكام الاحتضار	١٠٩
الفصل الثاني: في الغسل	١١٠
شروط الغسل	١١١
شروط المغسل	١١٢
الفصل الثالث: في التكفين	١١٥
الفصل الرابع: في التحنيط	١١٩
الفصل الخامس: في الجريدتین	١٢٠
الفصل السادس: في الصلاة على الميت	١٢٠
الفصل السابع: في التشيع	١٢٦
الفصل الثامن: في الدفن	١٢٦
المقصد السادس: غسل الاموات	١٣١
المقصد السابع: الأغسال المندوبة	١٣٣

١٣٦	المبحث الخامس: في التيم
١٣٦	الفصل الاول: في مسوغات التيم
١٤٠	الفصل الثاني: فيما يتيم به
١٤٢	الفصل الثالث: في كيفية التيم
١٤٣	الفصل الرابع: فيما يعتبر في التيم
١٤٥	الفصل الخامس: في احكام التيم
١٤٩	المبحث السادس: الطهارة من الخبرت
١٤٩	الفصل الأول: في تعداد الاعيان النجسة
١٥١	الانفحة
١٥٢	الدم الذي في البيضة
١٥٣	السيبرتو والكحول في العطور
١٥٤	طهارة الكتافي
١٥٥	الفصل الثاني: في كيفية سراية التجasse
١٥٦	المتنجس الثاني لا ينجس
١٥٨	الفصل الثالث: في احكام التجasse
١٦٣	الفصل الرابع: فيما يعفى عنه في الصلاة من التجasses
١٦٦	المطهرات
١٧٢	مطهرية الشمس
١٧٦	الأواني

كتاب الصلاة

١٨١	مقدمة
١٨٣	كتاب الصلاة
١٨٣	المقصد الأول: في اعداد الفرائض ونواتها ومواقيتها وجملة من احكامها

الفهرس (٥١٩)

الفصل الأول: في اعداد الفرائض ونواتلها	١٨٣
الفصل الثاني: اوقات الفرائض والنواتل	١٨٥
الفصل الثالث: في احكام الاوقات	١٨٨
المقصد الثاني: القبلة	١٩١
المقصد الثالث: الستر والساور	١٩٤
الفصل الأول: في وجوب ستر العورة	١٩٤
الفصل الثاني: في شرائط الساور	١٩٥
الفصل الثالث: تعذر الساور الشرعي	١٩٩
المقصد الرابع: مكان المصلي	٢٠٠
صلاة الرجل والمرأة متحاذبين	٢٠٢
فروع في محل السجود	٢٠٤
الصلاحة في وسائل النقل	٢٠٧
فروع حول الصلاة في المساجد	٢٠٨
فصل في بعض احكام المسجد	٢٠٩
المقصد الخامس: في افعال الصلاة وما يتعلق بها	٢١٢
المبحث الاول: الاذان والاقامة	٢١٢
الفصل الاول: في استحبابهما	٢١٢
الفصل الثاني: في اجزائهما	٢١٣
الفصل الثالث: في شرائطهما	٢١٤
الفصل الرابع: في مستحباتهما	٢١٥
الفصل الخامس: في احكامهما	٢١٦
المبحث الثاني: فيما يجب في الصلاة	٢١٧
الفصل الأول: النية	٢١٧

٢١٧	ايقاظ وتذكير
٢٢٣	الفصل الثاني: تكبيرة الاحرام
٢٢٥	الفصل الثالث: في القيام
٢٢٨	الفصل الرابع: القراءة
٢٣٠	فروع في القراءة الصحيحة
٢٣٢	فروع في الجهر والاختفات
٢٣٣	أحكام اخرى للقراءة في الصلاة
٢٣٦	فروع في مستحبات القراءة
٢٣٨	الفصل الخامس: في الرکوع
٢٤٢	الفصل السادس: السجود
٢٤٥	فروع في مستحبات السجود
٢٤٧	فروع في السجود القرآنى
٢٤٩	فروع في السجود المستحب
٢٤٩	الفصل السابع: التشهد
٢٥١	الفصل الثامن: التسليم
٢٥٢	الفصل التاسع: الترتيب
٢٥٢	الفصل العاشر: الموالة
٢٥٣	الفصل الحادى عشر: القنوت
٢٥٤	الفصل الثاني عشر: التعقيب
٢٥٦	المبحث الثالث: مبطلات الصلاة
٢٥٨	فروع في رد السلام خلال الصلاة
٢٦١	فروع في قطع الفريضة
٢٦٣	فروع في الصلاة على النبي وآلـه

الفهرس (٥٢١)

٢٦٤	المقصد السادس: الخلل الواقع في الصلاة
٢٦٤	الفصل الأول: في الزيادة والنقيصة
٢٦٧	الفصل الثاني: في الشك
٢٧٠	فروع في الشك في عدد الركعات
٢٧٦	الفصل الثالث: في قضاء الأجزاء المنسية
٢٧٧	الفصل الرابع: سجود السهو
٢٨٠	المقصد السابع: في بقية الصلوات الواجبة
٢٨٠	المبحث الأول: صلاة الجمعة
٢٨٠	الفصل الأول: في وجوبها
٢٨١	الوجوب التعيني لصلاة الجمعة
٢٨٢	الفصل الثاني: فيمن تجب عليه
٢٨٤	الفصل الثالث: في الكيفية
٢٨٨	المبحث الثاني: صلاة العيددين
٢٩٠	المبحث الثالث: صلاة الخوف
٢٩٢	صلاة شدة الخوف
٢٩٥	المبحث الرابع: صلاة الآيات
٢٩٥	الفصل الأول: في اسبابها
٢٩٥	الفصل الثاني: في وقتها
٢٩٧	الفصل الثالث: في كيفيتها
٣٠٠	المبحث الخامس: صلاة القضاء
٣٠٢	لزوم الترتيب بين القضاء والاداء لنفس اليوم
٣٠٢	الشك في ترتيب القضاء
٣٠٤	فروع في قضاء الولي عن الميت

٣٠٧	المبحث السادس: صلاة الاستئجار
٣١٢	المقصد الثامن: صلاة الجماعة
٣١٢	الفصل الاول: حقيقتها واستحبابها
٣١٦	فروع في ادراك المأمور للجماعة
٣١٧	الفصل الثاني: في شرائط انعقاد الجماعة
٣٢١	الفصل الثالث: شرائط امام الجماعة
٣٢٤	الفصل الرابع: احكام الجماعة
٣٣٠	المقصد التاسع: صلاة المسافر
٣٣٠	الفصل الاول: شروط القصر
٣٣٨	حكم الصلاة في الطريق بين محلي التمام
٣٤٢	الفصل الثاني: في قواطع السفر
٣٤٢	احكام تعدد الوطن
٣٤٨	الفصل الثالث: في احكام المسافر
٣٤٩	فروع في موارد التخيير
٣٥٠	خاتمة في بعض الصلوات المستحبة
٣٥١	صلاة ليلة الدفن
٣٥٢	صلاة اول يوم من كل شهر
٣٥٢	صلاة الغفيلة
٣٥٣	الصلاۃ في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة
٣٥٣	صلاة الاعرابي
٣٥٣	صلاة الابوين
٣٥٣	صلاة الاستخاراة ذات الرقاع
٣٥٤	الصلاۃ في مسجد السهلة

الفهرس

٣٥٥	صلوة جعفر بن أبي طالب الملقب بالطيار
٣٥٦	صلوة الليل
كتاب الصوم	
٣٦٣	كتاب الصوم
٣٦٣	المقدمة
٣٦٤	الفصل الأول: النية
٣٦٨	الفصل الثاني: المفطرات
٣٧٤	تناول المفطرات عمداً يفسد الصوم
٣٧٥	آداب الصوم
٣٧٦	الفصل الثالث: كفاره الصوم
٣٨٠	موارد وجوب القضاء دون الكفارة
٣٨٢	الفصل الرابع: شرائط صحة الصوم
٣٨٧	الفصل الخامس: ترخيص الافطار
٣٨٨	الفصل السادس: ثبوت الهلال
٣٨٩	الفصل السابع: احكام قضاء شهر رمضان
٣٩٢	فروع في وجوب تتابع الصوم
٣٩٣	فروع في غير الصوم الواجب
كتاب الاعتكاف	
٣٩٧	كتاب الاعتكاف
٣٩٧	الفصل الاول: في الاعتكاف
٣٩٩	الفصل الثاني: في وجوب الاعتكاف
٤٠٠	الفصل الثالث: في احكام الاعتكاف

كتاب الخمس

٤٠٣ كتاب الخمس
٤٠٥ مقدمة
٤٠٥ مقدمة في وجوب الخمس وآثاره
٤١٠ المبحث الاول: فيما يجب فيه
٤١٠ الغنائم
٤١١ المعدن
٤١٢ الكثر
٤١٤ الغوص
٤١٥ الارض التي تملكها الذمي من المسلم
٤١٧ المال الحلال المختلط بالحرام
٤٢٠ مما يجب فيه الخمس
٤٢٣ فروع في تحديد مؤونة السنة
٤٢٣ مؤونة تحصيل الربح
٤٢٤ مؤونة العيال
٤٢٩ فروع في احكام الارباح
٤٤١ فروع في عدم دفع الخمس
٤٤٢ فروع في عدم وجوب الخمس
٤٤٣ المبحث الثاني: مستحق الخمس ومصرفه
٤٤٦ مضمون روایات التحلیل
٤٤٨ خاتمة
٤٤٨ في الانفال

كتاب الزكاة

٤٥٣	كتاب الزكاة
٤٥٣	مقدمة
٤٥٥	المقصد الاول: شرائط وجوب الزكاة العامة
٤٥٨	المقصد الثاني: ما تجب فيه الزكاة
٤٥٩	المبحث الاول: الانعام الثلاثة
٤٥٩	الشرط الاول: النصاب
٤٦٢	الشرط الثاني: السوم طول الحول
٤٦٣	الشرط الثالث: ان لا تكون عوامل
٤٦٣	الشرط الرابع: أن يمضي عليها حول جامعة للشروط
٤٦٥	المبحث الثاني: زكاة النقود والعملات المتداولة
٤٦٨	المبحث الثالث: زكاة الغلات
٤٧٦	المبحث الرابع: زكاة اموال التجارة
٤٧٨	المقصد الثالث: اصناف المستحقين واصافهم
٤٧٨	المبحث الاول: اصنافهم
٤٨٤	المبحث الثاني: اوصاف المستحقين
٤٨٧	تنمية في بقية احكام الزكاة
٤٩١	المقصد الرابع: زكاة الفطرة
٤٩١	الفصل الاول: في حقيقتها
٤٩٤	الفصل الثاني: وقت الاراج
٤٩٥	الفصل الثالث: مصرفها
كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر		
٤٩٩	كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

سبل السلام - العبادات.....(٥٢٦)

٥٠١	شروط وجوب هذه الفريضة
٥٠٣	مراتب هذه الفريضة
٥٠٦	فروع عامة في هذا الباب
٥٠٨	فروع في الاتفاق والاختلاف في الفتوى
٥٩	فروع في مراتب الامر والنهي
٥١١	خاتمة
٥١٥	الفهرس